غير مرخصة للطباعة

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُف القَرَضَاوِي

المجلد الرابع عشر

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

نسخة مجانية

الدار الشامية
للطباعة والنشر والتوزيع

QaradawiBooks.com

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُف القَرَضَاوِي



غير مرخصة للطباعة

المِحْوَرُ الثَّالِثُ

الفِقْهُ وَأُصُولُهُ

فِقْهُ العِبَادَاتِ

٣١ فقه الزكاة

(الجزء الثاني)

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة



نسخة مجانية

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُفَ القَرَضَاوِي

غير مرخصة للطباعة

المحور الثالث

الفقه وأصوله: فقه العبادات

٣١

فقه الزكاة

دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة

(الجزء الثاني)

الإمام يوسف القرضاوي

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

الباب الرابع

مصارف الزكاة

- مصارف الزكاة.
- الفقراء والمساكين.
- العاملون عليها.
- المؤلفة قلوبهم.
- في الرقاب.
- الغارمون.
- في سبيل الله.
- ابن السبيل.
- مباحث حول الأصناف المستحقين للزكاة.
- الأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة.

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

مصـارف الزكـاة

تمهيد:

لقد جاء أمر الزكاة في القرآن مجملًا كالصلاة؛ بل أكثر إجمالًا، فلم تبين آيات الكتاب الأموال التي تجب فيها الـزكاة، ولا مقادير الواجب منها، ولا شـروطها، من مثل حولان الحول، وملـك النصاب المحدد، وإعفاء ما دون النصاب.

وجاءت السنة التشريعية، القولية والعملية، فبينت المجمل من الزكاة كما بينته في الصلاة، ونقل ذلك الأثبات الثقات عن رسول الله ﷺ، جيلًا بعد جيل.

لهذا كان من اللازم هنـا، وجوب الإيمان بالسُّـنَّة النبوية، كمصدر تشريعي للإسلام وتعاليمه وأحكامه، بعد القرآن الكريم: مصدر مبين له وشـارح، ومُفصِّل ومخصِّص، وصدق الله العظيم: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

روى أبو داود: أن رجلًا قال للصحابـي الجليل عمران بن حصين: يا أبا نجيـد، إنكم لتحدثوننـا بأحاديث ما نجد لها أصـلًا في القرآن! فغضب عمران، وقال للرجل: أوجدتم: في كل أربعين درهمًا درهم، ومن

QaradawiBooks.com

كل كذا وكذا شاة شـــاة، ومن كل كذا وكذا بعيرًا كذا؟ أوجدتم هذا في القرآن؟ قال: لا، قـــال: فممن أخذتم هذا؟ أخذتمـــوه عنا، وأخذناه عن النبي ﷺ، وذكر أشياء نحو هذا[1].

عناية القرآن بمصارف الزكاة:

وإذا كان أمر الزكاة قد جاء في القرآن مجملًا كما عرفنا، فإنه قد عُني ـ بصفة خاصة ـ ببيان الجهات التي تصرف لها وفيها الزكاة، ولم يدعها لحاكم يقسمها، وفق رأي له قاصر، أو هوى متسلط، أو عصبية جاهلية. كما لم يدعها لمطامع الطامعين، الذين لا يتورعون أن تمتد أيديهم إلى ما ليس لهـــم، والذين يزاحمون بمناكبهم المســـتحقين مـــن أهل الفاقة والحاجة الحقيقيين. وفي عهد الرســـول ﷺ، تطلـــع بعض ذوي الأعين الشرهة، والأنفس النَّهِمة، وســـال لعابهم إلى أموال الصدقات، متوقعين من رسول الله ﷺ أن ينفحهم منها نفحات، تشبع من طموحهم، وترضي من شرههم، فلما ضرب الرســـول ﷺ عنهم صفحًا، ولم يلقِ إليهم بالًا، غمزوا ولمزوا، وتطاولوا على المقام النبوي الكريم، فنزلت آيات الكتاب تفضح نفاقهم، وتكشف شرههم، وتبين جور موازينهم النفعية الشخصية، وتبين المصـــارف التي يجب أن توضع فيها الـــزكاة، وذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ۞ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ۞ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٥٨ ـ ٦٠].

(١) سبق تخريجه (٢٠/١).

QaradawiBooks.com

وبهذه الآيات انقطعت المطامع، وتبينت المصارف، وعرف كل ذي حق حقه.

روى أبو داود، عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته ـ وذكر حديثًا طويلًا ـ فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «**إن الله لم يرضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقة، حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك**»(١).

سِرُّ عناية القرآن بمصارف الزكاة:

لقد نبَّه العلماء الاقتصاديون والاجتماعيون على أن المهم ليس هو جباية الأموال وتحصيلها، فقد تستطيع الحكومات بوسائل شتى الحصول على ضرائب مباشرة وغير مباشرة، وقد يكون ذلك مع رعاية العدل والنصفة، ولكن الأهم من ذلك هو: أين تصرف هذه الأموال بعد تحصيلها؟ فهنا قد يميل الميزان، وتلعب الأهواء، ويأخذ المال من لا يستحقه، ويحرم منه من يستحقه، فلا عجب بعد ذلك أن يهتم القرآن بهذا الأمر، ولا يدعه مجملًا، كما ترك أشياء كثيرة أخرى من الزكاة للسنة، تبينها وتفصلها.

لقد عرف التاريخ المالي ألوانًا كثيرة من الضرائب قبل الإسلام، كانت تُجبى من طوائف الشعب المختلفة، طوعًا أو كرهًا، ثم تجمع في خزانات الأباطرة والملوك، لتنفق على أشخاصهم وأقاربهم وأعوانهم،

(١) رواه أبو داود (١٦٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠١١)، والدارقطني (٢٠٦٣)، والبيهقي (٤/٢٩٠)، أربعتهم في الزكاة، قال الصنعاني في شرح الجامع الصغير (١٧٦٩): فيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي ضعيف. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٨٩).

QaradawiBooks.com

وفي كل ما يزيد أبهتهم ومتعتهم، ويظهر عظمتهم وسلطانهم، ضاربين عرض الحائط، بكل ما تحتاجه فئات الشعب العاملة والضعيفة، من الفقراء والمساكين.

فلما جاء الإسلام وجه عنايته الأولى إلى تلك الفئات المحتاجة، وجعل لهم النصيب الأوفر في أموال الزكاة خاصة، وفي موارد الدولة عامة، وكان هذا الاتجاه الاجتماعي الرشيد سبقًا بعيدًا في عالم المالية والضرائب والإنفاق الحكومي، لم تعرفه الإنسانية إلا بعد قرون طويلة.

وعلى ضوء ما ذكره القرآن الكريم عن مستحقي الزكاة، وما بينه من سنة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين.

سنتحدث في الفصول السبعة التالية عن مصارف الزكاة الثمانية، وفي فصل ثامن عن مباحث متفرقة حول الأصناف المستحقين، وفي فصل أخير عن الأصناف الذين لا يجزئ صرف الزكاة إليهم.

* * *

نسخة مجانية
غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

الفصل الأول

الفقراء والمساكين

حددت الآية التي ذكرناها من سورة التوبة، مصارف الزكاة، فكانت ثمانية، المصرفان الأول والثاني: هما الفقراء والمساكين. فهم أول من جعل الله له سهمًا في أموال الزكاة. وهذا يدلنا على أن الهدف الأول من الزكاة، هو القضاء على الفقر والعوز، وإهالة التراب على الحاجة والمسكنة في المجتمع الإسلامي.

وذلك أن القرآن قد بدأ بالفقراء والمساكين، والقرآن قد نزل بلسانٍ عربيٍّ مبين، ومن شأن بلغاء العرب أن يبدؤوا بالأهم فالأهم. ولما كان علاج الفقر، وكفالة الفقراء ورعايتهم، هو الهدف الأول، والمقصود الأهم من الزكاة، اقتصر النبي ﷺ في بعض أحاديثه على ذلك، فقال لمعاذ حين وجهه إلى اليمن: «**أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**»[1].

من هما الفقير والمسكين؟

ولكن من هو الفقير ومن هو المسكين؟ هل هما صنفان أو صنف واحد؟

(١) سبق تخريجه (٧٥/١).

نسخة مجانية

ذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، وابن القاسم من أصحاب مالك إلى أنهما صنف واحد[١]. وخالفهما الجمهور. وهما في الحقيقة صنفان لنوع واحد، وأعني بهذا النوع أهل العوز والحاجة. إلا أن المفسرين والفقهاء اختلفوا في تحديد مفهوم كل من اللفظين على حدة، وتحديد المراد به حيث اجتمعا هنا في سياق واحد. والفقير والمسكين، مثل الإسلام والإيمان، من الألفاظ التي قال العلماء فيها: إذا اجتمعا افترقا (أي يكون لكل منهما معنى خاص)، وإذا افترقا اجتمعا (أي إذا ذكر أحدهما منفردًا عن الآخر كان شاملًا لمعنى اللفظ الآخر الذي يقرن به). وهما هنا في آية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ [التوبة: ٦٠] قد اجتمعا، فما معنى الفقير والمسكين هنا؟

رجح شيخ المفسرين الطبري: أن المراد بالفقير: المحتاج المتعفف الذي لا يسأل، والمسكين: المحتاج المتذلل الذي يسأل، وأيد ترجيحه بأن لفظ المسكنة ينبئ عن ذلك. كما قال تعالى في شأن اليهود: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾ [البقرة: ٦١][٢] اهـ.

أما ما جاء في الحديث الصحيح: «**ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي يتعفف**»[٣].

فليس هذا تفسيرًا لغويًّا لمعنى المسكين. فالمعنى اللغوي معروف لديهم، وإنما هو من باب: «**ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**»[٤]، ونحوه[٥].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٤٩٢/١)، وشرح الأزهار (٥٠٩/١).

(٢) تفسير الطبري (٣٠٩/١٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في تفسير القرآن (٤٥٣٩)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٩)، عن أبي هريرة.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١١٤)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٠٩)، عن أبي هريرة.

(٥) من مثل حديث: «أتدرون من المفلس؟»، رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٨١)، وأحمد =

QaradawiBooks.com

ولهذا قال الإمام الخطابي بحق: «في الحديث دليل على أن المسكين ـ في الظاهر عندهم والمتعارف لديهم ـ هو السائل الطواف. وإنما نفى ﷺ عنه اسم المسكين، لأنه بمسألته تأتيه الكفاية وقد تأتيه الزيادة عليها، فتزول حاجته، ويسقط عنه اسم المسكنة، وإنما تدوم الحاجة والمسكنة بمن لا يسأل، ولا يُفطن له فيُعطَى»[١].

كما اختلف الفقهاء أيضًا: أي الصنفين أسوأ حالًا؟ الفقير أم المسكين؟ فعند الشافعية والحنابلة: الفقير أسوأ.

وعند المالكية ـ وهو المشهور عند الحنفية ـ أن الأمر بالعكس، ولكل من الفريقين أدلة من اللغة والشرع.

ومهما يكن من أمر هذا الخلاف في تحديد المراد بالألفاظ، فقد نصوا أنفسهم على أن هذا الخلاف لا طائل تحته، وليس من وراء تحقيقه ثمرة تجنى في باب الزكاة[٢].

= (٨٤١٤)، عن أبي هريرة. وحديث: «ما تعدون الرقوب فيكم؟»، رواه مسلم في البر والصلة (٢٦٠٨)، وأحمد (٣٦٢٦)، عن ابن مسعود. وانظر: المغني (٤٥٧/٦).

(١) معالم السنن (٢٣٢/٢).

(٢) أسفَّ المستشرق جوزيف (شاخت) في (دائرة المعارف الإسلامية) إسفافًا شديدًا، حين تعرض لمسألة الفقير والمسكين فقال: والفرق الذي يذكر بين (الفقراء) و(المساكين) فرق تعسفي من كل وجه. وعلى كل حال اعتاد علماء الفقه أن يفسروا التعريف، بحيث يكونون هم أنفسهم في معظم الأحيان من إحدى الطائفتين. دائرة المعارف (٣٦٠/١٠)، وهذا السخف لا يصدر من رجل فيه ذرة من خلق العلماء. فما كان لمثل السرخسي من الحنفية، أو ابن العربي من المالكية، أو النووي من الشافعية، أو ابن قدامة من الحنابلة، أو ابن حزم من الظاهرية، أو غير هؤلاء من فقهاء المذاهب الإسلامية: أن يطمعوا في أخذ الزكاة باسم الفقر أو المسكنة، ويحاولوا تحريف المفاهيم والتعريفات ليستفيدوا ماديًّا من ورائها!! لقد كان هؤلاء الفقهاء ما بين أغنياء باذلين، وفقراء زاهدين. وهذا واضح لكل من عرف سيرتهم. أما ما زعمه من الفرق التعسفي من كل وجه ـ كما قال ـ فمثله لا يفطن إلى الفروق الدقيقة بين هذه الألفاظ التي تجتمع في سياق واحد. وهي قضية لغوية قبل أن تكون قضية فقهية. ولهذا خاض فيها اللغويون والمفسرون كما خاض الفقهاء. وقد نصوا على أن الخلاف فيها لا ثمرة له في باب الزكاة.

QaradawiBooks.com

الفقير والمسكين عند الحنفية:

والذي ينفع ذكره هنا: أن الفقير عند الحنفية هو من يملك شيئًا دون النصاب الشرعي في الزكاة. أو يملك ما قيمته نصاب أو أكثر من الأثاث والأمتعة والثياب والكتب ونحوها مما هو محتاج إليه لاستعماله والانتفاع به في حاجته الأصلية.

والمسكين عندهم من لا يملك شيئًا. وهذا هو المشهور.

وقد اختلف علماء الحنفية في تحديد المراد بالنصاب أهو نصاب النقد ـ مائتي درهم ـ أم النصاب المعروف من أي مال كان[١]؟

فالمستحق للزكاة بوصف الفقر أو المسكنة عندهم هو:

١ ـ المعدم الذي لا ملك له وهو المسكين.

٢ ـ الذي يملك من الدور والمتاع والأثاث ونحوه ما ينتفع به ولا يَسْتغني عنه، مهما تبلغ قيمته.

٣ ـ الذي يملك دون نصاب من النقود، أقل من مائتي درهم بتعبيرهم.

٤ ـ الذي يملك دون النصاب من غير النقود كأربع من الإبل، أو تسع وثلاثين من الغنم، ونحو ذلك. بشرط ألا تبلغ قيمتها مائتي درهم.

وهناك صورة اختلفوا فيها، وهي:

من يملك نصابًا من غير النقود كخمس من الإبل، أو أربعين من الغنم، إذا كانت قيمتها لا تبلغ نصابًا نقديًّا. فبعضهم قال: تحل له الزكاة، وتلزمه أيضًا الزكاة. وبعضهم قال: هو غني تُؤخذ منه الزكاة فلا تُعطَى له[٢].

---

(١) انظر: مجمع الأنهر وبهامشه در المنتقى صـ ٢٢٠، ٢٢٣، نشر إستانبول.

(٢) المصدر السابق.

QaradawiBooks.com

وسنعود لإيضاح ذلك في بيان الغِنَى المانع من أخذ الزكاة.

الفقير والمسكين عند الأئمة الثلاثة:

وعند الأئمة الثلاثة: لا يدور الفقر والمسكنة على عدم ملك النصاب، بل على عدم ملك الكفاية.

فالفقير: من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به، يقع موقعًا من كفايته، من مطعم وملبس ومسكن، وسائر ما لا بدَّ منه، لنفسه ولمن تلزمه نفقته، من غير إسراف ولا تقتير، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم كل يوم، ولا يجد إلا أربعة أو ثلاثة أو اثنين.

والمسكين من قدر على مال أو كسب حلال لائق يقع موقعًا من كفايته وكفاية من يعوله. ولكن لا تتم به الكفاية، كمن يحتاج إلى عشرة فيجد سبعة أو ثمانية، وإن ملك نصابًا أو نصبًا.

وحدد بعضهم ما يقع موقعًا من كفايته بالنصف فما فوقه، فالمسكين هو الذي يملك نصف الكفاية فأكثر.

والفقير هو الذي يملك ما دون النصف[1]. والنتيجة من هذا التعريف: أن المستحق للزكاة باسم الفقر أو المسكنة هو أحد ثلاثة:

أولًا: من لا مال له ولا كسب أصلًا.

ثانيًا: من له مال أو كسب لا يقع موقعًا من كفايته وكفاية أسرته. أي لا يبلغ نصف الكفاية أي دون «٥٠٪».

(١) انظر: نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي (١٥١/٦ ـ ١٥٣).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ثالثًا: من له مال أو كسب يسد «٥٠٪» أو أكثر من كفايته وكفاية من يعولهم. ولكن لا يجد تمام الكفاية.

والمراد بالكفاية للفقير أو المسكين كفاية السنة عند المالكية والحنابلة، وأما عند الشافعية فالمراد: كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلده، فإن كان العمر المعتاد لمثله ستين، وهو ابن ثلاثين. وكان عنده مال يكفيه لعشرين سنة فقط، كان من المستحقين للزكاة لحاجته إلى كفاية عشر سنين.

قال شمس الدين الرملي: «لا يقال: يلزم على ذلك أخذ أكثر الأغنياء من الزكاة! لأنا نقول: من معه مال يكفيه ربحه، أو عقار يكفيه دخله: غني، والأغنياء غالبهم كذلك»[(١)].

ولا يخرج الفقير أو المسكين عن فقره ومسكنته أن يكون له مسكن لائق له، محتاج إليه، ولا يكلف بيعه لينفق منه. ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين. نعم لو كان نفيسًا بحيث لو باعه استطاع أن يشتري به ما يكفيه دخله لزمه بيعه، فيما يظهر.

ومثل المسكن[(٢)] ثيابه التي يملكها، ولو للتجمل بها في بعض أيام السنة، وإن تعددت ما دامت لائقة به أيضًا.

وكذلك حلي المرأة اللائق بها، المحتاجة للتزين به عادة، لا يُخرجها عن الفقر والمسكنة.

---

(١) نهاية المحتاج (٦/١٥١ ـ ١٥٣).

(٢) اختلف فقهاء الشافعية فيمن اعتاد السكن بالأجرة ومعه ثمن مسكن أو له مسكن: هل يخرج عن الفقر بما معه؟ أجاب في نهاية المحتاج بالإيجاب وخالفه غيره. انظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٦/١٥٠).

QaradawiBooks.com

وكتب العلم التي يحتاج إليها ولو نادرًا كمرة في السنة، سواء أكانت كتب علم شرعي، كالفقه والتفسير والحديث، أو آلة له كاللغة والأدب، أو علم دنيوي نافع، كالطب لمن كان من أهله، ونحو ذلك.

ومثل كتب العلم لأهله، آلات الحرفة، وأدوات الصنعة، التي يحتاج إلى استعمالها في صنعته.

كما لا يخرجه عن الفقر والمسكنة ماله الذي لا يقدر على الانتفاع به، كأن يكون في بلد بعيد، لا يتمكن من الحصول عليه. أو يكون حاضرًا ولكن حيل بينه وبينه، كالذي تحجزه الحكومات المستبدة، أو تضعه تحت الحراسة، وما شابه ذلك.

ومثل ذلك ديونه المؤجلة، لأنه الآن معسر، إلى أن يحل الأجل[1].

لا يُعطى من سهم الفقراء والمساكين غني:

ولكي تتضح لنا نظرة الفقهاء إلى الفقر والمسكنة، وتكملة لمعرفة هذين الصنفين أو هذا الصنف من المستحقين للزكاة بوصف الفقر أو المسكنة، ينبغي أن نُلقي بعض الضوء على المعنى المقابل، الذي يخرج هؤلاء عن دائرة الاستحقاق بهذا الوصف ـ الفقر أو المسكنة ـ وهذا المعنى المقابل هو «الغِنَى».

فمن المتفق عليه بين الفقهاء: أنه لا يصرف في الزكاة من سهم الفقراء والمساكين إلى غني؛ لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين، والغني غير داخل فيهم. وأخبر النبي ﷺ: «**أنها تؤخذ من أغنيائهم لترد**

(١) انظر: نهاية المحتاج (١٥٠/٦، ١٥١).

QaradawiBooks.com

على فقرائهم»[١]، وقال: «**لا تحل الصدقة لغني**»[٢]. ولأن أخذ الغني منها يمنع وصولها إلى أهلها، ويخـل بحكمة وجوبها وهو إغناء الفقراء بها. كما قال ابن قدامة[٣].

ولكن من هو الغني في هذا المقام وما حدُّ الغِنَى هنا؟

الغِنى المانع من أخذ الزكاة:

اختلف الفقهاء في حدِّ الغِنى المانع من أخذ الزكاة ما هو؟

وإنما قلنا: الغِنى المانع مـن أخذ الزكاة؛ لأن الغنى الموجب للزكاة قد اتفقوا على معناه في الجملة، وهو ملك نصـاب من الأموال النامية المعروفة بشروط خاصة. على حين اختلفوا في حدِّ الغنى المانع[٤]. على أقوال نذكرها فيما يلي:

مذهب الثوري وغيره:

فذهب سفيان الثوري وابن المبارك وإسـحاق بن راهويه[٥] إلى أن الغنى الذي يحرم معه أخذ الزكاة والصدقات هو ملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب، أي نصف ربع نصاب من النقود.

---

(١) سبق تخريجه (٧٥/١).

(٢) رواه أحمد (٦٥٣٠)، وقال مخرِّجوه: إسناده قوي. وأبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢)، وحسنه، كلاهما في الزكاة، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٤٤)، عن عبد الله بن عمرو.

(٣) المغني مع الشرح الكبير (٥٢٣/٢).

(٤) هناك غنى ثالث هو: الغنى الذي يمنع سـؤال الغير، وهو دون الغنى المانع من أخذ الزكاة لتشديد الشـرع في المسـألة إلا لضرورة. وهم أيضًا قد اختلفوا فيه. ولعلنا نعرض له في مناسبة أخرى.

(٥) معالم السنن (٢٢٦/٢).

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

واستدلوا بحديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح**[١] **في وجهه**». فقيل: يا رسول الله، وما الغنى؟ قال: «**خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب**»[٢]. وهذا المذهب رواية عن أحمد: فقد فرقت الرواية بين ملك النقود وملك غيرها: فمن ملك من غير النقود ما لا يقوم بكفايته فليس بغني وإن كثرت قيمته. ومن ملك من النقود خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب فهو غنيٌّ، لأن النقود هي الآلة المباشرة للإنفاق، المعدة له دون غيرها، ولحديث ابن مسعود المذكور.

ولكن صيارفة الحديث ضعفوا حديث ابن مسعود هذا، وبينوا علة ضعفه[٣].

وعلى التسليم بصحة الحديث، فقد تأوله بعض العلماء بأنه ﷺ قال ذلك لقوم بأعيانهم، كانوا يتجرون بالخمسين فتقوم بكفايتهم[٤].

وحمله آخرون على أنه عليه أفضل الصلاة والسلام قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين[٥].

---

(١) الخموش: هي الخدوش، يقال: خمشت المرأة وجهها، إذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها، والكدوح: الآثار من الخدوش والعض ونحوه.

(٢) رواه أحمد (٣٦٧٥)، وقال مخرجوه: حسن. وأبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، وحسنه، والنسائي (٢٥٩٢)، ثلاثتهم في الزكاة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٣٨).

(٣) انظر: مختصر السنن للمنذري (٢/٢٢٦، ٢٢٧).

(٤) انظر: الإنصاف في الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/٢٢١، ٢٢٢)، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط١، ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م.

(٥) المصدر السابق.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وحمله غيرهم على المسألة، إذ هو وارد فيها، فمن ملك الخمسين حرمت عليه المسألة، ولكن لم يحرم عليه الأخذ[١]. وهذا هو الأظهر.

قال الخطابي: قالوا: وليس في الحديث أن من ملك خمسين درهمًا لم تحل له الصدقة، إنما فيه أنه كره له المسألة فقط، وذلك أن المسألة إنما تكون مع الضرورة، ولا ضرورة بمن يجد ما يكفيه في وقته إلى المسألة[٢].

مذهب الحنفية:

ويرى الحنفية أن الغِنى الذي يحرم به أخذ الصدقة وقبولها أحد أمرين:

الأول: ملك نصاب زكوي من أي مال كان: كخمس من الإبل السائمة، أو مائتي درهم، أو عشرين دينارًا، قدرناها الآن بمبلغ (٨٥) جرامًا من الذهب؛ لأن الشرع جعل الناس صنفين: غنيًّا تؤخذ منه الزكاة، وفقيرًا ترد عليه، ولا يجوز أن يكون غنيًّا فقيرًا في وقت واحد، كمن كان لديه نصاب تجب فيه الزكاة، ولكن عنده كثرة من العيال يحتاجون إلى كثير من النفقات: لا يجوز أن يُعطَى، ولا يحل له أن يأخذ من الزكاة.

وقال بعض الحنفية: بل المعتبر هو نصاب النقود من أي مال كان، سواء أبلغ نصابًا من جنسه، أم لم يبلغه.

فمن ملك أربعين شاة ـ نصاب الغنم ـ لا تبلغ قيمتها نصابًا نقديًّا «مائتي درهم» فهو فقير على هذا الرأي، فتجب عليه الزكاة، وتحل له الزكاة.

---

(١) معالم السنن (٢/٢٢٦).

(٢) معالم السنن (٢/٢٢٦).

QaradawiBooks.com

واستدل بعضهم لهذا الرأي بحديث: «**من سأل وله ما يغنيه، فقد سأل الناس إلحافًا**». قيل: وما الذي يغنيه؟ قال: «مائتا درهم»[(١)].

والحديث ضعيف، ومع هذا فهو في الغِنَى المانع من السؤال. فهو لا يرد على مخالفي الحنفية الذين يجوزون أخذ الزكاة لمن عنده مائتا درهم لا تقوم بكفايته؛ لأن الغنى الذي يحرم السؤال لا يحرم الزكاة.

وبين علماء الحنفية نقاش طويل في اعتماد أي الرأيين. فليراجع في كتبهم[(٢)].

الثاني: أن يملك من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة ما يفضل عن حاجته، ويبلغ قيمة الفاضل مائتي درهم. كمن يقتني من الثياب والفرش، والأدوات والكتب، والدور والحوانيت، والدواب وغيرها، زيادة على ما يحتاج إليه، كل ذلك للابتذال والاستعمال، لا للتجارة والإسامة، فإذا فضل من ذلك ما يبلغ قيمته مائتي درهم: حرم عليه أخذ الصدقة. فمن كان له داران يستغني عن إحداهما، وهي إذا بيعت تساوي نصاب النقود، فلا يجوز له أخذ الزكاة. وكذلك إذا كان عنده كتب ورثها مثلًا أو أدوات حرفة، تساوي نصابًا، وليس هو في حاجة إليها؛ لأنه ليس من أهل العلم، ولا من أرباب تلك الحرفة.

قال الكاساني في «البدائع»: «ثم قدر الحاجة ما ذكره الكرخي في مختصره فقال: لا بأس بأن يُعطَى من الزكاة من له مسكن، وما يتأثث به في منزله، وخادم، وفرس، وسلاح، وثياب البدن، وكتب العلم إن كان

(١) سبق تخريجه (١٩/٢).

(٢) انظر على سبيل المثال: الدر المختار وحاشيته رد المحتار (٨٨/٢، ٨٩)، وأيضًا: مجمع الأنهر ودر المنتقى بهامشه صـ ٢٢٣.

QaradawiBooks.com

من أهله، فإن كان له فضل عن ذلك ما يبلغ قيمته مائتي درهم حرم عليه أخذ الصدقة. لما روي عن الحسن البصري أنه قال: كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم، من الفرس والسلاح، والخادم والدار.

وقوله: «كانوا» كناية عن أصحاب رسول الله ﷺ، وهذا لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لا بدَّ للإنسان منها، فكان وجودها وعدمها سواء»[1].

«وذكر في «الفتاوى» فيمن له حوانيت ودور للغلة، لكن غلتها لا تكفيه وعياله: أنه فقير، ويحل له أخذ الصدقة عند محمد، وعند أبي يوسف: لا يحل. وكذا لو له كرم لا تكفيه غلته.

ولو عنده طعام للقوت يساوي (٢٠٠) مائتي درهم، فإن كان كفاية شهر يحل، أو كفاية سنة، قيل: لا يحل، وقيل: يحل؛ لأنه مستحق الصرف إلى الكفاية، فيلحق بالعدم، وقد ادخر عليه الصلاة والسلام لنسائه قوت سنة[2].

ولو له كسوة الشتاء، وهو لا يحتاج إليها في الصيف يحل.

وفي «التتارخانية» عن «الصغرى»: له دار يسكنها ولكن تزيد على حاجته، بأن لا يسكن الكل، يحل له أخذ الصدقة في الصحيح.

وفيها: سئل محمد عمن له أرض يزرعها، أو حوانيت يستغلها أو دار غلتها ثلاثة آلاف، ولا تكفي لنفقته ونفقة عياله سنة، فأجاب: يحل له أخذ الزكاة، وإن كانت قيمتها تبلغ ألوفًا، وعليه الفتوى. وعندهما: لا يحل».

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٤٨/٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في النفقات (٥٣٥٧)، ومسلم في الجهاد (١٧٥٧)، عن عمر.

QaradawiBooks.com

قال ابن عابدين: «وسئلت عن المرأة: هل تصير غنية بالجهاز الذي تزف به إلى بيت زوجها؟ والذي يظهر مما مر: أن ما كان من أثاث المنزل، وثياب البدن، وأواني الاستعمال، مما لا بدَّ لأمثالها منه، فهو من الحاجة الأصلية، وما زاد على ذلك من الحلي والأواني والأمتعة التي يقصد بها الزينة، إذا بلغ نصابًا تصير به غنية.

قال: ثم رأيت في «التتارخانية» في باب صدقة الفطر: سئل الحسن بن علي، عمن لها جواهر ولآلئ تلبسها في الأعياد، وتتزين بها للزوج، وليست للتجارة: هل عليها صدقة الفطر؟ قال: نعم إذا بلغت نصابًا. وسئل عنها عمر الحافظ، فقال: لا يجب عليها شيء. قال ابن عابدين: وحاصله ثبوت الخلاف في أن الحلي غير النقدين من الحوائج الأصلية. والله تعالى أعلم»[١].

مذهب مالك والشافعي وأحمد:

المذهب الأخير: أن الغِنَى هو ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجًا حرمت عليه الصدقة، وإن لم يملك شيئًا، وإن كان محتاجًا حلت له الصدقة وإن ملك نصابًا بل نصبًا، والأثمان وغيرها في هذا سواء. وهو ما ذهب إليه مالك والشافعي، وأحمد في الرواية الراجحة عنه. قال الخطابي: قال مالك والشافعي: لا حدَّ للغِنى معلوم، وإنما يعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته، فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة، وإذا احتاج حلت له[٢]. قال الشافعي: قد يكون الرجل بالدرهم غنيًّا مع كسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه، وكثرة عياله[٣].

(١) حاشية رد المحتار (٢/٨٨، ٨٩).
(٢) معالم السنن (٢/٢٢٧).
(٣) المرجع السابق.

QaradawiBooks.com

وهذا المذهب هو الذي تعضده الشريعة بنصوصها وروحها. كما تؤيده اللغة واستعمالاتها. ومما يدل لهذا المذهب:

أ ـ ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال لقبيصة بن المخارق، الذي جاء يسأله في حمالة تحملها: «**لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل أصابته فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قوامًا من عيش أو سِدادًا من عيش**» الحديث[1]. فقد أباح له المسألة حتى يجد القوام أو السِّداد من العيش.

ب ـ أن الحاجة هي الفقر، والغِنى ضدها، فمن كان محتاجًا فهو فقير، يدخل في عموم النص، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة. والدليل على أن الفقر هو الحاجة، قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ١٥]. أي المحتاجون إليه، وقول الشاعر:

لقدْ منعتْ معروفَها أمُّ جَعْفرٍ وإني إلى مَعروفِهَا لفقيرُ[2]

أي لمحتاج.

وبناءً على ذلك يتفرع أمران:

أولًا: أن من كان له مال يكفيه ـ سواء أكان ذلك من مال زكوي أو غير زكوي، أو من كسبه وعمله، أو من أجرة عقارات أو غير ذلك ـ فليس له الأخذ من الزكاة. ويعتبر وجود الكفاية له ولعائلته ومن يعوله، لأن كل واحد منهم مقصود دفع حاجته، فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد. وجمهور العمال والموظفين من هذا الصنف الذي يعد غنيًّا بكسبه

(١) رواه مسلم في الزكاة (١٠٤٤)، وأحمد (١٥٩١٦).

(٢) من شعر الأحوص كما في الكامل للمبرد (١١٦/٢) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار الفكر العربي، القاهرة، ط٣، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

QaradawiBooks.com

المتجدد، لا بماله وثروته المدخرة. فلــو كان من لا يملك نصابًا فقيرًا، لكان كل هؤلاء يستحقون الزكاة. وهذا غير مقبول.

ثانيًا: أن من ملــك من أموال الزكاة نصابًا أو أكثــر لا تتم به كفايته لنفسه ومن يعوله، فله الأخذ من الزكاة، لأنه ليس بغني.

فمن له عروض تجارة قيمتها ألف دينار، أو أكثر، ولكن لا يحصل له من ربحها قدر كفايته ـ لكساد السوق، أو كثرة العيال أو نحوها ـ يجوز له الأخذ من الزكاة.

ومن كان له مواشٍ تبلغ نصابًا، أو له زرع يبلغ خمسة أوسق، لا يقوم ذلك بجميع كفايته، يجوز له الأخذ مــن الزكاة، ولا يمنع ذلك وجوبها عليه؛ لأن الغِنى الموجب للزكاة هو ملك النصاب بشــروط. أما الغِنى المانع من أخذها فهو ما تحصل به الكفاية، ولا تلازم بينهما[١].

قال الميموني: ذاكرت أبا عبد الله «أحمد بن حنبل» فقلت: قد تكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير، ويكون له أربعون شاة، وتكون له الضيعــة «المزرعة» لا تكفيه. أفيُعطَى مــن الزكاة؟ قال: نعم. وذكر قول عمر: أعطوهم، وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا[٢].

وقال أحمد ـ في رواية محمد بن الحكم ـ إذا كان له عقار، أو ضيعة يستغلها ـ عشرة آلاف أو أكثر، ولا تكفيه ـ يأخذ من الزكاة[٣].

وقيل له: يكون للرجل الزرع القائم وليــس عنده ما يحصده، أيأخذ من الزكاة؟ قال: نعم[٤].

---

(١) انظر: شرح غاية المنتهى (١٣٥/٢).
(٢) المغني (٦٦٤/٢).
(٣) شرح الغاية (١٣٥/٢).
(٤) المصدر السابق.

QaradawiBooks.com

قال في شرح الغاية: «من له كتب يحتاجها للحفظ والمطالعة، أو لها حلي للبس، أو لكراء تحتاج إليها، فلا يمنعها ذلك من أخذ الزكاة»[١].

الفقير القادر على الكسب:

وإذا كان مدار الاستحقاق هو الحاجة ـ حاجة الفرد إلى كفاية نفسه ومن يعوله ـ فهل يُعطى المحتاج وإن كان متبطلًا يعيش عالة على المجتمع، ويحيا على الصدقات والإعانات، وهو مع ذلك قوي البنيان، قادر على الكسب وإغناء نفسه بكسبه وعمله؟!

إن الذي أرجحه في ذلك هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة حيث قالوا: لا يجوز صرف الزكاة إلى غني من سهم الفقراء والمساكين، ولا إلى قادر على كسب يليق به، يحصل له منه كفايته، وكفاية عياله[٢].

وهذا المذهب هو الذي تعضده نصوص الشرع وقواعده. حتى ذهب بعض الحنفية ـ وهم يجيزون الدفع للفقير الكسوب ـ إلى أنه لا يطيب له الأخذ؛ لأن جواز الدفع لا يستلزم جواز الأخذ، كما إذا دفع إلى غني يظنه فقيرًا، فالدفع جائز، والأخذ حرام.

وقال جمهور الحنفية:

الأخذ ليس بحرام، ولكن عدم الأخذ أولى لمن له سداد من عيش[٣].

وذهب بعض المالكية أيضًا إلى عدم جواز الدفع للقادر على التكسب[٤].

---

(١) شرح الغاية (١٣٥/٢).

(٢) المجموع (٢٢٨/٦).

(٣) مجمع الأنهر صـ ٢٢٠.

(٤) نسبه في حاشية الدسوقي (١٤٩٤/١) إلى يحيى بن عمر.

QaradawiBooks.com

وإنما قلنا: إن هذا المذهب هو الذي تؤيده نصوص الشرع وقواعده. لأن الواجب الذي يفرضه الإسلام على كل قوي قادر على العمل أن يعمل، وأن يُيَسر له سبيل العمل، وبذلك يكفي نفسه بكد يمينه وعرق جبينه. وفي الحديث الصحيح: «**ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده**»[١]، ولا يجوز لمن وجد عملاً يكفيه، وهو يقدر عليه أن يدعه، ليأخذ من الصدقات أو يسأل الناس.

ومن أجل ذلك رأينا رسول الإسلام ﷺ يقول في صراحة ووضوح: «**لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي**»[٢].

والمرة: القوة والشدة، والسوي: المستوي السليم الأعضاء.

وروى الطبري، عن زهير العامري: أنه لقي عبد الله بن عمرو بن العاص، فسأله عن الصدقة: أي مال هي؟ فقال: مال العرجان، «جمع أعرج» والعوران، والعميان، وكل منقطع به (يعني الضعفاء، وذوي العاهات، والعاجزين عن الكسب). فقال له: إن للعاملين حقًّا والمجاهدين! (أي من سهم العاملين عليها وسهم سبيل الله) قال عبد الله: إن المجاهدين قوم أُحِلّ لهم (أي أبيح لهم أن يأخذوا ما يعينهم على الجهاد)، والعاملين عليها قدر عمالتهم. ثم قال: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي»[٣]. وهذه الكلمة التي قالها عبد الله بن عمرو، رُويت مرفوعة إلى النبي ﷺ، عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، كما رفعها هو إلى النبي في رواية أخرى[٤].

---

(١) رواه البخاري في البيوع (٢٠٧٢)، وأحمد (١٧١٨١)، عن المقدام بن معديكرب.

(٢) سبق تخريجه (١٨/٢).

(٣) تفسير الطبري (٢٣١/١٤).

(٤) سبق تخريجه من حديث عبد الله بن عمرو (١٨/٢)، ورواه أحمد (٩٠٦١)، وقال مخرجوه: =

QaradawiBooks.com

ولا اعتداد بالقدرة الجسمانية واللياقة البدنية، ما لم يكن معها كسب يغني ويكفي؛ لأن القوة بغير كسب، لا تكسو من عري، ولا تطعم من جوع. قال النووي: إذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة؛ لأنه عاجز[١].

فإذا كان الحديث المذكور قد اكتفى بذكر «ذي المرة السوي» فإن حديثًا آخر قيَّد هذا الإطلاق، وأضاف إلى القوة الاكتساب.

فعن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلين أخبراه، أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر ورآهما جلدين «قويين» فقال: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها ـ أي في الزكاة ـ لغني، ولا لقوي مكتسب**»[٢].

وإنما خيرهما الرسول ﷺ؛ لأنه لم يكن على علم بباطن أمرهما، فقد يكونان في الظاهر جلدين قادرين، ويكونان في الواقع غير مكتسبين، أو مكتسبين كسبًا لا يكفي.

واستدل العلماء بالحديث على أنه ينبغي لولي الأمر ـ أو رب المال ـ وعظ آخذ الزكاة الذي لا يعرف حقيقة حاله، وتعريفه أنها لا تحل لغني، ولا قادر على الكسب، أسوة برسول الله ﷺ[٣]. والمراد بالاكتساب:

= صحيح. والنسائي (٢٥٩٧)، وابن ماجه (١٨٣٩)، وابن أبي شيبة (١٠٧٦٧)، ثلاثتهم في الزكاة، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٨٩)، عن أبي هريرة. ورواه الترمذي في الزكاة (٦٥٣)، وقال: غريب. عن حبشي بن جنادة. ورواه الدارقطني (١٩٩٣)، عن جابر بن عبد الله. انظر: نصب الراية (٢/٣٩٩ ـ ٤٠١).

(١) المجموع (٦/١٩١).

(٢) رواه أحمد (١٧٩٧٢)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨)، كلاهما في الزكاة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٤٣).

(٣) نيل الأوطار (٤/١٨٠).

QaradawiBooks.com

اكتساب قدر الكفاية؛ وإلا كان من أهل الاستحقاق للزكاة، والعجز عن أصل الكسب ليس بشرط[١]، ولا يصح أن يُقال بوقوف الزكاة، على الزمنَى والمرضَى والعجزة فحسب.

والمعتبر ـ كما قال النووي ـ كسب يليق بحاله ومروءته. وأما ما لا يليق به، فهو كالمعدوم[٢].

على أن حديث تحريم الزكاة على «ذي المرة السوي» يعمل بإطلاقه بالنسبة للقادر الذي يستمر في البطالة، مع تهيؤ فرص الكسب الملائم لمثله عرفًا.

والخلاصة أن القادر على الكسب الذي يحرم عليه الزكاة، هو الذي تتوافر فيه الشروط الآتية:

١ ـ أن يجد العمل الذي يكتسب منه.

٢ ـ أن يكون هذا العمل حلالًا شرعًا، فإن العمل المحظور في الشرع بمنزلة المعدوم.

٣ ـ أن يقدر عليه من غير مشقة شديدة فوق المحتمل عادة.

٤ ـ أن يكون ملائمًا لمثله، ولائقًا بحاله ومركزه، ومروءته ومنزلته الاجتماعية.

٥ ـ أن يكتسب منه قدر ما تتم به كفايته وكفاية من يعولهم.

ومعنى هذا: أن كل قادر على الكسب مطلوب منه شرعًا أن يكفي نفسه بنفسه، وأن المجتمع بعامة ـ وولي الأمر بخاصة ـ مطلوب منه أن يعينه على هذا الأمر، الذي هو حق له وواجب عليه. فمن كان عاجزًا عن

(١) المجموع (١٩٠/٦).

(٢) المجموع (١٩٠/٦).

QaradawiBooks.com

الكسب ـ لضعف ذاتي كالصغر والعَتَه، والشيخوخة والعاهة والمرض ـ أو كان قادرًا ولم يجد بابًا حلالًا للكسب يليق بمثله، أو وجد ولكن كان دخله من كسبه لا يكفيه وعائلته، أو يكفيه بعض الكفاية دون تمامها، فقد حلَّ له الأخذ من الزكاة، ولا حرج عليه في دين الله.

هذه هي تعليمات الإسلام الناصعة التي جمعت بين العدل والإحسان، أو العدل والرحمة. أما مبدأ الماديين القائلين: «من لا يعمل لا يأكل»، فهو مبدأ غير طبيعي، وغير أخلاقي، وغير إنساني. بل إن في الطيور والحيوانات أنواعًا يحمل قويها ضعيفها، ويقوم قادرها بعاجزها، أفلا يبلغ الإنسان مرتبة هذه العجماوات؟!

المتفرغ للعبادة لا يأخذ من الزكاة:

ومن الرائع حقًّا ما ذكره هنا فقهاء الإسلام فقالوا: إذا تفرغ إنسان قادر على الكسب لعبادة الله تعالى بالصلاة والصيام، ونحوهما من نوافل العبادات: لا يُعطى من الزكاة، ولا تحل له؛ لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه[1]. ولأنه مأمور بالعمل والمشي في مناكب الأرض، ولا رهبانية في الإسلام. والعمل في هذه الحال لكسب العيش من أفضل العبادات، إذا صدقت فيه النية، والتزمت حدود الله.

المتفرغ للعلم يأخذ من الزكاة:

فإذا ما تفرغ لطلب علم نافع، وتعذر الجمع بين الكسب وطلب العلم، فإنه يُعطى من الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته، وما يشبع حاجاته، ومنها كتب العلم التي لا بدَّ منها لمصلحة دينه ودنياه.

---

(١) انظر: الروضة للنووي (٣٠٠٩/٢)، والمجموع (١٩١/٦).

QaradawiBooks.com

وإنما أعطي طالب العلم لأنه يقوم بفرض كفاية، ولأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه؛ بل هي لمجموع الأمة. فمن حقه أن يُعان من مال الزكاة، لأنها لأحد رجلين: إما لمن يحتاج من المسلمين، أو لمن يحتاج إليه المسلمون. وهذا قد جمع بين الأمرين.

واشترط بعضهم أن يكون نجيبًا يُرجى تفوقه ونفع المسلمين به، وإلا لم يستحق الأخذ من الزكاة، ما دام قادرًا على الكسب[1].

وهو قول وجيه. وهو الذي تسير عليه الدول الحديثة، حيث تنفق على النجباء والمتفوقين، بأن تتيح لهم دراسات خاصة، أو ترسلهم في بعثات خارجية أو داخلية.

المستورون المتعففون أولى بالمعونة:

ولقد يظن كثير من الناس ـ من سوء العرض لتعاليم الإسلام وسوء التطبيق لها ـ أن الفقراء والمساكين المستحقين للزكاة هم أولئك المتبطلون، أو المتسولون، الذين احترفوا سؤال الناس، وتظاهروا بالفقر والمسكنة، ومدوا أيديهم للغادين والرائحين، في المجامع والأسواق، وعلى أبواب المساجد وغيرها، ولعل هذه الصورة للمسكين كانت ماثلة في أذهان كثير من الناس منذ زمن قديم، حتى في زمن الرسول ﷺ، مما جعله عليه السلام ينبه الناس على أهل الحاجة الحقيقيين، الذين يستحقون معونة المجتمع بحق، وإن لم يفطن لهم الكثيرون، فقال عليه الصلاة والسلام في ذلك: «**ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، ولا اللقمة واللقمتان، إنما**

(١) انظر: المرجع السابق، وشرح غاية المنتهى (١٣٧/٢)، وحاشية الروض المربع للعنقري (٤٠٠/١)، تصحيح الشيخ عبد اللطيف السبكي، نشر مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤هـ، والمجموع (١٩٠/٦، ١٩١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

المسكين الذي يتعفف، اقرؤوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]»[(١)].

ومعنى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾: لا يلحون في المسألة، ولا يكلفون الناس ما لا يحتاجون إليه، فإن من سأل وعنده ما يغنيه عن المسألة فقد ألحف. وهذا وصف لفقراء المهاجرين الذين انقطعوا إلى الله ورسوله، وليس لهم مال ولا كسب، يردون به على أنفسهم ما يغنيهم[(٢)].

قال تعالى في وصفهم، والتنويه بشأنهم: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]. فهؤلاء وأشباههم أحق الناس أن يعانوا، كما أرشدنا رسول الله ﷺ في حديثه المذكور.

وفي رواية أخرى: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غِنًى يغنيه، ولا يُفطن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس»[(٣)].

ذلك هو المسكين الجدير بالمعونة، وإن كان الناس يغفلون عنه ولا يفطنون له. ولكن رسول الله ﷺ لفت الأنظار إليه، ونبَّه العقول والقلوب عليه. وإنه ليشمل كثيرًا من أصحاب البيوتات وأرباب الأسر المتعففين، الذين أخنى عليهم الزمن، أو قعد بهم العجز، أو قلَّ مالهم وكثرت عيالهم، أو كان دخلهم من عملهم لا يشبع حاجاتهم المعقولة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٣٩)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٩)، عن أبي هريرة.

(٢) تفسير ابن كثير (٣٢٤/١).

(٣) سبق تخريجه (١٢/٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وقد سُئل الإمام الحسن البصري عن الرجل تكون له الدار والخادم: أيأخذ من الزكاة؟ فأجاب: بأنه يأخذ إن احتاج ولا حرج عليه[١].

وقد ذكرنا فتوى الإمام محمد بن الحسن فيمن له أرض يزرعها أو حوانيت يستغلها، أو دار غلتها ثلاثة آلاف، ولا تكفي لنفقته ونفقة عياله سنة: أنه يحل له أخذ الزكاة، وإن كانت قيمتها تبلغ ألوفًا، وعليه الفتوى عند الحنفية، كما نقله ابن عابدين[٢].

كما ذكرنا فتوى الإمام أحمد في الرجل: إذا كان له عقار يستغله أو ضيعة تساوي عشرة آلاف درهم، أو أقل من ذلك أو أكثر، ولكنها لا تقيمه ـ يعني لا تقوم بكفايته ـ بأنه يأخذ من الزكاة[٣].

وقال الشافعية: إذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين، فيُعطَى من الزكاة تمام كفايته، ولا يكلف بيعه[٤].

وقال المالكية: يجوز دفع الزكاة لمن يملك نصابًا أو أكثر، لكثرة عياله، ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه[٥].

ليس المقصود بالزكاة إذن إعطاء المعدم المترب فقط، ذلك الذي لا يجد شيئًا أو لا يملك شيئًا، وإنما يقصد بها أيضًا إغناء ذلك الذي يجد بعض الكفاية، ولكنه لا يجد كل ما يكفيه.

(١) الأموال لأبي عبيد صـ ٦٦٦.
(٢) رد المحتار (٨٨/٢).
(٣) المغني مع الشرح الكبير (٥٢٥/٢).
(٤) المجموع (١٩٢/٦).
(٥) شرح الخرشي بحاشية العدوي على خليل (٢١٥/٢)، وحاشية الدسوقي (٤٩٤/١).

غير مرخصة للطبع
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

كم يُعطى الفقير والمسكين من الزكاة؟

اختلفت المذاهب الفقهية في مقدار ما يُعطى الفقير والمسكين من الزكاة، ونستطيع أن نحصر هذا الخلاف في اتجاهين رئيسيين:

الاتجاه الأول: يقول بإعطائهما ما يكفيهما تمام الكفاية بالمعروف، دون تحديد بمقدار من المال.

الاتجاه الثاني: يقول بإعطائهما مقدارًا محددًا من المال: يقل عند بعضهم، ويكثر عند آخرين.

وسنبدأ بالاتجاه الأول؛ لأنه أقرب إلى منطق الإسلام ونصوصه وأهدافه في باب الزكاة، وقد انقسم هذا الاتجاه إلى مذهبين:

١ ـ مذهب يقول بإعطاء كفاية العمر.

٢ ـ ومذهب يقتصر على إعطاء كفاية السنة.

المذهب الأول: إعطاء الفقير كفاية العمر:

يتجه هذا المذهب إلى: أن يُعطى الفقير ما يستأصل شأفة فقره، ويقضي على أسباب عوزه وفاقته، ويكفيه بصفة دائمة، ولا يحوجه إلى الزكاة مرة أخرى.

قال الإمام النووي في «المجموع»: «المسألة الثانية في قدر المصروف إلى الفقير والمسكين: قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين: يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغِنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام. وهذا هو نص الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ. واستدل له الأصحاب بحديث قبيصة بن المخارق الهلالي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له**

QaradawiBooks.com

المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة، اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش ـ أو قال: سِدادًا من عيش ـ **ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: قد أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قوامًا من عيش** ـ أو قال: سِدادًا من عيش ـ **فما سواهن من المسألة، يا قبيصة، سحت يأكلها صاحبها سحتًا**»[1] رواه مسلم في صحيحه.

قال أصحابنا: فأجاز رسول الله ﷺ المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته، فدل على ما ذكرناه.

قالوا: فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته، أو آلات حرفته، قلَّت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبًا تقريبًا، ويختلف ذلك باختلاف الحِرَف والبلاد، والأزمان والأشخاص.

وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا: من يبيع البقل يُعطى خمسة دراهم أو عشرة. ومن حرفته بيع الجوهر يُعطى عشرة آلاف درهم مثلًا، إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها، ومن كان تاجرًا أو خبازًا أو عطارًا أو صرافًا أُعطي بنسبة ذلك، ومن كان خياطًا أو نجارًا أو قصارًا أو قصابًا، أو غيرهم من أهل الصنائع أُعطي ما يشتري به من الآلات التي تصلح لمثله.

وإن كان من أهل الضياع «المزارع» يُعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام.

---

(١) سبق تخريجه (٢/٢٤).

QaradawiBooks.com

فإن لم يكن محترفًا، ولا يحسن صنعة أصلًا، ولا تجارة ولا شيئًا من أنواع المكاسب: أُعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده، ولا يتقدر بكفاية سنة»[١].

ووضح ذلك شمس الدين الرملي في «شرح المنهاج» للنووي. فذكر أن الفقير والمسكين إن لم يحسن كل منهما كسبًا بحرفة ولا تجارة، يُعطى كفاية ما بقي من العمر الغالب لأمثاله في بلده؛ لأن القصد إغناؤه، ولا يحصل إلا بذلك، فإن زاد عمره عليه أعطي سنة بسنة.

وليس المراد بإعطاء من لا يحسن الكسب إعطاءه نقدًا يكفيه بقية عمره المعتاد، بل إعطاءه ثمن ما يكفيه دخله منه. كأن يشتري له به عقار يستغله، ويغتني به عن الزكاة، فيملكه ويورث عنه.

قال: والأقرب ـ كما بحثه الزركشي ـ أن للإمام ـ دون المالك ـ شراءه له، وله إلزامه بالشراء، وعدم إخراجه عن ملكه، وحينئذ ليس له إخراجه فلا يحل ولا يصح فيما يظهر.

ولو ملك هذا دون كفاية العمر الغالب، كمل له من الزكاة كفايته. ولا يشترط اتصافه يوم الإعطاء بالفقر والمسكنة.

قال الماوردي: لو كان معه تسعون ولا يكفيه إلا ربح مائة أعطي العشرة الأخرى، وإن كفته التسعون ـ لو أنفقها من غير اكتساب فيها ـ سنين لا تبلغ العمر الغالب.

(١) انظر: المجموع للنووي (٦/١٩٣ ـ ١٩٥).

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وهذا كله فيمن لا يحسن الكسب.

أما من يحسن حرفة لائقة تكفيه، فيُعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت، ومن يحسن تجارة يُعطى رأس مال يكفيه ربحه منه غالبًا، باعتبار عادة بلده، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي.

ولو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه، أُعطي ثمن أو رأس مال الأدنى، وإن كفاه بعضها فقط أعطي له. وإن لم تكفه واحدة منها أعطي لواحدةٍ، وزِيد له شراء عقار، يتم دخلُه بقيةَ كفايته[١] أهـ.

هذا ما نص عليه الشافعي في الأم، وما رجَّحه وأخذ به جمهور أصحابه، وفرعوا عليه، وفصلوا فيه تلك التفصيلات الدقيقة التي نقلناها هنا، والتي تدل على مدى غنى الفقه الإسلامي بالمبادئ والصور والفروع في شتى المجالات.

وفي مذهب أحمد رواية تماثل ما نص عليه الشافعي، فأجاز للفقير أن يأخذ تمام كفايته دائمًا، بمتجر أو آلة صنعة أو نحو ذلك، وقد اختار هذه الرواية بعض الحنابلة، ورجحوا العمل بها[٢].

وقال الخطابي في شرح حديث قبيصة السابق: فيه: أن الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة، هو الكفاية، التي بها قوام العيش وسداد الخلة، وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته، وليس فيه حدٌّ معلوم، يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم[٣].

(١) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي (١٥٩/٦).
(٢) انظر: الإنصاف (٢٣٨/٣).
(٣) المرجع السابق، وانظر: معالم السنن (٢٣٩/٢).

QaradawiBooks.com

إذا أعطيتم فأغنوا:

وهذا المذهب هو الموافق لما جاء عن الفاروق عمر رضي الله عنه ، فلقد رأينا السياسة العمرية الراشدة تقوم على هذا المبدأ الحكيم الذي أعلنه الفاروق رضي الله عنه : إذا أعطيتم فأغنوا[١].

كان عمر يعمل على إغناء الفقير بالزكاة، لا مجرد سد جوعته بلقيمات، أو إقالة عثرته بدريهمات.

جاء رجل يشكو إليه سوء الحال، فأعطاه ثلاثًا من الإبل، وما ذلك إلا ليقيه من العيلة. والإبل كانت أنفع أموالهم وأنفسها حينذاك، وقال للموظفين الذين يعملون في توزيع الصدقات على المستحقين: كرروا عليهم الصدقة، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل[٢].

وقال معلنًا عن سياسته تجاه الفقراء: «لأكررنَّ عليهم الصدقة، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل»[٣].

وقال عطاء الفقيه التابعي الجليل: إذا أعطى الرجلُ زكاة ماله أهلَ بيت من المسلمين فجبرهم، فهو أحب إليَّ[٤].

وتستطيع الدولة المسلمة ـ بناء على هذا الرأي ـ أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات، ومؤسسات تجارية ونحوها، وتملكها للفقراء،

---

(١) رواه عبد الرزاق (٧٢٨٦)، وابن أبي شيبة (١٠٥٢٦)، كلاهما في الزكاة، وقال الألباني في مشكلة الفقر (٨٣): هذا إسناد ضعيف. عن عمرو بن دينار.

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال (١٧٨٠).

(٣) المصدر السابق (١٥٥٤).

(٤) المصدر السابق (١٧٨٤).

QaradawiBooks.com

كلها أو بعضها. لتدر عليهم دخـلًا يقوم بكفايتهم كاملة. ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها، لتظل شبه موقوفة عليهم.

غير مرخصة للطباعة

المذهب الثاني: يُعطى كفاية سنة:

هناك مذهب ثان قال به المالكية، وجمهـور الحنابلة، وآخرون من الفقهاء: أن يُعطى الفقير والمسكين من الزكاة ما تتم به كفايته وكفاية من يعوله سنة كاملة. ولم يرَ أصحاب هذا الرأي ضرورة لإعطائه كفاية العمر. كما لم يروا أن يُعطى أقل من كفاية السنة.

وإنما حددت الكفاية بسنة؛ لأنها ـ في العادة ـ أوسط ما يطلبه الفرد من ضمان العيـش له ولأهله، وفي هدي الرسـول ﷺ في ذلك أسـوة حسنة، فقد صح أنه ادَّخر لأهله قوت سنة[١].

ولأن أموال الزكاة في غالبها حولية، فلا داعي لإعطاء كفاية العمر، وفي كل عام تأتي حصيلة جديدة من موارد الزكاة، ينفق منها على المستحقين[٢].

ويرى القائلون بهذا المذهب، أن كفاية السـنة ليـس لها حدٌّ معلوم لا تتعداه من الدراهم أو الدنانير؛ بل يُصرف للمستحق كفاية سنته بالغة ما بلغت.

فإذا كانت كفاية السنة لا تتم إلا بإعطاء الفقير الواحد أكثر من نصاب من نقد، أو حرث أو ماشـية أعطي من الزكاة ذلـك القدر، وإن صار به غنيًّا، لأنه حين الدفع إليه كان فقيرًا مستحقًّا[٣].

---

(١) سبق تخريجه (٢/٢٢).

(٢) استظهر بعض المالكية أن الزكاة إذا كانت لا تفرق كل عام: إعطاء أكثر من كفاية السنة كما في حاشية الدسوقي (١/٤٦٤).

(٣) شرح الخرشي على متن خليل (٢/٢١٥)، وفي حاشية الدسوقي (١/٤٩٤): يجوز أن يدفع =

QaradawiBooks.com

الزواج من تمام الكفاية:

وأحب أن ألقي مزيدًا من الضوء على مفهوم «الكفاية» المطلوب تحقيقها وإتمامها للفقير والمسكين، كما يتصورها الفقه الإسلامي. فمن الرائع حقًّا أن يلتفت علماء الإسلام إلى أن الطعام والشراب واللباس ليست هي حاجات الإنسان فحسب؛ بل في الإنسان دوافع أو غرائز أخرى تدعوه وتلح عليه، وتطالبه بحقها من الإشباع، ومن ذلك غريزة النوع أو الجنس، التي جعلها الله سوطًا يسوق الإنسان إلى تحقيق الإرادة الإلهية في عمارة الأرض، وبقاء هذا النوع الإنساني فيها إلى ما شاء الله. والإسلام لا يصادر هذه الغريزة، وإنما ينظمها، ويضع الحدود لسيرها وفق أمر الله.

وإذا كان الإسلام قد نهى عن التبتل والاختصاء، وكل لون من ألوان مصادرة الغريزة، وأمر بالزواج كل قادر عليه مستطيع لمؤنته: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**»[(١)].

فلا غرو أن يشرع معونة الراغبين في الزواج ممن عجزوا عن تكاليفه المادية من المهر ونحوه.

ولا عجب إذا قال العلماء: إن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به، إذا لم تكن له زوجة، واحتاج للنكاح[(٢)].

بل قال بعضهم: إذا لم تكفه زوجة واحدة زُوِّج اثنتين، لأنه من تمام كفايته[(٣)].

= من الزكاة للفقير في مرة واحدة كفاية سنة من نفقة وكسوة، وإن اتسع المال زيد العبد ومهر الزوجة.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠)، كلاهما في النكاح، عن ابن مسعود.

(٢) حاشية الروض المربع (٤٠٠/١)، وانظر: هامش مطالب أولي النهى (١٤٧/٢).

(٣) انظر: شرح كتاب النيل وشفاء العليل في فقه الإباضية (١٣٥/٢).

QaradawiBooks.com

وقد أمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز من ينادي في الناس كل يوم: أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون[١]؟ أي الذين يريدون الزواج؛ وذلك ليقضي حاجة كل طائفة منهم من بيت مال المسلمين.

والأصل في هذا ما رواه أبو هريرة، أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار. فقال: «**على كم تزوجتها؟**». قال: على أربع أواق «٤٠×٤ = ١٦٠ درهمًا». فقال النبي ﷺ: «**على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عُرْض هذا الجبل؟! ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث، تصيب فيه**»[٢].

والحديث دليل على أن إعطاء النبي ﷺ لهم في مثل هذه الحال كان معروفًا لهم، ولهذا قال له: «**ما عندنا ما نعطيك**». ومع هذا حاول علاج حاجته بوسيلة أخرى.

كتب العلم من الكفاية:

الإسلام دين يكرم العقل، ويدعو إلى العلم، ويرفع من مكانة العلماء، ويعد العلم مفتاح الإيمان، ودليل العمل، ولا يعتد بإيمان المقلد ولا بعبادة الجاهل. ويقول القرآن في صراحة: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]. ويقول في التفريق بين الجاهل والعالم وبين الجهل والعلم: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ۝ وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ

(١) البداية والنهاية لابن كثير (٢٠٠/٩)، نشر مطبعة السعادة، القاهرة.

(٢) رواه مسلم في النكاح (١٤٢٤)، عن أبي هريرة. وانظر: نيل الأوطار (١٩٠/٦)، والأواقي جمع أوقية وقد تساوي حينذاك (٤٠) درهمًا وكانت الشاة تقدر من (٥) دراهم إلى (١٠) فهذا القدر كثير على مثل هذا الرجل، الذي جاء يطلب المعونة في مهره.

QaradawiBooks.com

﴿وَلَا ٱلنُّورُ﴾ [فاطر: ١٩، ٢٠]. ويقول الرسول ﷺ: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»[١].

وليس العلم المطلوب محصورًا في علم الدين وحده، بل كل علم نافع يحتاج إليه المسلمون في دنياهم، لصحة أبدانهم، وتنمية اقتصادهم وعمرانهم. وتمكينهم من التفوق العسكري على عدوهم، ونحو ذلك من الأغراض، فإنه فرض كفاية. كما قرر المحققون من العلماء.

فلا عجب أن رأينا فقهاء الإسلام يقررون في أحكام الزكاة: أن يُعطى منها المتفرغ للعلم، على حين يحرم منها المتفرغ للعبادة. ذلك أن العبادة في الإسلام لا تحتاج إلى تفرغ، كما يحتاج العلم والتخصص فيه. كما أن عبادة المتعبد لنفسه، أما علم المتعلم فله ولسائر الناس[٢].

ولم يكتف الإسلام بذلك، بل قال فقهاؤه: يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها، من كتب العلم التي لا بدَّ منها لمصلحة دينه ودنياه[٣].

ورأينا فقهاء الحنفية يجيزون نقل الزكاة من بلد إلى آخر بلا كراهة ـ على خلاف القاعدة ـ إذا نقلت لطالب علم محتاج[٤].

أي المذهبين أولى بالاتباع؟

وبعد عرض هذين المذهبين من مذاهب الفقه الإسلامي: مذهب مَن يرى إعطاء الفقير كفاية العمر كله مرة واحدة. ومذهب مَن يرى

(١) رواه ابن ماجه في المقدمة (٢٢٤)، وأبو يعلى (٢٨٣٧)، والطبراني في الأوسط (٩)، وصحَّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٣)، عن أنس.
(٢) المجموع (١٩٠/٦).
(٣) انظر: الإنصاف في الفقه الحنبلي (٢١٨/٣).
(٤) انظر: الدر المختار وحاشيته (٩٤/٢).

QaradawiBooks.com

إعطاءه كفاية سنة كاملة فحسب، فأي هذين المذهبين أحق أن يتبع، ولكل منهما وجهته ودليله؟ وخاصة إذا أردنا أن تقوم الحكومة المسلمة بأمر الزكاة؟

والذي أختاره: أن لكل من المذهبين مجاله الذي يعمل به فيه.

ذلك أن الفقراء والمساكين نوعان:

نوع يستطيع أن يعمل ويكسب ويكفي نفسه بنفسه، كالصانع والتاجر والزارع، ولكن ينقصه أدوات الصنعة أو رأس مال التجارة، أو الضيعة وآلات الحرث والسقي، فالواجب لمثل هذا أن يُعطى من الزكاة ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر، وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرة أخرى، بشراء ما يلزمه لمزاولة حرفته وتمليكه إياه، استقلالًا أو اشتراكًا على قدر ما تسمح حصيلة الزكاة.

والنوع الآخر عاجز عن الكسب كالزَّمِن والأعمى والشيخ الهَرِم والأرملة، والطفل ونحوهم، فهؤلاء لا بأس أن يُعطى الواحد منهم كفاية السنة. أي يُعطى راتبًا دوريًّا يتقاضاه كل عام، بل ينبغي أن يوزع على أشهر العام إن خيف من المستحق الإسراف وبعثرة المال في غير حاجة ماسة. وهذا هو المتبع في عصرنا، فالرواتب إنما تُعطى للموظفين شهرًا بشهر، وكذلك المساعدات الدورية.

والعجيب أنني بعد أن اخترت هذا التقسيم، وجدته ـ تقريبًا ـ منصوصًا عليه في بعض كتب الحنابلة.

فقد قال في «غاية المنتهى» وشرحه، بعد أن ذكر قول الإمام أحمد في صاحب العقار والضيعة التي تغل عشرة آلاف أو أكثر ولا تكفيه:

QaradawiBooks.com

إن له أن يأخذ من الزكاة ما يكفيه. قال: «وعليه، فيُعطَى محترف ثمن آلة وإن كثـرت، وتاجر يُعطَى رأس مال يكفيـه. ويعطَى غيرهما من فقير ومسـكين تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سـنة، لتكرر الزكاة بتكرر الحول، فيعطى ما يكفيه إلى مثله»[١]. وهو قريب مما اخترته، وإن لـم يصرح بكفاية العمـر، ولكنه مفهوم من إعطـاء ثمن الآلة، ورأس المال.

مذاهب أخرى حددت ما يُعطاه الفقير:

وأما الاتجاه الثاني، فإن أصحابه من الفقهاء قـد أوجبوا حدًّا معينًا فيما يُعطاه الفقير والمسكين، ما بين مُقلٍّ ومكثر.

فأبو حنيفة وأصحابه ذهبوا إلى أنه لا يجوز الزيادة على مائتي درهم (أي نصاب النقود) وإذا كان له من يعوله من زوجة وأولاد، جاز أن يأخذ لكل واحد منهم مقدار هذا النصاب.

وذهب بعض الفقهاء إلى ما هـو أدنى من ذلك، فلم يجوزوا الزيادة على خمسين درهمًا. وقال بعضهم: لا يزيد على أربعين. ومنهم من قال: لا يزاد على قوت اليوم والليلة.

وعلى كل هؤلاء رد الفقيه الظاهري ابن حزم فقال: «يُعطى من الزكاة الكثير جدًّا والقليل، لا حدَّ فـي ذلك، إذ لم يوجب الحد في ذلك قرآن ولا سنة»[٢].

(١) مطالب أولي النهى (١٣٦/٢).

(٢) المحلى (١٥٦/٦).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

رأي الغزالي:

وتعرض لذلك الإمام الغزالي في «إحيائه» فرجَّح إعطاء كفاية السنة للفقير والمسكين، وأن هذا أقرب ما تحد به حاجتهما، مستدلًّا أن رسول الله ﷺ ادَّخر لعياله قوت سنة[١].

قال: «ومذاهب العلماء في قدر المأخوذ بحكم الزكاة والصدقة مختلفة:

فمن مبالغ في التقليل إلى حد أوجب الاقتصار على قدر قوت يومه وليلته، وتمسكوا بما روى سهل بن الحنظلية، أنه ﷺ نهى عن السؤال مع الغِنَى، فسئل عن غناه فقال: **غداؤه وعشاؤه**[٢].

وقال آخرون: يأخذ إلى حدِّ الغِنَى. وحد الغنى نصاب الزكاة، إذ لم يوجب الله تعالى الزكاة إلا على الأغنياء، فقالوا: له أن يأخذ لنفسه، ولكل واحد من عياله نصاب زكاة.

وقال آخرون: حدُّ الغنى خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب، لما روى ابن مسعود: أنه ﷺ قال: «**من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة وفي وجهه خموش**». فسئل: وما غناه؟ **قال**: «**خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب**»[٣]. وقيل: راويه ليس بالقوي.

وقال قوم: أربعون، كما رواه عطاء بن يسار.

وبالغ آخرون في التوسيع فقالوا: له أن يأخذ مقدار ما يشتري به ضيعة فيستغني به طول عمره، أو يهيئ بضاعة ليتجر بها

---

(١) سبق تخريجه (٢/٢٢).

(٢) رواه أحمد (١٧٦٢٥)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الزكاة (١٦٢٩)، وابن حبان في البر (٥٤٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٣٥)، عن سهل بن الحنظلية.

(٣) سبق تخريجه (٢/١٩).

QaradawiBooks.com

ويستغني بها طول عمره، لأن هذا هو الغِنَى، وقد قال عمر رضي الله عنه: إذا أعطيتم فأغنوا[١].

حتى ذهب قوم إلى أن من افتقر فله أن يأخذ بقدر ما يعود به إلى مثل حاله، ولو عشرة آلاف درهم، إلا إذا خرج عن حدِّ الاعتدال.

ولما شُغل أبو طلحة ببستانه عن الصلاة، قال: جعلته صدقة، فقال ﷺ: «**اجعله في قرابتك فهو خير لك**». فأعطاه حسَّانًا وأبا قتادة. فحائط ـ أي بستان ـ من نخل لرجلين كثير مُغْنٍ. وأعطى عمر رضي الله عنه أعرابيًّا ناقة معها ظئرها.

فهذا ما حكي فيه، فأما التقليل إلى قوت اليوم أو الأوقية، فذلك ورد في كراهية السؤال والتردد على الأبواب، وذلك مستنكر، وله حكم آخر. بل التجويز إلى أن يشتري ضيعة فيستغني بها أقرب إلى الاحتمال. وهو أيضًا مائل إلى الإسراف، والأقرب إلى الاعتدال كفاية سنة فما وراءه فيه خطر، وفيما دونه تضييق»[٢].

هذا ما قاله الغزالي وهو يتحدث عن أدب الأخذ للزكاة، وما يجب عليه من التحري فيما يأخذه باسم الفقر والمسكنة. وكان المظنون في كتاب يرسم الطريق ويحدد آداب السلوك للورعين والمتصوفين ـ مثل الإحياء ـ أن يميل إلى التضييق في الأخذ من الزكاة، ولكن رأينا أبا حامد رحمه الله يذهب مذهب الاعتدال؛ بل يميل إلى التوسعة، ويرى أن مذهب القائلين بأن يُعطَى الفقير ما يشتري به ضيعة يستغني بها طول عمره، أقرب إلى الاحتمال من مذهب المضيقين. وما ذلك إلا

(١) سبق تخريجه (٣٨/٢).

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي (٢٠١/٢)، نشر عيسى الحلبي، القاهرة.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

للدلائل التي ذكرها عن عمر وعن أبي طلحة، وما صنعه بحائطه بإرشاد النبي ﷺ.

ترجيح أبي عبيد لمذهب التوسعة في الإعطاء:

أما أبو عبيد الفقيه الحجة في الشؤون المالية في الإسلام، والمعدود من الأئمة المجتهدين، فقد أيَّد مذهب التوسعة في الإعطاء بغير حدٍّ، ودون تحفظ.

وقد ذكر أبو عبيد قصة أبي طلحة وتصدقه بحائطه على أبي قتادة وحسان، ثم قال: «الحائط هو المخرف «البستان» ذو النخيل والشجر والزروع، فكم ينبغي أن يكون أدنى قيمة مثل هذا؟

وقد أشفق أبو طلحة ألا يستطيع أن يخفيه من شهرته وقدره، ثم لم يجعله إلا بين اثنين لا ثالث لهما.

قال أبو عبيد: «فهذه الصدقة وإن كانت نافلة، فما سبيلها وسبيل الفرض إلا سواء، لأن الصدقة إذا كان يحرم كثيرها على الأخذ في الواجب، الذي جعله حتمًا للفقراء في أموال الأغنياء، إنه عليهم في التطوع الذي لم يوجبه لهم عليهم لأضيق وأشد تحريمًا، ولئن كان لهم حلالًا وكان المعطي في النافلة محسنًا بارًّا، إنه في أداء الفريضة لأكثر إحسانًا»[1].

ثم ذكر أبو عبيد الآثار التي أثبتنا بعضها هنا عن عمر وعطاء وغيرهما، ثم عقَّب عليها بقوله: «فكل هذه الآثار دليل على أن ما يُعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت (أي حد) محظور على المسلمين ألا يعدوه إلى غيره ـ وإن لم يكن المعطَى غارمًا ـ بل فيه المحبة

(١) الأموال لأبي عبيد صـ ٦٧١.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

والفضل، إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطي بلا محاباة، ولا إيثار هوى، كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين: أهل فقر ومسكنة، وهو ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستر خلتهم، فاشترى من زكاة ماله مسكنًا يكنهم من كلب الشتاء، وحر الشمس، أو كانوا عراة لا كسوة لهم، فكساهم ما يستر عورتهم في صلاتهم ويقيهم من الحر والبرد، أو رأى مملوكًا عند مليك سوء قد اضطهده، وأساء ملكته، فاستنقذه من رقه، بأن يشتريَه فيعتقه، أو مر به ابن سبيل بعيد الشقة، نائي الدار، قد انقطع به، فحمله إلى وطنه وأهله بكراء أو شراء. هذه الخلال وما أشبهها، التي لا تنال إلا بالأموال الكثيرة، ولم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها نافلة، فيجعلها من زكاة ماله، أما يكون هذا مؤديًا للفرض؟! بلى، ثم يكون إن شاء الله محسنًا»[1].

مستوى لائق للمعيشة:

ومن هنا يتبين لنا أن الهدف من الزكاة ليس إعطاء الفقير درهمًا أو درهمين، وإنما الهدف تحقيق مستوى لائق للمعيشة، لائق به بوصفه إنسانًا كرمه الله واستخلفه في الأرض، ولائق به بوصفه مسلمًا ينتسب إلى دين العدل والإحسان، وينتمي إلى خير أمة أخرجت للناس.

وأدنى ما يتحقق به هذا المستوى أن يتهيأ له ولعائلته طعام وشراب ملائم، وكسوة للشتاء وللصيف، ومسكن يليق بحاله. وهذا ما ذكره ابن حزم في «المحلى» كما سيأتي مفصلًا في الباب الثامن، وذكره النووي في «المجموع» وفي «الروضة» وذكره كثيرون من العلماء.

(١) الأموال لأبي عبيد صـ ٦٧٧.

QaradawiBooks.com

قال النووي في تحديد الكفاية التي تعمل الزكاة على تحقيقها، بل إتمامها، لذوي الحاجة: «قال أصحابنا: المعتبر... المطعم والملبس والمسكن، وسائر ما لا بدَّ له منه، على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا إقتار، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته»[(١)].

ومما لا بدَّ للمرء منه في عصرنا: أن يتعلم أولاده من أحكام دينهم، وثقافة عصرهم، ما يزيل عنهم ظلمات الجهل، وييسر لهم سبيل الحياة الكريمة، ويعينهم على أداء واجباتهم الدينية والدنيوية.

وقد مر بنا في بحث الحاجات الأصلية للفرد المسلم أن منها: دفع الجهل عنه؛ فإنه موت أدبي، وهلاك معنوي.

ومما لا بدَّ للمرء منه في عصرنا، أن ييسر له سبيل العلاج إذا مرض هو أو أحد أفراد عائلته، ولا يترك للمرض يفترسه ويفتك به، فهذا قتل للنفس، وإلقاء باليد إلى التهلكة. وفي الحديث: «**تداووا يا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء**»[(٢)].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وفي الصحيح: «**المسلم أخو المسلم: لا يظلمه، ولا يسلمه**»[(٣)]. وإذا ترك المسلم أخاه أو ترك المجتمع المسلم فردًا منه، فريسة للمرض دون أن يعالجه، فقد أسلمه وخذله بلا شك.

---

(١) المجموع (١٩١/٦)، وانظر: الروضة (٣١١/٢).

(٢) رواه أحمد (١٨٤٥٤)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح. وأبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٣٤٣٦)، ثلاثتهم في الطب، عن أسامة بن شريك.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٢٤٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٠)، عن ابن عمر.

QaradawiBooks.com

والذي ينبغي الالتفات إليه أن مستوى المعيشة للشخص لا يمكن تحديده تحديدًا جامدًا صارمًا، لأنه يختلف باختلاف العصور والبيئات، وباختلاف ثروة كل أمة ومقدار دخلها القومي.

ورب شيء يكون كماليًّا في عصر، أو بيئة، يصبح حاجيًّا، أو ضروريًّا في عصر آخر، أو بيئة أخرى.

معونة دائمة منتظمة:

إذا عرفنا هدف الإسلام من الزكاة ـ بالنظر للفقير والمسكين الذي لا يحسن حرفة ولا يقدر على عمل ـ وهو كفالة مستوى معيشي ملائم له ولعائلته، وأنه يُعطَى تمام كفايته لمدة سنة كاملة، لا لشهر أو شهرين، فلنضف إلى ذلك أن الزكاة بالنسبة لهذا الصنف من المستحقين معونة دائمة منتظمة، حتى يزول الفقر بالغنى، ويزول العجز بالقدرة، أو تزول البطالة بالكسب، وهكذا.

ولنتأمل في هذه القصة الواقعية التي حكاها لنا أبو عبيد بسنده قال: «بينا عمر ـ نصف النهار ـ قائل في ظل شجرة، وإذا أعرابية، فتوسمت الناس، فجاءته فقالت: إني امرأة مسكينة، ولي بنون. وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان بعث محمد بن مسلمة ساعيًا ـ تعني جابيًا وموزعًا للصدقة ـ فلم يعطنا. فلعلك يرحمك الله أن تشفع لنا إليه!! قال: فصاح بيرفأ ـ خادمه ـ أن ادعُ لي محمد بن مسلمة.

فقالت: إنه أنجح لحاجتي أن تقوم معي إليه. فقال: إنه سيفعل إن شاء الله.

فجاءه يرفأ فقال: أجب. فجاء فقال: السلام عليكم يا أمير المؤمنين. فاستحيت المرأة. فقال عمر: والله ما آلو أن أختار خياركم. كيف أنت

QaradawiBooks.com

قائل إذا سألك الله ﷻ عن هذه؟! فدمعت عينا محمد. ثم قال عمر: إن الله بعث إلينا نبيه ﷺ فصدقناه واتبعناه، فعمل بما أمره الله به، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين حتى قبضه الله على ذلك. ثم استخلف الله أبا بكر، فعمل بسنته حتى قبضه الله. ثم استخلفني فلم آلُ أن أختار خياركم، إن بعثتك فأدِّ إليها صدقة العام، وعام أول. وما أدري لعلي لا أبعثك. ثم دعا لها بجمل فأعطاها دقيقًا وزيتًا، وقال: خذي هذا حتى تلحقينا بخيبر، فإنا نريدها. فأتته بخيبر، فدعا لها بجملين آخرين وقال: خذي هذا، فإن فيه بلاغًا حتى يأتيكم محمد بن مسلمة، فقد أمرته أن يعطيكِ حقك للعام وعام أول»[1].

علامَ تدل هذه القصة بأحداثها وحوارها؟

إنها تدل على مبادئ ومعانٍ كثيرة وسامية حقًّا.

تدل على مدى شعور الحاكم المسلم بمسؤوليته، عن كل فرد يعيش في ظل حكم الإسلام.

وتدل على مدى شعور الأفراد أنفسهم بحقهم في عيشة لائقة، تهيئها لهم الدولة المسلمة.

وتدل على أن الزكاة كانت الدعامة الأولى لبناء التكافل المعيشي في المجتمع المسلم.

وتدل على أنها كانت معونة منتظمة مستمرة، إذا لم تصل لصاحبها، فإن من حقه أن يتظلم ويشكو.

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (١٩٢٠).

QaradawiBooks.com

وتدل على أن السياسة العمرية الراشدة هي إعطاء ما يكفي ويغني، فقد أعطى المرأة أولًا جملًا محمَّلًا بالدقيق والزيت، ثم ألحقه بجملين آخرين، وجعل هذا كله عطاءً مؤقتًا، حتى يعطيها محمد بن مسلمة حقها عن العامين: الماضي، والحاضر.

وتدل ـ بعد ذلك كله ـ على أن عمر رضي الله عنه لم يكن في ذلك مبتدعًا، بل كان متبعًا لسنة رسول الله ﷺ، ولخليفته أبي بكر رضي الله عنه.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الفصل الثاني

العاملون عليها (أو الجهاز الإداري والمالي للزكاة)

المصرف الثالث من مصارف الزكاة ـ بعد الفقراء والمساكين ـ هم «العاملون عليها» ويُقصد بهم كل الذين يعملون في الجهاز الإداري لشؤون الزكاة، من جُبَاة يحصلونها، ومن خَزَنة وحُرَّاس يحفظونها، ومن كَتَبة وحاسبين يضبطون واردها ومصروفها، ومن موزعين يفرقونها على أهلها. كل هؤلاء جعل الله أجورهم في مال الزكاة، لئلا يؤخذ من أرباب الأموال سواها، وللتنبيه على أن تكون للزكاة حصيلة قائمة بذاتها، ينفق منها على القائمين بأمرها.

واهتمام القرآن بهذا الصنف ونصه عليه، وجعله ضمن الأصناف الثمانية المستحقين، وجعل ترتيبه بعد الفقراء والمساكين، وهم أول المصارف وأولاها بالزكاة. هذا كله دليل على أن الزكاة في الإسلام ليست وظيفة موكولة إلى الفرد وحده، وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة، تشرف عليها وتدبر أمرها، وتُعَيِّن لها من يعمل عليها، من جابٍ وخازنٍ وكاتبٍ وحاسبٍ، إلخ. وأن لها حصيلة أو ميزانية خاصة يُعطَى منها رواتب الذين يعملون فيها[1].

(١) انظر فصل: علاقة الدولة بالزكاة، من الباب القادم.

QaradawiBooks.com

واجب الحكومة إرسال الجباة:

ومن هنا نص الفقهاء: أنه يجب على الإمام أن يبعث السُّعاة لأخذ الزكاة، لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة، وهذا أمر مشهور مستفيض. ومن ذلك حديث أبي هريرة في الصحيحين، أن رسول الله ﷺ، بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة[١]. وفيهما عن سهل بن سعد: «أنه عليه الصلاة والسلام استعمل ابن اللُّتبيَّة على الصدقات»[٢]. والأحاديث في هذا الباب كثيرة. ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يعرف ويبخل فوجب أن يبعث من يأخذ[٣].

ويبعث الإمام أو نائبه عمال الزكاة للزروع والثمار ـ وهي ما لا يتعلق بالحول ـ وقت وجوبها، وهو إدراكها، بحيث يصلهم وقت الجذاذ والحصاد. وأما المواشي وغيرها من الأموال التي يعتبر فيها الحول، فينبغي للساعي أن يعين شهرًا يأتيهم فيه، ويستحب أن يكون ذلك الشهر هو المحرم، صيفًا كان أو شتاءً، لأنه أول السنة الشرعية[٤].

مهمة العاملين على الزكاة:

وهؤلاء العاملون عليها لهم وظائف شتَّى، وأعمال متشعبة، كلها متصل بتنظيم أمر الزكاة، بإحصاء مَن تجب عليه، وفيمَ تجب، ومقدار

(١) رواه مسلم (٩٨٣)، وأبو داود (١٦٢٣)، كلاهما في الزكاة، عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (١٥٠٠)، ومسلم في الإمارة (١٨٣٢)، عن أبي حميد الساعدي.

(٣) المجموع للنووي (١٦٧/٦).

(٤) المصدر نفسه صـ ١٧٠.

QaradawiBooks.com

ما يجب، ومعرفة مَن تجب لـــه، وكم عددهم، ومبلـــغ حاجتهم، وقدر كفايتهم، إلى غير ذلك من الشـــؤون التي تحتاج إلـــى جهاز كامل من الخبراء وأهل الاختصاص ومَن يعاونهم.

إدارتان للزكاة:

ويمكن تقسيم هذا الجهاز في عصرنا الحاضر إلى إدارتين رئيسيتين، تتبع كل إدارة منهما فروع وأقسام:

الأولى: إدارة تحصيل الزكاة.

الثانية: إدارة توزيع الزكاة.

١ ـ إدارة تحصيل الزكاة واختصاصاتها:

أما عمل القائمين على التحصيل فهو عمل «ضرائبي»، ومهمتهم تشبه ما يسمى عندنا «مأمور الضرائب». فمن وظيفتهم إحصاء الممولين «من تجب عليهم الزكاة»، وأنـــواع أموالهم، ومقادير ما يجـــب عليهم فيها، ورصد ذلك، وجمعه من أهلـــه، والقيام على حفظه بعـــد جمعه، حتى تتسلمه إدارة صرف الزكاة وتوزيعها. والمفروض أن يكون لها فروع في مختلف المراكز والمناطق.

بيد أن اختصاص هذه الإدارة أوســـع مجالًا مـــن إدارات الضرائب الحديثة فيما أعلم. فإدارات الضرائب ـ كما شـــهدناها ـ تعمل في مجال النقود وحدهـــا ـ من ذهب وفضة ـ أما إدارة جمع الزكاة فتشـــمل أنواعًا أخرى من الأموال مثل: الحبوب والثِّمار، والماشـــية والمعدن. ويمكن أخذ القيمـــة في هذا كله، كما هـــو مذهب أبي حنيفة ومَـــن وافقه. كما سنفصل ذلك في الباب القادم.

QaradawiBooks.com

ويمكن أن ينشأ لكل نوع من هذه الأموال قسم يختص به ويقوم بكافة شؤونه:

أ ـ قسم للركاز والمعادن وهو ما يجب فيه الخمس «٢٠٪».

ب ـ وقسم للحبوب والثمار وهو ما يجب فيه العشر أو نصفه «١٠٪» أو «٥٪».

جـ ـ وقسم للماشية من إبل وبقر وغنم، ولها حساب خاص بها.

د ـ وقسم للنقود وأموال التجارة، وهو ما يجب فيه ربع العشر (٢,٥٪).

٢ ـ إدارة توزيع الزكاة واختصاصاتها:

وعمل هذه الإدارة أقرب ما يكون إلى هيئات «الضمان الاجتماعي» في عصرنا، وعليها اختيار أفضل الطرق لمعرفة المستحقين للزكاة وحصرهم، والتأكد من استحقاقهم، ومقدار حاجتهم، ومبلغ ما يكفيهم، ووضع الأسس السليمة لذلك، وفقًا للعدد والظروف الاجتماعية.

قال الإمام النووي: ينبغي للإمام والساعي وكل من يفوض إليه أمر تفريق الصدقات، أن يعتني بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم، وأقدار حاجاتهم؛ بحيث يقع الفراغ من جمع الصدقات بعد معرفتهم أو معها، ليتعجل حقوقهم، وليأمن هلاك المال عنده[1].

وهذا دليل على اهتمام علمائنا رحمهم الله بتنظيم صرف الزكاة، والعناية القصوى بمستحقيها. حتى يصل إليهم حقهم في أقرب وقت، بدون أن يطالبوا هم به.

(١) انظر: الروضة (٣٣٧/٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ويجب أن يكون لهذه الإدارة فروع أيضًا في كل منطقة.

ويمكن أن تنقسم هذه الإدارة إلى عدة أقسام:

أ ـ قسم للفقراء بسبب العجز عن العمل، ويشمل الشيوخ الهرمين، والأرامل واليتامى، والمصابين في أثناء العمل، والعجزة من المرضى، والزمنى والمكفوفين وذوي العاهات، وذوي الضعف العقلي من المجانين البلهاء ونحوهم، على شرط أن يتحقق لديهم عدم غناهم بمال موروث أو غيره من الموارد.

ب ـ وقسم لذوي الدخل القاصر عن كفايتهم، وهم الذين يكتسبون، ولكن كسبهم لا يكفيهم، لقلة الأجر، أو كثرة العيال أو ارتفاع الأسعار، أو غير ذلك من الأسباب، وهم الذين يسميهم بعض الفقهاء «المساكين».

جـ ـ وقسم الغارمين، ويشمل أصحاب الكوارث، ومن استدانوا لأنفسهم في غير محرم. كما يشمل الغارمين لإصلاح ذات البين، وما يقاس عليه من ألوان البر والخدمة الاجتماعية.

د ـ وقسم لإعانة المهاجرين والمشردين واللاجئين السياسيين، الذين فروا من ديار الكفر أو الطغيان، وأيضًا الطلاب المبعوثين إلى بلاد أخرى في خدمة الإسلام وهو مصرف «ابن السبيل» كما سيأتي.

هـ ـ وقسم لهيئات نشر الإسلام في بلاد الكفر، والدعوة إليه، وإبلاغ رسالته إلى العالم، واستعادة حكمه في أرضه، وتحرير بلاد الإسلام من سلطان الكفار وأحكام الكفر، وهو مصرف «في سبيل الله» كما سنفصل ذلك في موضعه.

وتحديد ما ينفق على كل قسم من هذه الأقسام ونصيبه من ميزانية الزكاة، يخضع لاجتهاد أولي الأمر، وتقدير أهل الشورى، وفقًا لدراسة

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

إحصائية شاملة، وتبعًا لما تمليه مصلحة الإقليم الذي تجمع منه الزكاة، مع رعاية مصلحة الإسلام باعتباره دعوة عالمية، ومصلحة المسلمين بوصفهم أمة متميزة بين أمم الأرض. وسنفصل ذلك في الفصل الثامن.

التأكد من أهلية الاستحقاق:

وعلى كل قسم من هذه الأقسام أن يعمل على التأكد من استحقاق الشخص لما يصرف إليه من مال الزكاة. وهناك قواعد وتوجيهات في هذا الشأن نبَّه عليها فقهاؤها مستنبطين لها من الأحاديث النبوية. وسأذكر هنا بعض ما قالوه بالنظر لاستحقاق الأصناف، وبعضه قد تقدم:

أ ـ يشترط في استحقاق سهم الفقراء والمساكين، ألا يكون له مال أو كسب يقوم بتمام كفايته وكفاية من يعوله. ولا يشترط العجز عن أصل الكسب، فالكَسوب الذي لا يجد عملًا تحل له الزكاة، لأنه في حكم العاجز. والذي يكسب ما لا يكفيه، يحل له أخذ تمام كفايته.

ب ـ المعتبر كسب يليق بحاله ومروءته وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم. والعالم أو الأديب أو غيرهما ممن لم تجرِ عادته بالتكسب بالبدن، يحل له الأخذ من سهم الفقراء والمساكين حتى يجد عملًا مناسبًا.

جـ ـ من قدر على الكسب ولكنه يطلب العلم، بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة. والصحيح أن هذا فيمن يتأتى منه التحصيل، ويُرجى نفع المسلمين بعلمه. وأما من لا يتأتى منه وكان قادرًا على الكسب، فلا يحل له الأخذ، وإن كان مقيمًا بالمدرسة.

د ـ وإذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته، فهو فقير أو مسكين، فيعطَى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف بيعه، وكذلك المشتغل بالعلم، لا يكلف بيع كتبه، لأنه محتاج إليها، بخلاف غيره.

QaradawiBooks.com

هـ ـ إذا عُرف لرجل مال، وادَّعَى أنه افتقر لم يقبل منه إلا ببينة؛ لأنه ثبت غناه، فلا تُقبل دعوى الفقر إلا ببينة، كما لو وجب عليه دين آدمي، وعُرف له مال فادَّعى الإعسار.

و ـ أما إذا لم يُعرف له مال وادَّعى الفقر أو المسكنة، فيقبل قوله بلا خلاف؛ لأن الفقر أمر خفي، تعسر إقامة البينة عليه.

ز ـ إذا ادَّعى أنه لا كسب له، فإن كان ظاهره عدم الكسب، كشيخ هرم، أو شاب ضعيف البنية أو نحوها، قُبل قوله بغير يمين بلا خلاف، لأن الأصل والظاهر عدم الكسب.

ومن كان شابًّا جَلدًا قويًّا لم يُكلَّف البينة، بل يقبل قوله. ولكن هل يطلب منه اليمين؟

قولان عند الشافعية: أصحهما: لا يطلب منه يمين، لما روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي أن رجلين سألا النبي ﷺ الصدقة، فرفع فيهما البصر وخَفَّضه فرآهما جلدين، فقال: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**»[1].

وينبغي لمن يوزع الزكاة أن يذكِّر الجلد القوي بما ذكر به رسول الله ﷺ الرجلين، تعليمًا لمن جهل، وتنبيهًا لمن غفل.

حـ ـ لو ادعى الفقير أو المسكين أن له عيالًا وطلب أن يُعطَى كفايته وكفايتهم، لم يقبل قوله في العيال إلا ببينة؛ لأن الأصل عدم العيال، وإقامة البينة على ذلك متيسرة.

طـ ـ إذا ادَّعى أنه غارم، لم يقبل قوله إلا ببينة.

---

(١) سبق تخريجه (٢٨/٢).

QaradawiBooks.com

ي ـ البينة في هذه الصور لا يعتبر فيها سماع القاضي وتقدم الدعوى والإنكار والاستشـــهاد، بل المراد إخبار عدلين بتصديق الشـــخص فيما يدعيه. واشتهار الحال بين الناس قائم مقام البينة، لحصول العلم به، أو غلبة الظن، حتى قال بعضهم: لو أخبر عن الحال واحد يُعتمد كفى[١].

وقد جاء في بعض الأحاديث فيمن يحل له المســـألة: «**رجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: قد أصابت فلانًا فاقة**»[٢]. قال الخطابي: ذلـــك إنما هو فيمن كان له ملك ثابت، وعُرف له يســـار ظاهر، فادعى تلف ماله، من لص طرقـــه، أو خيانة ممن أودعه، أو نحو ذلك من الأمور التي لا يبين لها أثر ظاهر في المشاهدة والعيان. فإذا كان ذلك، ووقعت في أمره الريبة في النفوس، لم يُعطَ شـــيئًا من الصدقة إلا بعد اســـتبراء حاله، والكشـــف عنه بالمســـألة من أهل الاختصاص به والمعرفة بشأنه. وذلك معنى قوله: «حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجَا من قومه...» إلخ، واشتراطه «الحجا» تأكيدًا لهذا المعنى، أي لا يكونوا من أهل الغباوة والغفلة، ممن يخفى عليهـــم بواطن الأمور ومعانيها. وليس هذا من باب الشـــهادة ولكن من باب التبين والتعرف، فإذا قال نفر من قومه أو جيرانه، أو من ذوي الخبرة بشـــأنه: إنه صادق فيما يدعيه أُعطي من الصدقة[٣].

شروط العاملين في الزكاة:

يشترط في العامل على الزكاة أمور:

---

(١) نقلنا هذه الأحكام من المجموع للنووي (١٨٩/٦) وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه (٢٤/٢).

(٣) معالم السنن للخطابي (٣٥/٢).

QaradawiBooks.com

١ ـ أن يكون مسلمًا؛ لأنها ولاية على المسلمين، فيشترط فيها الإسلام كسائر الولايات، ويستثنى من ذلك الأعمال التي لا تتعلق بالجباية والتوزيع كالحارس والسائق. وعن أحمد رواية جوز فيها أن يكون العامل غير مسلم لعموم لفظ: «العاملين عليها»، فيدخل فيه الكافر والمسلم، ولأن ما يأخذه على العمالة أجرة عمله، فلا مانع من أخذه كسائر الإجارات[١].

وهو تسامح كريم. ولكن الأولى ألا يستعمل على هذه الفريضة الإسلامية إلا مسلم.

قال ابن قدامة: لأنه عمل يشترط له الأمانة، فاشترط له الإسلام كالشهادة. ولأنه ولاية على المسلمين، فلم يجز أن يتولاها الكافر كسائر الولايات، ولأن من ليس من أهل الزكاة لا يجوز أن يتولى العمالة كالحربي. ولأن الكافر ليس بأمين، ولهذا قال عمر: «لا تأتمنوهم وقد خونهم الله تعالى»[٢]. وقد أنكر عمر على أبي موسى توليته الكتابة نصرانيًّا، فالزكاة التي هي ركن الإسلام أولى[٣] اهـ.

٢ ـ أن يكون مكلفًا، أي بالغًا عاقلًا.

٣ ـ أمينًا؛ لأنه مؤتمن على أموال المسلمين، فلا يجوز أن يكون فاسقًا خائنًا، فمثله لا يؤمن حيفه على أصحاب الأموال، أو تهاونه في حقوق الفقراء تبعًا للهوى، أو خضوعًا للمنفعة.

---

(١) المغني (٦٥٤/٢).

(٢) رواه البيهقي في آداب القاضي (١٢٧/١٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٣٠)، عن عياض الأشعري.

(٣) المغني (٤٦٠/٦).

QaradawiBooks.com

٤ ـ العلم بأحكام الزكاة، واشترطوا أيضًا أن يكون عالمًا بأحكام الزكاة، إن كان ممن يفوض إليه عموم الأمر؛ لأنه إذا كان جاهلًا بذلك، لم تكن له كفاية لعمله، وكان خطؤه أكثر من صوابه[١].

لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ، ويحتاج إلى الاجتهاد الجزئي فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها.

وأما إذا كان عمله جزئيًّا محددًا بدائرة معينة، مهمته أن ينفذها، فلا يشترط علمه إلا بما كُلف به.

٥ ـ الكفاية للعمل، أن يكون كافيًا لعمله، أهلًا للقيام به، قادرًا على أعبائه.

فإن الأمانة وحدها لا تكفي ما لم يصحبها القوة على العمل والكفاية فيه: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]. ولذا قال يوسف عليه السلام للملك: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]. فالحفظ يعني الأمانة، والعلم يعني الكفاية والخبرة. وهما أساس كل عمل ناجح.

هل يجوز تولية ذوي القربى؟

٦ ـ واشترط الأكثرون ألا يكون من ذوي القربى للنبي ﷺ، وهم بنو هاشم، لأن الفضل بن العباس، والمطلب بن ربيعة سألا النبي ﷺ العمالة على الصدقات. قال أحدهما: يا رسول الله، جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ونؤدي إليك ما يؤدي الناس. فقال: «**إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد، إنما هي**

(١) انظر: المجموع للنووي (١٦٧/٦)، وشرح غاية المنتهى (١٣٧/٢).

QaradawiBooks.com

أوساخ الناس». رواه أحمد ومسلم، وفي لفظ لهما: «**لا تحل لمحمد ولا لآل محمد**»[١].

والحديث تنفير لآله ﷺ من التطلع إلى أموال الصدقات للانتفاع منها، لقولهما: «نُصيب منها ما يصيب الناس من المنفعة»، والكلام من باب التشبيه فإنها لما كانت تطهيرًا لأموال الناس ونفوسهم، كما قال تعالى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. سميت أوساخًا.

إن مال الزكاة مال عام، فأي إصابة منه بغير حق، تعتبر إثمًا عظيمًا في شريعة الله، والنبي ﷺ يريد أن يضرب مثلًا بأقاربه في التنزه عن هذا المال، حتى يحذر الناس من التخوض فيه، والطمع في التزيد منه.

وقد جوَّز الناصر من أهل البيت توظيف بني هاشم في العمالة وإعطائهم من الزكاة، وهو قول للشافعي وأحمد. قال القاضي أبو يعلى في الولاية على الصدقات: ويجوز أن يتقلدها من تحرم عليه الصدقات من ذوي القربى والعبيد ويكون رزقه منها، لأن ما يأخذه أجرة لا زكاة، ولهذا يتقدر بقدر عمله. وقد قال الخرقي: «ولا تدفع الصدقة لبني هاشم ولا لكافر ولا لعبد، إلا أن يكونوا من العاملين عليها، فيعطون بحق ما عملوا»[٢].

وكأنهم جعلوا الحديث للتنفير والتنزيه عن التطلع لمثل هذا العمل، لا للتحريم.

---

(١) انظر: نيل الأوطار (١٨٥/٤)، والحديث سبق تخريجه (١٠٧/١).

(٢) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى صـ ٩٩، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر مصطفى البابي، ط١، ١٣٥٦هـ، وانظر: المجموع للنووي (١٦٨/٦).

QaradawiBooks.com

ومن رأى الحديث المذكور يدل على التحريم، فذلك في شأن أخذ أجر العمالة من الزكاة بالنسبة لذوي القربى، أما أن يكونوا عمالًا عليها، ويأخذوا أجرهم من غيرها فهو جائز بالإجماع. وقد وظف علي ﷺ عمالًا على الزكاة من بني العباس[١].

هل تشترط الذكورة؟

٧ ـ واشترط بعضهم أن يكون العامل ذكرًا، ولم يجوزوا اشتغال المرأة بالعمالة، لأنها ولاية على الصدقات، ولا دليل على ذلك إلا أن يحتجوا بقوله ﷺ: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[٢]. ولكن هذا إنما يكون في الولاية العامة، التي تكون فيها المرأة صاحبة الأمر والنهي. أما الوظائف ـ ومنها العمالة على الزكاة ـ فلا تدخل في دائرة هذا الحديث الشريف.

ومنهم من استدلَّ بأنه لم يُنقل أن امرأة وليت عمالة زكاة البتة، وتركهم ذلك قديمًا وحديثًا يدل على عدم جوازه.

وهذا ليس بدليل، فقد كانت ظروف المرأة الاقتصادية والاجتماعية في تلك العهود، لا تؤهلها لمثل هذا العمل. وترك الناس عملًا ما، لا يدل على حُرمته.

وبعضهم قال: إن ظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]. لا يشملها، لأن «العاملين» جمع للذكور[٣]، ولو صح ذلك لامتنع إدخال المرأة في الفقراء والغارمين وابن السبيل؛ لأنها جميعًا للذكور. وهذا

(١) نيل الأوطار (١٨٥/٤).

(٢) رواه البخاري في المغازي (٤٤٢٥)، عن أبي بكرة.

(٣) انظر: شرح غاية المنتهى (١٣٧/٢).

QaradawiBooks.com

خلاف للإجماع، لأن المرأة تبع للرجل في ذلك كله، وإن كان الخطاب أو الصيغة للمذكر. والحق أنه ليس في المسألة دليل خاص يمنع المرأة من الاشتغال بالعمالة على الزكاة. ولكن القواعد العامة التي توجب على المرأة الاحتشام والبعد عن مزاحمة الرجال والاختلاط بهم لغير حاجة، يجعل الرجل أولى بهذا العمل من المرأة. إلا في نطاق محدود، كأن تستخدم المرأة لإيصال الزكاة إلى الأرامل والعاجزات من النساء ونحو ذلك، مما تكون المرأة فيه أقدر وأنفع من الرجل، أو على الأقل مثله في الكفاية له، وهو أمر يقدر بقدره، ولا يضيق به الشرع الرحيب.

٨ ـ واشترط بعضهم أن يكون حرًّا لا عبدًا، وردَّ ذلك غيرهم بما رواه أحمد والبخاري، أن رسول الله ﷺ قال: «**اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**»[١]. ولأنه يحصل منه المقصود فأشبه الحر[٢].

كم يُعطَى العامل؟

العامل موظف، فالواجب أن يُعطى ما يكافئ وظيفته من أجر، دون وكس ولا شطط. وقد رُوي عن الشافعي: أن العاملين عليها يعطون من الزكاة في حدود الثمن، وهو مبني على رأيه في التسوية بين الأصناف الثمانية، فإن كان أجرهم أكثر من الثمن أعطوا من غير الزكاة.

ويرى الجمهور أنهم يعطون من الزكاة ـ كما نص القرآن ـ كل ما يستحقونه، وإن كان أكثر من الثمن، وهو رواية عن الشافعي. على أن رأي الشافعي هنا رأي وجيه، لما فيه من رعاية مصلحة الفقراء

(١) رواه البخاري في الأذان (٦٩٣)، عن أنس.

(٢) شرح غاية المنتهى (١٣٨/٢).

QaradawiBooks.com

والمستحقين، وهو يتفق مع الاتجاه الحديث في الضرائب، الذي ينادي بوجوب الاقتصاد في نفقات الجباية. ويعطي العامل ولو كان غنيًّا، لأنه إنما يأخذ أجرًا على عمل أدَّاه، لا معونة لحاجة أصابته. وقد روى أبو داود، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدَّق على المسكين، فأهداها المسكين للغني**»[(١)].

تشديد الرسول في الحرص على أموال الزكاة:

إذا كان العامل على الزكاة موظفًا أمينًا من قبل الدولة، فعليه أن يجمعها من حيث أُمر، ويضعها حيث أُمر، ولا يجوز له أن يستغل شيئًا من مال الزكاة لنفسه، أو يكتم مما جمعه قليلًا أو كثيرًا. فهذا مال عام، لا يجوز الطمع فيه، والأخذ منه بغير حق. وقد جاءت في ذلك أحاديث تطير القلوب من هول وعيدها، وتنذر كل طامع فيما ليس من حقه بالعذاب الشديد.

عن عدي بن عميرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطًا** ـ إبرة خيط ـ **فما فوقه كان غلولًا** ـ **خيانة** ـ **يأتي به يوم القيامة**»[(٢)]. فقام إليه رجل أسود من الأنصار، كأني أنظر إليه فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك. قال: «**وما لك؟**». قال: سمعتك تقول كذا وكذا. قال: «**وأنا أقول الآن: من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أُوتي منه أخذ، وما نُهي عنه انتهى**»[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود (١٦٣٥)، والحاكم (٥٦٦/١)، وصححه، كلاهما في الزكاة، وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٤٤٥): إسناده صحيح مرسلًا ومسندًا. عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ**﴾ [آل عمران: ١٦١].

(٣) رواه مسلم في الإمارة (١٨٣٣)، وأبو داود في الأقضية (٣٥٨١).

QaradawiBooks.com

وعن أبي رافع، أنه كان مع النبي ﷺ مـارًّا بالبقيع ـ وفيه المقابر ـ فقـال: «**أُفٍّ لك، أُفٍّ لـك**». قـال أبو رافـع: فكَبُر ذلك فـي ذرعي، فاسـتأخرت، وظننت أنه يريدني. قال: «**ما لك؟ امشِ**». فقلت: أحدثت حدثًا؟ قال: «**وما ذاك؟**». قلتُ: أففتَ بي، قلتَ: أفٍّ لك. قال: «**لا، ولكن هذا فلان، بعثته سـاعيًا على بنـي فلان، فغلَّ نمرة** ـ كسـاء من صوف مخطط ـ **فدُرِّع على مثلها من النار**»[(١)].

وعن عبادة بن الصامت، أن رسـول الله ﷺ بعثه على الصدقة، فقال: «**يا أبا الوليد، اتقِ الله، لا تأتِ يوم القيامـة ببعير تحمله له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شـاة لها ثغاء**»[(٢)]، قال: يا رسول الله، إن ذلك لكذلك؟ قال: «**إي، والذي نفسـي بيده**». قال: فوالذي بعثك بالحق، لا أعمل لك على شيء أبدًا[(٣)].

وإنما أعلن ذلك عبادة ـ وهو من هو في المسـلمين ـ طلبًا لسلامة دينه، وبعدًا عن مظنة الخطر، وخشـية من شـرر الوعيد أن يتطاير إليه، وهو لا يشعر.

الهدايا للموظفين رشوة:

كما لا يجوز للموظـف العامل على الزكاة أن يكتم منها شـيئًا ـ ولو كان إبرة خيط تافهة ـ فلا يجوز له أن يقبل لنفسـه من أرباب

(١) رواه أحمد (٢٧١٩٢)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف لجهالة حال منبوذ. والنسائي في الإمامة (٨٦٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠٢٤)، وابن خزيمة في الزكاة (٢٣٣٧)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٣٥٠): حسن لغيره.

(٢) الرغاء: صوت البعير، والخوار: صوت البقر. والثغاء: صوت الغنم.

(٣) رواه الشافعي (٩٩/١)، والبيهقي (٢٦٧/٤)، كلاهما في الزكاة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٩).

QaradawiBooks.com

الأموال عطاءً يعطونه إياه، فإنه رشوة، ولو أخذه باسم «الهدية»، إنه يأخذ أجرته وكفايته من الدولة، فلا يحل له أن يزيد عليها شيئًا من دافعي الزكاة، فإنه أكل لأموال الناس بالباطل، وهو ذريعة إلى التهاون مع الأغنياء على حساب الفقراء والمستحقين. وأقل ما فيه أن يُعرض الآخذ للتهمة. ومن وضع نفسه مواضع التهم فلا يلومن من أساء به الظن.

عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجلًا من الأزد يُقال له «ابن اللتيبة» على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم. وهذا أُهدِي إلي. قال: فقام رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: «**أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله. فيأتي فيقول: هذا لكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، إن كان صادقًا؟! والله لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقه، إلا لقي الله يحمله يوم القيامة. فلا أعرفن أحدًا منكم لقي الله يحمل بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر.** (تصيح)، ثم رفع يديه حتى رُئي بياض إبطيه، يقول: «**اللهم هل بلغت**»[1].

توجيهات نبوية للجباة «الرفق بالمولين»:

كان ﷺ يوصي الجباة والمصَدِّقين بالرفق والاعتدال، وكان يختارهم من خيرة أصحابه، وفي زكاة الزروع والثمار، كان يبعث من أصحابه من يخرص الثمار على أهلها. ومعنى خرصها: تقديرها تقديرًا تقريبيًّا. وفائدة الخرص ـ كما قال ابن عبد البر ـ أمن الخيانة من رب المال ـ ولذلك

(١) سبق تخريجه (٥٤/٢).

QaradawiBooks.com

يجب عليه البينة في دعوى النقص بعد الخرص ـ وضبط حق الفقراء ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه، إلخ.

وقد ذكرنا في خرص الثمار: أن رسول الله ﷺ ولَّى على خرص الثمار عمالًا وقال لهم: «**خففوا الخرص، فإن في المال الوصية والعرية، والواطئة والنائبة**»[١].

فالوصية: ما يوصي بها أربابها بعد الوفاة. والعرية: ما يُعرَى للصلات في الحياة. والواطئة: ما تأكله السابلة منه، سموا واطئة لوطئهم الأرض. والنائبة: ما ينوب الثمار من الجوائح. وهذا تنبيه بصير من النبي ﷺ للجباة، أن يراعوا جانب الرفق بالممولين، وأن يذكروا أن في المال مطالب أخر لا يسع الإنسان أن يغفلها، مطالب يفرضها الإنسان على نفسه كالوصية، والعرية. أو تفرضها عليه طبيعة الحياة كالواطئة والنائبة.

الدعاء لأصحاب الأموال:

ومن الجوانب الروحية التي تميزت بها فريضة الزكاة عن الضرائب والمكوس الأخرى: أن الممول يدفعها عن طيب نفس، سائلًا الله أن يتقبلها منه، وأن الجابي الذي يأخذها منه مأمور أن يدعو له بنص كتاب الله الذي يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

عن عبد الله بن أبي أوفى: أن أباه جاء إلى رسول الله ﷺ بصدقة ماله، فقال: «**اللهم صلِّ على آل أبي أوفى**»[٢].

---

(١) سبق تخريجه (٤٨١/١).

(٢) سبق تخريجه (١٠٧/١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

هل يُقاس المشتغلون بمصلحة المسلمين على العاملين في الزكاة؟

ذكر ابن رشد أن الفقهاء الذين أجازوا الزكاة للعامل عليها وإن كان غنيًّا، أجازوها للقضاة، ومن في معناهم، ممن المنفعة بهم عامة للمسلمين[١].

وفي كتاب «النيل» وشرحه في فقه الإباضية: أن الزكاة تُعطَى لعامل عليها ومن كان بمعناه، كقاضٍ ووالٍ ومفتٍ ونحوهم، ممن اشتغل بأمر الناس، قياسًا على العامل، فيعطون بقدر عنائهم وشغلهم ومنفعتهم في الإسلام، وإن كانوا أغنياء، لأنهم مكفوفون بأمر المسلمين عن السعي لأنفسهم[٢].

لكن عامة الفقهاء يرون إعطاء هؤلاء من موارد الدولة الأخرى، من الفيء والخراج ونحوهما، لا من الزكاة، إلا من توسع في مصرف «سبيل الله» ورآه يشمل كل قربة أو مصلحة، كما سيأتي في الفصل السادس.

* * *

(١) بداية المجتهد (٢٧٦/١).

(٢) النيل وشرحه (١٣٤/٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الفصل الثالث

المؤلَّفة قلوبهم

وهم الذين يُراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه. أو بكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم، أو نصرهم على عدو لهم، أو نحو ذلك.

دلالة هذا المصرف:

وهذا المصرف أيضًا يدلنا بوضوح على ما أكدناه في غير موضع من أن الزكاة في الإسلام ليست إحسانًا شخصيًّا. ولا عبادة مجردة موكولة إلى الأفراد. فإن هذا الصنف من مصارف الزكاة ليس مما يوكل إلى الأفراد في العادة الغالبة. وإنما هو من شأن رئيس الدولة، أو من ينيبه عنه، أو أهل الحل والعقد في الأمة.

فهؤلاء هم الذين يستطيعون إثبات الحاجة إلى تأليف القلوب أو نفيها، وتحديد صفات من يؤلفون ومدى ما يبذل لهم، وفق مصلحة الإسلام وحاجة المسلمين.

أقسام المؤلفة قلوبهم:

والمؤلفة قلوبهم أقسام، ما بين كفار ومسلمين:

أ ـ فمنهم من يُرجى بعطيته إسلامه أو إسلام قومه وعشيرته، كصفوان بن أمية الذي وهب النبي ﷺ له الأمان يوم فتح مكة. وأمهله

QaradawiBooks.com

أربعة أشهر لينظر في أمره بطلبه، وكان غائبًا فحضر وشهد مع المسلمين غزوة حنين قبل أن يسلم، وكان النبي ﷺ استعار سلاحه منه لما خرج إلى حنين[١]، وقد أعطاه النبي ﷺ إبلًا كثيرة محملة كانت في واد، فقال: هذا عطاء من لا يخشى الفقر.

وروى مسلم والترمذي من طريق سعيد بن المسيب عنه قال: «والله لقد أعطاني النبي ﷺ وإنه لأبغض الناس إلي، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي»[٢]، وقد أسلم وحسن إسلامه.

ومن هذا القسم ما رواه أحمد بإسناد صحيح، عن أنس، أن رسول الله ﷺ لم يكن يُسأل شيئًا على الإسلام إلا أعطاه، قال: فأتاه رجل فسأله، فأمر له «بشاء»[٣] كثيرة، بين جبلين من شاء الصدقة. قال: فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا، فإن محمدًا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة[٤].

ب ـ ومنهم من يُخشى شره، ويُرجى بإعطائه كف شره وشر غيره معه، كما جاء عن ابن عباس أن قومًا كانوا يأتون النبي ﷺ، فإن أعطاهم من الصدقات مدحوا الإسلام وقالوا: هذا دين حسن، وإن منعهم ذموا وعابوا[٥].

جـ ـ ومنهم من دخل حديثًا في الإسلام، فيُعطى إعانة له على الثبات على الإسلام.

---

(١) رواه أحمد (٢٧٦٣٦)، وقال مخرجوه: حسن. وأبو داود في الإجارة (٣٥٦٢)، عن صفوان بن أمية.

(٢) رواه مسلم في الفضائل (٢٣١٣)، وأحمد (١٥٣٠٤)، والترمذي في الزكاة (٦٦٦)، عن صفوان بن أمية.

(٣) جمعُ شَاةٍ.

(٤) رواه مسلم في الفضائل (٢٣١٢)، وأحمد (١٢٠٥١)، عن أنس.

(٥) تفسير الطبري (٣١٣/١٤).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

سُئل الزهري عن «المؤلفة قلوبهم» فقال: من أسلم من يهودي أو نصراني. قيل: وإن كان غنيًّا؟ قال: وإن كان غنيًّا[١].

وكذلك قال الحسن: هم الذين يدخلون في الإسلام[٢].

وذلك أن الداخل حديثًا في الإسلام قد هجر دينه القديم، وضحَّى بما لَه عند أبويه وأسرته، وكثيرًا ما يُحارب من عشيرته، ويُهدد في رِزقه، ولا شك أن هذا الذي باع نفسه، وترك دنياه لله تعالى: جدير بالتشجيع والتثبيت والمعونة.

د ـ ومنهم قوم من سادات المسلمين وزعمائهم، لهم نظراء من الكفار إذا أُعطوا رُجي إسلام نظرائهم. واستشهدوا له بإعطاء أبي بكر رضي الله عنه لعدي بن حاتم والزبرقان بن بدر، مع حسن إسلامهما؛ لمكانتهما في أقوامهما.

هـ ـ ومنهم زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين، مطاعون في أقوامهم، ويُرجى بإعطائهم تثبيتهم، وقوة إيمانهم، ومناصحتهم في الجهاد وغيره، كالذين أعطاهم النبي ﷺ العطايا الوافرة من غنائم هوازن، وهم بعض الطلقاء من أهل مكة الذين أسلموا، فكان منهم المنافق، ومنهم ضعيف الإيمان، وقد ثبت أكثرهم بعد ذلك وحسن إسلامهم[٣].

و ـ ومنهم قوم من المسلمين في الثغور وحدود بلاد الأعداء، يُعطون لما يُرجى من دفاعهم عمن وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في الزكاة (١٠٨٦٧).

(٢) المصدر السابق (١٠٨٦٦).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٨/١٧٩ ـ ١٨١).

QaradawiBooks.com

ز ـ ومنهم قوم من المسلمين يُحتاج إليهم لجباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بنفوذهم وتأثيرهم إلا أن يقاتلوا، فيختار بتأليفهم وقيامهم بهذه المساعدة للحكومة أخف الضررين، وأرجح المصلحتين، وهذا سبب جزئي قاصر، فمثله ما يشبهه من المصالح العامة[١].

وكل هذه الأنواع تدخل تحت عموم لفظ «المؤلفة قلوبهم» سواء أكانوا كفارًا أم مسلمين.

وقال الإمام الشافعي: المؤلفة قلوبهم من دخل في الإسلام، ولا يُعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام، فإن قال قائل: أعطى النبي ﷺ عام حنين بعض المشركين من المؤلفة، فتلك العطايا من الفيء، ومن مال النبي ﷺ خاصة. واستدل الشافعي بأن الله تعالى جعل صدقات المسلمين مردودة فيهم كما سمى، لا على من خالف دينهم[٢] ويشير إلى حديث معاذ وما في معناه: «**تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم**»[٣].

ونقل الرازي في تفسيره، عن الواحدي قال: إن الله أغنى المسلمين عن تألف قلوب المشركين، فإن رأى الإمام أن يؤلف قلوب قوم لبعض المصالح، التي يعود نفعها على المسلمين إذا كانوا مسلمين جاز، إذ لا يجوز صرف شيء من زكوات الأموال إلى المشركين، فأما المؤلفة قلوبهم من المشركين فإنما يعطون من مال الفيء، لا من الصدقات.

---

(١) انظر في هذه الأصناف: المجموع (١٩٦/٦ ـ ١٩٨)، وغاية المنتهى وشرحه (١٤١/٢) وما بعدها، وتفسير المنار (٥٧٤/١٠ ـ ٥٧٧).

(٢) الأم (٧٧/٢).

(٣) سبق تخريجه (٧٥/١).

QaradawiBooks.com

وعقَّب الرازي قائلًا: إن قول الواحدي: «إن الله أغنى المسلمين عن تألف قلوب المشركين». بناءً على أنه ربما يوهم أنه ﷺ دفع قسمًا من الزكاة إليهم، لكننا بينا أن هذا لم يحصل البتة، وأيضًا فليس في الآية ما يدل على كون المؤلفة مشركين، بل قال: «المؤلفة قلوبهم»، وهذا عام في المسلم وغيره[١] اهـ.

أقول: وإذا كانت كلمة «المؤلفة قلوبهم» تشمل الكافر والمسلم، ففيها دليل على جواز تأليف الكافر وإعطائه من الزكاة. وإنما تمنع اختصاصه بذلك.

وقد جاء عن قتادة[٢] أن المؤلفة قلوبهم أناس من الأعراب ومن غيرهم كان النبي ﷺ يتألفهم بالعطية؛ كيما يؤمنوا.

وقد ذكرنا حديث أنس في الرجل الذي أعطاه النبي ﷺ من شاء الصدقة ما جعله يرجع إلى قومه قائلًا: أسلموا، فإن محمدًا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة. والظاهر أنه لم يكن مسلمًا قبل ذلك.

ولا عجب أن يُعطى كافر من صدقات المسلمين تأليفًا لقلبه على الإسلام. أو تمكينًا له في صدره، فإن هذا ـ كما ذكر القرطبي ـ ضرب من الجهاد. فالمشركون ثلاثة أصناف: صنف يرجع عن كفره بإقامة البرهان. وصنف بالقهر والسنان. وصنف بالعطاء والإحسان. والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف، ما يراه سببًا لنجاته وتخليصه من الكفر[٣].

(١) تفسير الرازي (١١١/١٦).
(٢) تفسير الطبري (٣١٤/١٤).
(٣) تفسير القرطبي (١٧٩/٨).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

هل سقط سهم المؤلفة قلوبهم بعد موت الرسول؟

ذهب أحمد وأصحابه إلى أن حكم المؤلفة باقٍ لم يلحقه نسخ ولا تبديل، وبهذا قال الزهري وأبو جعفر الباقر[١]، وهو مذهب الجعفرية والزيدية أيضًا[٢].

قال يونس: سألت الزهري عنهم فقال: لا أعلم نسخًا في ذلك.

قال أبو جعفر النحاس: فعلى هذا، الحكم فيهم ثابت، فإن كان أحد يحتاج إلى تألفه ويخاف أن تلحق المسلمين منه آفة، أو يُرجى أن يحسن إسلامه بعد، دُفع إليه.

ونقل القرطبي عن القاضي عبد الوهاب من المالكية قال: إن احتيج إليهم في بعض الأوقات أُعطوا.

وقال القاضي ابن العربي: الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج لهم أُعطوا سهمهم. كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم، فإن في الصحيح: «**بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ**»[٣] اهـ.

وفي كتاب «النيل» وشرحه في فقه الإباضية[٤].

هو عندنا على سقوطه، ما دام الإمام قويًّا وعنهم غنيًّا. وأجاز التأليف للحاجة، لدفع شرٍّ عن المسلمين، أو جلب نفع لهم.

وروى الطبري عن الحسن، قال: ليس اليوم مؤلفة[٥].

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٣١٤/١٤ ـ ٣١٦)، والمغني (٦٦٦/٢).

(٢) انظر: البحر (١٧٩/٢، ١٨٠)، وشرح الأزهار (٥١٣/١)، وفقه الإمام جعفر (٩٠/٢)، نشر دار العلم للملايين، بيروت.

(٣) رواه مسلم في الإيمان (١٤٥)، وأحمد (٩٠٥٤)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٨٦)، عن أبي هريرة.

(٤) النيل (١٣٤/٢ ـ ١٣٦).

(٥) تفسير الطبري (٣١٥/١٤).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وعن عامر الشعبي قال: إنما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد النبي ﷺ، فلما ولي أبو بكر رحمة الله عليه انقطعت الرّشا[١].

وذكر النووي عن الشافعي: أن الكفار إن جاز تأليفهم، فإنما يُعطون من سهم المصالح، من الفيء ونحوه، ولا يُعطون من الزكاة؛ لأن الزكاة لا حق فيها للكفار عنده.

وأما المسلمون من المؤلفة، فعنه قولان في إعطائهم بعد النبي ﷺ:

الأول: لا يُعطون، لأن الله أعز الإسلام، فأغنى عن التألف بالمال.

والثاني: يعطون، لأن المعنى الذي أعطوا به قد يُوجد بعد النبي ﷺ.

وإذا قلنا يعطون.. فمن أين؟ قولان أيضًا:

قيل: من الصدقات، للآية. وقيل: من سهم المصالح من الفيء وغيره، لأن الصرف إليهم من مصلحة المسلمين[٢].

والمذكور في مذهب المالكية قولان: قول بانقطاع سهم المؤلفة بعز الإسلام وظهوره، وقول ببقائه. وقد ذكرنا رأي القاضيين عبد الوهاب وابن العربي[٣].

وفي «متن خليل»: أن حكمه باقٍ، أي لم يُنسخ؛ لأن المقصود من دفع الزكاة إليه ترغيبه في الإسلام، لا إعانته لنا، حتى يسقط بنشر الإسلام. وهذا الخلاف في المذهب مفرع ـ كما قال الصاوي ـ على

(١) تفسير الطبري (٣١٥/١٤).

(٢) انظر في ذلك: المهذب وشرحه للنووي المجموع (١٩٧/٦، ١٩٨).

(٣) تفسير القرطبي المرجع السابق، وذكر الخطابي في معالم السنن (٢٣١/٢): أن سهمهم ثابت يجب أن يعطوه، وكذا ذكر ابن قدامة في المغني (٦٦٦/٢).

QaradawiBooks.com

القول بـأن المؤلف كافر يُعطَى ترغيبًا له في الإسلام، وهو قول ابن حبيب. وأما القول الآخر ـ وهو لابن عرفة ـ أن المؤلف مسلم قريب عهد بالإسلام يُعطى منها ليتمكن من الإسلام، فحكمه باقٍ اتفاقًا[١].

وقال جمهور الحنفية: انتسخ سهمهم وذهب، ولم يُعطوا شيئًا بعد النبي ﷺ، ولا يُعطى الآن لمثل حالهم.

قال في البدائع: «وهو الصحيح؛ لإجماع الصحابة على ذلك، فإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئًا من الصدقات، ولم ينكر أحد من الصحابة رضي الله عنهم. فإنه رُوي أنه لما قُبض رسول الله ﷺ جاؤوا أبا بكر وسألوه: أن يكتب لهم خطًّا «كتابة رسمية» بسهامهم. فأعطاهم ما سألوه، ثم جاؤوا إلى عمر وأخبروه بذلك فأخذ الخط من أيديهم ومزقه، وقال: إن رسول الله ﷺ، كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام، فأما اليوم فقد أعز الله دينه، فإن ثبتم على الإسلام. وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف. فانصرفوا إلى أبي بكر فأخبروه بما صنع عمر رضي الله عنهما، وقالوا: أنت الخليفة أم عمر؟ قال: هو إن شاء. ولم ينكر أبو بكر قوله وفعله وبلغ ذلك عامة الصحابة، فلم ينكروا، فيكون ذلك إجماعًا على ذلك، ولأنه ثبت باتفاق الأمة أن النبي ﷺ إنما كان يعطيهم ليتألفهم على الإسلام، ولهذا أسماهم الله «المؤلفة قلوبهم» والإسلام يومئذ في ضعف، وأهله في قلة، وأولئك كثير ذَوُو قوة وعدد، واليوم بحمد الله عز الإسلام، وكثر أهله واشتدت دعائمه، ورسخ بنيانه، وصار أهل الشرك أذلاء. والحكم متى ثبت معقولًا بمعنى خاص، ينتهي بذهاب ذلك المعنى»[٢].

(١) انظر: حاشية الصاوي (٢٣٢/١، ٢٣٣).

(٢) بدائع الصنائع (٤٥/٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وخلاصة ما ذكره صاحب البدائع يرجع إلى أمرين:

الأول: نسخ الحكم، وأن الذي نسخه إجماع الصحابة.

الثاني: أن حكم التأليف ثبت لمعنى معقول، وهو الحاجة إلى المؤلفة، وقد زالت هذه الحاجة بانتشار الإسلام وغلبته. فهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته الغائية، التي كان لأجلها الإعطاء. فإن الإعطاء كان لإعزاز الدين، وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم[1].

إبطال دعوى النسخ:

والحق أن كلا الأمرين غير صحيح، فالنسخ لم يقع، والحاجة إلى تأليف القلوب لم تنقطع.

أما دعوى النسخ بفعل عمر فليس فيه أدنى دليل. فإن عمر إنما حرم قومًا من الزكاة كانوا يُتألفون في عهد الرسول ﷺ، ورأى أنه لم يعد هناك حاجة لتأليفهم، وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم، ولم يجاوز الفاروق الصواب فيما صنع. فإن التأليف ليس وضعًا ثابتًا دائمًا. ولا كل من كان مؤلفًا في عصر يظل مؤلفًا في غيره من العصور، وإن تحديد الحاجة إلى التأليف، وتحديد أشخاص المؤلفين، أمر يرجع إلى أولي الأمر وتقديرهم لما فيه خير الإسلام، ومصلحة المسلمين.

لقد قرر علماء الأصول: أن تعليق الحكم بوصف مشتق يؤذن بعلِّية ما كان منه الاشتقاق، وهنا علق صرف الصدقة بالمؤلفة قلوبهم، فدل على أن تأليف القلوب هو علة صرف الصدقات إليهم، فإذا وجدت هذه العلة ـ وهي تأليف قلوبهم ـ أعطوا، وإن لم توجد لم يعطوا.

---

(١) رد المحتار (٨٢/٢).

QaradawiBooks.com

ومن الذي له حق تأليف هؤلاء أو أولئك أو عدم التأليف؟ إنه ولي أمر المسلمين أولًا. إنه له الحق في أن يترك تألف قوم كان يتألفهم حاكم مسلم قبله، وله الحق أن يترك تأليف القلوب في عهده بالمرة، إذا لم يوجد في زمنه ما يدعو إليه، فإن ذلك من الأمور الاجتهادية التي تختلف باختلاف العصور والبلدان والأحوال، وعمر حين فعل ذلك لم يُعطل نصًّا، ولم ينسخ شرعًا. فإن الزكاة تُعطى لمن يوجد من الأصناف الثمانية، التي جعلهم الله تعالى أهلها، فإذا لم يوجد صنف منهم سقط سهمه. ولم يجز أن يقال: إن ذلك تعطيل لكتاب الله أو نسخ له.

فإذا لم يوجد صنف «العاملين عليها» لعدم قيام حكومة مسلمة، تجمع الزكاة وتوزعها على مستحقيها، وتوظف من يقوم بذلك، فقد سقط سهم العاملين عليها.

وإذا لم يوجد صنف «في الرقاب» كما في عصرنا الذي ألغى الرِّق الفردي، فقد سقط هذا السهم. ولا يُقال في سقوط هذا السهم أو ذاك: إنه نسخ للقرآن، أو تعطيل للنص[1].

(١) وبهذا نتبين بطلان ما يقوله بعض المعاصرين من جواز تعطيل النصوص أو مخالفتها، إذا اقتضت ذلك مصلحة، متخذين من موقف عمر من المؤلفة قلوبهم، تكأة لهم في دعواهم العريضة. من ذلك ـ ما ادعاه صبحي محمصاني في (فلسفة التشريع) صـ ١٧٨ ـ أن عمر لم يتأخر حتى عن مخالفة النصوص إذا اقتضت السياسة الشرعية أو مصلحة المسلمين ذلك، واستدل بموضوع المؤلفة.. ومن ذلك ما كتبه الأستاذ محمود اللبابيدي في مجلة (رسالة الإسلام)، التي كانت تصدر عن دار التقريب بين المذاهب في القاهرة، في مقال عن (السلطة التشريعية في الإسلام)، وذهب إلى أن الأمة ممثلة في هيئة شوراها من سلطتها أن (تجمد) بعض النصوص أو تخالفها إذا رأت في ذلك مصلحة، واستند إلى فعل عمر.. وما شابهه من وقائع. ومحال أن يعطل عمر كتاب الله أو يخالفه عمدًا، وإنما وجهه ما ذكرناه. وقد ثار علماء الأزهر لمقال اللبابيدي، وردوا عليه في مجلة الأزهر، كما رد عليه المرحوم الشيخ محمد محمد المدني في رسالة له (بحث على بحث)، طبعت في القاهرة.

QaradawiBooks.com

وإذن فما صنعه عمر ليس نسخًا لحكم إعطاء المؤلفة قلوبهم بوجه من الوجوه، فضلًا عن أن يكون إجماعًا على ذلك، وكذلك قول الحسن والشعبي: «ليس اليوم مؤلفة»، ليس قولًا بالنسخ بحال، وإنما هو إخبار عن الواقع في زمنهم.

إن النسخ إبطال حكم شرعه الله، وإنما يملك الإبطال من يملك التشريع. وليس ذلك إلا لله ﷻ، عن طريق الرسول الموحى إليه، ولهذا لا نسخ إلا في عصر الرسالة ونزول الوحي. وإنما يعرف ذلك بالنص عليه من الشارع نفسه، أو بتعارض نصين ثابتين تعارضًا تامًّا لا يستطاع معه الترجيح بينهما بوجه من الوجوه، وعرف تاريخ كل منهما. فلا نجد بدًّا من القول بنسخ المتأخر للمتقدم. فهل في مسألتنا شيء من ذلك؟ هل هنالك نص من قرآن أو سنة عارض النص على المؤلفة قلوبهم؟ فضلًا عن نص صرح بنسخه.

إن الإجابة عن ذلك بالنفي الجازم بلا ريب، فكيف يُدَّعَى نسخ حكم، نصت عليه آية صريحة من كتاب الله، وانقضى عصر الرسالة وهو مُحكم معمول به؟!

وقد قال الشاطبي في مثل هذا المقام: «إن الأحكام إذا ثبتت على المكلف، فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق؛ لأن ثبوتها على المكلف أولًا محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق، ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر، لأنه رفع للمقطوع بالمظنون»[1].

(١) الموافقات (٣/١٠٥، ١٠٦).

QaradawiBooks.com

وإذا كان خبر الواحد بإجماع المحققين لا ينسخ القرآن، مع أنه خبر عن النبي ﷺ، فكيف ندعي نسخه بقول صحابي أو عمله؟ وهو عند التأمل لا يحمل أي معنى من معاني النسخ.

وقبل الشاطبي قال ابن حزم: «لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يقول في شيء من القرآن والسنة: هذا منسوخ، إلا بيقين. لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]. وقال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [الأعراف: ٣]. فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيه، ففرض اتباعه، فمن قال في شيء من ذلك إنه منسوخ، فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر، وأسقط لزوم اتباعه. وهذه معصية لله تعالى مجردة، وخلاف مكشوف، إلا أن يقوم بُرهان على صحة قوله، وإلا فهو مفتر مُبطل، ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول إلى إبطال الشريعة كلها؛ لأنه لا فرق بين دعواه النسخ في آية ما أو حديث ما، وبين دعوى غيره في آية أخرى وحديث آخر، فعلى هذا لا يصح شيء من القرآن والسنة. وهذا خروج عن الإسلام. وكل ما ثبت بيقين، فلا يبطل بالظنون، ولا يجوز أن تسقط طاعة أمرٍ أمرنا به الله تعالى ورسوله، إلا بيقين نسخ لا شك فيه»[1] اهـ.

وإذن فالصحيح؛ بل الصواب أن هذا السهم باقٍ، لم يَلحق حكمَه نسخ ولا تعطيل. فقد نصت عليه آية صريحة من سورة التوبة، وهي من أواخر ما نزل من القرآن.

قال أبو عبيد: «إن الآية محكمة، لا نعلم لها نسخًا من كتاب ولا سنة.

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٨٣/٤، ٨٤).

QaradawiBooks.com

فإذا كان قوم هذه حالهم: لا رغبة لهم في الإسلام إلا للنيل، وكان في ردتهم ومحاربتهم إن ارتدوا ضرر على الإسلام لما عندهم من العز والمنعة. فرأَى الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة، فعل ذلك، لخلال ثلاث:

إحداهن: الأخذ بالكتاب والسنة.

والثانية: البقيا على المسلمين.

والثالثة: إنه ليس بيائس منهم، إن تمادى بهم الإسلام أن يفقهوه، وتحسن فيه رغبتهم»[١].

وقال ابن قدامة في «المغني»، مؤيدًا مذهب أحمد في بقاء سهمهم في مصارف الزكاة: «لنا كتاب الله وسنة رسوله: فإن الله تعالى سمَّى المؤلفة في الأصناف الذين سمَّى الصدقة لهم، والنبي ﷺ قال: «**إن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء**»[٢]. وكان يعطي المؤلفة كثيرًا في أخبار مشهورة، ولم يزل كذلك حتى مات، ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

ثم إن النسخ إنما يكون في حياة النبي ﷺ؛ لأن النسخ إنما يكون بنص، ولا يكون النص بعد موت النبي ﷺ، وانقراض زمن الوحي. ثم إن القرآن لا يُنسخ إلا بقرآن، وليس في القرآن نسخ لذلك، ولا في السنة. فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم، أو بقول صحابي أو غيره؟ على أنهم لا يرون قول الصحابي حجة يترك بها قياس، فكيف يتركون به الكتاب والسنة؟

---

(١) الأموال صـ ٧٢١.

(٢) سبق تخريجه (٩/٢).

QaradawiBooks.com

قال الزهري: لا أعلم شيئًا نسخ حكم المؤلفة[١].

(١) الحنفية مختلفون في تعيين الناسخ الذي نسخ حكم المؤلفة، وهو ثابت بالنص القرآني القاطع.. فبعضهم ادعى أنه الإجماع. وحاول أن يجعل من موقف عمر من المؤلفة في زمنه إجماعًا، وهيهات، فقد علمت ما فيه، وبعضهم بحث عن مستند لهذا الإجماع المدَّعى زعم أنه هو الناسخ. ثم اختلفوا في تعيين هذا المستند. فجعله ابن نجيم في (البحر) الآية التي رُوي أن عمر ذكرها في مواجهة المؤلفة، وهي قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾ من سورة الكهف [آية: ٢٩]، قال ابن عابدين: «وإنما لم يجعل الإجماع ناسخًا، لأنه خلاف الصحيح، لأن النسخ لا يكون إلا في حياته ﷺ، والإجماع لا يكون إلا بعده». وبعضهم جعل المستند حديث إرسال معاذ إلى اليمن، وأمره أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم. انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٨٣/٢).

والحق أن كل هذا تمحل لا يجوز نسخ نص قاطع بمثله. فآية الكهف: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡ﴾ مكية بيقين، فكيف يستند إليها في نسخ جزء من آية مدنية نزلت بعدها بسنين طويلة؟! وأين التعارض في الآيتين حتى تنسخ إحداهما الأخرى؟! ومثل ذلك حديث معاذ، فليس فيه إلا أن الزكاة من الأمة وإليها، تؤخذ من أغنيائها وترد على فقرائها. وليس كضرائب الملوك السابقين، حيث كانت تؤخذ من الفقراء والكادحين، لتصرف على أبهة الملك وحاشيته. ولو كان ذكر الفقراء هنا ينفي المؤلفة؛ لنفى بقية الأصناف من العاملين عليها، والرقاب والغارمين وغيرهم، ولم يقل بذلك أحد.

ولهذا قال علاء الدين بن عبد العزيز من الحنفية: الأحسن أن يقال: هذا تقرير لما كان في زمن النبي ﷺ من حيث المعنى. وذلك أن المقصود بالدفع إليهم كان إعزاز الإسلام لضعفه في ذلك الوقت؛ لغلبة أهل الكفر، وكان الإعزاز بالدفع. ولما تبدلت الحال بغلبة أهل الإسلام صار الإعزاز في المنع. وكان الإعطاء في ذلك الزمان والمنع في هذا الزمان بمنزلة الآلة لإعزاز الدين، والإعزاز هو المقصود، وهو باق على حاله، فلم يكن ذلك نسخًا... قال: وهو نظير إيجاب الدية على العاقلة، فإنها كانت واجبة على العشيرة في زمن النبي ﷺ، وبعده على أهل الديوان لأن الإيجاب على العاقلة بسبب النصرة، والاستنصار في زمنه ﷺ كان بالعشيرة، وبعده بأهل الديوان، فإيجابها عليهم لم يكن نسخًا، بل كان تقريرًا للمعنى الذي وجبت الدية لأجله وهو الاستنصار (اهـ) واستحسنه في النهاية. ومقتضى هذا التوجيه أن الإسلام إذا ضعف ـ كما في عصرنا ـ يجوز إعزازه بالإعطاء. ولا يقول بذلك الحنفية. ولذلك تعقبه ابن الهمام بأن ما قاله لا ينفي النسخ، لأن إباحة الدفع إليهم حكم شرعي كان ثابتًا وقد ارتفع. انظر: تفسير الآلوسي (٣٢٧/٣).

QaradawiBooks.com

على أن ما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة، فإن الغِنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم، وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم، فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أُعطوا، فكذلك جميع الأصناف: إذا عدم منهم صنف في بعض الأزمان، سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة، وإذا وجد عاد. كذا هاهنا»[١].

الحاجة إلى تأليف القلوب لم تنقطع:

وأما قولهم إن الحاجة إلى تأليف القلوب قد زالت بانتشار الإسلام، وغلبته، وظهوره على الأديان الأخرى فهذه الدعوى مردودة لأسباب ثلاثة:

١ ـ ما قاله بعض المالكية: إن العلة في إعطاء المؤلف من الزكاة ليست إعانته لنا، حتى يسقط ذلك بفشو الإسلام وغلبته، بل المقصود من دفعها إليه ترغيبه في الإسلام، لأجل إنقاذ مهجته من النار[٢] فهو يرى في هذا البقاء وسيلة من وسائل الدعوة، قد تجدي عند بعض الناس، وتقربهم من الإسلام وتنقذهم من الكفر، وواجب المسلمين ألا يدخروا وسيلة تعينهم على هداية البشر وإنقاذهم من ظلمات الجاهلية في الدنيا، ومن عذاب النار في الآخرة. وقد يدخل الرجل الإسلام للدنيا ثم يحسن إسلامه بعد ذلك. روى أبو يعلى، عن أنس بن مالك قال: إن كان الرجل ليأتي رسول الله ﷺ يسلم للشيء من الدنيا، لا يسلم إلا له، فما يمسي حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما فيها. وفي رواية: إن كان الرجل ليسأل النبي ﷺ الشيء للدنيا فيسلم له[٣]... الحديث بمعناه. وهذا

(١) المغني (٦٦٦/٢).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٣٢/١).

(٣) رواه أحمد (١٢٠٥٠)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو يعلى (٣٧٥٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٥٧١): رواه أبو يعلى، ورجاله رجال صحاح. عن أنس.

QaradawiBooks.com

إذا مشينا على أن المؤلف كافر يعطى ليرغب في الإسلام، وليس كل مؤلف كذلك فمن المؤلفة من يدخل في الإسلام ويترك دينه القديم، فيتعرض للاضطهاد والحرمان والمصادرة من أسرته وأهل دينه. فمثل هذا يعطى تشجيعًا وتأييدًا، حتى يتمكن من الإسلام، وترسخ قدمه فيه.

٢ ـ إن هذه الدعوى مبنية على ما قال قوم: إن التأليف لا يكون إلا عند ضعف الإسلام وأهله، واشترط آخرون أن يكون المؤلف فقيرًا محتاجًا. وكل هذا تقييد للنصوص المطلقة بلا حجة، ومخالفة لحكمة الشرع بلا مبرر. وفي عصرنا نرى أقوى الدول هي التي تتألف الدول الصغيرة والشعوب المحدودة الطاقات، كما ترى في معونة الولايات المتحدة لدول أوروبا، وبعض دول الشرق النامية. وما أحسن ما قال الإمام الطبري في ذلك: «إن الله جعل الصدقة في حقيقتين:

إحداهما: سد خلة المسلمين. والأخرى: معونة الإسلام وتقويته.

فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه فإنه يعطاه الغني والفقير، لأنه لا يعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يعطاه معونة للدين، وذلك كما يعطى الذي يعطاه بالجهاد في سبيل الله، فإنه يعطى ذلك غنيًّا كان أو فقيرًا، للغزو لا لسد خلة، وكذلك المؤلفة قلوبهم، يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء استصلاحًا بإعطائهموه أمر الإسلام، وطلب تقويته وتأييده.

وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى من المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح، وفشا الإسلام وعز أهله فلا حجة لمحتج بأن يقول: لا يتألف اليوم على الإسلام أحد، لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم، وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى منهم في الحال التي وصفت»[1].

(١) تفسير الطبري (٣١٦/١٤).

QaradawiBooks.com

٣ ـ إن الحال قد تغيـرت، وأدارت الدنيا ظهرها للمسـلمين فلم يعودوا سادة الدنيا كما كانوا، بل عاد الإسلام غريبًا كما بدأ، وتداعت على أهله الأمـم كما تداعى الأكلة على قصعتهـا، وقذف في قلوبهم الوهن، ولله عاقبة الأمور. فإن كان الضعف هو العلة التي تبيح تأليف القلوب وإعطاء المؤلفة من الزكاة فقد وقع، وجاز الإعطاء كما قال ابن العربي وغيره[١].

من له حق التأليف والصرف إلى المؤلفة؟

قلنا: إن جواز التأليف وتقدير الحاجة إليه مرجعه إلى أولي الأمر من المسـلمين. ولهذا كان النبي ﷺ والخلفاء هم الذين يتولون ذلك. وهذا هو الموافق لطبائـع الأمور. فإن هـذا مما يتصل عادة بسياسـة الدولة الداخلية والخارجية. ومـا تمليه عليها مصلحة الديـن والأمة[٢]، وعند إهمال الحكومات لأمر الزكاة وأمر الإسـلام عامـة ـ كما في عصرنا ـ يمكن للجمعيات الإسلامية أن تقوم مقام الحكومات في هذا الشأن.

وإذا لم يوجد حكومة ولا جماعة، وكان لدى الفرد المسلم فضل من زكاته، فهل له أن يتألف بها كافرًا؟

---

(١) على أن الحنفية أنفسهم قالوا: إن مجرد التعليل بكون التأليف معللًا بعلة انتهت، لا يصلح دليلًا على نفي الحكم المعلل، لأن الحكم لا يحتاج في بقائه إلى بقاء علته، لاستغنائه في البقاء عنها، لما علم في الرق والاضطباع والرمل، فلا بد من دليل يدل على هذا الحكم مما شرع مقيدًا بقاؤه ببقاء العلة. قالوا: لكن لا يلزمنا تعيينه في محل الإجماع، فنحكم بثبوت الدليل وإن لم يظهر لنا. انظر: رد المحتار (٨٢/٢، ٨٣). وعلى كل حال لم يستطع الحنفية هنا أن يتخلصوا من ضعف موقفهم، برغم محاولاتهم الجاهدة!

(٢) في شرح الأزهار (٥١٣/١): أن التأليف جائز للإمام فقط لمصلحة دينية، وأما لغيره فلا يجوز. وأجاز بعض الزيدية لرب المال أن يتألف.

QaradawiBooks.com

الرأي عندي أنه لا يجوز له ذلك إلا إذا لم يجد مصرفًا آخر، كبعض المسلمين الذين يعيشـــون في غير دار الإسلام، ولا يجدون من يستحق الزكاة من المسلمين، ولكن رأوا من الكفار من إذا أعطوه استمالوا قلبه للإسلام ولموالاة المســـلمين فلا بأس بإعطائه من الزكاة في هذه الحال للضرورة. مع أن الأولى في مثل هذه الظروف رصد الزكاة لنشر الإسلام، إن لم يمكن إرسالها إلى بلاد الإسلام.

أين يصرف سهم المؤلفة في عصرنا؟

وإذا كان حكم المؤلفة قلوبهم وإعطائهم من الزكاة باقيًا محكمًا لم يلحقه نســـخ ولا إلغاء، فكيف نصرف هذا الســـهم المخصص لهم في عصرنا؟ وأين نصرفه؟

إن الجواب عن هذا واضح ممـــا ذكرناه من بيان الهدف الذي قصده الشارع من وراء هذا السهم. وهو استمالة القلوب إلى الإسلام أو تثبيتها عليه، أو تقوية الضعفاء فيه، أو كســـب أنصار له، أو كف شر عن دعوته ودولته. وقد يكـــون ذلك بإعطاء مســـاعدات لبعـــض الحكومات غير المسلمة لتقف في صف المسلمين، أو معونة بعض الهيئات والجمعيات والقبائل ترغيبًا لها في الإسلام أو مســـاندة أهله، أو شراء بعض الأقلام والألسنة للدفاع عن الإسلام وقضايا أمته ضد المفترين عليه.

كما أن الذيـــن يدخلون في دين الله أفواجًـــا كل عام لا يجدون من حكومات البلاد الإســـلامية أي معاونة أو تشجيع. والواجب أن يعطوا من هذا الســـهم ما يشـــد أزرهم ويســـند ظهرهم. كما جاء عن الإمام الزهري والحســـن البصري.. على حين تقوم الإرســـاليات التبشـــيرية باحتضان كل من يعتنق المســـيحية وإمداده بكافة المساعدات المادية

QaradawiBooks.com

والأدبية. ولا عجب فإن هذه الجمعيات التبشيرية المسيحية تمولها وتمدها مؤسسات ودول بالملايين وعشرات الملايين كل عام، وليس في دينهم ما في ديننا من زكاة مفروضة يصرف جزء منها على تأليف القلوب وتثبيتها على الإسلام.

إن الإسلام بما فيه من وضوح وأصالة وملاءمة للفطرة السليمة والعقل الرشيد، ينشر نفسه بنفسه، في كثير من الأقطار. ولكن الذين يعتنقون الإسلام لا يجدون من الرعاية المادية والتوجيهية ما يمكنهم من التبصر في هذا الدين والانتفاع بهداه، ويعوضهم عن بعض ما قدموه من تضحيات، وما لقوه من اضطهاد من عشائرهم أو حكوماتهم.

وكثير من الجمعيات الإسلامية في بلدان شتى تحاول أن تسد هذه الثغرة، ولكنها لا تجد المدد اللازم، والعون الكافي.

إن قارة كإفريقيا يدور فيها صراع سياسي ومذهبي رهيب، حيث تتنافس شتى القوى لكسب حكوماتها وشعوبها وزعمائها. فالتبشير الاستعماري أو الاستعمار التبشيري من ناحية، والتسلل الصهيوني الإسرائيلي من ناحية ثانية، والتغلغل الشيوعي الماركسي من ناحية ثالثة.. كل يريد أن يصبغ القارة بصبغته، أو يضمها إلى جانبه.

والإسلام لا يجوز أن يقف مكتوف اليدين إزاء هذا التدخل أو التسلل أو التغلغل، لو كانت له دولة تتبنى رسالته، وتنشر دعوته، وتقيم شريعته في الأرض.

لقد كان الإسلام في موقف الهجوم فأصبح اليوم في موقف الدفاع، فهو ينتقص من أطرافه ويغزى في عقر داره.

QaradawiBooks.com

لهذا كان من أولى الناس بالتأليف في زماننا ـ كما نبَّه السيد رشيد رضا رَحِمَهُ اللَّهُ ـ قوم من المسلمين يتألفهم الكفار ليدخلوهم تحت حمايتهم أو في دينهم، فإننا نجد دول الاستعمار الطامعة في استعباد جميع المسلمين، وفي ردهم عن دينهم، يخصصون من أموال دولهم سهمًا للمؤلفة قلوبهم من المسلمين، فمنهم من يؤلفونه لأجل تنصيره وإخراجه من حظيرة الإسلام. ومنهم من يؤلفونه لأجل الدخول في حمايتهم ومشاقة الدول الإسلامية أو الوحدة الإسلامية... أفليس المسلمون أولى بهذا منهم[1]؟!

جواز التأليف من غير مال الزكاة:

وبعد هذا كله فلسنا نحتم أن يكون كل ما يرصد لتأليف القلوب من الزكاة وحدها، فإن في موارد بيت المال الأخرى متسعًا للإسهام في هذا الشأن مع الزكاة أو الاستقلال به. وخاصة إذا كان المستحقون للزكاة من الأصناف الأخرى أشد حاجة وأوفر عددًا، فهنا يعمل بما جاء عن الشافعي وغيره، وهو إعطاء المؤلفة من سهم المصالح، ومرد ذلك إلى رأي ولي الأمر العادل، وتقدير أهل الرأي، ومشورة أهل الشورى في الأمة.

* * *

(١) تفسير المنار (٥٧٥/١٠).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

الفصل الرابع

في الرقاب

لماذا عبر القرآن عن بعض المصارف بـ «اللام» وبعضها بـ «في»؟

اشتملت آية مصارف الصدقات على أصناف ثمانية، تحدثنا عن الأربعة الأولى منها وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم ـ وهم الأصناف الذين تعطى لهم الزكاة ـ وبقي من أصناف المستحقين أربعة:

١ ـ في الرقاب وهو المصرف الخامس من الثمانية.

٢ ـ والغارمين وهو المصرف السادس من الثمانية.

٣ ـ وفي سبيل الله وهو المصرف السابع من الثمانية.

٤ ـ وابن السبيل وهو المصرف الثامن والأخير.

وقد غايرت الآيات التي حصرت مصارف الزكاة في الأصناف الثمانية بين المصارف الأربعة الأولى والأربعة الأخيرة.. فالأولون جعلت الصدقات لهم: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠].

والآخرون جعلت الصدقات فيهم: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]. فما السر في هذه المغايرة؟ ولماذا عبر

QaradawiBooks.com

عن استحقاق الأولين للصدقة بـ «اللام» التي هي في الأصل للتمليك، وعبر عن استحقاق هؤلاء لها بحرف «في» التي هي للظرفية؟

إن القرآن لا يضع حرفًا بدل حرف اعتباطًا، ولا يغاير بين التعبيرات جزافًا، بل لحكمة ينبه عليها بكلامه المعجز. وما يعقلها إلا العالمون. فما هذه الحكمة؟

لقد أجاب الزمخشري عن ذلك بأن العدول عن «اللام» إلى «في» في الأربعة الأخيرة للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق الزكاة من الأربعة الأولى؛ لأن «في» للوعاء، فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنة لها ومصبًّا[1].

وعقب ابن المنير في «الانتصاف» على كلام الزمخشري بالتنبيه على نكتة أدق وأعمق: قال: «وثم سر آخر هو أظهر وأقرب. وذلك أن الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع إليهم، وإنما يأخذونه ملكًا، فكان دخول اللام لائقًا بهم. وأما الأربعة الأواخر، فلا يملكون ما يصرف نحوهم، بل ولا يصرف إليهم، ولكن في مصالح تتعلق بهم. فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتبون والبائعون، فليس نصيبهم مصروفًا إلى أيديهم، حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة بتملكهم لما يصرف نحوهم.. وإنما هم محال لهذا الصرف والمصلحة المتعلقة به.

وكذلك الغارمون، إنما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليصًا لذممهم لا لهم، وأما سبيل الله فواضح فيه ذلك.

وأما ابن السبيل فكأنه كان مندرجًا في سبيل الله، وإنما أفرد بالذكر تنبيهًا على خصوصيته مع أنه مجرد من الحرفين جميعًا. وعطفه على

(١) الكشاف للزمخشري (٢/٤٥، ٤٦)، نشر مصطفى الحلبي، ١٣٦٧هـ.

QaradawiBooks.com

المجرور باللام ممكن، ولكنه على القريب منه أقرب والله أعلم»[١].

وأقول: إن ما يصرف لابن السبيل ليس تمليكًا له. وإنما هو مصروف في مصلحته المتعلقة بسفره إلى بلده، وما يحتاجه إلى بلوغ غرضه، ولهذا يمكن صرفه إلى جهة النقل التي ستوصله إلى وطنه كشركة الملاحة، أو الطيران أو السكة الحديدية مثلًا.

وكذلك ذكر الفخر الرازي: أنه تعالى أثبت الصدقات للأصناف الأربعة الأوائل بلام التمليك وهو قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾. ولما ذكر الرقاب أبدل حرف «اللام» بحرف «في» فقال: «وفي الرقاب». فلا بدَّ لهذا الفرق من فائدة. وتلك الفائدة هي أن تلك الأصناف الأربعة المتقدمة يدفع إليهم نصيبهم من الصدقات. حتى يتصرفوا فيها كما شاؤوا، وأما «في الرقاب» فيوضع نصيبهم في تخليص رقبتهم من الرق، ولا يدفع إليهم ولا يمكنون من التصرف في ذلك النصيب كيف شاؤوا، بل يوضع في الرقاب بأن يُؤدَّى عنهم...

كذلك القول في الغارمين، يصرف المال في قضاء ديونهم، وفي الغزاة يصرف المال إلى ما يحتاجون إليه في الغزو. وابن السبيل كذلك.

والحاصل أن الأصناف الأربعة الأولى يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه كما شاؤوا. وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المال إليهم بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا الزكاة»[٢].

---

(١) الانتصاف من الكشاف، وهو على هامش الكشاف (٢/٤٥، ٤٦).

(٢) التفسير الكبير للرازي (١٦/١١٢).

QaradawiBooks.com

وذكر نحو ذلك الخازن في تفسيره[١] وتبعًا لهذه المغايرة في الآية بين الأصناف المستحقين قسم صاحب المنار[٢] وتبعه الشيخ شلتوت[٣] المصارف إلى قسمين أو حلقتين: أشخاص ومصالح. فالأشخاص تشمل الأربعة الأولى مع الغارمين، وابن السبيل. والمصالح تشمل مصرفين: في الرقاب وفي سبيل الله وهما المصرفان اللذان دخلت عليهما «في» مباشرة. ولم يعتبر الغارمون وابن السبيل من جملة المصالح بالعطف على ما جاورها. بل جعلا الوصفين معطوفين على الأصناف الأولى المجرورة باللام، وذلك لاشتراك الأصناف الستة في أنهم أشخاص ذوو أوصاف، والفقراء أشخاص اتصفوا بالفقر، والغارمون أشخاص اتصفوا بالغرم، إلخ. ولكن قد يعكر على هذا أن عطف كل صنف على جاره القريب أولى من عطفه على البعيد. والأليق ببلاغة القرآن أن تكون الأصناف التي يعطى «لها» الزكاة متجاورة متعاظمة، والجهات التي تصرف «فيها» الزكاة متجاورة أيضًا، كما هو اختيار الزمخشري وابن المنير والرازي وغيرهم.

وما يؤيد ما ذكره الرازي في الفرق بين الأربعة الأولى والأربعة الأخر، ما ذكره صاحب «المغني»[٤]: أربعة أصناف يأخذون أخذًا مستقرًّا ولا يراعى حالهم بعد الدفع وهم: الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة، فمتى أخذوها ملكوها ملكًا دائمًا مستقرًا، لا يجب عليهم ردها بحال. وأربعة منهم ـ وهم الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن

(١) نقله الجمل في حاشيته على الجلالين (٢٩٢/٢).
(٢) تفسير المنار (٥٨٦/١٠ ـ ٥٩٠).
(٣) الإسلام عقيدة وشريعة صـ ٩٢، ٩٣.
(٤) المغني (٦٧٠/٢).

QaradawiBooks.com

السبيل ـ فإنهم يأخذون أخذًا مراعى، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم.

«والفرق بين هذه الأصنـــاف والتي قبلها: أن هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم الزكاة، والأولون حصـــل المقصود بأخذهم ـ وهو غنى الفقراء والمســـاكين، وتأليف المؤلفين وأداء أجـــر العاملين ـ وإن قضى هؤلاء ـ يعنـــي الأربعة الأخيريـــن ـ حاجتهم وفضل معهـــم فضل ردوا الفضل إلا الغازي، فإنَّ ما فضل له بعد غزوه فهو له» اهـ.

وهذا في غير الأشـــياء التي تبقى وتســـتمر زمنًا كالسلاح والخيل، فينبغي أن ترد بعد الغزو إلى بيت المال.

والفرق الذي ذكره الشـــيخ ابن قدامة هنا صحيح، وكان عليه أن يؤيده بتفرقة القرآن بين الأربعة الأولى والأربعة الأخيرة بمغايرة التعبير بين أولئك وهؤلاء، كما نبَّه على ذلك من بعده شارح غاية المنتهى[1] من الحنابلة أيضًا.

معنى «في الرِّقاب»:

الرِّقاب: جمع رقبة، والمراد بها في القرآن: العبد أو الأمة، وهي تُذكر في معرض التحرير أو الفكّ، كأن القرآن الكريم يشير بهذه العبارة المجازية إلى أن الرِّق للإنسان كالغل في العنق، والنير في الرقبة، وتحرير العبد من الرِّق هو فك لرقبته من غلها، وتخليص لها من النير الذي ترزح تحته.

وفي آية المصارف قال تعالـــى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾.. ومعناها: وتُصرف الصدقات في فك الرقاب، وهو كناية عن تحريـــر العبيد والإماء من نِير الرِّق والعبودية. ويكون ذلك بطريقتين:

(١) مطالب أولي النهى (١٥١/٢).

QaradawiBooks.com

١ ـ أن يُعان المكاتب، وهو العبد الذي كاتبه سيده، واتفق معه على أن يقدم له مبلغًا معينًا من المال يسعى في تحصيله، فإذا أدَّاه إليه حصل على عتقه وحريته. وقد أمر الله المسلمين أن يكاتبوا من رقيقهم كل مَن أراد ذلك وعلموا فيه خيرًا، كما أمرهم بمساعدتهم على وفاء ما التزموا به: المالكون ييسرون عليهم ويحطون عنهم، وسائر المجتمع يعاونونهم بالمال على الخلاص من الرِّق. وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

ثم فرض لهم في مال الزكاة سهمًا، يُعطون منه ما يعينهم على تحرير رقابهم، بأداء ما التزموا به.

وإلى هذه الطريقة في فك الرقاب ذهب أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما، والليث بن سعد.

واحتجوا بما روي عن ابن عباس أنه قال: قوله: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾.. يريد المكاتب. وتأكد هذا بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[1].

٢ ـ أن يشتري الرجل من زكاة ماله عبدًا أو أمة فيعتقها، أو يشترك هو وآخرون في شرائها وعتقها، أو يشتري ولي الأمر مما يجبيه من مال الزكاة عبيدًا وإماء فيعتقهم. وهذا هو المشهور عن مالك، وأحمد وإسحاق. وقال ابن العربي: إن ذلك هو الصحيح، وأيده بأنه هو ظاهر القرآن، فإن الله حيث ذكر الرقبة في كتابه إنما هو العتق، ولو أراد

(١) انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي (١١٢/١٦)، وانظر: الهداية وفتح القدير (١٧/٢).

QaradawiBooks.com

المكاتبين لذكرهم باسمهم الأخص.. فلما عدل إلى الرقبة دلَّ على أنه أراد العتق. وتحقيقه أن المكاتب قد دخل في جملة الغارمين بما عليه من دين الكتابة، فلا يدخل في الرقاب، وربما دخل فيه المكاتب بالعموم، ولكن في آخر نجم يعتق به[١].

والحق أن عبارة الآية تشمل الأمرين جميعًا: معونة المكاتبين، وعتق الرقاب.

وقد جاء عن إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير من التابعين، أنهما كرها شراء الرقاب وعتقها من الزكاة[٢]، لأن ذلك يجر إلى المزكي منفعة، وهي ولاء المعتق وميراثه، إن لم يكن له وارث، كما تقرر أحكام الإسلام. ومن هنا جاء عن مالك: أن الرقبة التي يعتقها من زكاة ماله يكون ولاؤها وميراثها لجميع المسلمين، يعني لبيت المال.

ولكن روى أبو عبيد، عن ابن عباس: أنه لم يرَ بأسًا أن يعتق المسلم رقبة من زكاة ماله. وقال بعد ذكر قول النخعي وابن جبير: وقول ابن عباس أعلى ما جاءنا في هذا الباب، وهو أولى بالاتباع، وأعلم بالتأويل، وقد وافقه الحسن على ذلك. وعليه كثير من أهل العلم[٣].

قال: ومما يقوي هذا المذهب أن المعتِق، وإن خيف عليه أن يصير إليه ميراث عتيقه بالولاء، فإنه لا يؤمن أن يجني جنايات يلحقه وقومه عقلها (أي دينها) فيكون أحدهما بالآخر[٤].

---

(١) أحكام القرآن (٩٦٧/٢).
(٢) الأموال لأبي عبيد صـ ٧٢٣.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر نفسه.

QaradawiBooks.com

وهذا كله إذا تولى الشخص توزيع الزكاة بنفسه أو وكيله. أما إذا تولاها الحاكم المسلم ـ كما هو شأن الزكاة في الإسلام ـ فلا وجه لهذا الخلاف، وله أن يشتري ويعتق من الرقيق، ما يتسع له مال الزكاة، بدون جور على المصارف الأخرى. والإمام الشافعي يوجب تسوية الأصناف المستحقين للزكاة فلا يقل نصيب «في الرقاب» عن الثمن.

والأولى لولي الأمر أن يجمع بين الأمرين فيُعِين المكاتَبين ويشتري العبيد والإماء. وهذا ما كتبه الإمام الزهري للخليفة عمر بن عبد العزيز، قال: سهم الرِّقاب نصفان: نصف للمكاتبين من المسلمين، ونصف يُشترى به رقاب، ممن صلوا وصاموا وقدُم إسلامهم، فيعتقون من الزكاة[1].

ولكنا لا نقيد الحاكم في ذلك بنصف ولا نسبة؛ بل حسب ما تقتضيه المصلحة، ويشير به أهل الحل والعقد.

سبق الإسلام بتصفية نظام الرقيق: وإذا كان رِق الأفراد قد انتهى تقريبًا من العالم، فإنه يحق لنا؛ بل يجب علينا أن نسجل هنا أن الإسلام هو أول نظام في الدنيا عمل بكل الوسائل على تصفية الرِّق، وإلغائه من دنيا الناس بالتدريج.

لقد سدَّ الأبواب الكثيرة الواسعة، التي كانت مداخل للرِّق في العالم، فحرم أشد التحريم الاستعباد عن طريق اختطاف الأحرار، كبارًا أو صغارًا، ولم يُبِح بحال أن يبيع الإنسان نفسه، أو ولده أو زوجته، ولم يشرع أبدًا أخذ المدين رقيقًا في دَيْنه، إذا عجز عن الوفاء به، ولا أخذ المجرم رقيقًا بجريمته، كما عُرف ذلك في شرائع سابقة. ولا استرقاق

(١) الأموال لأبي عبيد صـ ٧٢٣.

QaradawiBooks.com

الأسير في الغارات الظالمة التي تشنها القبائل والأمم بعضها على بعض بغيًا وعدوانًا[١].

ولم يستثنِ من الأسباب التي عرفها العالم مفضية إلى الرِّق إلا سببًا واحـدًا، ضيق فيه كل التضييق، وأبقاه على سـبيل الجـواز والاختيار، لا سـبيل الحتم والإلزام. ذلك هو استرقاق الأسـير في حرب إسلامية شرعية، لم يبدأ المسلم فيها بعدوان. وذلك إذا رأى إمام المسلمين وأهل شـوراه في ذلك مصلحة للأمة والملة، وذلك كما إذا كان العدو يسترق أسرى المسلمين، فإن المعاملة بالمثل تقتضيها المصلحة. وللإمام العادل أن يطلق سـراح الأسـرى بغير مقابل، أو بمقابل مـادي أو معنوي، أو إطلاق أسرى من المسلمين مقابل أسرى المشركين. وهذا ما نص عليه القرآن في صراحة في أسرى المحاربين من أهل الكفر: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤].

وإذا كان الإسلام قد أبقى ـ على سبيل الجواز ـ بابًا ضيقًا للرِّق، فقد فتح أبوابًا واسعة للتحرير والعتق، ومن فضل الإسلام أنه استحدث العتق ولم يستحدث الرِّق.

دعا الإسلام إلى العِتق ورَغَّب فيه، وجعله من أحب القربات إلى الله، وزاد على ذلك فجعله كفارة لكثير من الأخطاء، التي يتورط فيها المسلم بحكم بشـريته. كالحنث في اليمين، ومظاهرة الـزوج لزوجته، وجماع الصائم في نهار رمضان، والقتل خطأ؛ بل جعل كفارة السـيد إذا ضرب عبده بغير حق: أن يعتقه.

(١) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي صـ ١٣٩ ـ ١٦١، نشر وزارة الأوقاف، القاهرة.

QaradawiBooks.com

ثم أمر السادة بمكاتبة عبيدهم إذا علموا فيهم خيرًا، وذلك يكون بتمكينهم من الكسب الحر، ومعونة المجتمع الإسلامي لهم. كما قال تعالى في محكم القرآن: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

ثم زاد على ذلك كله فجعل للعتق والتحرير سهمًا من أموال الزكاة، وهي الضريبة التي يشترك جمهور المسلمين الأعظم في أدائها. وهي المورد الدائم لبيت المال الإسلامي. وذلك هو سهم «في الرقاب»[(١)].

وليس من الهين أن يخصص الإسلام من هذا المورد الدوري الهائل جزءًا لتحرير الرقيق، قد يكون ثمن حصيلة الزكاة، وقد يكون أكثر؛ بل قد يكون الحصيلة كلها، إذا استغنت الأصناف الأخرى، كما حدث في عهد عمر بن عبد العزيز.

قال يحيى بن سعيد: «بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية، فاقتضيتها وطلبت فقراء نعطيها لهم، فلم نجد فقيرًا، ولم نجد من يأخذها منا. فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس. فاشتريت بها رقابًا فأعتقتهم»[(٢)].

ولو أن المسلمين أحسنوا تطبيق إسلامهم، وتهيأ لهم الحكم العادل الراشد فترات طويلة، لانمحى الرق من ديارهم بعد وقت يسير.

---

(١) وهذا كله غير ما صنعه الإسلام من رفع المستوى الأدبي والمادي للرقيق، وجعله إنسانًا محترمًا؛ بل أخًا لمن جعله الله تحت يده: يأكل مما يطعم ويلبس مما يلبس، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق، ولا يُضرب ولا يُؤذى؛ بل لا يُجرح شعوره بكلمة «عبدي» أو «أمتي».

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم صـ ٥٩، نشر دار الفكر، دمشق.

QaradawiBooks.com

هل يفك الأسير المسلم من سهم الرقاب؟

وإذا كانت كلمة «الرِّقاب» عند إطلاقها تنصرف إلى العبيد، فهل يصح أن تشمل بعمومها رقبة الأسير المسلم الذي يتحكم فيه الأعداء الكفرة تحكم السيد في الرقيق، وهو في أسره معرض للاسترقاق أيضًا؟

والمروي في مذهب الإمام أحمد أن ذلك جائز فيصح أن يُفك من الزكاة الأسير المسلم؛ لأن فيه فك رقبة من الأسر[١].

وقال القاضي ابن العربي المالكي: اختلف العلماء في فك الأسارى منها، فقد قال أصبغ: لا يجوز ذلك، وقال ابن حبيب: يجوز ذلك. وإذا كان فك المسلم عن رِقِّ المسلم عبادة وجائزًا من الصدقة، فأولى وأحرى أن يكون ذلك في فكه عن رِقّ الكافر وذله[٢].

فإذا كان الرِّق قد ألغي، فإن الحروب لا زالت قائمة، والصراع بين الحق والباطل لم يزل مستمرًا. وبذلك يظل في هذا السهم متسع لفداء الأسارى من المسلمين.

هل تساعد الشعوب المستعمرة على التحرر من سهم «الرقاب»؟

ذكر السيد رشيد رضا في تفسير «المنار» أن لسهم «في الرقاب» مصرفًا في تحرير الشعوب المستعمرة من الاستعباد إذا لم يكن له مصرف تحرير الأفراد[٣] وأكد ذلك الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت فقال، بعد أن تحدث عن انقراض رق الأفراد: «ولكن ـ فيما أرى ـ قد

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي وحاشيته للعنقري (٤٠٢/١).
(٢) أحكام القرآن (٩٦٨/٢).
(٣) تفسير المنار (٥٩٨/١٠).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

حل محله الآن رق هو أشد خطرًا منه على الإنسانية. **ذلكم هو استرقاق الشعوب في أفكارها وفي أموالها وسلطانها وحريتها في بلادها. كان ذلك رق أفراد يموت بموتهم وتبقى دولهم حرة رشيدة، لها من الأمر والأهلية ما لسائر الأحرار الراشدين. ولكن هذا رق شعوب وأمم، تلد شعوبًا وأممًا هم في الرق كآبائهم، فهو رق عام دائم، يفرض على الأمة بقوة ظالمة غاشمة!! وإذن فما أجدر هذا الرق بالمكافحة والعمل على التخلص منه، ورفع ذله عن الشعوب، لا بمال الصدقات فقط، بل بكل الأموال والأرواح.**

وبذلك نعرف مقدار مسؤولية أغنياء المسلمين عن معونة الشعوب الإسلامية»[1].

هذا ما ذكره السيد رشيد والشيخ شلتوت، ذهابًا إلى التوسع في مدلول «الرقاب» ليشمل رق الشعوب مع رق الأفراد. والذي أميل إليه: أن لا حاجة بنا إلى هذا التوسع الذي تفقد به الكلمات مدلولها الأصلي، أما مساعدة الشعوب المستعبدة على التحرر، ففي مال الزكاة متسع لهم من سهم «سبيل الله»، فضلًا عن موارد الدولة الأخرى، التي يجب أن تساهم جميعًا في هذا السبيل.

* * *

(١) الإسلام عقيدة وشريعة صـ ٩٧.

QaradawiBooks.com

الفصل الخامس

الغارمون

المصرف السادس من مصارف الزكاة، كما حددتها الآية الكريمة: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾.. فمن هم الغارمون؟

من هم الغارمون؟

الغارمون: جمع غارم. والغارم: هو الذي عليه دين[١].

أما الغريم فهو الدائن، وقد يطلق على المدين. وأصل الغرم في اللغة: اللزوم، ومنه قوله تعالى في جهنم: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥]. ومنه سُمي الغارم، لأن الدين قد لزمه، والغريم لملازمته المدين.

والغارم في مذهب أبي حنيفة: مَن عليه دين، ولا يملك نصابًا فاضلًا عن دينه[٢].

وعند مالك والشافعي وأحمد: الغارمون نوعان: غارم لمصلحة نفسه، وغارم لمصلحة المجتمع، ولكل منهما حُكمه.

---

(١) ذكر ابن الهمام في الفتح: أن الغارم من لزمه دين، أو له دين على الناس، لا يقدر على أخذه، وليس عنده نصاب. وفي هذا الكلام نظر؛ لأن الغارم في اللغة: من عليه الدين، ولعله اشتبه عليه الغارم بالغريم، الذي يطلق على الدائن والمدين، وسبحان من لا يسهو. وأما الصورة التي ذكرها في الفتح وهي من له دين على الناس.. إلخ. فإنما جاز الدفع إليه، لأنه فقيرٌ يدًا كابن السبيل، لا لأنه غارم. انظر: حاشية رد المحتار (٦٣/٢).

(٢) انظر: البحر الرائق (٢٦٠/٢)، والدر المختار وحاشيته رد المحتار (٦٣/٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

النوع الأول: الغارمون لمصلحة أنفسهم:

النوع الأول: غارم استدان في مصلحة نفسه، كأن يستدين في نفقة: كسوة، أو زواج، أو علاج مرض، أو بناء مسكن، أو شراء أثاث، أو تزويج ولد، أو أتلف شيئًا على غيره خطأ أو سهوًا أو نحو ذلك.

روى الطبري، عن أبي جعفر، ونحوه عن قتادة: الغارم: المستدين في غير سَرَف، ينبغي للإمام أن يقضي عنهم من بيت المال[١].

أصحاب الكوارث من هذا الصنف:

وأخص من ينطبق عليه هذا الوصف أولئك الذين فاجأتهم كوارث الحياة، ونزلت بهم جوائح اجتاحت مالهم، واضطرتهم الحاجة إلى الاستدانة لأنفسهم وأهليهم، فعن مجاهد قال: «ثلاثة من الغارمين: رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال، فهو يدان وينفق على عياله»[٢].

وفي حديث قبيصة بن المخارق ـ الذي رواه أحمد ومسلم ـ أباح النبي ﷺ لمن أصابته جائحة اجتاحت ماله، أن يسأل ولي الأمر حقه من الزكاة، حتى يصيب قوامًا من عيش. وسنذكره بتمامه في النوع الثاني من الغارمين.

والزكاة بهذا تقوم بنوع من التأمين الاجتماعي ضد الكوارث، ومفاجآت الحياة، سبق كل ما عرفه العالم ـ بعد ـ من أنواع التأمين.

---

(١) تفسير الطبري (٣٣٨/١٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الزكاة (١٠٧٦٣)، وانظر: الطبري المصدر السابق.

QaradawiBooks.com

غير أن التأمين الذي حققه الإسلام لأبنائه بنظام الزكاة أسمى وأكمل وأشمل، من التأمين الذي عرفه الغرب في العصر الحديث بمراحل ومراحل. فالتأمين ـ على الطريقة الغربية ـ لا يعوض إلا من اشترك بالفعل في دفع أقساط محددة لشركة التأمين. وعند إعطاء التعويض يُعطى الشخص المنكوب على أساس المبلغ الذي أمَّن به، لا على أساس خسائره وحاجاته. فمن كان قد أمَّن بمبلغ أكبر، أُعطي تعويضًا أكثر، ومن كان مبلغه أقل كان نصيبه أقل، مهما عظمت مصيبته، وكثرت حاجاته. وذوو الدخل المحدود يؤمنون عادة بمبالغ أقل، فيكون حظهم ـ إذا أصابتهم الكوارث ـ أدنى. وذلك أن أساس نظام التأمين الغربي التجارة والكسب من وراء الأشخاص المؤمَّن لهم.

أما التأمين الإسلامي، فلا يقوم على اشتراط دفع أقساط سابقة، ولا يُعطي المصاب بالجائحة إلا على أساس حاجته، وبمقدار ما يعوض خسارته، ويفرج ضائقته.

شروط إعطاء الغارم لمصلحة نفسه:

فهذا النوع يُعطى ما يقضي به دينه بشروط:

أولها: أن يكون في حاجة إلى ما يقضي به الدين، فلو كان غنيًّا قادرًا على سداده بنقود أو عروض عنده، لم يُعطَ من الزكاة[1].

ولو وجد ما يقضي به بعض الدين أُعطي بقدر ما يقضي به الباقي فقط. ولو لم يملك شيئًا، وقدر على قضائه بالعمل والكسب أعطي

(١) في قول الشافعي: أنه يعطى مع الغنى، لأنه غارم. فأشبه الغارم لذات البين. وانظر: المجموع (٢٠٧/٦)، ونهاية المحتاج (١٥٥/٦).

QaradawiBooks.com

أيضًا، لأنه لا يمكنه قضاؤه إلا بعد زمن، وقد يعرض ما يمنعه من قضائه، وهذا بخلاف الفقير فإنه يحصل على حاجته بالكسب في الحال.

واشتراط حاجة المستدين إلى ما يقضي به الدين، ليس معناها أن يكون صفر اليدين، لا يملك شيئًا.

فقد صرح العلماء بأنه لا يعتبر المسكن والملبس والفراش والآنية، وكذا الخادم والمركوب ـ إن اقتضاهما حاله ـ بل يقضي دينه وإن ملكها.

ولو كان للمستدين مال لو قضى منه دينه لنقص ماله عن كفايته، ترك له ما يكفيه، وأعطي ما يقضي به الباقي. والمراد بالكفاية عند الشافعية: الكفاية السابقة، وهي كفاية العمر الغالب فيما يظهر، ثم إن فضل معه شيء صرفه في دَيْنه وتمم له باقيه.

الشرط الثاني: أن يكون قد استدان في طاعة أو أمر مباح. أما لو استدان في معصية كخمر وزنى وقمار ومجون، وغير ذلك من ألوان المحرمات فلا يُعطى، ومثل ذلك إذا أسرف في الإنفاق على نفسه وأهله ولو في الملاذ المباحة، فإن الإسراف في المباحات إلى حدِّ الاستدانة حرام على المسلم. قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وإنما لم يُعطَ الغارم في المعصية، لأن في إعطائه إعانة له على معصية الله، وإغراء لغيره بمتابعته في عصيانه. وهو متمكن من الأخذ بالتوبة. فإذا تاب أُعطي من الزكاة، لأن التوبة تجب ما قبلها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

واشترط بعض الفقهاء: أن تمضي عليه مدة بعد إعلان توبته، يظهر فيها صلاح حاله واستقامة أمره.

QaradawiBooks.com

وقال آخرون: يكفي أن يغلب على الظن صدقه في توبته، فيُعطَى وإن قصرت المدة.

الشرط الثالث: أن يكون الدَّين حالًّا. فإن كان مؤجلًا فقد اختلف فيه: قيل: يُعطَى، لأنه يسمى غارمًا. فيدخل في عموم النص. وقيل: لا يُعطَى، لأنه غير محتاج إليه الآن.

وقيل: إن كان الأجل يحل تلك السنة أُعطي، وإلا فلا يُعطَى من صدقات تلك السنة[1].

والمختار عندي: ألا يعمل بأحد هذه الأقوال حتى ينظر في حصيلة الزكاة، وعدد المستحقين لها من سائر الأصناف، ومقادير حاجاتهم. فإن كانت الحصيلة كبيرة، وكان عدد أصناف المستحقين قليلًا، أخذ بالقول الأول، وأُعطي من الزكاة من كان دينه حالًّا أو مؤجلًا. وإن كان الأمر بالعكس عمل بالقول الثاني، وأوثرت الأصناف الأخرى على من كان دينه مؤجلًا. وإن كان الأمر وسطًا أخذ بالقول الثالث. والله أعلم.

وإن كان الفرد هو الذي يُعطي الزكاة ويفرقها بنفسه، فينبغي أن يؤثر الأحوج فالأحوج.

الشرط الرابع: أن يكون شأن الدين مما يحبس فيه، فيدخل فيه دين الولد على والده، والدين على المعسِر. ويخرج دين الكفارات والزكاة، لأن الدين الذي يحبس فيه ما كان لآدمي، وأما الكفارات والزكوات فهي لله[2].

---

(١) انظر في هذه الشروط: المجموع (٦/٢٠٧ ـ ٢٠٩)، ونهاية المحتاج (٦/١٥٤، ١٥٥)، وشرح الخرشي على خليل (٢/٢١٨).

(٢) انظر: حاشية الصاوي (١/٢٣٣).

QaradawiBooks.com

هذا ما ذكره المالكية. ولم يشترط كل الفقهاء هذا الشرط. والحنفية يعتبرون الزكاة من الديون التي لها مطالب من جهة العباد، وهو الإمام.

غير مرخصة للطباعة

كم يُعطى الغارم لنفسه؟

يُعطى الغارم لمصلحته قدر حاجته، وحاجته هنا: هي قضاء دينه، فإن أعطي شيئًا فلم يقضِ الدين منه، بل أبرأه منه الدائن، أو قضاه عنه غيره، أو قضاه هو من غير مال الزكاة. فالصحيح أنه يُسترجع منه، لاستغنائه عنه[١]. وسواء أكان الدين قليلًا أم كثيرًا، فإن المطلوب سداده عنه، وتفريغ ذمته منه.

روعة الإسلام في موقفه من الغارمين:

وموقف الإسلام من الغارمين والمستدينين بصفة عامة موقف فريد رائع:

أ ـ إنه أولًا يعلم أبناءه الاعتدال والاقتصاد في حياتهم، حتى لا يلجؤوا إلى الاستدانة.

ب ـ فإذا اضطرت المسلم ظروف الحياة إلى الاستدانة، كان عليه أن يعقد العزم على التعجيل بالوفاء والأداء، فيكسب بذلك معونة الله وتأييده فيما نوى: «**من أخذ أموال الناس وهو يريد أداءها أدَّى عنه الله، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**»[٢].

جـ ـ فإذا عجز عن أداء الدين كله أو بعضه مع دلائل تصميمه على الوفاء، فإن الدولة تتدخل لإنقاذه من نير الدين الذي يقصم الظهور،

---

(١) المجموع (٦/٢٠٩).

(٢) رواه البخاري في الاستقراض (٢٣٨٧)، وأحمد (٨٧٣٣)، وابن ماجه في الصدقات (٢٤١)، عن أبي هريرة.

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

ويذل أعناق الرجال. ولهذا قيل: «الدين هَمٌّ بالليل ومذلة بالنهار» وكان النبي ﷺ يستعيذ منه ويقول: «**اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العدو، وشماتة الأعداء**»(١).

وليس الدَّيْن خطرًا على نفسية المستدين واطمئنانه فحسب، بل هو خطر على أخلاقه وسلوكه كذلك. وهذا ما نبَّه عليه الحديث النبوي الكريم، الذي رواه البخاري، أن النبي ﷺ كان كثيرًا ما يستعيذ بالله من المَغْرم ـ الاستدانة ـ فسألوه عن سر ذلك ولماذا يكثر من الاستعاذة من ذلك، ويقرنه بالاستعاذة من عذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، فقال لهم: «**إن الرجل إذا غرم حدَّث فكذب، ووعد فأخلف**»(٢).

وهي لفتة نبوية صادقة إلى أثر الحالة الاقتصادية في الأخلاق والسلوك، وهو ما لا ننكره، وإنما ننكر على القائلين به، جعلهم الاقتصاد هو العامل الوحيد، والمؤثر الفذ في سلوك الإنسان.

وكان من الوسائل التي اتخذها النبي ﷺ في تنفير أصحابه من الدَّيْن، أنه لم يكن يصلي على من مات من أصحابه وعليه دين لم يترك وفاءه، وفي هذا زجر شديد لأصحابه عن الاستدانة، فإن كل واحد منهم يحرص كل الحرص على صلاة النبي عليه، ودعائه له، ويعد الحرمان من ذلك عقوبة كبيرة، وخسارة عظيمة.

ثم لما أفاء الله عليه، وفتح له، وكثرت موارد بيت المال، صار يتولى بنفسه سداد ديون المسلمين، وقد حدَّث بذلك أبو هريرة، أن

(١) رواه أحمد (٦٦١٨)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف. والنسائي في الاستعاذة (٥٤٧٥)، والحاكم في الإمامة (٧١٢/١)، وصححه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٩٦)، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٣٢)، ومسلم في المساجد (٥٨٩)، عن عائشة.

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

رسول الله ﷺ كان يُؤتَى بالرجل المتوفى، عليه الدين، فيسأل: «**هل ترك لدينه من قضاء؟**» فإن حُدِّث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: «**صلوا على صاحبكم**». فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعليّ قضاؤه**»(١).

ومن ذلك ترغيب المسلمين في معاونة الغارمين، قضاء لحق الأخوة، وأداءً لواجب التعاون، وابتغاء مثوبة الله. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فأفلس، فقال رسول الله ﷺ: «**تصدقوا عليه**». فتصدق الناس عليه، ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «**خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك**»(٢).

ومن ذلك السهم الذي جعله القرآن في أموال الزكاة لسداد هذه المغارم عن المدينين: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾.

ذلك هو تشريع الإسلام وطريقه. إنه يعين المستدين على التحرر من ربقة الدين، وينتشله من وهدته، ولا يتركه يسقط فريسة الديون ويعلن إفلاسه.

وما عرفنا إلى اليوم شريعة غير الإسلام، تنص في صلب دستورها على سداد الديون عن المدينين، وتجعل ذلك فريضة من الله.

إن الإسلام بسداده هذه الديون العادلة عن أصحابها من مال الزكاة، قد حقق هدفين كبيرين:

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الكفالة (٢٢٩٨)، ومسلم في الفرائض (١٦١٩)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم في المساقاة (١٥٥٦)، وأبو داود في البيوع (٣٤٦٩)، عن أبي سعيد الخدري.

QaradawiBooks.com

الأول: يتعلق بالمدين الذي أثقله الديـــن، وركبه من أجله هم الليل وذل النهار، وأصبح معرضًا بســببه للمطالبــة والمقاضاة والحبس وغير ذلك. فالإسلام يسدد دينه، ويكفيه ما أهمه.

الثاني: يتعلــق بالدائن الذي أقــرض صاحب الديــن، وأعانه على مصلحته المشروعة، فالإسلام حين يساعد على الوفاء بدينه، يشجع أبناء المجتمع على أخلاق المروءة والتعاون والقرض الحســن. وبهذا تسهم الزكاة من هذا الجانب في محاربة الربا.

وهكذا تأخذ شــريعة الإســلام بيد الغارم المجهود، ولا تكلفه بيع حوائجه الأصلية ليســدد ما عليه، ويعيش فارغًا من المقومات الأساسية للحياة، محرومًا من كل أثاث ومتاع يليق بمثله. كلا، فقد كتب عمر بن عبد العزيز في خلافته إلى ولاته: أن اقضوا عن الغارمين، فكتب إليه من يقول: إنا نجد الرجل له المســكن والخادم والفرس والأثاث ـ أي وهو مع ذلك غارم ـ فكتب عمر: إنه لا بدَّ للمرء المســلم من مسكن يكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته. نعم، فاقضوا عنه، فإنه غارم[1].

هذا ما جاءت به شــريعة الله، شــريعة العدل والرحمة منذ أربعة عشر قرنًا. فأين من هذا ما جاءت به القوانين الوضعية، قوانين الحضارة والمدنية الحديثة من اضطــرار التجــار المدينين إلــى إعلان إفلاســهم، وتصفية تجارتهم، وخراب بيوتهم، دون أن تقدِّم لهم الدولة أو المجتمع عونًا؟!

ثم أين من هذا الموقف ـ موقف شريعة الله العادلة الرحيمة ـ ما جاء به القانــون الروماني في بعــض أدواره، حيث أباح للدائن أن يســترق

(١) الأموال صـ ٦٦٦.

QaradawiBooks.com

المدين؟!! جاء في القانون الروماني المسمى «قانون الألواح الاثني عشر»: «أن المدين إذا عجز عن دفع ديونه، يحكم عليه بالرِّق إن كان حرًّا، ويحكم عليه بالحبس أو بالقتل إذا كان رقيقًا»[١]!!

ومثل ذلك ما كان معروفًا في المجتمع العربي في الجاهلية، من بيع من أعسر في الدين، لحساب الدائن. وروى بعضهم أن ذلك قد استمر فترة في أول الإسلام، ثم نُسخ، ولم يعد للدائن سبيل إلى رقبة المدين[٢] قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

النوع الثاني: الغارم لمصلحة الغير:

والنوع الثاني من الغارمين: فئة من أصحاب المروءة والمكرمات، والهمم العالية، عرفها المجتمع العربي والإسلامي، وهم الذين يغرمون لإصلاح ذات البين، وذلك بأن يقع بين جماعة عظيمة ـ كقبيلتين أو أهل قريتين ـ تشاجر في دماء وأموال، ويحدث بسببها الشحناء والعداوة، فيتوسط الرجل بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمته مالًا عوضًا عما بينهم، ليطفئ الثائرة، فهذا قد أتى معروفًا عظيمًا، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة. لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين، أو يوهن عزائمهم، فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل لهم نصيبًا من الصدقة[٣] ومن الجميل أن يصرِّح علماؤنا: أن الغارم لإصلاح ذات البين يُعطَى من الزكاة لسداد غريمه، ولو كان هذا الإصلاح بين جماعتين من أهل الذِّمة[٤].

(١) نقل ذلك مؤلف كتاب روح الدين الإسلامي صـ ٣٢٨.
(٢) انظر: تفسير القرطبي (٢٧١/٣).
(٣) الروض المربع (٤٣٠٢/١).
(٤) انظر: مطالب أولي النهى (١٤٣/٢).

QaradawiBooks.com

ومثل هـؤلاء المصلحين بين الناس كل من يقـوم من أهل الخير في عمل مشروع اجتماعي نافع كمؤسسة للأيتام، أو مستشفى لعلاج الفقراء، أو مسجد لإقامة الصلاة، أو مدرسة لتعليم المسلمين، أو ما شابه ذلك من أعمال البر والخدمة الاجتماعية، فإنه قد خدم في سبيل خير عام للجماعة، فمن حقه أن يسـاعد من المال العـام لها. وليس في الشـرع دليل يقصر الغارمين على من غرموا لإصـلاح ذات البين دون غيرهم، فلو لم يدخل أولئك في لفظ «الغارمين». لوجب أن يأخذوا حكمهم بالقياس[١] ومعنى هذا أن يُعطى من اسـتدان من أجل هذه الخدمات الاجتماعية النافعة من مال الزكاة، ما يسـد به دينـه، وإن كان غنيًّا، كما نـص على ذلك بعض الشـافعية[٢] وإذا كان النوع الأول قد اسـتدانوا لمصلحة أنفسهم وأعينوا عليها، فهؤلاء قد اسـتدانوا لمصلحة المجتمع، وهم أولى بالمعونة، وإذا كان الأولون لا يعطون إلا مع الحاجة، فهؤلاء يعطون ولو مع الغِنَى[٣].

وقد ذكرنا فـي مصرف العاملين عليه حديـث: «**لا تحل الصدقة إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله ﷻ، أو لعامل عليها، أو لغارم**».. الحديث[٤].

وعـن قبيصة بن مخـارق الهلالـي قـال: تحملت حمالـة فأتيت رسول الله ﷺ، أسأله فيها فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها**».

(١) انظر: تفسير القرطبي (٢٧١/٣).

(٢) ذهب بعض الشافعية إلى أن من اسـتدان لعمارة أو فك أسير أو قِرى ضيف ونحوه، يُعطَى مع الغِنَى، إذا كان غناه بملك العقار لا بالنقد. انظر: الروضة للنووي (٣١٩/٢)، وقال الرملي: على أنه لو قيل: لا أثر لغنـاه بالنقد أيضًا، حملًا على هذه المكرمـة العام نفعها، لم يكن بعيدًا. انظر: نهاية المحتاج (١٥٥/٦).

(٣) وهذا إن لم يكونـوا قد دفعوا من مالهم فعلًا، لأنهم حينئذ لا يكونون مسـتدينين كما قال العلماء.

(٤) سبق تخريجه (٦٦/٢).

QaradawiBooks.com

ثم قال: «**يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك** ـ أي يكف عن السؤال ـ **ورجل أصابته جائحة** «كارثة» **اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش** ـ أو قال: سِدادًا من عيش ـ **ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجَا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قوامًا من عيش** ـ أو قال سِدادًا من عيش ـ **فما سواهن من المسألة يا قبيصة، فسحت يأكلها صاحبها سحتًا**»[(١)].

والحَمَالة ـ بفتح الحاء ـ ما يتحمله الإنسان ويلتزمه في ذمته ليدفعه في إصلاح ذات البين، والسِّداد ـ بكسر السين ـ ما تسد به الحاجة والخلل، والقِوام ما تقوم به حاجته، ويستغني به[(٢)].

وقوله فيمن تحمل حمالة: «فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك»، دليل على أنه غني؛ لأن الفقير ليس عليه أن يمسك، حتى يصيب قوامًا من عيش[(٣)]، «وإنها لروعة من الإسلام أن يمد بالمال كل غارم لإصلاح ذات البين وإقرار السلام والوئام.. وروعة منه أن يمد بالمال والمعونة أصحاب الكوارث والجوائح، ويأخذ بيدهم لينهضوا، قبل أن تعرف الدنيا بقرون نظام التأمين على الأشياء والممتلكات ضد الحوادث والأخطار.. وروعة منه أن يفتح ذراعيه بالمعونة للفقير الذي يشهد ثلاثة من ذوي الحِجَا من قومه أنه قد أصابته فاقة، لا لكل من يظهر الفاقة، ويدعي المسكنة.

(١) سبق تخريجه (٣٥/٢).

(٢) نيل الأوطار (١٨٩/٤).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٨٤/٨).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وروعة ثم روعة أن يجعل الغاية من إعطاء هذا وذاك: أن يصيب قوامًا من عيش، أو سِدادًا من عيش، أي ما يقوم بمعيشته ويسد خلته، لا مجرد لقيمات يقيم بها صلبه»[١].

قضاء دين الميت من الزكاة:

بقي هنا سؤال: هل يجوز أن يُقضى دين الميت من الزكاة كما يُقضى دين الحي؟؟

ذكر الإمام النووي في ذلك وجهين في مذهب الشافعي: أحدهما: لا يجوز. قال: وهو قول الصيمري، ومذهب النخعي وأبي حنيفة وأحمد. والثاني: يجوز، لعموم الآية ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحي، وبه قال أبو ثور[٢].

وكذلك رُوي عن أحمد أنه لا يجوز دفع الزكاة في قضاء دين الميت، لأن الغارم هو الميت، ولا يمكن الدفع إليه. وإن دفعها إلى غريمه وهو الدائن، صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم[٣].

والقول الثاني: يجوز، لعموم الآية، وهي تشمل كل غارم، حيًّا كان أو ميتًا، ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحي، وبه قال مالك وأبو ثور[٤]، قال الخرشي في شرحه على متن خليل: ولا فرق في المدين بين كونه حيًّا أو ميتًا، فيأخذ منها السلطان ليقضي بها دين الميت. بل قال

(١) العبادة في الإسلام صـ ٢٢١، ٢٢٢، نشر مطبعة النصر، ط١.
(٢) المجموع للنووي (٦/٢١١).
(٣) المغني (٢/٦٦٧).
(٤) المجموع (٦/٢١١).

QaradawiBooks.com

بعضهم: دين الميت أحق من دين الحي في أخـذه من الزكاة. أي: لأنه لا يُرجى قضاؤه بخلاف الحي[١].

وقال القرطبي: «قال علماؤنا وغيرهم: يُقضى منها دين الميت؛ لأنه من «الغارمين» قال ﷺ: «**أنا أولى بكل مؤمن من نفسه؛ من ترك مالًا فلأهله، ومن ترك دينًا أو ضياعًا[٢] فإليَّ وعليَّ**»[٣]». وهو مذهب الجعفرية أيضًا[٤].

والذي نرجحه: أن نصوص الشريعة وروحها لا تمنع قضاء دين الميت من الزكاة؛ لأن الله تعالى جعل مصارف الزكاة نوعين: نوع عبر عن استحقاقهم باللام التي تفيد التمليك، وهم الفقراء والمساكين، والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم «وهؤلاء هم الذين يملكون» ونوع عبر عنه بـ «في» وهم بقية الأصناف: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.. فكأنه قال: الصدقات في الغارمين ولم يقل: للغارمين.. فالغارم على هذا لا يشترط تمليكه وعلى هذا يجوز الوفاء عنه، وهذا ما اختاره وأفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، ويؤيد هذا حديث: «**من ترك دينًا أو ضياعًا فإليَّ وعليَّ**».

---

(١) انظر: شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه (٢١٨/٢).

(٢) الضَّياع ـ بفتح الضاد ـ العيال، وأصله مصدر ضاع، والمعنى: ترك صغارًا ضائعين لفقرهم.

(٣) رواه مسلم في الجمعة (٨٦٧)، وأبو داود في الخراج (٢٩٥٦)، عن جابر، وفي الباب حديث: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوفي من المؤمنين فترك دَيْنًا فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالًا فلورثته»، متفق عليه: رواه البخاري في الكفالة (٢٢٩٨)، ومسلم في الفرائض (١٦١٩)، عن أبي هريرة.

(٤) انظر: فقه الإمام جعفر (٩١/٢، ٩٢).

(٥) انظر: فتاوى ابن تيمية (٢٩٩/١).

QaradawiBooks.com

القرض الحسن من الزكاة:

بقي هنا بحث نتم به الحديث عن هذا المصرف، وهو إعطاء القروض الحسنة من الزكاة: هل يجوز ذلك قياسًا للمستقرضين على الغارمين؟؟ أم نقف عند حرفية النص ولا نجيز ذلك، بناءً على أن الغارمين هم الذين استدانوا بالفعل.

أعتقد أنَّ القياس الصحيح والمقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة.. تجيز لنا القول بإقراض المحتاجين من سهم الغارمين. على أن ينظم ذلك وينشأ له صندوق خاص. وبذلك تساهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الربا.. والقضاء على الفوائد الربوية.

وهذا ما ذهب إليه الأساتذة: أبو زهرة، وخلاف، وحسن في بحثهم عن «الزكاة»؛ معللين ذلك بأنه إذا كانت الديون العادلة تؤدَّى من مال الزكاة، فأولى أن تُعطى منه القروض الحسنة الخالية من الربا، لترد إلى بيت المال[١] فجعلوه من قياس الأولى.

وإلى مثل هذا الرأي ذهب الباحث العلامة الدكتور محمد حميد الله الحيدرآبادي الأستاذ بجامعة إستانبول وباريس وغيرهما، في بحث له بعنوان «بنوك القرض بدون ربا»[٢]، وقد أيد رأيه بأن القرآن جعل في ميزانية الزكاة سهمًا للغارمين، وهم المديونون. قال: ومن المعلوم أنه يوجد نوعان من المديونين:

١ ـ الذين لا يستطيعون بسبب الفقر المدقع وعدم الوسائل، أن يؤدوا ما عليهم من القرض في أجل مقدر.

---

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية صـ ٢٥٤.

(٢) نشرته مكتبة المنار بالكويت في سلسة نحو اقتصاد إسلامي سليم، الحلقة الثانية.

QaradawiBooks.com

٢ ـ الذين لهم حاجات مؤقتة. ولهم الوسائل ليؤدوا ـ في وقت قصير ـ المساعدة التي تلقوها على وجه الدَّين[١]، يريد الأستاذ أن يجعل هذا الصنف من الغارمين، ولكن كيف وهو قبل أن يأخذ القرض لم يكن غارمًا؟ فالأرجح ما سلكه فقهاؤنا الثلاثة: أبو زهرة وزميلاه أخذًا بقياس الأولى.

* * *

(١) انظر: صـ ٨، ٩ من البحث المذكور.

QaradawiBooks.com

الفصل السادس

في سبيل الله

عبَّر القرآن الكريم عن المصرف السابع من مصارف الزكاة بقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فما المقصود بهذا المصرف؟ ومن هم أهله الذين عنتهم الآية؟

إن المعنى اللغوي الأصلي للكلمة واضح، فالسبيل هو الطريق، وسبيل الله: الطريق الموصل إلى مرضاته، اعتقادًا وعملًا.

قال العلامة ابن الأثير: «السبيل في الأصل: الطريق. و«سبيل الله» عام، يقع على كل عمل خالص سُلِكَ به طريق التقرب إلى الله ﷻ، بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات. وإذا أُطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه»[1].

وبهذا التفسير البين من ابن الأثير لكلمة «سبيل الله» يتضح لنا:

١ ـ أن المعنى الأصلي للكلمة لغة هو: كل عمل خالص سُلك به طريق التقرب إلى الله، فهو يشمل جميع الأعمال الصالحة، فردية كانت أو جماعية.

٢ ـ أن المعنى الغالب للكلمة والذي يفهم منها عند الإطلاق هو: الجهاد حتى صار لكثرة استعمالها فيه كأنه مقصور عليها.

(١) النهاية لابن الأثير مادة (ر. ك. ز).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وهذا التـــردد بين المعنيين كان ســـببًا لاختلاف الفقهـــاء في تعيين المقصود من هذا المصرف.

ولهذا كان المعنى الثاني داخلًا بإجماع الفقهاء في معنى «سبيل الله».

ولكن الخلاف بين العلماء في أمر آخر، وهو: هل يقصر معنى «سبيل الله» على الجهاد كما هو المتبادر عند الإطلاق؟ أم يتجاوز ذلك فيشمل المعنى الأصلـــي للكلمة في اللغة، فـــلا يقف عند حـــدود الجهاد؛ بل لا يبقى عمل من أعمال البر والخير إلا دخل فيه؟

هذا ما نعرضـــه فيما يلي مبينين آراء الفقهـــاء واختلافهم في تحديد المراد الشـــرعي بهذا المصرف، مرجحين ما نرى أنـــه أولى بالصواب. وبالله التوفيق.

مذهب الحنفية:

قال الحنفية في بيان «سبيل الله»:

أريـــد بذلك ـ عند أبي يوســـف ـ منقطع الغزاة؛ لأنـــه المفهوم عند إطلاق هذا اللفظ. والمـــراد بمنقطع الغزاة: الذين عجـــزوا عن اللحوق بجيش الإســـلام لفقرهم بهلاك النفقة أو الدابـــة، أو غيرها، فتحل لهم الصدقة وإن كانوا كاسبين، إذ الكسب يقعدهم عن الجهاد.

وعند محمد: المراد بـ «ســـبيل الله» منقطع الحجـــاج، لما روي أن رجلًا جعل بعيرًا له في ســـبيل الله، فأمره رســـول الله ﷺ أن يحمل عليه الحاج؛ ولأنه في ســـبيل الله تعالى، لما فيه من امتثـــال أوامره وطاعته، ومجاهدة النفس التي هي عدو لله تعالى.

QaradawiBooks.com

وقيل: المراد «طلبة العلم»، واقتصر على هذا التفسير في الفتاوى الظهيرية. واستبعد بعضهم هذا التفسير؛ لأن الآية نزلت وليس هناك قوم يقال لهم «طلبة علم». ورُد عليه بأن طلب العلم ليس إلا استفادة الأحكام الشرعية.

وهل يبلغ طالب علم رتبة من لازم النبي ﷺ لتلقي الأحكام عنه، كأصحاب الصُّفَّة؟

وفسره الكاساني في «البدائع» بجميع القُرَب والطاعات ـ كما هو المدلول الأصلي للَّفظ ـ فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى، وفي سبيل الخيرات، إذا كان محتاجًا.

قال ابن نجيم في البحر: لا يخفى أن قيد الفقر لا بدَّ منه على الوجوه كلها[١].

وعلَّق العلامة صاحب المنار في تفسيره[٢] على كلام صاحب البحر فقال: إنه بهذا القيد أبطل كون «سبيل الله» صنفًا مستقلًّا؛ إذ أرجعه إلى الصنف الأول، وهم الفقراء والمساكين[٣].

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١١٩/١)، والبحر الرائق (٢٦٠/٢)، والدر المختار وحاشية رد المحتار عليه (٨٣/٢، ٨٤).

(٢) انظر: تفسير المنار (٥٨٠/١).

(٣) ذكر علماء الحنفية مثل هذا الاعتراض، وأجابوا عنه بما لا يشفي. فقد نقل عن البحر، عن النهاية قال: فإن قلت: منقطع الغزاة والحاج، إن لم يكن في وطنه مال فهو فقير، وإلا فهو ابن السبيل... قلت: هو فقير، إلا أنه زاد عليه بالانقطاع في عبادة الله تعالى، فكان مغايرًا للفقير المطلق، الخالي عن هذا القيد. اهـ انظر: البحر (٢٦٠/٢)، ورد المحتار (٨٤/٢).
وأقول: ولكنه على كال حال لم يخرج عن صنف الفقراء. ونقل الآلوسي في تفسيره (٣٢٨/٣) عن بعضهم: أن التحقيق ما ذكره الجصاص في الأحكام. أن من كان غنيًّا في بلده بداره وخدمه وفرسه، وله فضل دراهم حتى لا تحل له الصدقة، فإذا عزم على سفر جهاد احتاج لعدة وسلاح، لم يكن محتاجًا له في إقامته، فيجوز أن يُعطى من الصدقة، وإن كان غنيًّا في مصره.

QaradawiBooks.com

فعلماء المذهب الحنفي ـ وإن اختلفوا في تعيين المراد بسبيل الله ـ مجمعون على أن الفقر والحاجة شرط لازم لاستحقاق كل من يعتبر في سبيل الله، سواء أكان غازيًا أم حاجًّا أم طالب علم أم ساعيًا في سبيل الخيرات. ولهذا قالوا: إن الخلاف لفظي للاتفاق على أن الأصناف كلهم يعطون بشرط الفقر فيما عدا العامل.

وقد عرفنا أن الفقير المحتاج له حقه المفروض في الزكاة، وإن لم يكن متصفًا بأي من هذه الأوصاف.

فما الجديد الذي أفاده هذا المصرف إذن؟ ولماذا جعله القرآن صنفًا مستقلًّا؟

كما أن الحنفية مجمعون على أن الزكاة لا بدَّ أن تُملّك لشخص، فلا يجوز صرفها لبناء مسجد ونحوه كبناء القناطر والسقايات وإصلاح الطرقات، وكرى الأنهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه ككفن الميت وقضاء دَيْنه[1].

مذهب المالكية:

نقل القاضي ابن العربي في «أحكام القرآن» ـ عند تفسير: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ـ «عن مالك قال: سبل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافًا في أن المراد بـ «سبيل الله» هاهنا الغزو، من جملة ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

وعن محمد بن عبد الحكم قال: يُعطى من الصدقة في الكراع والسلاح وما يُحتاج إليه من آلات الحرب، وكف العدو عن الحَوْزة؛ لأنه

(١) رد المحتار (٨٥/٢).

QaradawiBooks.com

كله في سبيل الغزو ومنفعته. وقد أعطى النبي ﷺ من الصدقة مائة ناقة في نازلة سهل بن أبي حثمة، إطفاءً للثائرة»[١].

وفي شرح الدردير على «متن خليل»: «أن الزكاة يُعطى منها المجاهد والمرابط، وما يلزمهما من آلة الجهاد، بأن يشترى منها سلاح أو خيل لينازل عليها، ويأخذ المجاهد من الزكاة ولو كان غنيًّا؛ لأن أخذه بوصف الجهاد لا بوصف الفقر. ويُعطى منها جاسوس يُرسَل للاطلاع على عورات العدو ويعلمنا بها، ولو كان كافرًا. ولكنه ـ تبعًا لخليل ـ لم يجز صرف الزكاة لبناء سور حول البلد ليحتفظ به من الكفار، ولا في عمل مركب يقاتل فيها العدو»[٢].

وذكر الدسوقي في حاشيته: أن المنع من بناء الأسوار وصناعة المراكب ونحوها إنما هو قول ابن بشير ولم يُعرف لغيره. ومقابله ما ذكر عن ابن عبد الحكم، ولم يذكر اللخمي غيره، واستظهره في التوضيح. وقال ابن عبد السلام: هو الصحيح[٣].

ويلاحظ على مذهب المالكية هنا:

١ ـ أنهم متفقون على أن «سبيل الله» يتعلق بالغزو، والجهاد، وما في معناه كالرباط. أما الحنفية فقد اختلفوا ما بين الجهاد، والحج، وطلب العلم، وسائر القُرَب.

٢ ـ أنهم يرون إعطاء المجاهد، والمرابط ولو كان غنيًّا، بخلاف الحنفية. ورأيهم هنا أقرب إلى ظاهر القرآن، حيث جعله مصرفًا مستقلًّا عن مصرف

(١) أحكام القرآن (٩٦٩/٢).

(٢) هذا مع أن الدردير نفسه في شرحه الصغير قيّد المنع من صرف الزكاة في الأسوار والسفن ونحوها إذا كان لغير جهاد في سبيل الله. انظر: الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه (٢٣٣/١، ٢٣٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٩٧/١).

QaradawiBooks.com

الفقراء والمساكين. وأقرب إلى السنة، فقد جاء في الحديث: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ـ وذكر منهم ـ الغازي في سبيل الله». وقد مر في الغارمين.

وقد ضعف ابن العربي رأي الحنفية في اشتراطهم الفقر في الغازي، وقال: هذه زيادة على النص، وعندهم أن الزيادة على النص نسخ، ولا نسخ في القرآن إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر[١]!

٣ ـ أن جمهورهم يجيزون الصرف في مصالح الجهاد كالسلاح، والخيل، والأسوار، والسفن الحربية، ونحوها. ولم يقصروا الصرف على أشخاص المجاهدين كما هو مذهب الحنفية الذين يوجبون تمليك الزكاة لشخص معين.

والحق أن رأي المالكية هنا أليق بتعبير القرآن عن هذا المصرف بحرف «في» ـ لا بـ «لام» التمليك ـ لأن الظاهر من هذا التعبير أن يكون الصرف في مصلحة الجهاد، قبل أن يكون لأشخاص المجاهدين.

مذهب الشافعية:

ومذهب الشافعية: أن «سبيل الله» ـ كما في المنهاج للنووي وشرحه لابن حجر الهيتمي ـ هم الغزاة المتطوعون، الذين لا يتقاضون راتبًا من الحكومة، أو بعبارة ابن حجر: لا سهم لهم في ديوان المرتزقة؛ بل هم متطوعة يغزون إذا نشطوا، وإلا فهم في حرفهم وصنائعهم. قال: و«سبيل الله» وضعًا: الطريق الموصلة إليه تعالى، ثم كثر استعماله في الجهاد؛ لأنه سبب الشهادة الموصلة إلى الله تعالى، ثم وضع على هؤلاء؛ لأنهم جاهدوا لا في مقابل، فكانوا أفضل من غيرهم[٢].

(١) انظر: أحكام القرآن (٩٦٩/٢).

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج للرملي (٩٦/٣)، نشر عيسى البابي الحلبي، القاهرة، وانظر: نهاية المحتاج (١٥٥/٦، ١٥٦).

QaradawiBooks.com

فيعطى هؤلاء ما يعينهم على الغزو، ولو كانوا أغنياء.

ونص الشافعي في «الأم»: «ويعطى من سهم «سبيل الله» جل وعز، من غزا من جيران الصدقة فقيرًا كان أو غنيًّا، ولا يُعطى منه غيرهم، إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم، فيعطاه من دفع عنهم المشركين»[١].

وإنما اشترط جيران الصدقة؛ لأنه لا يجوز عنده نقل الزكاة إلى غير بلد المال.

قال النووي في الروضة: وأما الغازي فيُعطَى النفقة والكسوة مدة الذهاب والرجوع، ومدة المقام بالثغر وإن طال، وهل يُعطى جميع المؤنة، أم ما زاد بسبب السفر؟ وجهان.

ويُعطى ما يشتري به الفرس إن كان يقاتل فارسًا، وما يشتري به السلاح وآلات القتال، ويصير ذلك ملكًا له، ويجوز أن يُستأجر له الفرس والسلاح. ويختلف ذلك بحسب كثرة المال وقلته. وإن كان يقاتل راجلًا، فلا يعطى لشراء الفرس.

قال النووي في بعض شروح المفتاح: أنه يُعطى الغازي نفقته ونفقة عياله، ذهابًا ومقامًا ورجوعًا. وسكت الجمهور عن نفقة العيال، لكن أخذها ليس ببعيد.

وقال: للإمام الخيار: إن شاء دفع الفرس والسلاح إلى الغازي تمليكًا، وإن شاء استأجر له مركوبًا، وإن شاء اشترى خيلًا من هذا السهم ووقفها في سبيل الله تعالى، فيعيرهم إياها وقت الحاجة، فإذا انقضت استرد[٢].

(١) الأم (٧٨/٢).
(٢) الروضة للنووي (٣٢٦/٢، ٣٢٧).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وبحث الشافعية هنا فيما إذا عدم الفيء ولم يكن مع الإمام شيء للمرتزقة، واحتاج المسلمون إلى من يكفيهم شر الكفار، فهل يُعطى المرتزقة من الزكاة من سهم «سبيل الله»؟ قال النووي: فيه قولان، أظهرهما: لا، بل يجب إعانتهم على أغنياء المسلمين[١].

وإذا امتنع الأغنياء، أو لم يوجد عندهم فضل أموال، ولم يجد الإمام غير أهل الفيء فهل يحل لهم أن يأخذوا من الزكاة كفايتهم؟

استظهر ابن حجر في شرح المنهاج: أن ذلك يحل لهم[٢].

ونلاحظ هنا:

أن مذهب الشافعية يوافق مذهب المالكية في قصر هذا المصرف على الجهاد والمجاهدين، وفي جواز إعطاء المجاهد ما يعينه على الجهاد، ولو كان غنيًّا، وفي إجازة الصرف على ما يلزم للمجاهدين من سلاح ومعدات.

ولكن الشافعية هنا خالفوا المالكية في أمرين:

١ ـ أنهم اشترطوا أن يكون المجاهدون متطوعة، وليس لهم سهم أو راتب في الخزانة العامة.

٢ ـ أنهم لا يجيزون أن يصرف في هذا السهم أكثر مما يصرف على السُّهمان الأخرى من الفقراء والمساكين، إلخ. بناءً على قول الشافعي بوجوب التسوية بين الأصناف، كما سنبينه في الفصل الثامن من هذا الباب.

---

(١) الروضة للنووي (٣٢١/٢).

(٢) تحفة المحتاج (٩٦/٣).

QaradawiBooks.com

مذهب الحنابلة:

ومذهب الحنابلة ـ كمذهب الشافعية ـ أن المراد بـ «سبيل الله» هو الغزاة المتطوعة الذين ليس لهم راتب، أو لهم دون ما يكفيهم، فيُعطى المجاهد منهم ما يكفيه لغزوه. ولو كان غنيًّا. وإن لم يغز بالفعل رد ما أخذه. ويتوجه عندهم: أن الرباط على الثغور كالغزو، كلاهما في سبيل الله.

وذكر في «غاية المنتهى» وشرحه: أنه يجوز للإمام أن يشتري من مال الزكاة فرسًا، ويدفعها لمن يغزو عليها، ولو كان الغازي هو صاحب الزكاة نفسه؛ لأنه بريء منها بدفعها للإمام. كما يجوز له أن يشتري منها أيضًا سفنًا ونحوها للجهاد؛ لأنها من حاجة الغازي ومصلحته، وكل ما فيه مصلحة للمسلمين يجوز للإمام فعله؛ لأنه أدرى بالمصالح من غيره.

وهذا بخلاف رب المال فلا يجوز له أن يشتري بزكاته فرسًا يحبسها في سبيل الله، أو عقارًا يقفه على الغزاة؛ لعدم الإيتاء المأمور به[١].

أما الحج ففيه روايتان عن أحمد:

إحداهما: أنه من سبيل الله، فيعطى الفقير من الزكاة ما يحج به حجة الإسلام أو يعينه فيها، لحديث أم معقل الأسدية: أن زوجها جعل بَكْرًا في سبيل الله. وأنها أرادت العمرة فسألت زوجها البكر فأبى، فأتت النبي ﷺ فذكرت له، فأمره أن يعطيَها، وقال رسول الله ﷺ: «**الحج والعمرة في سبيل الله**»[٢].

---

(١) انظر: مطالب أولي النهى (١٤٧/٢، ١٤٨).

(٢) رواه أحمد (٢٧٢٨٦)، وقال مخرجوه: حديث صحيح بشواهده. والحاكم (٤٨٢/١)، وصححه، وابن خزيمة (١٧٦٧)، كلاهما في المناسك وصححه الألباني في الإرواء (٣٠٧٥).

QaradawiBooks.com

وقد روي هذا عن ابن عباس، وابن عمر، وهو قول إسحاق أيضًا.

والثانية: أنه لا يصرف من الزكاة في الحج كما هو قول الجمهور، قال ابن قدامة في «المغني»: «وهذا أصح؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد، فإنّ كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير، فيجب أن يُحمل ما في الآية على ذلك؛ لأن الظاهر إرادته به، ولأن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين: محتاج إليها، كالفقراء والمساكين، وفي الرقاب، والغارمين لقضاء ديونهم. أو ممن يحتاج إليه المسلمون كالعامل، والغازي، والمؤلَّف، والغارم لإصلاح ذات البين. والحج للفقير لا نفع للمسلمين فيه، ولا حاجة بهم إليه ولا حاجة به أيضًا؛ لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه، ولا مصلحة له في إيجابه عليه، وتكليفه مشقة قد رفَّهَهُ الله منها. وخفف عنه إيجابها، وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف، أو دفعه في مصالح المسلمين أولى»[1].

وهذا التوجيه النَيِّر العميق، لا يحتاج إلى تعليق.

أما الحديث الذي استندت إليه الرواية الأخرى عن أحمد، فقد ضعف سنده، وعلى فرض التسليم بصحته، فقد أجاب عنه بعض الشافعية بأنَّا لا نمنع أن يقال: الحج من سبيل الله، وإنما النزاع في «سبيل الله» في آية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾، وحديث: «لا تحل الصدقة إلا لخمسة» وذكر منها: «الغازي في سبيل الله» يدل على المراد في الآية. على أن في أصل دلالة ذلك الحديث على الدعوى؛ نظرًا لأن الذي فيه إعطاء بعيرٍ جُعِلَ صدقة في سبيل الله، كما في رواية، أو أوصى به لسبيل

(١) المغني لابن قدامة (٦/٤٧٠، ٤٧١).

QaradawiBooks.com

الله ـ كما في أخرى ـ لمن يحج عليه، فلو افترضنا أنه بعير زكاة، فيُحتمل أن يكون مَن أعطيه فقيرًا يستحق الانتفاع به، أو أنه أركبه من غير تمليك له ولا تملك[1].

ما اتفق عليه المذاهب الأربعة في هذا المصرف:

يلاحظ مما نقلناه عن المذاهب الأربعة أنها اتفقت في هذا المصرف على أمور ثلاثة:

١ ـ أن الجهاد داخل في سبيل الله قطعًا.

٢ ـ مشروعية الصرف من الزكاة لأشخاص المجاهدين، بخلاف الصرف لمصالح الجهاد ومعداته، فقد اختلفوا فيه.

٣ ـ عدم جواز صرف الزكاة في جهات الخير والإصلاح العامة من بناء السدود والقناطر، وإنشاء المساجد والمدارس، وإصلاح الطرق وتكفين الموتى، ونحو ذلك. وإنما عبء هذه الأمور على موارد بيت المال الأخرى، من الفيء والخراج وغيرها.

وإنما لم يجز الصرف في هذه الأمور لعدم التمليك فيها، كما يقول الحنفية، أو لخروجها عن المصارف الثمانية، كما يقول غيرهم.

أما ما نقل عن «البدائع» من تفسيره بجميع القُرَب والطاعات، فقد اشترط فيه تمليك الزكاة لشخص، فلا تعطى لجهة عامة، كما اشترط أن يكون الشخص فقيرًا لهذا لا يخرج هذا الرأي عن دائرة المضيقين في مدلول «في سبيل الله».

(١) انظر: تحفة المحتاج (٩٦/٣).

QaradawiBooks.com

وانفرد أبو حنيفة باشتراط الفقر في المجاهد. كما انفرد أحمد بجواز الصرف للحجاج والعُمَّار.

واتفق الشافعية والحنابلة على اشتراط أن يكون المجاهدون الذين يأخذون الزكاة من المتطوعين غير المرتبين في الديوان.

واتفق ـ ما عدا الحنفية ـ على مشروعية الصرف على مصالح الجهاد في الجملة.

الموسعون في معنى سبيل الله:

ومن العلماء ـ قديمًا وحديثًا ـ من توسع في معنى «سبيل الله» فلم يقصره على الجهاد وما يتعلق به، بل فسره بما يشمل سائر المصالح والقربات، وأعمال الخير والبر، وفقًا للمدلول الأصلي للكلمة وضعًا.

ما نقله القفال عن بعض الفقهاء:

من ذلك ما نبَّه عليه الإمام الرازي في تفسيره حيث ذكر: أن ظاهر اللفظ في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لا يوجب القصر على الغزاة. ثم قال: فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء: أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير: من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد؛ لأن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عام في الكل[1] اهـ.

ولم يبين لنا من هم هؤلاء الفقهاء، ولكن المحققين من العلماء لا يطلقون وصف الفقيه إلا على المجتهد. كما أن الرازي لم يعقب على نقل القفال بشيء، مما يوحي بميله إليه.

(١) تفسير الفخر الرازي (١١٣/١٦).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ما نسب إلى أنس والحسن ومناقشته:

ونسب ابن قدامة في «المغني» هذا الرأي إلى أنس بن مالك والحسن البصري. فقد قالا: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية[١].

فدلت هذه العبارة على جواز صرف الزكاة، في إنشاء الجسور والطرق وإصلاحها، فهي صدقة ماضية.. أي جائزة ومقبولة.

ولكن أبا عبيد روى عنهما العبارة المذكورة، دالة على معنى آخر. فقد ذكر أن المسلم إذا مرَّ بصدقته على العاشر، فقبضها منه تجزئه من الزكاة. وكان العاشرون ـ وهم محصِّلون معينون من قِبَل ولي الأمر ـ يقفون في الجسور والطرق، ليأخذوا من تجار أهل الحرب المستأمنين وأهل الذمة والمسلمين ما هو مفروض عليهم من ضرائب تجارية، أشبه بما نسميه الآن «الضرائب الجمركية»، فقد كانوا يقفون على الحدود غالبًا.

وروى أبو عبيد من أقوال التابعين ومن بعدهم، كإبراهيم والشعبي، وأبي جعفر الباقر ـ محمد بن علي ـ ما يؤكد هذا المعنى، وهو احتساب ما يأخذه العاشر من الزكاة، وقد جاء عن الحسن نفسه صريحًا، على خلاف ما قال ميمون بن مهران في ذلك: إنه يخرج زكاة ماله، ولا يعتد بما أخذ منه. ولكن أبا عبيد قال: والأمر عندنا على ما قال أنس والحسن، وإبراهيم والشعبي، ومحمد بن علي، وعليه الناس[٢]. وكذلك رواه ابن أبي شيبة[٣] عنهما في «باب من قال: يحتسب بما أخذ العاشر»

---

(١) المغني (١٦٧/٢).

(٢) انظر: الأموال صـ ٦٨٦.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الزكاة (١٠٣٩٣)، عن أنس والحسن، ونص الرواية: ما أخذ منك على الجسور والقناطر فتلك زكاة ماضية.

QaradawiBooks.com

كما صنع أبو عبيد، وعلى هذا لا تستقيم نسبة الرأي الذي ذكره ابن قدامة إلى أنس والحسن رضي الله عنهما.

عند الإمامية الجعفرية:

وفي «المختصر النافع» من كتب الإمامية الجعفرية. قال: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وهو كل ما كان قربة أو مصلحة، كالحج والجهاد وبناء القناطر، وقيل: يختص بالجهاد[1].

وفي «جواهر الكلام في شرائع الإسلام» وهو من موسوعات الفقه الجعفري، ذكر أن المصالح، كبناء القناطر والمساجد والحج، وجميع سُبُل الخير تدخل في سبيل الله، وأن عليه عامة المتأخرين. وأيد ذلك بأنه مقتضى اللفظ؛ لأن السبيل هو الطريق، فإذا أضيف إلى الله، كان عبارة عن كل ما يكون وسيلة إلى تحصيل رضا الله وثوابه، فيتناول الجهاد وغيره[2].

عند الزيدية:

وجاء في «الروض النضير» ـ من كتب الزيدية ـ في شرح ما جاء عن الإمام زيد: أن الزكاة لا يُعطى منها في كفن الميت، ولا بناء مسجد. قال: وذهب من أجاز ذلك إلى الاستدلال بدخولهما في صنف «سبيل الله»، إذ هو طريق الخير على العموم، وإن كثر استعماله في فرد من مدلولاته، وهو الجهاد، لكثرة عروضه في أول الإسلام ـ كما في نظائره ـ لكن

(١) المختصر النافع صـ ٥٩.

(٢) جواهر الكلام (٧٩/٢)، وانظر: شرائع الإسلام للحلي (٨٧/١)، نشر دار مكتبة الحياة، وفقه الإمام جعفر (٩٢/٢).

QaradawiBooks.com

لا إلى حدِّ الحقيقة العرفيــة، فهو باق على الوضــع الأول، فيدخل فيه جميع أنواع القرب، على ما يقتضيه النظر في المصالح العامة والخاصة، إلا ما خصه الدليل. وهو ظاهر عبارة «البحر» في قوله: قلنا: ظاهر «سبيل الله» العموم إلا ما خصَّه الدليل[١].

فهذا يدل علــى أن صاحبي «البحر» و«الروض» رجحا التوســع في معنى «سبيل الله».

وفي شرح الأزهار: أنه يجوز في هذا الصنف أن تصرف فضلة نصيبه من الزكاة في مصالح المســلمين العامة. نص على ذلك الإمام الهادي. قال أبو طالب: وإنما يصرف في هذه المصالح مع غناء الفقراء، فأما لو كان ثَمَّ فقير محتاج كان أحق بالزكاة. ورأى بعضهم أن هذا الشرط على طريق الاستحباب، وإلا فلو صرف مع وجود الفقراء جاز.

ونقل في حواشي الأزهار عن البحر: أن الصرف في المصالح ليس خاصًّا بما فضل من سبيل الله، بل يصرف ما فضل من سهام الثمانية في المصالح، كما يُصرف للفقير من أموال المصالح[٢].

رأي صاحب الروضة الندية:

وفي الروضة الندية للسيد صديق حسن خان، وهو على مذهب أهل الحديث المستقلين قال: «أما ســبيل الله، فالمراد هنا: الطريق إليه ﷻ، والجهــاد ـ وإن كان أعظــم الطرق إلــى الله ﷻ ـ لكــن لا دليل على اختصاص هذا السهم به؛ بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقًا إلى

(١) الروض النضير (٤٢٨/٢)، والبحر (١٨٢/٢).
(٢) انظر: شرح الأزهار وحواشيه صـ ١١٥، ١١٦.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الله ﷻ. هذا معنى الآية لغة، والواجب الوقوف على المعاني اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعًا». ثم قال: «ومن جملة «سبيل الله» الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية، فإن لهم في مال الله نصيبًا، سواء أكانوا أغنياء أو فقراء؛ بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء وحملة الدين، وبهم تحفظ بيضة الإسلام، وشريعة سيد الأنام»[١] اهـ.

آراء المُحْدثين:

رأي القاسمي:

ذكر الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله، في تفسيره ما ذكره الرازي من أن ظاهر اللفظ لا يوجب القصر على الغزاة، وما نقله القفال عن بعض الفقهاء في ذلك، ثم ذكر قول صاحب «التاج»: «كل سبيل أريد به الله ﷻ ـ وهو برٌّ ـ داخل في سبيل الله»[٢].

وسكت عن هذه النقول، ولم يعقب عليها، وهو يوحي بموافقة ضمنية، أو بعدم الاعتراض.

رأي رشيد رضا وشلتوت:

أما السيد رشيد رضا صاحب المنار رحمه الله، فقد قال في تفسير آية المصارف ما نصه: «التحقيق أن سبيل الله هنا: مصالح المسلمين العامة، التي بها قوام أمر الدين والدولة، دون الأفراد. وأن حج الأفراد ليس

(١) الروضة الندية (٢٠٦/١، ٢٠٧).

(٢) محاسن التأويل (٣١٨١/٧).

QaradawiBooks.com

منها؛ لأنه واجب على المستطيع دون غيره، وهو من الفرائض العينية بشرطه، كالصلاة والصيام، لا من المصالح الدينية الدولية... ولكن شعيرة الحج وإقامة الأمة لها منها، فيجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج، وتوفير الماء والغذاء، وأسباب الصحة للحجاج، إن لم يوجد لذلك مصرف آخر»[١].

وذكر صاحب المنار بعد ذلك بقليل أن سبيل الله «يشمل سائر المصالح الشرعية العامة التي هي ملاك أمر الدين والدولة. وأولها وأولاها بالتقديم الاستعداد للحرب، لشراء السلاح، وأغذية الجند، وأدوات النقل، وتجهيز الغزاة «**وهذا بالنسبة للحرب الإسلامية والجيوش الإسلامية التي تقاتل لإعلاء كلمة الله فحسب**»، وتقدم مثله عن محمد بن عبد الحكم، ولكن الذي يُجهَّز به الغازي يعود بعد الحرب إلى بيت المال، إن كان مما يبقى كالسلاح والخيل وغير ذلك؛ لأنه لا يملكه دائمًا بصفة الغزو التي قامت به، بل يستعمله في سبيل الله، ويبقى بعد زوال تلك الصفة عنه في سبيل الله، ويدخل في عمومه إنشاء المستشفيات العسكرية ـ لا التجارية ـ ومنها بناء البوارج المدرعة والمطارات الحربية والحصون والخنادق، **ومن أهم ما يُنفق في سبيل الله في زماننا هذا إعداد الدعاة إلى الإسلام، وإرسالهم إلى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة، تمدهم بالمال الكافي، كما يفعله الكفار في نشر دينهم. وقد بينا تفصيل هذه المصلحة العظيمة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾** [آل عمران: ١٠٤]»[٢] اهـ.

---

(١) تفسير المنار (٥٨٥/١٠).

(٢) المصدر السابق صـ ٥٨٧.

QaradawiBooks.com

وكذا فسر الشيخ محمود شلتوت رَحِمَهُ اللَّهُ «سبيل الله» بأنه: «المصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد، والتي لا يختص بالانتفاع بها أحد، فملكها لله، ومنفعتها لخلق الله، وأولاها وأحقها: التكوين الحربي الذي ترد به الأمة البغي، وتحفظ الكرامة، ويشمل العدد والعُدَّة على أحدث المخترعات البشرية، ويشمل المستشفيات: عسكرية ومدنية، ويشمل تعبيد الطرق، ومد الخطوط الحديدية، وغير ذلك، مما يعرفه أهل الحرب والميدان. **ويشمل الإعداد القوي الناضج لدعاة إسلاميين يُظهرون جمال الإسلام وسماحته، ويفسرون حكمته، ويبلغون أحكامه، ويتعقبون مهاجمة الخصوم لمبادئه، بما يرد كيدهم إلى نحورهم.**

وكذلك يشمل العمل على دوام الوسائل التي يستمر بها حفظة القرآن، الذين تواتر ـ ويتواتر ـ بهم نقله كما أنزل، من عهد وحيه إلى اليوم، وإلى يوم الدين إن شاء الله»[1] اهـ.

وهو تأييد لما ذهب إليه صاحب المنار رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعلى هذا الأساس أفتى من سأله عن جواز صرف الزكاة في بناء المساجد فكان جوابه: «إن المسجد الذي يراد إنشاؤه أو تعميره إذا كان هو المسجد الوحيد في القرية. أو كان بها غيره ولكن يضيق بأهلها، ويحتاجون إلى مسجد آخر، صح شرعًا صرف الزكاة لبناء هذا المسجد أو إصلاحه، والصرف على المسجد في تلك الحالة يكون من المصرف الذي ذكر في آية المصارف الواردة في سورة التوبة باسم «سبيل الله».

وهذا مبني على اختيار أن المقصود بكلمة «سبيل الله» المصالح العامة، التي ينتفع بها المسلمون كافة، ولا تخص واحدًا بعينه، فتشمل

(١) الإسلام عقيدة وشريعة صـ ٩٧، ٩٨.

QaradawiBooks.com

المساجد والمستشفيات ودور التعليم، ومصانع الحديد والذخيرة وما إليها، مما يعود نفعه على الجماعة. وأحب أن أقرر هنا أن المسألة محل خلاف بين العلماء» ثم ذكر الشيخ، ما نقله الرازي في تفسيره عن القفال من صرف الصدقات في جميع وجوه الخير...».

إلى أن قال: «وهذا ما أختاره وأطمئن إليه وأفتي به، ولكن مع القيد الذي ذكرناه بالنسبة للمساجد، وهو أن يكون المسجد لا يغني عنه غيره، وإلا كان الصرف إلى غير المسجد أولى وأحق»[١] اهـ.

فتوى مخلوف:

وسئل الشيخ حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية الأسبق عن جواز الدفع لبعض الجمعيات الخيرية الإسلامية من الزكاة. فأفتى بالجواز، مستندًا إلى ما نقله الرازي عن القفال وغيره في معنى «سبيل الله»[٢].

موازنة وترجيح:

بعد أن ذكرنا أقوال المذاهب الأربعة التي قصر أغلبها «سبيل الله» على الجهاد، وما في معناه، وذكرنا أقوال الآخرين من القدامى والمحدَثين الذي توسعوا في مدلول سبيل الله، يلزمنا أن نبين أي الوجهتين أولى بالصواب وأحق بالترجيح.

لقد اعتمد الموسّعون على دليل واضح هو المعنى الوضعي الأصلي للفظة «سبيل الله» فهي تشمل كل عمل خيري. وكل ما يعود على

(١) الفتاوى للشيخ شلتوت صـ ٢١٩، نشر مطبعة الأزهر.

(٢) انظر: فتاوى شرعية للشيخ مخلوف (٢٩٦/١) نشر مطبعة المدني، مصر، ١٣٩٤هـ.

QaradawiBooks.com

المسلمين بالمنفعة، فأجازوا ـ على هذا ـ الصرف في بناء المساجد والمدارس والمستشفيات، وفي كل المشروعات الإنشائية الخيرية.

أما الجمهور من فقهاء المذاهب الأربعة، فقد منعوا ذلك معتمدين على دليلين:

الأول: وهو الذي عليه عول الحنفية: أن ركن الزكاة هو التمليك، وهو منعدم في الصرف إلى جهات الخير التي لا ملكية فيها لأحد. والدليل على ركنية التمليك: أن الله تعالى سماها صدقة، وحقيقة الصدقة تمليك المال للفقير[١].

الثاني: أن الأمور المذكورة من بناء المساجد والمدارس والسقايات ونحوها، ليست من المصارف الثمانية التي حددها القرآن بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ...﴾ الآية، و«إنما» للحصر والإثبات، تثبت المذكور وتنفي ما عداه. ولحديث: «**إن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء**»[٢]... الحديث، وهذا ما اعتمد عليه ابن قدامة في «المغني»[٣].

أما الدليل الأول ففيه نظر، لما ذكرنا من قبل: أن المصارف التي عبر عنها القرآن بحرف «في» لا يشترط فيها التمليك. وعلى هذا أفتى من الفقهاء من أفتى بجواز إعتاق الرقاب، وقضاء دين الميت من الزكاة، مع انعدام التمليك. ثم إن التمليك يتحقق بإعطاء الزكاة لأولي الأمر، وليس بلازم أن يضعها المالك في يد الفقير، فإذا قبضها الإمام أو نائبه، كان له أن يصرفها في هذه الأمور.

---

(١) فتح القدير (٢٠/٢).

(٢) سبق تخريجه (٩/٢).

(٣) المغني (١٦٧/٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

أما الدليل الثاني القائم على حصر المصارف في ثمانية، فليس بكاف في الرد على المتوسعين، ما دام هؤلاء يقولون: إن هذه الأمور من بناء المساجد وغيرها هي من «سبيل الله» فلم تخرج عن المصارف التي حصرها الله. بـ «إنما».. ولكن الرد الصحيح على القائلين بهذا الرأي يكون بتحديد المراد من «سبيل الله» هل هو خاص بالغزو والقتال ـ كما هو رأي الجمهور ـ أم هو عام يشمل كل بر وخير وقربة ـ كما هو رأي من ذكرنا ـ وكما يدل عليه عموم اللفظ.

ولكي نحدد هذا المراد تحديدًا دقيقًا، علينا أن نستعرض موارد هذه الكلمة في القرآن، لنبين ماذا يراد بها حيث وردت، فخير ما يفسر القرآن بالقرآن.

«سبيل الله» في القرآن:

ذكرت كلمة: «في سبيل الله» في القرآن العزيز بضعًا وستين مرة[1].

وقد جاء ذكرها على طريقتين:

١ ـ فتارة تجر بحرف «في» «في سبيل الله».. كما في آية مصارف الزكاة هذه، وهو أكثر ما ورد في القرآن، وتارة تجر بحرف «عن»: «عن سبيل الله».. وذلك في ثلاثة وعشرين موضعًا من القرآن.

وفي هذه المواضع جاءت بعد واحد من فعلين إما الصد مثل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدۡ ضَلُّواْ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٦٧]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٦]. وإما الإضلال مثل: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٦].

(١) راجع: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي.

QaradawiBooks.com

٢ ـ وحينما تجر بـ «في» ـ وهو أكثر ما ورد في القرآن ـ يكون ذلك بعد فعل الإنفاق: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، أو الهجرة: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٥٨]، أو الجهاد: ﴿وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٨]، أو القتال أو القتل: ﴿يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة: ١١١]، ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٥٤]، أو المخمصة أو الضرب وما يشبهها. فما المراد بـ «سبيل الله» في آيات القرآن؟

إن «السبيل» في اللغة هو الطريق. و«سبيل الله» هو الطريق الموصل إلى رضاه ومثوبته، وهو الذي بعث النبيين ليهدوا الخلق إليه، وأمر خاتم رسله بالدعوة إليه: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، وأن يعلن في الناس: ﴿هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨].

وهناك سبيل آخر مضاد، هو سبيل الطاغوت، وهو الذي يدعو إليه إبليس وجنوده، وهو الذي ينتهي بصاحبه إلى النار وسخط الله، وقد قال الله تعالى مقارنًا بين الطريقين وأصحابهما: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٧٦].

وسبيل الله: دعاته قليلون، وأعداؤه الصادون عنه كثيرون: ﴿يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٦]. ﴿مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٦]. ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]. هذا إلى أن تكاليف هذا الطريق تجعل أهواء النفوس مخالفة له، صادة عنه، ولهذا جاء التحذير من اتباع الهوى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

QaradawiBooks.com

وإذا كان أعداء الله يبذلون جهودهم وأموالهم ليصدوا عن «سبيل الله»، فإن واجب أنصار الله من المؤمنين أن يبذلوا جهودهم، وينفقوا أموالهم في «سبيل الله»، وهذا ما فرضه الإسلام، فجعل جزءًا من الزكاة المفروضة يخصص لهذا المصرف الخطير «في سبيل الله». كما حث المؤمنين بصفة عامة على إنفاق أموالهم في «سبيل الله».

معنى «سبيل الله» إذا قرن بالإنفاق:

والمتتبع لكلمة «سبيل الله» مقرونة بالإنفاق، يجد لها معنيين:

١ ـ معنى عام، حسب مدلول اللفظ الأصلي يشمل كل أنواع البر والطاعات وسبل الخيرات. وذلك كقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٢]. فلم يفهم أحد من هذه الآية خاصة أن سبيل الله فيه مقصور على القتال، وما يتعلق به، بدليل ذكر المن والأذى، وهما إنما يكونان عند الإنفاق على الفقراء وذوي الحاجة، وبخاصة الأذى. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة: ٣٤]. فالمراد بـ «سبيل الله» في هذه الآية المعنى الأعم، كما قال الحافظ ابن حجر[1]، لا خصوص القتال. وإلا لكان الذي ينفق ماله على الفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل ونحوها ـ دون خصوص القتال ـ داخلًا في دائرة الكانزين المبشَّرين بالعذاب.

(١) فتح الباري (١٠/٤).

QaradawiBooks.com

وزعم بعض المعاصرين: أن كلمة «في سبيل الله» إذا قُرنت بالإنفاق كان معناها الجهاد جزمًا، ولا تحتمل غيره مطلقًا[١].

وهو زعم غير مبني على الاستقراء التام لموارد الكلمة في الكتاب العزيز، وآيتا البقرة والتوبة المذكورتان تردان عليه.

٢ ـ والمعنى الثاني معنى خاص وهو نُصرة دين الله ومحاربة أعدائه وإعلاء كلمته في الأرض، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله. والسياق هو الذي يميز هذا المعنى الخاص من المعنى العام السابق. وهذا المعنى هو الذي يجيء بعد القتال والجهاد مثل: «قاتلوا في سبيل الله»، و«جاهدوا في سبيل الله»، ومن ذلك قوله تعالى بعد آيات القتال في سورة البقرة: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]. فالإنفاق هنا إنفاق في نصرة الإسلام، وإعلاء كلمته على أعدائه المحاربين له، الصادين عنه.

ومثل ذلك قوله تعالى في سورة الحديد: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠]. فالسياق يدل على أن الإنفاق هنا كالإنفاق في الآية السابقة.

وفي سورة الأنفال قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠]. فالمقام يدل بوضوح على أن سبيل الله في الآية

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام تقي الدين النبهاني صـ ٢٠٨، من منشورات حزب التحرير، ط ٣.

QaradawiBooks.com

هو محاربة أعداء الله، ونصرة دين الله، كما صرح بذلك الحديث الصحيح: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»[١].

وهذا المعنى الخاص هو الذي يعبر عنه أحيانًا بالجهاد والغزو. وتفسيرنا له بنصرة الإسلام أولى، وإلا لكان مضمون معنى: «جاهدوا في سبيل الله» جاهدوا في الجهاد.

«سبيل الله» في آية مصارف الزكاة:

وإذا كان لسبيل الله مع الإنفاق هذان المعنيان: العام والخاص ـ كما ذكرنا ـ فما المراد به معنا في الآية التي حددت مصارف الزكاة، والإنفاق ملحوظ فيها وإن لم يُذكر لفظه؟

إن الذي أرجحه أن المعنى العام لسبيل الله لا يصلح أن يراد هنا؛ لأنه بهذا العموم يتسع لجهات كثيرة، لا تحصر أصنافها فضلًا عن أشخاصها. وهذا ينافي حصر المصارف في ثمانية. كما هو ظاهر الآية، وكما جاء عن النبي ﷺ: «**إن الله لم يرضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء**»[٢]، كما أن سبيل الله بالمعنى العام يشمل إعطاء الفقراء والمساكين وبقية الأصناف السبعة الأخرى؛ لأنها جميعًا من البر وطاعة الله، فما الفرق إذن بين هذا المصرف وما سبقه وما يلحقه؟

إن كلام الله البليغ المعجز يجب أن يُنَزَّه عن التكرار بغير فائدة، فلا بدَّ أن يُراد به معنى خاص يميزه عن بقية المصارف، وهذا ما فهمه المفسرون والفقهاء من أقدم العصور، فصرفوا معنى سبيل الله إلى الجهاد،

(١) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١٢٣)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٤)، عن أبي موسى.
(٢) سبق تخريجه (٩/٢).

QaradawiBooks.com

وقالوا: إنه المراد بـه عند إطلاق اللفظ. ولهذا قال ابـن الأثير: إنه صار لكثرة الاستعمال فيه، كأنه مقصور عليه. كما نقلناه عنه في أول الفصل.

ومما يؤيد ما قالـه ابن الأثير. ما رواه الطبرانـي: أن الصحابة كانوا يومًا مع رسول الله ﷺ فرأوا شابًّا جلدًا، فقالوا: لو كان شبابه وجلده في سبيل الله[١]؟! يريدون: في الجهاد ونُصرة الإسلام.

وصحت أحاديث كثيرة عن الرسول وأصحابه تدل على أن المعنى المتبـادر لكلمة «سـبيل الله» هو الجهـاد ـ كقول عمر فـي الحديث الصحيـح: حملتُ على فـرس في سـبيل الله[٢] ـ يعني فـي الجهاد. وحديث الشيخين: «لغدوة في سـبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها»[٣]، وحديث البخاري: «**من احتبس فرسًا في سبيل الله، إيمانًا بالله وتصديقًـا بوعده، فإن شـبعه، وريـه، وروثه، وبوله فـي ميزانه يوم القيامة**»[٤]. يعني حسناته. وحديث الشـيخين: «**ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفًا**»[٥]، وحديث النسائي والترمذي وحسنه: «**من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت بسبعمائة ضعف**»[٦]، وحديث البخاري: «**ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله، فتمسه النار**»[٧] وغيرها كثير.

---

(١) رواه عبد الـرزاق (٩٥٧٨)، وسـعيد بن منصـور (٢٦١٨)، كلاهما في الجهـاد، والطبراني (١٢٩/١٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٢٨)، عن كعب بن عجرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٩٧٠)، ومسلم في الهبات (١٦٢٠)، عن عمر بن الخطاب.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٧٩٢)، ومسلم في الإمارة (١٨٨٠)، عن أنس.

(٤) رواه البخاري في الجهاد (٢٨٥٣)، والنسائي في الحيل (٣٥٨٢)، عن أبي هريرة.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٨٤٠)، ومسلم في الصيام (١١٥٣)، عن أبي سعيد الخدري.

(٦) رواه أحمد (١٩٠٣٦)، وقال مخرجوه: إسـناده حسن. والترمذي وحسـنه (١٦٢٥)، والنسائي (٣١٨٦)، كلاهما في الجهاد، عن خريم بن فاتك.

(٧) رواه البخاري (٢٨١١)، والترمذي (١٦٣٢)، كلاهما في الجهاد، عن عبد الرحمن بن جبر.

QaradawiBooks.com

ولم يفهم أحد من «سبيل الله» فيها إلا الجهاد.

فهذه القرائن كلها كافية في ترجيح أن المراد من «سبيل الله» في آية المصارف، هو الجهاد، كما قال الجمهور، وليس المعنى اللغوي الأصلي، وقد أيد ذلك حديث: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة**».. وذكر منهم الغارم والغازي في «سبيل الله»[١].

ولهذا أوثر عدم التوسع في مدلول «سبيل الله» بحيث يشمل كل المصالح والقربات. كما أرجح عدم التضييق فيه، بحيث لا يقتصر على الجهاد بمعناه العسكري المحض.

إن الجهاد قد يكون بالقلم واللسان، كما يكون بالسيف والسنان. قد يكون الجهاد فكريًا، أو تربويًا، أو اجتماعيًا، أو اقتصاديًا، أو سياسيًا. كما يكون عسكريًا.

وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل.

المهم أن يتحقق الشرط الأساسي لذلك كله، وهو أن يكون «في سبيل الله» أي في نصرة الإسلام، وإعلاء كلمته في الأرض، فكل جهاد أريد به أن تكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله. أيًا كان نوع هذا الجهاد وسلاحه.

يقول الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: (يعني: وفي النفقة في نصرة دين الله وطريقته وشريعته التي شرعها لعباده، بقتال أعدائه. وذلك هو غزو الكفار)[٢].

---

(١) سبق تخريجه (٦٦/٢).

(٢) تفسير الطبري (٣١٩/١٤).

QaradawiBooks.com

والجزء الأول من كلام شيخ المفسرين واضح ومقبول، وهو يشمل كل نفقة في نصرة الإسلام وتأييد شريعته، أما قتال أعداء الله وغزو الكفار، فليس إلا وجهًا واحدًا من أوجه النصرة لهذا الدين.

فالنصرة لدين الله وطريقته وشريعته تتحقق بالغزو والقتال في بعض الأحوال، بل قد يتعين هذا الطريق في بعض الأزمنة والأمكنة لنصرة دين الله. ولكن قد يأتي عصر ـ كعصرنا ـ يكون فيه الغزو الفكري والنفسي أهم، وأبعد خطرًا، وأعمق أثرًا، من الغزو المادي والعسكري.

فإذا كان جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة قديمًا، قد حصروا هذا السهم في تجهيز الغزاة والمرابطين على الثغور، وإمدادهم بما يحتاجون إليه من خيل وكراع وسلاح، فنحن نضيف إليهم في عصرنا غزاة ومرابطين من نوع آخر. أولئك الذين يعملون على غزو العقول والقلوب بتعاليم الإسلام، والدعوة إلى الإسلام. أولئك هم المرابطون بجهودهم وألسنتهم وأقلامهم، للدفاع عن عقائد الإسلام وشرائع الإسلام.

ودليلنا على هذا التوسع في معنى الجهاد:

أولًا: أن الجهاد في الإسلام لا ينحصر في الغزو الحربي والقتال بالسيف، فقد صح عن النبي ﷺ أنه سئل: أي الجهاد أفضل؟ فقال: «**كلمة حق عند سلطان جائر**»[1].

كما روى مسلم في صحيحه، عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب**

(١) رواه أحمد (١٨٨٣٠)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح. والنسائي في البيعة (٤٢٠٩)، عن طارق بن شهاب.

QaradawiBooks.com

يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خُلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يُؤمرون. فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»[(١)].

ويقول الرسول ﷺ: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**»[(٢)].

ثانيًا: أن ما ذكرناه من ألوان الجهاد والنشاط الإسلامي لو لم يكن داخلًا في معنى الجهاد بالنص، لوجب إلحاقه به بالقياس. فكلاهما عمل يقصد به نصرة الإسلام والدفاع عنه، ومقاومة أعدائه، وإعلاء كلمته في الأرض.

وقد رأينا من فقهاء المسلمين من ألحق بالعاملين على الزكاة من يعمل في مصلحة عامة للمسلمين. قال ابن رشد: والذين أجازوها للعامل وإن كان غنيًّا، أجازوها للقضاة ومن في معناهم، ممن المنفعة بهم عامة للمسلمين[(٣)].

كما رأينا من فقهاء الحنفية من ألحق بابن السبيل كل من هو غائب عن ماله غير قادر عليه، وإن كان في بلده؛ لأن المعتبر هو الحاجة، وقد وجدت.

فلا عجب أن نلحق بالجهاد ـ بمعنى القتال ـ كل ما يؤدي غرضه، ويقوم بمهمته من قول أو فعل؛ لأن العلة واحدة، وهي نصرة الإسلام.

ومن قبل رأينا للقياس مدخلًا في كثير من أبواب الزكاة. ولم نجد مذهبًا إلا قال به في صورة من الصور.

---

(١) رواه مسلم (٥٠)، وابن حبان (١٧٧)، كلاهما في الإيمان.

(٢) رواه أحمد (١٢٢٤٦)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٣٠٩٦)، كلاهما في الجهاد، وابن حبان في السير (٤٧٠٨)، والحاكم في الجهاد (٩١/٢)، وصححه، ووافقه الذهبي، عن أنس.

(٣) بداية المجتهد (٢٧٦/١).

QaradawiBooks.com

وبذلك يكون ما اخترناه هنا في معنى «سبيل الله» هو رأي الجمهور مع بعض التوسعة في مدلوله.

وأود أن أنبه هنا على أن بعض الأعمال والمشروعات قد تكون في بلد ما، وزمن ما، وحالة ما: جهادًا في سبيل الله، ولا تكون كذلك في بلد آخر، أو وقت آخر، أو حال أخرى.

فإنشاء مدرسة في الظروف العادية عمل صالح وجهد مشكور، يحبذه الإسلام، ولكنه لا يعد جهادًا. فإذا كان بلد قد أصبح فيه التعليم وأصبحت المؤسسات التعليمية في يد المبشرين أو الشيوعيين أو اللادينيين العِلمانيين، فإن من أعظم الجهاد إنشاء مدرسة إسلامية خالصة، تُعلِّم أبناء المسلمين، وتحصنهم من معاول التخريب الفكري والخُلُقي، وتحميهم من السموم المنفوثة في المناهج والكتب، وفي عقول المعلمين، وفي الروح العامة التي توجه المدارس والتعليم كله.

ومثل ذلك يقال في إنشاء مكتبة إسلامية للمطالعة، في مواجهة المكتبات الهدَّامة.

وكذلك إنشاء مستشفى إسلامي لعلاج المسلمين، وإنقاذهم من استغلال الإرساليات التبشيرية الجشعة المضللة، وإن كانت المؤسسات الفكرية والثقافية تظل أشد خطرًا، وأبعد أثرًا.

أين يُصرف سهم «سبيل الله» في عصرنا؟

رأينا فيما سبق أن القول المشهور والمعتمد في المذاهب الأربعة: أن سبيل الله معناه الغزو والجهاد بالمعنى العسكري الحربي. وبعبارة أخرى: سبيل الله هي الحرب الإسلامية، مثل حروب الصحابة والتابعين لهم

QaradawiBooks.com

بإحسان، التي خاضوها باسم الله، وتحت راية القرآن، وهدفهم أن يخرجوا الناس من عبادة الخلق إلى عبادة الله وحده، ومن ضيق العيش إلى سعة الحياة، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام.

ويتصور بعض الناس أن هذه الحرب ليس لها وجود اليوم، ولم يكن لها وجود منذ أمد طويل. والحروب التي تندلع في أوطان المسلمين اليوم ومنذ زمن، ليست حروبًا إسلامية يخوضها مسلمون ضد كفار، إنما هي حروب وطنية قومية يخوضها قوم ضد من اعتدوا على وطنهم أو قومهم. فهي إذن حروب دنيوية لا صلة لها بالدين. ولهذا لا تعتبر «في سبيل الله» فلا يحل للمسلم صرف الزكاة إليها.

هذا ما يتصوره بعض المسلمين ويقولونه. وهو كلام يحتاج إلى تحقيق وتمحيص، حتى يعرف صوابه من خطئه.

إن الحرب الإسلامية أو الجهاد الإسلامي ليس محصورًا في الصورة التي عُرفت في حروب الصحابة، تلك الحروب التي شنت لإزالة القوى الطاغية المتجبرة، التي صدت عن سبيل الله بالعنف، وقاومت دعوة الله بالسيف، وقتلت دعاتها بالظلم والغدر.. تلك الحروب التي لم يعرف التاريخ لها مثيلًا في غاياتها ولا في آدابها، ولا في نتائجها وآثارها. فقد كانت حروبًا لتحرير الشعوب من تسلط المتألهين والطواغيت، الذين أرادوا أن يتخذوا عباد الله عبيدًا لهم.

إنها صورة رائعة ـ ولا شك ـ للحرب الإسلامية وللجهاد الإسلامي، ولكنها ليست الصورة الوحيدة. فقد شهد التاريخ الإسلامي حروبًا ومعارك أخرى وقف فيها الإسلام وأهله موقف الدفاع عن الذات والحرمات والأرض والمقدسات. وقامت معارك للإسلام مع أعدائه

QaradawiBooks.com

لا تقل قدسية عن معارك الصحابة والتابعين. تلك المعارك التي لمعت فيها أسماء عماد الدين زنكي، ونور الدين محمود، وصلاح الدين، وقطز، والظاهر بيبرس، وغيرهم. إنها معارك حطين وبيت المقدس وعين جالوت وغيرها. معارك إنقاذ الأرض الإسلامية من أيدي التتار والصليبيين الغزاة.

وإذا كان جهاد الصحابة والتابعين من أجل دعوة الإسلام، فإن جهاد نور الدين وصلاح الدين وقطز من أجل دار الإسلام. والجهاد كما يفرض لحماية العقيدة الإسلامية، يفرض لحماية الأرض الإسلامية. والعقيدة الإسلامية كالأرض الإسلامية، كلتاهما يجب أن تُحفظ وتُصان من كل عدوان.

وإنما نزلت الأرض هذه المنزلة وجعل الدفاع عنها عبادة وفريضة مقدسة؛ لأنها «دار الإسلام» وحماه ووعاؤه. لا مجرد أنها أرض الآباء والأجداد. فالمسلم قد يهجر وطن آبائه وأجداده على حبه له وتعلقه به، إذا لم يكن للإسلام فيه راية تُرفع، ولا كلمة تُسمع، كما فعل الرسول وأصحابه حين تركوا مكة مهاجرين في سبيل الله.

تحرير أرض الإسلام من حكم الكفار:

ولا شك أن من أهم ما ينطبق عليه معنى الجهاد في عصرنا: هو العمل لتحرير الأرض الإسلامية من حكم الكفار، الذين استولوا عليها، وأقاموا فيها حكمهم بدل حكم الله. سواء أكان هؤلاء الكفار يهودًا، أم نصارى، أم وثنيين، أم ملحدين لا يدينون بدين، فالكفر كله ملة واحدة.

فالرأسمالي والشيوعي، والغربي والشرقي، والكتابي واللاديني، كلهم سواء في وجوب محاربتهم إذا احتلوا جزءًا من ديار الإسلام، يقوم بذلك

QaradawiBooks.com

أدنى البلاد إلى هذا الجزء، يعاونهم الأقرب فالأقرب، حسب الحاجة، إلى أن يشمل الوجوب المسلمين جميعًا، إن لم تقم الكفاية إلا بالجميع.

ولم يبتلَ المسلمون في عصر كما ابتلوا اليوم، بوقوع كثير من ديارهم في قبضة الكفرة المستعمرين. وفي مقدمة هذه الديار: فلسطين التي سُلِّطَ عليها شُذَّاذ الآفاق من اليهود. ومثل ذلك كشمير التي تسلط عليها الهندوس المشركون، وأريتريا والحبشة وتشاد والصومال الغربي وقبرص، التي تسلطت عليها الصليبية الحاقدة الماكرة، ومثل ذلك سمرقند وبخارى وطشقند وأوزبكستان وألبانيا، وغيرها من البلاد الإسلامية العريقة، التي تسلطت عليها الشيوعية الملحدة الطاغية.

واسترداد هذه البلاد كلها، وتخليصها من براثن الكفر، وأحكام الكفار واجب على كافة المسلمين بالتضامن. وإعلان الحرب المقدسة لإنقاذها فريضة إسلامية.

فإذا قامت حرب في أي جزء من هذه الأجزاء بهذا القصد، ولهذه الغاية: تخليص البلد من أحكام الكفر وطغيان الكفرة، فهي ـ بلا نزاع ـ جهاد في سبيل الله، يجب أن يُموَّل ويُعان، وأن يُدفع له قسط من مال الزكاة، يقل ويكثر حسب حصيلة الزكاة من جهة، وحسب حاجة الجهاد من جهة ثانية، وحسب حاجة سائر المصارف الأخرى، شدة وضعفًا من جهة ثالثة، وكل هذا موكول لأهل الحل والعقد، وذوي الرأي والشورى من المسلمين، إن وجدوا.

ليس كل قتال في سبيل الله:

ولكن مما يجب التنبيه عليه أيضًا: أن بعض المسلمين يحسبون أن كل من حمل السلاح ممن يتسمون بأسماء المسلمين يعتبر في «سبيل

QaradawiBooks.com

الله» أيًّا كانت وجهته وغايته، وشعاره ورايته، سواء خاض المعركة باسم الله أم باسم غيره من المخلوقين، وسواء أكانت الراية التي يقاتل تحتها إسلامية أم جاهلية. فلا فرق عندهم بين الحرب الإسلامية، والحرب القومية أو الوطنية أو الطبقية!

والذي نؤكده: أن الحرب إنما تكون «في سبيل الله» إذا ارتبطت بدوافع إسلامية، وأهداف إسلامية. أعني: أن تكون حربًا لنصرة دين الله وإعلاء كلمته، والدفاع عن دار الإسلام، وكرامة الإسلام. وهذا هو الذي يميز الحرب الإسلامية من غيرها.

فإذا أخليت الحرب من هذا العنصر الروحي، فقد أصبحت حربًا دنيوية عادية، كالتي يخوضها الناس جميعًا، حتى الملاحدة واللادينيون.

فإذا قامت حرب من هذا النوع، لا مكان فيها لله جل شأنه ولا لدينه، ولا لكتابه، ولا لرسوله، فلا يجوز أن يصرف فيها درهم واحد من مال الزكاة، بزعم أنها «في سبيل الله».

لنفرض أن جماعة مثلًا من الشيوعيين الألبانيين أو الأوزبكستانيين قاموا لتحرير بلادهم ـ الإسلامية الأصل ـ من الشيوعيين الروس، وحاربوا من أجل ذلك، فهل تُعَدُّ هذه الحرب جهادًا في سبيل الله، يجوز أن يدفع لها من أموال الزكاة؛ لأنها حرب لتحرير أرض إسلامية من أيدي أجانب روس مستعمرين؟

والجواب قطعًا بالنفي؛ لأن الشيوعي الأوزبكستاني كالشيوعي الروسي في نظر الإسلام، فهي تتحرر من سلطان طاغوت، لتقع في سلطان طاغوت آخر.

QaradawiBooks.com

ولا عبرة باختلاف الجنسيات أو الأوطان، ما داموا جميعًا طواغيت، أو أولياء للطاغوت، إنما تكون مثل هذه الحرب جهادًا إذا قام بها مسلمون، همهم أن يطردوا حكم الكفر؛ ليقيموا مكانه حكم الإسلام، ويسقطوا راية الجاهلية؛ ليرفعوا مكانها راية التوحيد.

إن الإسلام لا يقدس مطلق الجهاد والقتال، ولكنه يقدس الجهاد والقتال إذا كان في سبيل الله، فالناس ـ كل الناس ـ يقاتلون ويجاهدون ويبذلون الأنفس والأموال، دفاعًا عن أنفسهم وحرماتهم وأوطانهم، حتى الفجار ومن لا دين لهم، يقدمون روائع من البطولات والتضحيات، في سبيل الدفاع عن ديارهم وأقوامهم، ولا يُعتد بشيء من ذلك عند الله.

إنما يتميز المؤمنون عن غيرهم من المقاتلين والمجاهدين، بأنهم يجاهدون في سبيل الله، ويقاتلون في سبيل الله. هذا هو شعارهم، وهذه هي غايتهم.

فهذه الغاية الكريمة المقدسة هي التي قدست جهادهم وحربهم، وجعلته من أعظم العبادات والقربات إلى الله.

فإذا قاتل المسلم لتحرير أرض، فهو لا يقاتل ليحل فيها جنسٌ مكان جنس، أو طبقةٌ محل طبقة، إنما يقاتل ليطرد منها حكم غير الله، وليقوم فيها حكم الله، ويسود فيها شرع الله، وتعلو كلمة الله.

وبدون هذا المعنى يفقد القتال نسبه وصلته بالإسلام، ويصبح حربًا دنيوية محضةً، حربًا في سبيل الطين، لا في سبيل الدين، وما أعظم الفرق بين الحربين!

وإن قتالًا من هذا النوع لا يستطيع العالِم المسلم الشحيح بدينه أن يفتي بأنه «سبيل الله»، ويجوز للمسلمين أن يدفعوا فيه فريضة

QaradawiBooks.com

زكاتهم. وربما كان الذين يحملون السلاح فيه أشد عداوة للإسلام من الكفار الأصليين.

خرَّج أبو محمد عبد الغني الحافظ بسنده، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، قال: «كنت جالسًا مع عبد الله بن عمر، فأتته امرأة فقالت له: يا أبا عبد الرحمن، إن زوجي أوصى بماله في سبيل الله! قال ابن عمر: فهو كما قال، في سبيل الله! فقلت «القائل ابن أبي نعْم»: ما زِدْتَها فيما سَألَتْ عنه إلا غَمًّا (يعني أنه لم يجبها جوابًا شافيًا يريحها فيما سألت عنه). قال: فما تأمرني يا ابن أبي نعم؟ آمرها أن تدفعه إلى هؤلاء الجيوش الذين يخرجون، فيعتدون في الأرض ويقطعون السبيل؟! قلت: فما تأمرها؟ قال آمرها أن تدفعه إلى قوم صالحين، إلى حجاج بيت الله الحرام، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن»[1].

وإذا كان ابن عمر رضي الله عنهما تحرج أن يجعل عمل الجيوش في زمنه في سبيل الله ـ مع أن الجيوش في ذلك العصر لم يكن لها راية غير الإسلام، ولا وجهة غير الإسلام، حتى جيوش الخوارج أنفسهم ـ فكيف لو رأى ابن عمر جيوشًا لا يُذكر فيها اسم الله، ولا اسم الإسلام، ولا تكاد تُقام فيها صلاة أو عبادة لله؟ وكيف لو رأى جيوشًا قادتها لا يعرفون غير الكاس والطاس؟ وكيف لو رأى جيوشًا يقوم توجيهها كله على أساس عِلماني، لا مكان فيه لله ولا لكتابه ولا لرسوله، ولا لدينه؟! فهي ترفع شعارات جاهلية، وتمجد الكفر وأهله، وتسخر من

(١) تفسير القرطبي (١٨٥/٨). ويبدو أن هذه القصة هي أصل ما روي عن ابن عمر: أن الحج من سبيل الله. حسبما يُفهم من سياق القرطبي لها. وكلام ابن عمر يدل على أن سبيل الله إذا أطلق يُفهم منه الجهاد، ولكنه صرفها عن هذا المتبادر لما رأى من انحراف أهل الجهاد وفسادهم.

QaradawiBooks.com

الدين ودعاته. ولا تفكر في الاتجاه إلى الدين يومًا إلا لتتخذه أداة لتقوية الروح أو إثارة الحماس!

نعود فنقول: إن كل قتال يقوم تحت راية غير راية الإسلام، ولهدف غير نصرة الإسلام، والدفاع عن حرماته: قتال غير إسلامي، ومن المجازفة بالدين أن يقال عنه: في سبيل الله.

ودليلنا على ذلك ما رواه الجماعة، عن أبي موسى قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، والرجل يقاتل حمية، والرجل يقاتل رياءً، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله**»[١].

فهذا هو المعيار الفاصل بين جهاد الإسلام، ومعارك الجاهلية. وهذا هو الفارق بين سبيل الله، وسبيل الطاغوت: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»، والمراد بـ «كلمة الله» دعوة الناس إلى الإسلام[٢].

وليس المسلم مطالبًا أن ينقِّب عن قلوب الناس، وإنما يحكم عليهم أفرادًا ومنظمات وفقًا لاتجاهاتهم العامة، وشعاراتهم المرفوعة، ورياتهم المنصوبة، وبياناتهم المعلنة، وأما النيات الخفية، والبواعث الباطنية لدى كل فرد، فأمرها موكول إلى الله تعالى.

وبهذا البيان نعلم أن القول بأن كل قتال في هذا العصر ليس بإسلامي، وليس في سبيل الله؛ لأنه ليس كقتال الصحابة: خطأ وتهور.

---

(١) سبق تخريجه (١٤٣/٢).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٢٤٤/٧).

QaradawiBooks.com

كما أن القول بأن كل قتال يقوم في بلاد المسلمين ـ مهما تكن أهداف أهله وشعاراتهم، وأفكارهم واتجاهاتهم ـ قتال في سبيل الله، هو أيضًا خطأ ومجازفة.

فعلى علماء المسلمين في هذا العصر أن يتقوا الله في فتاويهم، ويتحروا الحق، حتى لا يضيعوا أموال المسلمين في تأييد أناس يعادون الإسلام سرًّا وعلانية، ويصفون أحكامه بالبدائية والوحشية، كما يَصِمون دعاته بالتأخر والرجعية، فربما كان هؤلاء «المسلمون بالأسماء» أضر على دين الإسلام من اليهود والنصارى.

السعي لإعادة حكم الإسلام جهاد في سبيل الله:

وأحق ما ينبغي أن يصرف إليه سهم في «سبيل الله» في عصرنا ما ذكره العلامة المصلح السيد رشيد رضا رَحِمَهُ اللَّهُ حيث اقترح تأليف جمعية ممن بقي من أهل الدين والشرف من المسلمين، تنظم جمع الزكاة منهم، وتصرفها ـ قبل كل شيء ـ في مصالح المرتبطين بهذه الجمعية دون غيرهم. قال: «ويجب أن يراعى في تنظيم هذه الجمعية: أن لسهم «سبيل الله» مصرفًا في السعي لإعادة حكم الإسلام، وهو أهم من الجهاد لحفظه ـ في حال وجوده ـ من عدوان الكفار. ومصرفًا آخر في الدعوة إليه والدفاع عنه بالألسنة والأقلام، إذا تعذر الدفاع عنه بالسيوف والأسنة وألسنة النيران»[1].

هذا الكلام البصير، يدل على فقه عميق، وفهم دقيق، للإسلام وللحياة جميعًا. ويجب على دعاة الإسلام أن يعضوا عليه بالنواجذ، فهمًا

(١) تفسير المنار (٥٩٨/١٠).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وتطبيقًا. فإن من البلاهة أن تؤخذ أموال المتدينين لتنفق على الملاحدة، والمتحللين، والعلمانيين!

أجل، إن أهم وأول ما يعتبر الآن «في سبيل الله» هو العمل الجاد، لاستئناف حياة إسلامية صحيحة، تطبق فيها أحكام الإسلام كله: عقائد ومفاهيم، وشعائر وشرائع، وأخلاقًا وتقاليد.

ونعني بالعمل الجاد: العمل الجماعي المنظم الهادف، لتحقيق نظام الإسلام، وإقامة دولة الإسلام، وإعادة خلافة الإسلام، وأمة الإسلام، وحضارة الإسلام.

إن هذا المجال هو في الحقيقة أوجب وأولى ما ينبغي أن يصرف فيه الغيورون على الإسلام زكاة أموالهم وعامة تبرعاتهم، فإن أكثر المسلمين للأسف لم يفهموا بعد أهمية هذا المجال، وضرورة تأييده بالنفس والمال، ووجوب إيثاره بكل عون مستطاع. على حين لا تعدم سائر المصارف من يمد لها يد المساعدة من الزكاة وغير الزكاة.

صور متنوعة للجهاد الإسلامي في عصرنا:

وإذا كنا قد اخترنا أن الجهاد الإسلامي لا ينحصر في الجانب المادي العسكري وحده، وأنه يتسع لأنواع أخرى من الجهاد، لعل المسلمين أكثر حاجة إليها اليوم من غيرها، فإننا نستطيع أن نضع عدة صور وأمثلة للجهاد الإسلامي المنشود في هذا العصر.

وقبل عرض هذه الصور والأمثلة أحب أن أوضح حقيقة لها أهميتها هنا.

هذه الحقيقة هي: أن عبء تجهيز الجيوش النظامية وتسليحها والإنفاق عليها، قد كان ـ منذ فجر الإسلام ـ محمولًا على الخزانة العامة

QaradawiBooks.com

للدولة الإسلامية، لا على أموال الزكاة. فكان يُنفق على الجيوش والسلاح والمقاتلة من أموال الفيء والخراج ونحوها. وإنما يصرف من الزكاة على بعض الأمور التكميلية، كالنفقة على المجاهدين المتطوعين ونحو ذلك.

وكذلك نرى ميزانية الجيوش والدفاع في عصرنا، فعبؤها يقع على كاهل الميزانية العامة؛ لأنها تتطلب نفقات هائلة، تنوء بها حصيلة الزكاة. ولو أن الزكاة حُمِّلت مثل هذه النفقات لكانت جديرة أن تبتلع حصيلتها كلها ولا تكفي.

لهذا نرى أن توجيه هذا المصرف إلى الجهاد الثقافي والتربوي والإعلامي أولى في عصرنا، بشرط أن يكون جهادًا إسلاميًّا خالصًا وإسلاميًّا صحيحًا، فلا يكون مشوبًا بلوثات القومية والوطنية، ولا يكون إسلاميًّا مطعمًا بعناصر غربية أو شرقية، يقصد بها خدمة مذهب أو نظام، أو بلد أو طبقة أو شخص. فإن الإسلام كثيرًا ما يُتخذ عنوانًا لمؤسسات وأوضاع هي في باطنها عِلمانية لا دينية، فلا بدَّ إذن أن يكون الإسلام هو الأساس والمصدر، وهو الغاية والوجهة، وهو القائد والموجه، حتى تستحق تلك المؤسسات شرف الانتساب إلى الله، ويُعد العمل فيها ولها جهادًا في سبيل الله.

ونستطيع أن نضرب أمثلة شتى لكثير من الأعمال التي تحتاج إليها رسالة الإسلام في هذا العصر، وهي جديرة أن تُعَد بحق جهادًا في سبيل الله.

إن إنشاء مراكز للدعوة إلى الإسلام الصحيح، وتبليغ رسالته إلى غير المسلمين في كافة القارات، في هذا العالم الذي تتصارع فيه الأديان والمذاهب: جهاد في سبيل الله.

QaradawiBooks.com

وإن إنشاء مراكز إسلامية واعية في داخل بلاد الإسلام نفسها، تحتضن الشباب المسلم، وتقوم على توجيهه الوجهة الإسلامية السليمة، وحمايته من الإلحاد في العقيدة، والانحراف في الفكر، والانحلال في السلوك، وتُعده لنصرة الإسلام، ومقاومة أعدائه: جهاد في سبيل الله.

وإن إنشاء صحيفة إسلامية خالصة، تقف في وجه الصحف الهدَّامة والمضللة، لتعلي كلمة الله، وتصدع بقولة الحق، وترد عن الإسلام أكاذيب المفترين، وشبهات المضللين، وتعلم هذا الدين لأهله خاليًا من الزوائد والشوائب: جهاد في سبيل الله.

وإن نشر كتاب إسلامي أصيل، يحسن عرض الإسلام، أو جانب منه، ويكشف عن مكنون جواهره، ويبرز جمال تعاليمه، ونصاعة حقائقه، كما يفضح أباطيل خصومه، وتعميم مثل هذا الكتاب على نطاق واسع: جهاد في سبيل الله.

وإن تفريغ رجال أقوياء أمناء مخلصين، للعمل في المجالات السابقة بهمة وغيرة وتخطيط، لخدمة هذا الدين، ومد نوره في الآفاق، ورد كيد أعدائه المتربصين به، وإيقاظ أبنائه النائمين عنه، ومقاومة موجات التبشير والإلحاد والإباحية: جهاد في سبيل الله.

وإن معاونة الدعاة إلى الإسلام الحقِّ، الذين تتآمر عليهم القوى المعادية للإسلام في الخارج، مستعينة بالطغاة والمرتدين من الداخل، فتكيل لهم الضربات، وتسلط عليهم ألوان العذاب، تقتيلًا وتعذيبًا وتشريدًا وتجويعًا، إن معاونة هؤلاء على المقاومة والثبات في وجه الكفر والطغيان: جهاد في سبيل الله.

QaradawiBooks.com

وإن الإنفاق على هــذه المجالات المتعددة لهــو أولى ما ينبغي أن يدفع فيه المسلم زكاته، وفوق زكاته، فليس للإسلام ـ بعد الله ـ إلا أبناء الإسلام، وخاصة في عصر غُربة الإسلام!

❊ ❊ ❊

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الفصل السابع

ابن السبيل

من هو ابن السبيل؟

«ابن السبيل» عند جمهور العلماء كناية عن المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد، والسبيل: الطريق، وقيل للضارب فيه «ابن السبيل» للزومه إياه، كما قال الشاعر:

أنا ابن الحرب ربتني وليدًا إلى أن شِبْتُ واكتهلت لداتي[١]

وكذلك تفعل العرب، وتسمي اللازم لشيء يُعرف به «ابنه»[٢].

وعن ابن زيد قال: ابن السبيل المسافر، غنيًّا كان أو فقيرًا، إذا أصيبت نفقته أو فقدت، أو أصابها شيء، أو لم يكن معه شيء، فحقه واجب[٣].

عناية القرآن بابن السبيل:

وقد ذكر القرآن الكريم هذا اللفظ «ابن السبيل» في معرض العطف عليه والإحسان إليه ثماني مرات. ففي القرآن المكي يقول الله تعالى في سورة الإسراء: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾

(١) من شعر الطرماح كما في ديوانه صـ٥٧، تحقيق د. عِزَّة حسن، نشر دار الشرق العربي، بيروت، ط٢، ١٩٩٤م.

(٢) تفسير الطبري (٣٢٠/١٤).

(٣) المصدر السابق.

QaradawiBooks.com

[الإسراء: ٢٦]، وفي سورة الروم: ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ﴾ [الروم: ٣٨].

وفي القرآن المدني يجعله الله تعالى من مصارف الإنفاق ـ فرضًا كان أو تطوعًا ـ قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [البقرة: ٢١٥].

ويأمر بالإحسان به في الآية التي سميت آية الحقوق العشرة: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء: ٣٦].

ويجعل له حظًّا في بيت مال المسلمين من خمُس الغنائم: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال: ٤١].

كما يجعل له حظًّا من الفيء: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر: ٧].

ويجعل له سهمًا من الزكاة، وهي الآية التي معنا: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ إلى آخرها، وحظًّا آخر ـ بعد الزكاة ـ في مال الأفراد، ويجعل ذلك من عناصر البر والتقوى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ١٧٧].

حكمة العناية بابن السبيل:

والسر في عناية القرآن بهذا النوع، أن دين الإسلام قد دعا إلى السياحة، ورغَّب في السفر والسير في الأرض لأسباب كثيرة:

QaradawiBooks.com

أ ـ فهناك سياحة دعا إليها لابتغاء الرزق. قال تعالى: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ﴾ [الملك: ١٥]. وقال: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**وسافروا تستغنوا**»[(١)].

ب ـ وهناك سياحة دعا إليها الإسلام لطلب العلم، والنظر والاعتبارات بآيات الله في الكون، وسُنَّته في الخلق عامة، وفي الاجتماع البشري خاصة.

قال تعالى: ﴿قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ بَدَأَ ٱلۡخَلۡقَ﴾ [العنكبوت: ٢٠]. وكأن في ذلك إشارة إلى البحوث الجيولوجية وتاريخ الحياة وما شابه ذلك.

وقال تعالى: ﴿قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِكُمۡ سُنَنٞ فَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٧]، ﴿أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَتَكُونَ لَهُمۡ قُلُوبٞ يَعۡقِلُونَ بِهَآ أَوۡ ءَاذَانٞ يَسۡمَعُونَ بِهَاۖ فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

وقال رسول الله ﷺ: «**من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنة**»[(٢)]، «**من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع**»[(٣)].

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٨٣١٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٠٧٠): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. وضعَّفه الألباني في الضعيفة (٥١٨٨)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم في الذكر (٢٦٩٩)، والترمذي في العلم (٢٦٤٦)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه الترمذي في العلم (٢٦٤٧)، وقال: حسن غريب ورواه بعضهم فلم يرفعه. وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٨): حسن لغيره. عن أنس.

QaradawiBooks.com

وقد ضرب علماء الإسلام الأولون مُثُلًا رفيعة برحلاتهم المنقطعة النظير، في سبيل طلب العلم، مما جعل علماء عصرنا ومؤرخيه ـ من الغرب والشرق ـ يسجلونه لهم بكل إعجاب وإكبار.

جـ ـ وهناك سفر دعا إليه الإسلام للجهاد في سبيل الله، وما سبيل الله إلا الدفاع عن الحَوْزة، وتأمين الدعوة وإنقاذ المستضعفين، وتأديب الناكثين، قال تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١]. ثم تحدث عن المنافقين قال: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّقَّةُ ۚ وَسَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَوِ ٱسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [التوبة: ٤٢].

وقال تعالى يعد المجاهدين بالمثوبة: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢١].

وقال ﷺ: «**لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها**»[(١)].

د ـ وهناك سفر دعا إليه الإسلام لأداء عبادته العالمية المتميزة «الحج» إلى بيت الله الحرام، وهو الركن الخامس من أركان الإسلام، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨].

---

(١) سبق تخريجه (١٤٤/٢).

QaradawiBooks.com

هذه أنواع من السفر والسياحة والضرب في الأرض، دعا إليها الإسلام، أو حثَّ عليها تحقيقًا لأهدافه في الأرض، وتثبيتًا لتعاليمه بين الناس، وهناك أنواع أخرى.

ودِينٌ هذا شأنه لا بدَّ أن يعطي عناية خاصة للمسافرين والسائحين، وخاصة من انقطع به الطريق منهم، وانقطع عن ذويه وماله ومسقط رأسه، وأن يأمر بمعونتهم بصفة عامة، وإعطائهم من مال الزكاة وهو مال الجماعة بصفة خاصة، وفي ذلك تشجيع للسياحة والسفر في سبيل الأغراض المشروعة، وإكرام لهؤلاء في غربتهم وانقطاعهم، وإثبات لحقيقة المجتمع المسلم المتماسك الذي يشد بعضه بعضًا، ويأخذ بعضه بيد بعض، دون اعتبار لاختلاف الديار، أو بعد المزار.

لون من التكافل الاجتماعي لا نظير له في الأمم والأنظمة:

إن عناية الإسلام بالمسافرين الغرباء والمنقطعين لهي عناية فذَّة، لم يُعرف لها نظير في نظام من الأنظمة أو شريعة من الشرائع. وهي لون من ألوان التكافل الاجتماعي فريد في بابه. فلم يكتف النظام الإسلامي بسد الحاجات الدائمة للمواطنين في دولته؛ بل زاد على ذلك برعاية الحاجات الطارئة التي تعرض للنَّاس لأسباب وظروف شتَّى، كالسياحة والضرب في الأرض. وخاصة في عصور لم تكن في طرق المسافرين فنادق أو مطاعم، أو محطات مُعَدة للاستراحة كما في عصرنا.

وفي الواقع العملي نجد ابن سعد يروي لنا: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتخذ في عهده دارًا خاصة أطلق عليها «دار الدقيق»، وذلك أنه جعل فيها الدقيق والسويق والتمر والزبيب وما يُحتاج إليه، يعين به المنقطع به،

QaradawiBooks.com

والضيف ينزل بعمر. ووضع عمر في طريق السبل ما بين مكة والمدينة ما يصلح من ينقطع به، ويحمل من ماء إلى ماء[١].

وفي عهد خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز، يحدثنا أبو عبيد أنه أمر الإمام ابن شهاب الزهري، أن يكتب له السُّنَّة في مواضع الصدقة. أي ما يحفظه من سُنَّة الرسول أو سُنَّة الراشدين في المواضع التي تُصرف فيها الصدقة، فكتب له كتابًا مطولًا، قسمها فيه سهمًا سهمًا. ومما جاء في الكتاب عن ابن السبيل قوله: «وسهم ابن السبيل يقسم لكل طريق على قدر من يسلكها ويمر بها من الناس، لكل رجل راحل من ابن السبيل، ليس له مأوى ولا أهل يأوي إليهم، فيطعم حتى يجد منزلًا أو يقضي حاجته. ويجعل في منازل معلومة على أيدي أمناء، لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه، وعلفوا دابته، حتى ينفد ما بأيديهم، إن شاء الله»[٢].

فهل رأت البشرية رعاية لذوي الحاجات مثل هذه الرعاية في نظام غير نظام الإسلام، أو في أمة غير أمة الإسلام؟!

المنشئ للسفر والمنقطع في الطريق:

وهناك مسألة اختلف فيها الفقهاء: هل ينطبق وصف «ابن السبيل» على المسافر الذي انقطع به الطريق دون غايته فقط؟ أم يشمله ويشمل الذي يريد إنشاء السفر إلى بلد أيضًا؟

قال الجمهور:

إن المنشئ للسفر لا يدخل في وصف ابن السبيل وذلك:

---

(١) طبقات ابن سعد (٢٨٠/٣)، تحقيق إحسان عباس، نشر دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.

(٢) الأموال صـ ٦٩٠.

QaradawiBooks.com

أ ـ لأن السبيل هو الطريق وابن السبيل الملازم للطريق الكائن فيها؛ كما يقال: «ابن الليل» للذي يكثر الخروج فيه، والقاطن في بلده ليس في طريق، ولا يثبت له حكم الكائن فيها، ولهذا لا يثبت له حكم السفر بعزمه عليه دون فعله.

ب ـ ولأنه لا يُفهم من ابن السبيل إلا الغريب، دون من هو في وطنه ومنزله، وإن انتهت به الحاجة منتهاها.

فوجب في رأي الجمهور أن يُحمل المذكور في الآية على الغريب دون غيره، وإنما يُعطى وله اليسار في بلده؛ لأنه عاجز عن الوصول إليه، والانتفاع به، فهو كالمعدوم في حقه، فإن كان ابن السبيل فقيرًا في بلده أعطي للأمرين: لفقره، ولأنه ابن سبيل. ويُعطى لكونه ابن سبيل قدر ما يوصله إلى بلده؛ لأن الدفع إليه لهذه الحاجة فيقدر بقدرها[١].

وقال الشافعي في ابن السبيل:

هو الغريب المنقطع، والمنشئ للسفر أيضًا، أي من يريد سفرًا ولا يجد نفقة، فيدفع إليهما ما يحتاجان إليه، لذهابهما وعودهما؛ لأن المنشئ للسفر يريده لغير معصية، فأشبه المجتاز المنقطع، لاحتياج كل منهما لأهبة السفر، وإن كان إطلاق ابن السبيل على الثاني من باب المجاز[٢].

والذي أراه:

أن الرأي الأول أكثر انطباقًا على وصف «ابن السبيل» في الآية، وأقرب إلى هدف التشريع، فليس كل راغب في السفر، أو عازم عليه،

(١) الشرح الكبير مع المغني (٧٠٢/٢).

(٢) انظر: المجموع (٢١٤/٦)، ونهاية المحتاج (١٥٦/٦).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

يُعطى من مال الزكاة، وإن أراد بسفره منفعة خاصة به، من سعي على معاش أو ترويح عن النفس.

أما رأي الشافعي رضي الله عنه فيؤخذ به ـ فيما أرى ـ فيمن يسافرون لمصلحة عامة يعود نفعها لدين الإسلام أو للجماعة المسلمة، كمن يسافر في بعثة علمية أو عملية يحتاج إليها بلد مسلم، أو يسافر في أي مهمة تعود على الدين والمجتمع المسلم بنفع عام، على أن يُقر ذلك من يُعتبر رأيهم من أهل المعرفة والديانة.

ومثل هذا إن لم يكن ابن سبيل بالفعل، فهو ابن السبيل باعتبار ما يكون، باعتبار ما عزم عليه، وما قارب الشيء يأخذ حكمه. وفي إعطائه إعانة له على خير عام للملة وللأمة فأشبه الإعطاء في سبيل الله، وأشبه إعطاء الغارمين لإصلاح ذات البَيْن، فلو لم يكن إعطاء بالنص لكان إعطاء بالقياس.

ومما يقوي هذا الذي قلناه: أن ابن السبيل في الآية جاء معطوفًا على مصرف «في سبيل الله» فكأنه قال: في سبيل الله وفي ابن السبيل.

وقد ذكرنا أن التعبير القرآني في هذه الآية عن بعض المصارف بكلمة «في» إنما يفيد: أنها مصلحة يدفع «فيها» قبل أن تكون شخصًا يدفع «له» حتى إذا قبض واحد من هؤلاء حصة من الزكاة، فإنما يقبضها بوصفه ممثلًا للمصلحة العامة التي قصد الشارع إلى إقامتها.

ولهذا لا يشترط تمليك هؤلاء الأربعة: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ على الصحيح. وابن السبيل ـ بناء على ما ذكرنا ـ يمثل مصلحة عامة، ولا يمثل نفسه، ولهذا يصح ألا يقبض هو القدر

QaradawiBooks.com

الــذي يخصه من الــزكاة، ويعطى منها شــركة الطيــران أو الملاحة أو الجامعة التي سيذهب إليها، والمؤسسة التي ستنفق عليه، إلخ.

وقد قال الحنابلة ـ من أصحاب الرأي الأول ـ إن كان ابن الســبيل مجتازًا يريد بلدًا غيــر بلده. يُدفع إليه ما يكفيه مــن مضيه إلى مقصده ورجوعه إلى بلده؛ لأن فيه إعانة على الســفر المبــاح، وبلوغ الغرض الصحيح، لكن يشترط كون الســفر مشــروعًا؛ إما قربة إلى الله كالحج والجهاد وزيارة الوالدين، وإمَّا مباحًا كطلب المعاش وطلب التجارات. وإن كان السفر للنزهة ففيه وجهان:

أحدهما: يدفع إليه؛ لأنه غير معصية.

والثاني: لا يدفع إليه؛ لأنه لا حاجة به إلى هذا السفر[1].

فإذا جاز إعطاء المسافر المجتاز حتى يبلغ مقصده إعانة له على بلوغ غرضه، وإن كان لمعيشته هو بل لنزهته، فأولى منه بالعطاء ـ طبقًا لهذا التعليل نفسه ـ من يسافر لغرض صحيح من أجل الإسلام والمسلمين.

شروط إعطاء ابن السبيل من مال الزكاة:

لإعطاء ابن الســبيل مــن مال الزكاة شــروط، بعضهــا متفق عليه، وبعضها مختلف فيه:

أولها: أن يكون محتاجًا في ذلك الموضع الذي هو به إلى ما يوصله إلى وطنه، فــإن كان عنده ما يوصله، فلا يُعطــى. لأن المقصود إنما هو إيصاله إلى بلده، بخلاف المجاهد، فإنه يأخذ منها ـ عند غير الحنفية ـ

(١) انظر: الشرح الكبير (٧٠٢/٢، ٧٠٣).

QaradawiBooks.com

وإن كان غنيًّا في الموضع المقيم فيه؛ لأن القصد من إعطائه إرهاب العدو، وبدفع الزكاة إلى المجاهد يقوي بأسه على عدو الله.

الثاني: أن يكون سفره في غير معصية. أما من كان سفره في معصية كمن خرج لقتل نفس، أو لتجارة محرَّمة، أو نحو ذلك، فإنه لا يُعطَى من الزكاة شيئًا؛ لأن القصد من إعطائه إعانته، ولا يُعان بمال المسلمين على معصية الله، إلا أن يتوب توبة نصوحًا، فيعطى لبقية سفره. إلا أن يخاف عليه الموت، فإنه يعطى ولو لم يتب؛ لأنه وإن عصى هو: لا نعصي نحن بتركه يموت[1].

والسفر الذي لا معصية فيه يشمل السفر للطاعة، والسفر للحاجة، والسفر للنزهة.

فأما سفر الطاعة، كالحج والجهاد وطلب العلم النافع، والزيارة المندوبة ونحوها، فلا خلاف في إعطائه؛ لأن الإعانة على الطاعة مطلوبة شرعًا.

وأما السفر لحاجة دنيوية، كالسفر للتجارة وطلب الرزق ونحو ذلك.

فالمعروف عند القائلين بأن ابن السبيل: «هو الغريب المنقطع عن بلده وماله»: أنه يعطى بلا خلاف؛ لأن فيه إعانة له على حوائج دنياه المباحة، وبلوغ غرضه الصحيح.

وأما عند الشافعية القائلين بأن: «ابن السبيل يشمل المنشئ للسفر من بلده»، ففيه قولان:

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٤٩٨/١)، وقال بعض المالكية: لا يُعطى وإن خيف عليه الموت؛ لأن نجاته في يد نفسه بالتوبة. وانظر: حاشية الصاوي (٢٣٣/١)، وقال بعضهم: ينظر في تلك المعصية، فإن كان يريد قتل نفس أو هتك حرمة لم يُعطَ، إلا إن تاب، وإن خيف عليه الموت (المصدرين المذكورين).

غير مرخص للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

أحدهما: لا يُعطَى؛ لأنه غير محتاج إلى هذا السفر.

والثاني: يُعطى؛ لأن الرخص التي ناطها الشرع بالسفر، لم تُفرِّق بين سفر الطاعة والسفر المباح، كقصر الصلاة، والفطر في رمضان. وهو الصحيح.

وأما السفر للنزهة والفرجة، فقد اختلف فيه اختلافًا أكثر. وخاصة عند الشافعية والحنابلة.

قال بعضهم: يُعطى؛ لأنه سفر في غير معصية.

وقال غيرهم: لا يُعطى؛ لأنه سفر غير محتاج إليه، بل هو نوع من الفضول[١].

الثالث: ألا يجد من يقرضه ويسلفه في ذلك الموضع الذي هو فيه، وهذا فيمن له مال ببلده يقدر على سداد القرض منه[٢].

وهذا الشرط إنما اشترطه بعض المالكية والشافعية وخالفهم آخرون من علماء المذهبين:

فقد رجح ابن العربي في «أحكام القرآن» والقرطبي في «تفسيره» أن ابن السبيل: يُعطى من الزكاة ولو وجد من يسلفه. قالا: وليس يلزم أن يدخل تحت منَّة أحد، فقد وجد منَّة الله ونعمته[٣].

وقال النووي: لو وجد ابن السبيل من يقرضه لغايته، لم يلزمه أن يقترض منه، بل يجوز صرف الزكاة إليه[٤].

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٦/٢١٤، ٢١٥)، والشرح الكبير المطبوع مع المغني (٢/٧٠١، ٧٠٢).

(٢) انظر في هذه الشروط: شرح الخرشي على خليل (٢/٢١٩)، ونهاية المحتاج للرملي (٦/١٥٦).

(٣) أحكام القرآن (٢/٩٧٠)، وتفسير القرطبي (٨/١٨٧).

(٤) المجموع (٦/٢١٦).

QaradawiBooks.com

وقال الحنفية: الأولى له أن يستقرض إن قدر، ولا يلزمه ذلك؛ لجواز عجزه عن الأداء[١].

وهذه علة أخرى تضاف إلى ما ذكره ابن العربي والقرطبي.

فهما علتان تمنعان وجوب الاستقراض على ابن السبيل:

الأولى: أن في الاستقراض قبولًا لمنّة الناس، ولم يكلفه الله ذلك.

الثانية: جواز عجزه عن سداد الدين، وفي ذلك ضرر به وبالدائن.

كم يُعطَى ابن السبيل؟

أ ـ يُعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه إلى مقصده، أو موضع ماله، إن كان له مال في طريقه. هذا إن لم يكن معه مال أصلًا. وإن كان معه مال لا يكفيه أعطي ما يتم به كفايته.

ب ـ ويُهيأ له ما يركبه إن كان سفره طويلًا. وقدَّروا السفر الطويل بما تقصر فيه الصلاة، وهو نحو (٨٠) كم، أو كان ضعيفًا لا يقدر على المشي.

وإن كان قويًّا وسفره دون مسافة القصر، لم يُعط المركوب، ويعطى ما ينقل عليه زاده إلا أن يكون قَدْرًا يعتاد مثله أن يحمله بنفسه.

قالوا: وصفة تهيئة المركوب: أنه إن اتسع المال اشتُري له مركوب. وإن ضاق اكتُري له. وإنما قالوا ذلك؛ لأن وسائل الركوب والنقل كانت هي الدواب. فلهذا قالوا: تُشتَرى أو تُكتَرى. أما الآن فقد تطورت وسائل النقل إلى السيارات والقطارات، والبواخر والطائرات، فلا سبيل إلى اشترائها؛ بل يُكتَرى له ما يلائم حاله منها. فمن كان يلائمه ركوب القطار

(١) انظر: فتح القدير (١٨/٢)، ورد المحتار (٦٤/٢).

QaradawiBooks.com

أو الباخرة، لا يُتجشم نقله بالطائرة، حتى لا يرهق مال الزكاة بما يمكن الاستغناء عنه.

جـ ـ ويُعطى جميع مؤن سفره، لا ما زاد بسبب السفر فقط. وهذا هو الصحيح.

د ـ ويُعطى سواء أكان قادرًا على الكسب أم لا.

هـ ـ ويُعطى ما يكفيه في ذهابه ورجوعه، إن كان يريد الرجوع، وليس له في مقصده المال.

وقال بعض العلماء: لا يُعطى للرجوع أثناء سفره وإنما يعطى عند رجوعه.

وبعضهم قال: إن كان عزمه أن يصل الرجوع بالذهاب أعطي للرجوع، وإن كان عزمه إقامة مدة لم يُعط للرجوع. والصحيح الأول.

و ـ وأما نفقة الإقامة بالمقصد فقد فصَّل في ذلك الشافعية فقالوا: إن كانت إقامته دون أربعة أيام ـ غير يومي الدخول والخروج ـ أعطي لها؛ لأنه في حكم المسافر، وله الفطر والقصر وسائر رخص السفر. وإن كانت أربعة أيام فأكثر ـ غير يومي الدخول والخروج ـ لم يُعطَ لها؛ لأنه خرج عن كونه مسافرًا ابن سبيل، وانقطعت رخص السفر، بخلاف الغازي، فإنه يُعطى مدة الإقامة في الثغر وإن طالت. والفرق أن الغازي يُحتاج إليه لتوقع الفتح، ولأنه لا يزول بالإقامة اسم «الغازي» بل يتأكد، بخلاف المسافر.

وقال بعضهم: يُعطى ابن السبيل، وإن طال مقامه إذا كان مقيمًا لحاجة يتوقع تَنَجُّزُهَا[1].

(١) انظر: المجموع (٦/٢١٥، ٢١٦)، والشرح الكبير (٢/٧٠١، ٧٠٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ز ـ وإذا رجع ابن السبيل وقد فضل معه شيء هل يسترجع منه أم لا؟

قال الشافعية: نعم، سواء قتر على نفسه أم لا، وقيل: إن قتر على نفسه، بحيث بقي معه هذا الفضل من تقتيره لم يرجع بما فضل. وهذا بخلاف الغازي؛ حيث لا يسترجع منه إذا قتر على نفسه؛ لأن ما يأخذه الغازي يأخذه عوضًا، لحاجتنا إليه وقيامه بالغزو وقد فعل، وابن السبيل يأخذ لحاجته إلينا وقد زالت[١].

وقال الحنفية: لا يلزم ابن السبيل التصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله، كالفقير إذا استغنى وعنده شيء من مال الزكاة فلا يلزمه التصدق[٢].

هل يوجد ابن السبيل في عصرنا؟

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن صنف «ابن السبيل» لم يعد له وجود في عصرنا، نظرًا لسهولة المواصلات وسرعتها وتنوعها، حتى أصبح العالم كله كبلد واحد، ونظرا لوجود الوسائل الكثيرة الميسرة لحصول الإنسان على ماله بالقدر الذي يريد من أي مكان في الدنيا، عن طريق الحوالة على البنوك ونحوها[٣].

هذا ما ذكره المرحوم الشيخ أحمد مصطفى المراغي في تفسيره. ولكننا نخالفه ونرى أن ابن السبيل يوجد ـ رغم ما ذكره من سهولة الحصول على المال من أي بلد ـ في صور شتى:

---

(١) المجموع (٦/٢١٦).

(٢) انظر: فتح القدير (٢/١٨)، ورد المحتار (٢/٦٤).

(٣) انظر: تفسير المراغي (٢٨/٣٩)، وقد ذكر هذا الرأي في تفسير الآية السادسة من سورة الحشر.

QaradawiBooks.com

١ ـ صور واقعة لابن السبيل:

فمن الناس من يُعَدُّ غنيًّا، وليس له رصيد في البنوك، فكيف يحصل مثله على ماله إذا كان بعيدًا عنه؟! ومثله من ينقطع ـ لظروف وأسباب مختلفة ـ في قرية نائية، أو صحراء شاسعة، ولا يستطيع الوصول إلى المدينة، حتى يأخذ من البنك ما يريد، فماذا يكون موقفه؟

إن مثل هذا هو ابن سبيل؛ لأنه غني انقطع عن ماله، فاستحق العون وهي صورة وإن كانت نادرة فهي تقع.

٢ ـ المشردون واللاجئون:

ومن الناس من يجبر على مغادرة وطنه، ومفارقة ماله وأملاكه من قِبَل الغزاة المحتلين، أو الطغاة المستبدين، من الحكام الكفرة وأشباه الكفرة، الذين يضطهدون أهل الخير والصلاح، ويخرجونهم من ديارهم وأموالهم بغير حق، إلا أن يقولوا: ربنا الله. تجد الرجل من هؤلاء يفر بدينه وحريته من بلده إلى بلد آخر، ويبقى محرومًا من ماله في موطنه، وإن بقي هناك باسمه في البنك أو تحت الحراسة، وما شابه ذلك. كما هو شأن كثير من المضطهدين واللاجئين السياسيين.

فماذا يُعَد هؤلاء في الاصطلاح الفقهي؟

إن لهم مالًا وملكًا في أوطانهم، ولكن لا سلطان لهم ـ في حاضرهم ـ عليه، ولا سبيل لهم إليه، فهم أغنياء ملكًا، فقراء يدًا. وكل من كان هذا شأنه فهو ابن سبيل.

QaradawiBooks.com

٣ ـ من له مال لا يقدر عليه ولو في بلده:

بل ألحق بعض الفقهاء من الحنفية بابن السبيل، كل من هو غائب عن ماله، غير قادر عليه، وإن كان في بلده، مستدلًّا بأن الحاجة هي المعتبرة، وقد وجِدت؛ لأنه فقير يدًا، وإن كان غنيًّا ظاهرًا[١].

قالوا: وإن كان تاجرًا له دين على الناس لا يقدر على أخذه، ولا يجد شيئًا، يحل له أخذ الزكاة؛ لأنه فقير يدًا، كابن السبيل[٢].

٤ ـ المسافرون لمصلحة:

وإذا أخذنا بمذهب الشافعي الذي يُدخل في ابن السبيل: من يريد سفرًا ولا يجد نفقة، واعتبرنا ما رجحناه من اشتراط أن يكون هذا السفر في مصلحة معتبرة للإسلام أو للجماعة المسلمة: أمكننا أن نجد في عصرنا صورًا كثيرة لهذا الصنف في الطلاب النابهين والصنَّاع الحاذقين، والفنيين المتقنين، وغيرهم ممن يحتاجون إلى بعثات للخارج، للتخصص في علم نافع، أو للتدريب على عمل منتج، يعود أثره بالخير على الدين والأمة.

٥ ـ المحرومون من المأوى:

كما أن بعض العلماء من الحنابلة أعطى تفسيرًا آخر لابن السبيل، يدخل فيه كثيرون حتى في عصرنا هذا، فقد ذكر: أن أبناء السبيل هم السُّؤّال[٣].

---

(١) انظر: رد المحتار (٦٤/٢)، والبحر الرائق (٢٦٠/٢).

(٢) البحر الرائق (٢٦٠/٢).

(٣) انظر: الإنصاف (٢٣٧/٣).

QaradawiBooks.com

يعني المتسولين الذين يتكففون الناس، ويسألونهم.

ومما يندى لـه الجبين أننا لا نـزال نرى في كثير مـن البلاد التي ينتسب أهلها إلى الإسلام، أناسًا حُرِموا نعمة المأوى والمسكن، واتخذوا من جوانب الشـوارع، وأرصفة الطرقات مأوى لهم، يفترشـون ترابها، ويتغطون بهوائها، فهؤلاء «أبناء سبيل» لأن الطريق لكل منهم أمه وأبوه!!

إن هؤلاء وصمة في جبين المجتمع الذي يعيشون فيه، فلا عجب أن يُعنَـى بهم القـرآن، ويذكرهـم بوصف خـاص، غير وصـف الفقراء والمساكين، ويفرض لهم سهمًا في الضريبة الإسلامية الأولى: الزكاة.

ولا غرابـة أن يُعطَى هؤلاء من مـال الزكاة بوصفهم أبناء سـبيل، وبوصفهم فقراء أيضًـا. فيُعطَون بالوصـف الأول ما يُخرجهم عن بنوة الطريق بأن يُهيأ لهم المسـكن اللائق بحالهم، ويعطون بالوصف الثاني ما يضمن لهم تمام كفايتهم ويكفل لهم معيشـة حسنة، يتحقق لهم فيها إشباع حاجاتهم البشرية من غير إسراف ولا تقتير.

٦ ـ اللقطاء:

وذكر السيد رشيد رضا في تفسـيره: أن اللقيط يوشك أن يدخل في معنى ابن السبيل، كما ذكر أن بعض أذكياء المعاصرين اختار في رسالة له: أن هذا هو المعنى المراد.

وقوَّى الشيخ رشيد هذا الاختيار ـ وإن لم يجزم به ـ بأن اللفظ يتسع للقيط ما يتسع لغيره، وبأن القرآن عُني بأمر اليتيم، والإحسان به لحكمة بالغة، وهي: أن اليتيم يُهمَل أمره بفقد الناصر القوي الغيور، وهو الأب. أو تكون تربيته ناقصـة، بالجهل الذي هو جناية على العقل، أو فسـاد

QaradawiBooks.com

الأخلاق الذي هو جناية على النفس، وهو بجهله وفساد أخلاقه، يكون شرًّا على أولاد الناس، يعاشرهم فيسري إليهم فساده. فإذا كان هذا شأن اليتيم، فاللقيط أولى وأجدر منه بالإحسان، بما ذكرنا من الحكمة والفقه.

قال: «وإنما غفل جميع المفسرين عن ذكره، لندرة اللقطاء في زمن المتقدمين منهم، ولا حظ للمتأخرين منهم من التأليف إلا النقل عنهم»[1].

على أن اللقيط إن لم يدخل في معنى «ابن السبيل» فهو داخل في عموم «الفقراء والمساكين» قطعًا، فإن الفقير هو المحتاج، صغيرًا كان أو كبيرًا. فحقه في الزكاة ثابت بيقين.

* * *

(١) تفسير المنار (٩٤/٥).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

الفصل الثامن

مباحث حول الأصناف المستحقين للزكاة

مذاهب الفقهاء في استيعاب الأصناف:

ذكر الله تعالى مصارف الزكاة في كتابه الكريم، وحصرها في ثمانية أصناف شرحناها وفصلنا القول في بيانها، وبقي هنا مسألة لا بدَّ من توضيحها، وهي:

هل يجب على مفرِّق الزكاة ـ سواء أكان المالك أو الحاكم ـ أن يوزعها على جميع هؤلاء الأصناف الثمانية، وأن يسوِّي بينهم في قدر ما يعطيه؟

هكذا فهم بعض الفقهاء. منهم الإمام الشافعي الذي أطال في تفصيل هذه المسألة في كتاب «الأم» في فصول كثيرة.

قال النووي في المجموع: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: إن كان مفرِّق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وُجِدوا، وإلا فالموجود منهم، ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده، فإن تركه ضمن نصيبه.. وبمذهبنا في استيعاب الأصناف قال عكرمة، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وداود[1].

(١) المجموع (١٨٥/٦).

نسخة تجريبية

QaradawiBooks.com

وعن أحمد رواية أيضًا توافق مذهب الشافعي: أنه يجب تعميمهم والتسوية بينهم، وأن يدفع من كل صنف إلى ثلاثة فصاعدًا؛ لأنه أقل الجمع، إلا العامل؛ لأن ما يأخذه أجرة، فجاز أن يكون واحدًا، وإن تولى الرجل إخراجها بنفسه سقط العامل. وهذا اختيار أبي بكر من الحنابلة[١].

واستحب أصبغ ـ من المالكية ـ مذهب الشافعي في تعميم الأصناف، حتى لا يندرس العلم باستحقاقهم، ولما فيه من الجمع بين مختلف المصالح لما فيه من سد الخلة والغزو ووفاء الدين، وغير ذلك، ولما يوجبه من دعاء الجميع[٢].

قال ابن العربي: واتفقوا على أنه لا يُعطى جميعها للعاملين عليها؛ لأن ذلك إخلال بالمقصود من شرعية الزكاة، وهو سد خلة المسلمين، وسد خلة الإسلام كما قال الطبري.

واعتمد أصحاب الشافعي على أن الله أضاف الصدقة بلام التمليك: ﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾. إلخ، إلى مستحق حتى يصح منه الملك على وجه التشريك، فكان ذلك بيانًا للمستحقين، وهذا كما لو أوصى لأصناف معينين أو لقوم معينين[٣].

فيجب أن يعمهم جميعًا.

واستدلوا من السنة بما رواه أبو داود، عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيتُ رسول الله ﷺ فبايعته فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة. فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله لم يرضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقات**

(١) الكافي لابن قدامة (١/١٤٦).

(٢) نقل ذلك الصاوي في حاشيته (١/٣٣٤)، نقلًا عن الخرشي.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٩٥٩، ٩٦٠).

QaradawiBooks.com

حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك حقك»[١].

وخالف الشافعيَّ مالكٌ وأبو حنيفة وأصحابهما، ولم يوجبوا استيعاب الأصناف في القسمة.

وقالوا: إن اللام في الآية ليست لام التمليك، وإنما هي لام الأجل كقولك: هذا السرج للدابة، والباب للدار.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٧١]. فلم يذكر لها في الآية مصرفًا إلا الفقراء.

والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض، وقال النبي ﷺ: «**أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها على فقرائكم**». وهذا نص في ذكر أحد الأصناف، قرآنًا وسُنَّة.

وقد روى أبو عبيد عن ابن عباس أنه قال: «إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك، إنما قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾. وكذا وكذا، لئلا يجعلها في غير هذه الأصناف». ونحوه عن حذيفة.

وعن ابن شهاب قال: أسعدهم بها أكثرهم عددًا وأشدهم فاقة.

وعن إبراهيم قال: ما كانوا يسألون إلا عن الفاقة[٢].

---

(١) سبق تخريجه (٩/٢).

(٢) الفاقة: الفقر.

QaradawiBooks.com

وقال سفيان، وأهل العراق «أبو حنيفة وأصحابه»: إذا وضعها في صنف واحد من الثمانية أجزأه.

وقال إبراهيم النخعي: إذا كان المال كثيرًا ففرِّقه في الأصناف، وإذا كان قليلًا فأعطه صنفًا واحدًا. وروي مثل هذا عن عطاء[١].

وقال أبو ثور: إن أخرجه صاحبه جاز له أن يضعه في قسم، وإن قسَّمه الإمام استوعب الأصناف.

وقال مالك: «الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي. فأي الأصناف كانت الحاجة فيه والعدد، أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام، فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك. وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم»[٢].

وأوجه الأقوال المذكورة ما قاله النخعي وأبو ثور ومالك وهي ـ فيما أرى ـ يكمل بعضها بعضًا.

تحقيق صاحب «الروضة الندية»:

وقد حقق ذلك صاحب «الروضة الندية» فقال: «إن الله سبحانه جعل الصدقة مختصة بالأصناف الثمانية غير سائغة لغيرهم، واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون موزعة بينهم على السوية، ولا أن يقسط كل ما حصل من قليل أو كثير عليهم. بل المعنى: أن جنس الصدقات لجنس هذه الأصناف، فمن وجب عليه شيء من جنس الصدقة، ووضعه في جنس

(١) ذكر هذه الآثار أبو عبيد في الأموال صـ ٦٨٨، ٦٨٩.

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١٥١/٢).

QaradawiBooks.com

الأصناف فقد فعل ما أمره الله فيه وسقط عنه ما أوجبه الله عليه. ولو قيل: إنه يجب على المالك ـ إذا حصل له شيء تجب فيه الزكاة ـ تقسيطه على جميع الأصناف الثمانية على فرض وجودهم جميعًا، لكان ذلك ـ مع ما فيه من الحرج والمشقة ـ مخالفًا لما فعله المسلمون، سلفهم وخلفهم. وقد يكون الحاصل شيئًا حقيرًا لو قسم على جميع الأصناف لما انتفع كل صنف بما حصل له، ولو كان نوعًا واحدًا فضلًا عن أن يكون عددًا!!

وحديث زياد بن الحارث الذي قال له النبي ﷺ: «**إن الله لم يرضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء...**»[1] هذا الحديث على فرض صلاحيته للاحتجاج «ففي إسناده مقال» فالمراد بتجزئة الصدقة تجزئة مصارفها، كما هو نص مصارف الآية التي قصدها ﷺ. ولو كان المراد تجزئة الصدقة نفسها، وأن كل جزء لا يجوز صرفه في غير الصنف المقابل له، لما جاز صرف نصيب ما هو معدوم من الأصناف إلى غيره، وهو خلاف الإجماع من المسلمين.

وأيضًا لو سُلِّم ذلك لكان باعتبار مجموع الصدقات التي تجتمع عند الإمام لا باعتبار صدقة كل فرد، فلم يبقَ ما يدل على وجوب التقسيط، بل يجوز إعطاء بعض المستحقين بعض الصدقات وإعطاء بعضهم بعضًا آخر.

نعم، إذا جمع الإمام جميع صدقات أهل قُطر من الأقطار، وحضر عنده جميع الأصناف الثمانية، كان لكلِّ صنف حق في مطالبته بما فرضه الله، وليس عليه تقسيط ذلك بينهم بالسوية، ولا تعميمهم بالعطاء؛ بل له

(١) سبق تخريجه (٩/٢).

QaradawiBooks.com

أن يعطي بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر. وله أن يعطي بعضهم دون بعض، إذا رأى في ذلك صلاحًا عائدًا على الإسلام وأهله.

مثلًا إذا جمعت لديه الصدقات، وحضر الجهاد، وحقت المدافعة عن حَوْزَة الإسلام من الكفار أو البغاة، فإن له إيثار أصناف المجاهدين بالصرف إليهم، وإن استغرق جميع الحاصل من الصدقات. وهكذا إذا انقضت المصلحة إيثار غير المجاهدين»[1] اهـ.

ترجيح أبي عبيد:

وهذا ما رجَّحه أبو عبيد، فقد ذكر ما كتبه الإمام الزهري لأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز عن منازل الصدقات ومواضعها، كما جاءت بالسنة، فقال: هي ثمانية أسهم: سهم للفقراء وسهم للمساكين إلى آخر السهام الثمانية.

ثم فصَّل ما يُعطى لكل صنف من الفقراء إلى ابن السبيل، وكيف يقسم السهم على أنواع كل صنف من الأصناف الثمانية، ثم قال أبو عبيد: «فهذه مخارج الصدقة إذا جعلت مجزأة، وهذا هو الوجه لمن قدر عليه وأطاقه، غير أني لا أحسب هذا يجب إلا على الإمام الذي تكثر عنده صدقات المسلمين، وتلزمه حقوق الأصناف كلها، يمكنه كثرة الأعوان على تفريقها.

فأما من ليس عنده منها إلا ما يلزم لخاصة ماله فإنه إذا وضعها في بعضهم دون بعض كان جازيًا عنه على قول من سميناه من العلماء. والأصل في هذا هو الحديث المأثور عن النبي ﷺ حين ذكر الصدقة

(١) الروضة الندية (١/٢٠٧ ـ ٢٠٩)، بتصرف.

QaradawiBooks.com

فقال: «**تؤخذ من أغنيائهم فتُرَد في فقرائهم**»[١] فلم يذكر ﷺ ـ هاهنا ـ غير صنف واحد.

ثم أتاه مال بعد هذا فجعله في صنف ثان سوى الفقراء وهم المؤلفة قلوبهم: الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وعلقمة بن علاثة، وزيد الخيل، قسم فيهم الذهبية التي بعث بها إليه عليٌّ من أموال أهل اليمن[٢]، وإنما الذي يؤخذ من أموالهم الصدقة.

ثم أتاه مال آخر فجعله في صنف ثالث وهم الغارمون.

ومن ذلك قوله لقبيصة بن المخارق في الحَمالة التي تحمَّل بها: «**أقم حتى تأتينا الصدقة، فإما أن نعينك عليها، وإما أن نحملها عنك**»[٣]. فأراه ﷺ قد جعل بعض الأصناف أسعد بها من بعض.

فالإمام مخيَّر في الصدقة في التفريق فيهم جميعًا، وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض، إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد، ومجانبة الهوى والميل عن الحق. وكذلك من سوى الإمام؛ بل هو لغيره أوسع إن شاء الله»[٤].

ترجيح رشيد رضا:

قال في المنار: «إن خلاف السلف وأئمة الأمصار في المسألة يدل على أنه لم يسبق فيها سُنَّة عملية مجمع عليها من عهد الرسول، ولا من

---

(١) سبق تخريجه (٧٥/٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٣٥١)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٤)، عن أبي سعيد الخدري.

(٣) سبق تخريجه (٢٤/٢).

(٤) الأموال صـ ٦٩٠ وما قبلها.

QaradawiBooks.com

خلفائه الراشـــدين، فدل هذا على أنهم كانوا يرونها من المصالح، التي يترجح فيها العمل بما يراه أولو الأمر، في درجة الاستحقاق وقلة المال وكثرته من الصدقات، وفي بيت المال.

وأقرب أقوال الأئمة في مراعاة المصلحة قول مالك وإبراهيم النخعي وأبعدها عن المصلحة والنص جميعًا قول أبي حنيفة[١].

إلا إذا كان المال قليلًا جدًّا بحيـــث إذا أعطاها واحدًا انتفع به، وإذا وزعه على من يوجد من الأصناف، أو على أفراد صنف واحد كالفقراء، لم يصب أحدًا ما له موقع من كفايته.

وأما جواز إعطاء المال الكثير إلى واحد من المســـتحقين من صنف واحد، فلا وجه له ولا شبهة. والله تعالى قد ذكر أصنافًا بصفة الجمع، فلا يمكن أن يقول أبو حنيفة، ولا من دونه علمًا وفهمًا: إن إعطاء واحد من صنف واحد يُعَد امتثالًا لأمر الله وعملًا بكتابه. وينبغي لجماعة الشورى من أهل الحل والعقد، أن يضعوا في كل عصر وقطر نظامًا لتقديم الأهم فالمهم، إذا لم تكف الصدقات الجميع، ليمنعوا السلاطين والأمراء من التصرف فيهـــا بأهوائهم، وذلـــك أن بعض الأصنـــاف يوجد في بعض الأزمنة والأمكنة دون بعض، كما أن درجات الحاجة تختلف»[٢].

الخلاصة في التوزيع على الأصناف:

وخلاصة القـــول بعد ذكر هـــذه الآراء والتحقيقـــات والترجيحات، نعرضها فيما يلي:

---

(١) قد ذكرنا أن أبا عبيد روى عن ابن عباس وحذيفة مثله. والقول بجواز وضعها في صنف واحد لا ينفي وجوب مراعاة الحاجة والمصلحة في التوزيع، وإن كان ذلك موكولًا إلى ضمير المسلم.

(٢) تفسير المنار (٥٩٣/١٠).

QaradawiBooks.com

١ ـ ينبغي تعميم الأصناف المستحقين إذا كثر المال، ووجدت الأصناف، وتساوت حاجاتهم أو تقاربت. ولا يجوز حرمان صنف منهم مع قيام سبب استحقاقه ووجود حاجته. وهذا يتعين في حق الإمام أو السلطة الشرعية، التي تجمع الزكوات وتفرقها على المستحقين.

٢ ـ عند تعميم الأصناف الموجودين بالفعل من الثمانية، ليس بواجب أن نسوي بين كل صنف وآخر في قدر ما يصرف له، وإنما يكون ذلك حسب العدد والحاجة. فقد يوجد في إقليم ألف فقير، ولا يوجد من الغارمين أو ابن السبيل إلا عشرة. فكيف يعطى عشرة ما يعطاه ألف؟! لهذا نرى الأوفق هنا ما ذهب إليه مالك، ومن قبله ابن شهاب، من إيثار الصنف الذي فيه العدد والحاجة بالنصيب الأكبر[١]، خلافًا لمذهب الشافعي.

٣ ـ يجوز صرف الزكاة كلها لبعض الأصناف خاصة، لتحقيق مصلحة معتبرة شرعًا تقتضي التخصيص. كما أنه عند إعطاء صنف من الأصناف الثمانية: لا يلزم التسوية بين جميع أفراده في قدر ما يُعطونه؛ بل يجوز المفاضلة بينهم حسب حاجاتهم. فإن الحاجات تختلف من فرد إلى آخر.

المهم أن يكون التفضيل ـ إن وجد ـ لسبب ومصلحة لا لهوى وشهوة، ودون إجحاف بالآخرين من الأصناف أو الأفراد[٢].

---

(١) قال الدردير في شرحه الصغير: يُندب إيثار المحتاج على غيره بأن يُخص بالإعطاء، أو يزاد له فيه على غيره، على حسب ما يقتضيه الحال: إذ المقصود سد الحاجة (٢٣٤/١).

(٢) من أجود ما قرأت في ذلك ما في شرح الأزهار (٥١٨/١) قال: «ولا يجوز للإمام ذلك التفضيل إلا إذا كان غير مجحف بالأصناف الباقية، فأما إذا كان مجحفًا لم يجز؛ لأن ذلك حيف وميل عن الحق. معنى الإجحاف هنا: أن يعطي أحد الغارمين فوق ما يقضي دينه والآخر دون ما يفي بدينه، أو يعطي أحد ابني السبيل ما يبلغه وطنه والآخر دون ذلك. أو يعطى فقير ما يكفيه وعوله ـ عياله ـ والآخر دون ما يكفيه وعوله، من غير سبب مقتض لذلك كأن يكون =

QaradawiBooks.com

٤ ـ ينبغي أن يكون الفقراء والمساكين هم أول الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة، فإن كفايتهم وإغناءهم هو الهدف الأول للزكاة، حتى إن الرسول ﷺ لم يذكر في حديث معاذ وغيره إلا هذا المصرف: «**تؤخذ من أغنيائهم، فتُرَد على فقرائهم**»[1] وذلك لما لهذا المصرف من أهمية خاصة.

فلا يجوز للحاكم أن يأخذ أموال الزكاة لينفقها على الجيش مثلًا، ويدع الفئات الضعيفة المحتاجة من أهل الفقر والمسكنة يأكلها الجوع والعري والضياع، ويحرقها الحقد والحسد والبغضاء.

وكل هذا ما لم تطرأ ظروف خاصة مؤقتة تجعل علاجها مقدمًا على علاج الفقر والمسكنة.

٥ ـ ينبغي الأخذ بمذهب الشافعي في تعيين الحد الأقصى الذي يُصرف للعاملين على الزكاة جباية وتوزيعًا. وقد حُدد بمقدار «الثمن» من حصيلة الزكاة، فلا يجوز الزيادة عليه، فإن مما يعاب على أكثر الضرائب الوضعية أن مقدارًا كبيرًا مما يُجبى منها: ينفق على الإدارات والأجهزة المكلفة بالجباية، فلا تصل المبالغ المحصلة من الممولين إلى الخزانة، إلا بعد أن تكون قد نقصت نقصًا ملحوظًا، بسبب الإسراف في نفقات الجباية والتحصيل، وما تستلزمه فخامة المناصب، وأناقة المكاتب، والعناية بالمظاهر، والميل إلى التعقيد، من تكاليف جمة وأموال طائلة. وهذا في الحقيقة إنما يُؤخذ من الجهات المستحقة،

= المفضل مؤلفًا أو نحو ذلك. ويجوز للإمام أن يفضل بعض الأشخاص فيعطيه أكثر مما أعطى غيره لتعدد السبب فيه، الموجب لاستحقاق الزكاة، وذلك نحو أن يكون هذا الشخص فقيرًا مجاهدًا عاملًا غارمًا، فإنه يعطى أكثر من غيره لاجتماع هذه الوجوه فيه» اهـ.

(١) سبق تخريجه (١/٧٥).

QaradawiBooks.com

التي تُصـــرف فيها حصيلة ما جُبـــي من المال. وإلا، زِيـــد بقدره على المكلفين المرهَقين.

٦ ـ عندما يكون مال الزكاة قليلًا، كمال فرد واحد، ليس بذي ثروة كبيرة. فهنا يُعطى لصنف واحد، كما قال النخعـــي وأبو ثور، بل لفرد واحد كما قال أبو حنيفة؛ فإن تفريق هـــذا القليل على عدة أصناف أو عدة أفراد من صنف واحد، يضيـــع الفائدة المرجوة من الزكاة. وقد مر بنا في مصرف «الفقراء والمساكين» ترجيح مذهب الشافعي في الإغناء بالزكاة، فهو أولى من إعطـــاء عدد من الأفراد دريهمـــات لكل منهم، لا تشفي ولا تكفي.

وهذا ما لم يكن العدد الموجود في حاجة شـــديدة إلى إسعاف بأي شيء ولو قليلًا. فالتفريق أفضل وأولى عندئذ.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

الفصل التاسع

الأصناف الذين لا تُصرف لهم الزكاة

الزكاة ضريبة ذات صبغة خاصة، ترمي إلى تحقيق أهداف معينة في حياة الفرد والمجتمع والعالم الإنساني.

فليس لأي إنسان أن يأخذ منها ما لم يكن من أهلها، وليس لرب المال ولا للحاكم أن يصرفها حيث شاء، ما لم تصادف محلها.

ومن هنا اشترط الفقهاء، ألا يكون آخذ الزكاة من الأصناف الذين جاءت النصوص بتحريمها عليهم، وعدم اعتبارهم مصرفًا صحيحًا للزكاة.

وهؤلاء الأصناف الذين حُرِّمت عليهم الزكاة هم بالإجمال:

١ ـ الأغنياء.

٢ ـ الأقوياء المكتسبون.

٣ ـ الملاحدة والكفرة والمحاربون للإسلام بالإجماع. وأهل الذمة عند جمهور الفقهاء.

٤ ـ أولاد المزكي ووالداه وزوجته. أما باقي الأقارب ففيهم خلاف وتفصيل.

٥ ـ آل النبي ﷺ، وهم بنو هاشم وحدهم، أو بنو هاشم وبنو المطلب، على الخلاف في ذلك.

ونفصل ذلك في المباحث التالية:

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

المبحث الأول

الأغنياء

غير مرخصة للطباعة

ذكرنا في بحثنا عن «الفقراء والمساكين»: أن فقهاء الإسلام متفقون على أنه لا يُعطى من سهم الفقراء والمساكين غَني، لقوله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني**»[١]، وقوله لمعاذ: «**تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم**»[٢].

وقالوا: إن إعطاء الأغنياء منها يخل بحكمة وجوبها، وهو إغناء الفقراء بها، فلم يجز.

وهم مع اتفاقهم على هذا الحكم اختلفوا في تحديد معنى الغِنَى، الذي يحرم الأخذ من الزكاة ويمنع منها، وقد فصلنا ذلك في مصرف الفقراء والمساكين فليرجع إليه.

واختلف الفقهاء أيضًا في بقية الأصناف، فعند الحنفية لا تُعطى الزكاة لغني، ولو كان في سبيل الله، أو غارمًا لإصلاح ذات البين، عملًا بإطلاق حديث معاذ، والحديث الآخر: «لا تحل لغني».

ولم يستثنوا إلا العامل؛ لأن ما يأخذه إنما هو أجر على عمله، وإلا المؤلفة، ولكن سهمهم سقط بانتشار الإسلام كما قالوا[٣].

---

(١) سبق تخريجه (١٨/٢).

(٢) سبق تخريجه (٧٥/١).

(٣) انظر: فتح القدير على الهداية (٢١/٢).

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

أمـــا الأئمة الآخرون فقالـــوا: إنما اقتصر في حديـــث معاذ على رده للفقراء؛ لأن ذلك هو المقصود الأهم للزكاة؛ إغناء الفقراء.

ولو كانت الزكاة لا تُعطَى إلا لفقير ومســـكين: مـــا كان هناك معنى لذكر أصناف ستة في آية التوبة بعد الفقراء والمساكين.

وكما أخرجوا العامل عليها وابن السبيل ـ وإن كان غنيًّا في بلده ـ أخرجوا الغـــازي الذي لا راتب له في ديـــوان الجند، والغارم لإصلاح ذات البين.

والواقع أن آية المصارف جمعت بين نوعين من المستحقين:

النوع الأول: من يحتاج من المسلمين وهم: الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمون لمصلحة أنفسهم وابن السبيل فهؤلاء يعطون لحاجتهم ما تندفع به حاجتهم.

النوع الثاني: من يحتاج إليهم المســـلمون، وهـــم: العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والغارمـــون لمصلحة الغير، وفي ســـبيل الله. فهؤلاء يُعطون مع الفقر والغنى.

وقد فصل في ذلك الحديث النبوي: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في ســـبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين إليه**».

قال النووي: هـــذا الحديث حســـن أو صحيح، رواه أبـــو داود من طريقين مرسلًا وموصولًا[1].

(١) قال في المجموع (٢٠٦/٦): إسناده جيد في الطريقين، وجمع البيهقي طرقه، وفيها: أن مالكًا وابن عيينة أرســـلاه، وأن معمرًا والثوري وصـــلاه، وهما من جملة الحفـــاظ المعتمدين، والحديث إذا روي متصلًا ومرسلًا كان الحكم للاتصال على المذهب الصحيح.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مرخصة
QaradawiBooks.com

غِنَى الولد الصغير بغنَى أبيه:

وإذا كانت الزكاة لا تحل لغنيٍّ أن يأخذها باسم الفقر والمسكنة؛ فإن الإنسان كما يكون غنيًّا بنفسه، قد يكون غنيًّا بغِنَى غيره.

فالولد الصغير يُعَدّ غنيًّا بغنى أبيه، لا فرق بين الذكر والأنثى في ذلك، بخلاف ما إذا كان كبيرًا فقيرًا، فإنه لا يُعَدُّ غنيًّا بيسار أبيه، وإن كانت نفقته عليه، كالبنت الفقيرة التي لا زوج لها، والابن الفقير العاجز عن الكسب[١].

والمرأة الفقيرة تُعَدُّ غنية بيسار زوجها، وهي ـ شرعًا وعُرفًا ـ منسوبة إليه، ومحسوبة عليه، ومكفية به، فلا يجوز إعطاؤها من الزكاة؛ لأن ذلك في الحقيقة ينقلب إعطاءً للزوج.

وظاهر الرواية عند الحنفية يجيز إعطاء امرأة الغني من الزكاة، سواء فرض لها النفقة أم لا. وعن أبي يوسف: أنه لا يجوز: لأنها مكفية بما تستوجبه على الغني من النفقة، حالة اليسار والإعسار، فالصرف إليها كالصرف إلى ولد الغني الصغير[٢]. وفرق علماء الحنفية بين زوجة الغني وولده: أن استيجابها النفقة بمنزلة الأجرة، بخلاف وجوب نفقة الولد الصغير؛ لأنه مسبب عن الجزئية، فكان كنفقة نفسه، فالدفع إليه كالدفع إلى نفس الغني[٣].

وأجاز بعض الشافعية إعطاء زوجة الغني الفقيرة وولده الفقير من الزكاة، مع قيام الزوج والأب بالنفقة، وخالفهم آخرون على عدة أقوال[٤].

---

(١) انظر: الهداية وفتح القدير (٢/٢٣).

(٢) المرجع نفسه وشرح العناية على هامش الهداية.

(٣) المرجع نفسه صـ ٢٤.

(٤) المجموع (٦/١٩١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ومن هذه الأقوال: أن كل من وجبت نفقته على غني من ولد أو زوجة أو قريب، تحرم عليه الزكاة؛ لأنه مكفي بنفقته، والغِنَى هو الكفاية[١].

وعند المالكية: أن الفقير الذي وجبت نفقته على غني، تحرم عليه الزكاة ولو لم يجر النفقة عليه بالفعل؛ لأنه قادر على أخذها منه بالحكم والقضاء.

واستثنوا من ذلك ما إذا كان الغني لا تمكن الدعوى عليه أو يتعذر الحكم عليه[٢].

والذي أرجحه ما قلته أولًا: إن ولد الإنسان الصغير وزوجته هما اللذان يعدان غنيين بغنى الأب والزوج، فالولد مع أبيه والزوجة مع زوجها وحدة لا تتجزأ، ولأن نفقتهما وجبت وجوبًا بيِّنًا بالكتاب والسنة، فهما مكفيان كفاية دائمة لازمة مستقرة. فلا يجوز إعطاء الزكاة لهما، ولا يجوز لهما الأخذ، بخلاف سائر الأقارب، فللحكومة أن تتولى الإنفاق عليهم من الزكاة أو غيرها من مواردها، وتغنيهم عن نفقة أقاربهم، وللأفراد المسلمين أن يعطوهم من زكاتهم ما يقضون به حاجات لا تسدها النفقة، أو ما يغنيهم عن النفقة بالكلية وخاصة على مذهب من يقول بإعطاء كفاية العمر للفقير والمسكين[٣].

فهذا شيء أعمق وأوسع مدى، مما تؤديه نفقة القريب على القريب.

* * *

(١) المجموع (١٩١/٦).
(٢) انظر: شرح الخرشي على خليل (٢١٤/٢).
(٣) راجع: الفصل الأول، بحث: كم يُعطى الفقير والمسكين من الزكاة؟

QaradawiBooks.com

المبحث الثاني

الأقوياء المكتسبون

وكما جاءت الأحاديث بتحريم الزكاة على الغني جاءت بتحريمها على ذي المرة السوي، «والمرة: الشِّدة والقوة. والسَّوِي: المستوي الأعضاء، أي أن جسمه سليم من العاهات». وإنما حرمت الزكاة على القوي؛ لأنه مُطالب أن يعمل ويكفي نفسه، لا أن يقعد ويتكل على الصدقات. فإذا كان قويًّا ولكنه لا يجد عملًا فهو معذور، ومن حقه أن يُعان من الزكاة، حتى يتهيأ له العمل الملائم، وفي الحديث الآخر: «**لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**»[(١)].

وقد مر بنا بحث ذلك في مصرف «الفقراء والمساكين».

وخالف الحنفية في ذلك فقالوا: يجوز دفع الزكاة إلى من يملك أقل نصاب، وإن كان صحيحًا مكتسبًا؛ لأنه فقير، والفقراء هم المصارف، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها، فأدير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب. وقال ابن الهمام: وعند غير واحد: لا يجوز للكسوب، لما قدمناه من قوله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي**»[(٢)]، وقوله للرجلين اللذين سألاه فرآهما جلدين: «**أما إنه لا حق لكما فيها، وإن شئتما أعطيتكما**». وأجاب بأن الحديث الثاني دلَّ على

(١) ذكر في البحر (١٧٥/٢) قولًا للشافعي: أنه يشترط في الفقير الضعف والزمانة، وعدم السؤال. وهذا الحديث يرد عليه. ووقوفها على الزمانة باطل كما قال ابن العربي، وقد تقدم.

(٢) سبق تخريجه (١٨/٢).

QaradawiBooks.com

أن المراد حرمة سؤالهما لقوله: «وإن شئتما أعطيتكما»، ولو كان الأخذ محرمًا لم يفعله[١].

وقد مر بنا هذا الحديث من قبل وفيه: «وإن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»[٢]، وإنما قال لهما ذلك؛ لأنه لم يعرف حقيقة حالهما، وليس كل جلد قوي يكون مكتسبًا ما يكفيه، فلهذا أعطاهما بعد، أو وعظهما وأرشدهما إلى أن الغني والمكتسب لا حقَّ لهما في الزكاة.

وهذا هو اختيار أبي عبيد؛ لأنه ﷺ جعل الغِنَى والقوة على الاكتساب عدلين، وإن لم يكن القوي ذا مال، فهما الآن سيان؛ إلا أن يكون هذا القوي مجدودًا عن الرزق، محارفًا «يطلب الرزق ولا يجده» وهو في ذلك مجتهد في السعي على عياله، حتى يعجزه الطلب، فإذا كانت هذه حاله، فإن له حينئذ حقًّا في أموال المسلمين، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]، روي عن ابن عباس في هذه الآية: المحروم: المحارف[٣].

* * *

(١) انظر: الهداية وفتح القدير (٢٨/٢).
(٢) سبق تخريجه (٢٨/٢).
(٣) رواه أبو عبيد في الأموال (١٧٥٦).

غير مرخص للطباعة
نسخة خاصة
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

المبحث الثالث

هل تُعطى الزكاة لغير المسلم؟

لا يُعطى من الزكاة ملحد ولا مرتد ولا محارب للإسلام:

أجمع المسلمون على أن الكافر المحارب لأهل الإسلام لا يُعطى من الزكاة شيئًا[١]، وسند هذا الإجماع قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩].

ولأنه حرب على الإسلام وأهله، عدو للحق وحزبه، وكل معونة تتحول إلى خنجر يطعن به الدين، أو يقتل به المؤمنين.

وليس من الدين ولا من العقل، أن يعطي الناس من أموالهم لقتل أنفسهم، أو الاعتداء على مقدساتهم.

ومثله الملحد الذي ينكر وجود الله، ويجحد النبوة والآخرة. فهذا بطبيعته حرب على الدين، فلا يُعطى من أموال أهل الدين.

وكذلك المرتد المارق من الإسلام بعد ما دخل فيه؛ لأنه في نظر الإسلام لا يستحق الحياة، وقد اقترف جريمة الخيانة العظمى بارتداده عن الدين؛ ومفارقته لجماعة المسلمين. قال عليه الصلاة والسلام: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**»[٢].

---

(١) نقل هذا الإجماع في البحر الزخار (١٨٥/٢).

(٢) رواه البخاري في الجهاد (٣٠١٧)، وأحمد (٢٥٥١)، عن ابن عباس.

نسخة خاصة

QaradawiBooks.com

إعطاء أهل الذمة من الصدقات:

أما أهل الذمة وهم أهل الكتاب، ومن في حكمهم ممن يعيشون بين ظهراني المسلمين، حيث دخلوا في ذمتهم، وخضعوا لسلطان دولتهم، وقبلوا جريان أحكام الإسلام عليهم، واكتسبوا بذلك التبعية لدار الإسلام، أو ما يشبه «الجنسية» بلغة عصرنا، فهؤلاء في صرف الزكاة والصدقات إليهم، خلاف وتفصيل، نوضحه فيما يلي:

الإعطاء من صدقة التطوع:

لا جناح على المسلم أن يُعطي غير المسلم من أهل الذمة مما يتطوع به من الصدقات رعاية للرابطة الإنسانية، ولحرمة العهد الذي بينهم وبين المسلمين.

وكفرهم بالإسلام لا يمنع من البر بهم والإحسان إليهم ـ ما داموا غير محاربين للمسلمين ـ قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وقد نزلت هذه الآية ردًّا على تحرج بعض المسلمين من برِّ أقاربهم المشركين.

وقبل هذا ما رواه ابن عباس: أنهم كانوا يكرهون الصدقة على أنسابهم وأقربائهم من المشركين، فسألوا فرخَّص لهم، ونزلت هذه الآية: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢][1].

(١) تفسير ابن كثير (٣٤٩/٤).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ومعنى ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾، كما قال ابن كثير[١]: أن المتصدق إذا تصدق ابتغاء وجه الله: فقد وقع أجره على الله، ولا عليه في نفس الأمر لمن أصاب: أَلِبَرٍّ أو فاجر؟ أو مستحق أو غيره؟ وهو مثاب على قصده، ومستند هذا تمام الآية: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾.

وقد مدح الله الأبرار من عباده بقوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

وقد كان الأسرى حينئذ من أهل الشرك، كما جاء عن الحسن وغيره[٢].

الإعطاء من صدقة الفطر:

وقريب من صدقة التطوع، صدقة الفطر، والكفارات والنذور؛ فقد أجاز أبو حنيفة ومحمد وبعض الفقهاء صرفها إلى أهل الذمة، لعموم الأدلة مثل قوله تعالى في الصدقات: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]. من غير فصل بين فقير وفقير.

ومثل قوله تعالى في الكفارات: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]. من غير فصل بين مسكين ومسكين.

ولأن هذا من باب إيصال البر إليهم، وما نهينا عنه.

---

(١) (٣٢٤/١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الزكاة (١٠٥٠٩).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ومع ذلك قالوا: إن صرف هذه الأشياء إلى فقراء المسلمين أفضل بلا ريب، لما فيه من إعانة المسلم على طاعة الله.

واشترط أبو حنيفة ألا يكون غير المسلم عدوًّا محاربًا للمسلمين؛ لأن الصرف إليه حينئذ يقع إعانة له على قتال أهل الإسلام، وهذا لا يجوز[١].

ونقل أبو عبيد وابن أبي شيبة عن بعض التابعين: أنهم كانوا يعطون الرهبان من صدقة الفطر[٢].

الإعطاء من زكاة الأموال لا يجوز عند الجمهور:

أما زكاة الأموال من العشر ونصف العشر وربع العشر، فالجمهور الأعظم من العلماء على أنه لا يجوز دفع شيء منها لغير مسلم، حتى قال ابن المنذر: أجمعت الأمة: أنه لا يجزئ دفع زكاة المال إلى الذمي، واختلفوا في زكاة الفطر[٣].

وأقوى ما استدل به الجمهور لمذهبهم: حديث معاذ: «**إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم**»[٤]، فقد أمر بردّ الزكاة في فقراء من تؤخذ من أغنيائهم، وهم المسلمون، فلا يجوز وضعها في غيرهم.

مناقشة دعوى الإجماع على ذلك:

ولكن دعوى الإجماع الذي نقله ابن المنذر غير مسلَّمة هنا،

(١) انظر: بدائع الصناع (٤٩/٢).
(٢) رواه أبو عبيد في الأموال (١٩٩٧)، وابن أبي شيبة في الزكاة (١٠٥٠٤).
(٣) انظر: المجموع للنووي (٢٢٨/٦)، والإجماع المذكور في غير المؤلفة قلوبهم.
(٤) سبق تخريجه (٧٥/١).

QaradawiBooks.com

فقد نقل غيره عن ابن سيرين والزهري. أنهما جوَّزا صرف الزكاة إلى الكفار[١].

وذكر السرخسي في المبسوط: أن زفر صاحب أبي حنيفة يجيز إعطاء الزكاة للذمي، قال السرخسي: وهو القياس؛ لأن المقصود إغناء الفقير المحتاج عن طريق التقرب، وقد حصل، ولكنه رد على قول زفر بحديث معاذ[٢].

وروى ابن أبي شيبة، عن جابر بن زيد، أنه سُئل عن الصدقة: فيمن توضع؟ فقال: في أهل مِلَّتكم من المسلمين وأهل ذمتهم، وقال: «وقد كان رسول الله ﷺ يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخُمس»[٣].

والظاهر من السؤال أنه عن الصدقة الواجبة وهي الزكاة، أو يحتملها مع التطوع، مع أن الصدقات التي كانت تجمع عند الرسول ﷺ ويقسم منها على أهلها، إنما هي الزكوات في الغالب. ولكن الخبر مرسل.

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عمر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ...﴾ [التوبة: ٦٠]. قال: هم زمنَى أهل الكتاب[٤].

ومن الوقائع المشهورة: ما رواه أبو يوسف عنه، أنه فرض للشيخ اليهودي من بيت مال المسلمين ما يصلحه، مستدلًّا بآية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾. قال: وهذا من مساكين أهل الكتاب[٥].

---

(١) المجموع للنووي (٢٢٨/٦).

(٢) انظر: المبسوط (٢٠٢/٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الزكاة (١٠٥١٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في الزكاة (١٠٥٠٧)، عن عمر.

(٥) انظر: الخراج صـ ١٢٦. ومثل هذا ما رواه البلاذري في تاريخه، صـ ١٧٧: أن عمر بن الخطاب =

QaradawiBooks.com

قال صاحب «الروض النضير»[١] بعد ذكر ما رواه ابن أبي شيبة عن عمر: ففيه دلالة أن مذهب عمر جواز صرفها في أهل الكتاب، وقد نقل صاحب المنار من الزيدية نحوه، وحكاه في «البحر»[٢] عن الزهري وابن سيرين، قال: وحجتهم عموم لفظ «الفقراء» في الآية.

وروى الطبري[٣] عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾. قال: لا تقولوا لفقراء المسلمين مساكين، إنما المساكين مساكين أهل الكتاب[٤].

وقَيَّد بعضهم جواز إعطاء الزكاة للذمي، بما إذا لم يجد المزكي مسلمًا يستحقها، كما حكى ذلك الجصاص عن عبيد الله بن الحسن[٥]. وهو قول بعض الإباضية[٦].

= مر ـ عند مقدمه الجابية من أرض دمشق ـ بقوم مجذومين من النصارى، فأمر أن يعطوا الصدقات وأن يجرى عليهم القوت. فالظاهر من الصدقات هنا: أنها الزكاة المفروضة. وهي التي تكون تحت يد الولاة، حتى يجروا منها القوت).

(١) الروض النضير (٤٢٦/٢).

(٢) البحر الزخار (١٨٥/٢).

(٣) تفسير الطبري (٣٠٨/١٤).

(٤) علق الأساتذة أبو زهرة وعبد الرحمن حسن وخلاف، على هذا التفسير الذي يقول بأن المساكين هم مساكين أهل الكتاب: أنه يفيد فائدتين: إحداهما: أن الفقير والمسكين صنفان متغايران، لا يغني ذكر أحدهما عن ذكر الآخر في الآية. وثانيتهما: أنه يجوز إعطاء الزكاة إلى المساكين من أهل الذمة، بشرط أن يكونوا عاجزين عجزًا مطلقًا؛ لأن القادرين كانت تؤخذ منهم الجزية، وليس من المعقول أن تؤخذ منهم الجزية، ويعطوا من الزكاة. انظر: حلقة الدراسات الاجتماعية صـ ٢٥٢.

(٥) أحكام القرآن (٣٣٩/٤، ٣٤٠).

(٦) شرح النيل (١٢٣/٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

موازنة وترجيح:

قلنا: إن أقوى ما استدل به الجمهور لمذهبهم حديث معاذ، والحديث متفق على صحته، ولكن دلالته على ما قالوا غير قاطعة، فالحديث يحتمل أن الزكاة تؤخذ من أغنياء كل إقليم وتُرَد على فقرائه، وهم باعتبار الإقليمية والمواطنة والجوار يُعَدون من الفقراء المنسوبين إلى أولئك الأغنياء، ومنها استدلوا بهذا الحديث على نقل الزكاة من بلد إلى بلد لا يجوز.

وعموم الأدلة التي ذكرها الحنفية في جواز صرف صدقة الفطر وما معها من الآيات التي لم تفصل بين فقير وفقير، ولا بين مسكين ومسكين: يشهد لما روي عن عمر والزهري وابن سيرين وعكرمة وجابر بن زيد وزُفَر. وكذلك آية الممتحنة التي تقول: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ [الممتحنة: ٨]. وقد قالوا: إن ظاهر هذا النص يقتضي جواز صرف الزكاة إليهم؛ لأن أداء الزكاة بِرٌّ بهم، لولا ما دلّ عليه حديث معاذ[1].

وقد تبين لنا: أن دلالة حديث معاذ لا تقاوم عموم النصوص الأخرى، وما فهم عمر رضي الله عنه في آية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ من شمولها للمسلمين وغير المسلمين.

فالذي أراه بعد موازنة الأدلة: أن الأصل في الزكاة أن تُعطى لفقراء المسلمين أولًا؛ لأنها ضريبة مفروضة على أغنيائهم خاصة، ولكن لا مانع من إعطاء الذمي الفقير من الزكاة إذا كان في أموالها سعة، ولم يكن في إعطائه إضرار بفقراء المسلمين. وحسبنا في هذا عموم الآية،

(١) انظر: البدائع (٤٩/٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وفعل عمر، وأقوال من ذكرنا من الفقهاء، وهذه قمة من التسامح لم يرتفع إليها دين من قبل.

وهذا إذا كان يُعطى باسم الفقر والحاجة، أما إذا أعطي تأليفًا لقلبه، وتحبيبًا للإسلام إليه، أو ترغيبًا له في نصرته والولاء لأمته ولدولته، فقد رجحنا الأدلة الناصعة من كتاب الله وسنة رسوله جواز ذلك، وبقاء هذا السهم إلى ما شاء الله، وإن كنا اخترنا أن التأليف وإعطاء المؤلفة قلوبهم، إنما هو من شأن الحكومة الإسلامية، لا من شأن الأفراد، ويمكن أن تقوم الجمعيات الإسلامية في ذلك مقام الحكومات.

ولا بدَّ أن أنبه هنا على أن رأي من قالوا بعدم إعطاء الذمي من الزكاة ليس معناه تركه للجوع والعري، كلا، بل يُعان من موارد بيت المال الأخرى، كالفيء وخُمس الغنائم، والمعادن والخراج وغيرها. وقد ذكر أبو عبيد في «الأموال» كتاب عمر بن عبد العزيز لعامله على البصرة، وفيه: وانظر من قِبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب. فأجرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه[1]. ومعنى «أجرِ عليه»: اجعل له شيئًا جاريًا، وراتبًا دوريًّا. والجميل حقًّا أنه لم يدع أهل الذمة حتى يطلبوا هم المعونة، بل طلب الخليفة من الوالي أن يبادر هو، فينظر في حالاتهم ومطالبهم، فيسدها من بيت المال. وهذا هو عدل الإسلام.

هل يُعطى الفاسق من الزكاة؟

أما الفاسق فأجازوا إعطاءه من الزكاة ما دام باقيًا على أصل الإسلام، استصلاحًا لحاله، واحترامًا لآدميته، ولأنها تؤخذ منه فيجوز

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (١١٩).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

أن ترد عليه، فيدخل في عموم الحديث: «**تؤخذ من أغنيائهم فتُرَد على فقرائهم**»[١].

وهذا ما لم يأخذ هذه الزكاة للاستعانة بها على فسقه ومعصيته. كأن يشتري بها خمرًا، أو يقضي بها وطرًا محرمًا؛ لأنه لا يُعان بمال الله على معصية الله. ويكفي في ذلك غلبة الظن. ولهذا قال بعض المالكية: لا يجزئ دفع الزكاة لأهل المعاصي، إن ظن أنهم يصرفونها فيها، وإلا جاز الإعطاء لهم[٢].

وعند الزيدية: الفاسق كالغني، لا تحل له الزكاة، ولا يجزئ صرفها إليه، إلا إذا كان من العاملين عليها، أو المؤلفة قلوبهم[٣].

والراجح عندي أن الفاسق الذي لا يؤذي المسلمين بفسقه، ولا يتحداهم بفجوره ومعاصيه، لا بأس بإعطائه من الزكاة، وإن كان الصالحون والمستقيمون أولى بالإجماع. وأما الفاجر المستهتر، المتبجح بإباحيته، المجاهر بفسقه، فلا ينبغي أن يُعطَى من مال الزكاة، حتى يقلع عن غيه، ويعلن توبته. فإن أوثق عُرا الإيمان: الحب في الله والبغض في الله[٤] ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

---

(١) انظر: البحر الزخار (١٨٦/٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤٩٢/١)، وهو موافق لمذهب الجعفرية كما في فقه الإمام جعفر (٩٣/٢)، والإباضية كما في النيل وشرحه (١٣١/٢، ١٣٢).

(٣) شرح الأزهار (٥٢٠/١، ٥٢١).

(٤) رواه أحمد (١٨٥٢٤)، وقال مخرجوه: حسن بشواهده. والطيالسي (٧٨٣)، وابن أبي شيبة في الزهد (٣٥٤٧٩)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٠٣٠) حسن بمجموع طرقه. عن البراء بن عازب.

QaradawiBooks.com

ومن مقتضى ذلك ألا يمد المجتمع المسلم يد المعونة إليه وهو ينخر عظامه بمعاصيه. ويعالنه بمآثمه، ويتحدى شعوره العام. ولا يُقال: إن في هذا قسوة على أهل الفسق والمعصية، وتعريضهم لأن يهلكوا جوعًا في مجتمع مسلم، وقد جاء الإسلام بالسماحة والرحمة والعفو والصفح.

فإن الصفح والعفو إنما يجوز في الإساءة الشخصية. أما من أساء إلى المجتمع كله، وإلى الدين وأهله، فلا ينبغي أن يعفى عنه، ولا يملك أحد العفو عنه. وإنما يستحق الرحمة من رحم نفسه. وهو يملك ذلك بالتوبة، فأما إذا استمرأ المعصية، وأصر على طاعة الشيطان، وركوب الضلال، والاستخفاف بالمجتمع وقيمه ومُثُله، فليمت جوعًا ولا كرامة. ومن أهان نفسه لا يُكرم، ومن لا يرحمها لا يُرحم.

وكيف يستحق الرحمة والمعونة إنسان، يؤثر أن يهلك جوعًا وعريًا على أن يصلي أو يصوم، أو يدع الخمر والقمار؟ أو على الأقل يعد بذلك، ويعزم عليه.

ولكن إذا كان لهذا الفاسق المجاهر أسرة يعولها، فيجب أن تُعطى من الزكاة، ولا تؤخذ بذنبه. كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وسئل ابن تيمية عن إعطاء الزكاة لأهل البدع أو لمن لا يصلي، فقال:

«ينبغي للإنسان أن يتحرى بها المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم من أهل الدين، المتبعين للشريعة، فمن أظهر بدعة أو فجورًا، فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره، والاستتابة، فكيف يُعان على ذلك؟»[1].

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٧/٢٥).

QaradawiBooks.com

وفي تاركي الصلاة قال: «ومن لم يكن مصليًا أُمر بالصلاة، فإن قال: أنا أصلي، أُعطِي، وإلا لم يُعطَ»[١].

يعني أنه إذا أظهر توبة، ووعد بأن يصلي، صُدِّق في ذلك وأُعطِي.

وفي «الاختيارات» قال شيخ الإسلام: «لا ينبغي أن تُعطَى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله؛ فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين، كالفقراء والغارمين، أو لمن يعاون المؤمنين «كالعاملين عليها والمجاهدين في سبيل الله» فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطى شيئًا، حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة»[٢].

كلمة للسيد رشيد رضا:

ونختم هذه المسألة بكلمة نيِّرة للمصلح الإسلامي رشيد رضا في هذا الموضوع. قال في التفسير.

«من المعلوم بالاختبار أنه قد كثر الإلحاد والزندقة في الأمصار التي أفسد التفرنج تربيتها الإسلامية وتعليم مدارسها. ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن المرتد عن الإسلام شر من الكافر الأصلي، فلا يجوز أن يُعطى شيئًا من الزكاة، ولا من صدقة التطوع. وأما الكافر الأصلي غير الحربي، فيجوز أن يعطى من صدقة التطوع دون الزكاة المفروضة (أي على رأي الجمهور)، والملاحدة في أمثال هذه الأمصار أصناف: منهم من يجاهر بالكفر بالله: إما بالتعطيل وإنكار وجود الخالق، وإما بالشرك بعبادته. ومنهم من يجاهر بإنكار الوحي وبعثة الرسل أو بالطعن في

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٩/٢٥).

(٢) الاختيارات لابن تيمية صـ ٦١، مطبوع ضمن المجلد الرابع من فتاويه.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

النبي ﷺ أو في القرآن أو في البعث والجزاء. ومنهم من يدعي الإسلام بمعنى الجنسية السياسية، ولكنه يستحل شرب الخمر والزنى وترك الصلاة، وغيرها من أركان الإسلام، فلا يصلي ولا يزكي، ولا يصوم ولا يحج البيت الحرام مع الاستطاعة، وهؤلاء لا اعتداد بإسلامهم الجغرافي، فلا يجوز إعطاء الزكاة لأحد ممن ذُكر؛ بل يجب على المزكي أن يتحرى بزكاته من يثق بصحة عقيدتهم الإسلامية، وإذعانهم للأمر والنهي القطعيين في الدين، ولا يشترط في هؤلاء عدم اقتراف شيء من الذنوب، فإن المسلم قد يذنب ولكنه يتوب. ومن أصول أهل السنة أنهم لا يُكَفرون أحدًا من أهل القبلة بذنب، ولا ببدعة عملية أو اعتقادية هو فيها متأوِّل، لا جاحد للنص.

وإن الفرق عظيم بين المسلم المذعن لأمر الله ونهيه إذا أذنب، والمستحل لترك الفرائض واقتراف الفواحش، فهو يصر عليهما بدون شعور ما بأنه مكلف من الله بشيء، ولا بأنه قد عصاه، وأنه يجب عليه أن يتوب إليه ويستغفره.

ولا ينبغي إعطاء الزكاة لمن يشكُّ المسلم في إسلامه. وما أدري ما يقول فيمن يراهم بعينه في المقاهي والحانات والملاهي يدخنون أو يسكرون في نهار رمضان حتى في وقت صلاة الجمعة، وربما كان الملهى تجاه مسجد من مساجد الجمعة؟ هل يُعَد هؤلاء من المسلمين المذنبين؟ أم من الملاحدة الإباحيين؟ مهما يكن ظنه فيهم فلا يعطهم من زكاة ماله شيئًا؛ بل يتحرى بها من يثق بدينه وصلاحه، إلا إذا علم أن في إعطاء الفاسق استصلاحًا له، فيكون من المؤلفة قلوبهم»[1].

(١) تفسير المنار (٥٩٦/١٠، ٥٩٧).

QaradawiBooks.com

إعطاء الفرق المخالفة من أهل الإسلام؟

يطلق أهل السنة على الفرق المخالفة لهم، المنفصلة عنهم اسم «أهل البدع» أو «أهل الأهواء».

والبدع نوعان: بدعة مكفِّرة، وهي التي تخرج بصاحبها من الإيمان إلى الكفر. والطوائف تختلف في ذلك بين متطرف ومعتدل.

وبدعة مفسِّقة، وهي التي يفسق بها صاحبها ولا يكفر، وهو فسق فكر واعتقاد «ويسمى فسق تأويل أيضًا» لا فسق عمل وسلوك.

فما حكم إعطاء الفقراء والمستحقين من أهل الفرق المخالفة؟

الحق أن أهل السنة هم أعظم فرق الأمة تسامحًا في ذلك. فهم ـ فيما عدا البدع التي يرونها مكفرة ومخرجة من الإسلام[1] ـ يجيزون دفع الزكاة لكل مسلم من أهل القبلة، إذا كان من أهل الصلاح والاستقامة. ولا شك أن أهل السنة يفضلون إعطاء الزكاة لمن كان متبعًا لسنة الرسول ﷺ، بعيدًا عن البدع، ولو كان من المنتسبين إليهم، فكيف من غيرهم؟ وإنما الكلام هنا في الجواز والإجزاء وعدمه.

فعند الشيعة الإمامية الجعفرية: يشترط أن يكون المعطَى من الشيعة الاثني عشرية، لقول الإمام: «لا تُعطِ الصدقة والزكاة إلا أصحابك».

ولا يستثنى من هذا الشرط إلا المؤلفة قلوبهم؛ لأن المفروض فيهم الكفر أو النفاق، كما يستثنى من تُعطى له الزكاة بدافع المصلحة العامة، لا لسد خلته ودفع حاجته الخاصة.

---

(١) انظر على سبيل المثال: حاشية ابن عابدين (٧٥/٢).

QaradawiBooks.com

كما أشار الشيخ مغنية في «فقه الإمام جعفر» إلى أن هذا الشرط خاص بالزكاة فقط، أما الصدقات المستحبة فيجوز إعطاؤها لكل محتاج[١] هذا مع أن النص الذي اعتمد عليه الشيخ هنا عن إمام المذهب رضي الله عنه منع إعطاء الصدقة والزكاة جميعًا، ولا يحسن تفسير الصدقة بالمفروضة، وإلا لم يكن لعطف الزكاة عليها معنى.

على أن الصحبة الواردة في النص ـ إن صحّت الرواية ـ يمكن تفسيرها بالمعنى الأعم الذي يشمل كل مسلم.

وقد جاء عن بعض آل البيت ما يؤيد هذا العموم.

ذكر البحراني في «الحدائق» عن أبي جعفر الباقر رضي الله عنه: أن رجلًا جاء إليه وقال له: رحمك الله، اقبض مني هذه الخمسمائة درهم، فضعها في مواضعها، فإنها زكاة مالي. قال الإمام: بل خذها أنت، وضعها في جيرانك والأيتام والمساكين، وفي إخوتك من المسلمين[٢].

فهذا نص عن أبي الإمام الصادق لم يقيد السائل بشيء إلا أن يبحث عن أمرين: الحاجة، والإسلام. فأخوة الإسلام فوق كل اعتبار. والمؤمنون كلهم إخوة بعضهم لبعض.

وعند الإباضية خلاف في جواز إعطائها للمسلم غير المتولي «الملتزم بالمذهب».

قال بعضهم: إذا علم أنه فقير ولم يعلم أنه مخالف ولا موافق أعطاه، وأجازها بعض للمخالف، وقيل: إن كان بين أظهرنا جاز، وقيل: يعطيه

(١) فقه الإمام جعفر الصادق (٩٣/٢).
(٢) المرجع السابق (٩٧/٢).

QaradawiBooks.com

منها إن كان قريبًا للمعطي. قال في شرح النيل: والصحيح أنها لا تُعطَى إلا لمتولي، وإن لم يوجد فلموقوف فيه، وإلا فلمتبرأ منه، وإلا فلمخالف ورع في مذهبه، ويُقدَّم من لا يطعن فينا، وبعده من قل طعنه، وبعده الطاعن كثيرًا، وإلا فلنصراني، وإلا فلصابوني «لعله لصابئ» وإلا فليهودي، وإلا فلمجوسي، وإلا فلصنمي، وذلك كله مع عدم الإمكان، وخوف فجأة الموت، وعدم وجود سبيل بنحو إرسال[١].

ويلاحظ أن هذه القيود الأخيرة جعلت من الصعب خروجها عن أهل المذهب.

وأما الزيدية ففي مجموع الفقه الكبير:

قال زيد بن علي «عليه السلام»: لا تُعطِ من زكاة مالك القدرية[٢]، ولا المرجئة[٣] ولا الحرورية[٤] ولا من نصب حربًا لآل محمد[٥] ﷺ.

---

(١) شرح النيل (١٣٣/٢).

(٢) القدرية: تطلق قديمًا على الذين قالوا: إن الأمر أنف، أي لم يسبق به علم الله تعالى، ولا يعلم الحوادث إلا بعد وقوعها، لا قبل ذلك، وأول من قال به معبد الجهني، كما في صحيح مسلم، كما تطلق على المعتزلة، وإطلاق الأول هو المراد هنا، والإمام زيد من التابعين، فالمظنون أنه أدركهم.

(٣) يطلق المرجئ على من ترك القطع بوعيد الفساق، وعلى هذا جماعة من السلف، كما يطلق على الذي يقول بالإيمان بلا عمل يعمله. وأنه لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة. والإرجاء في اللغة التأخير، والقائل قد أخر الإيمان عن العمل، والإطلاق الأخير أنسب بمراد الإمام زيد.

(٤) نسبة إلى حروراء: موضع بظاهر الكوفة، اجتمع فيه أوائل الخوارج، ثم شاع استعماله في كل خارجي، ويسمون: المحكمة، والشراة، ويجمعهم إكفار علي وعثمان.

(٥) من نصب لهم القتال بالسيف بغيًا وعدوانًا واستحلالًا، وهذا يعمهم وغيرهم، ولكنه في حقهم أشد، وأما المخالفة في المسائل الاجتهادية التي لم يقع فيها ثبوت إجماعهم، وبعض =

QaradawiBooks.com

قال في الروض النضير: فيه أن مذهب الإمام عليه السلام عدم جواز صرف الزكاة إلى فاسق التأويل، وهو قول الهادي، والقاسم، والناصر.

وحجتهم: أن الخطاب في «أغنيائكم» متوجه إلى المؤمنين. لئلا يُعان على ما فيه معصية.

قال: وذهب جماعة من السلف إلى جواز ذلك.

ففي مصنف ابن أبي شيبة، بإسناده إلى فضيل قال: سألت إبراهيم «النخعي» عن أصحاب الأهواء، فقال: ما كانوا يسألون إلا عن الحاجة.

وقال به أيضًا المؤيد بالله، والإمام يحيى، والحنفية، والشافعية، لعموم لفظ «الفقراء»، ولأنها تؤخذ منه، فترد في فقرائه، للخبر.

قال الإمام يحيى، وأحد قولي الشافعي: إلا من كان فسقه بما يضر المسلمين، كالباغي والمحارب ونحوهما. فلا يجوز الصرف إليهم؛ إذ في ذلك إعانة على تخذيل أمر الإمام. والحيلولة بينه وبين القيام بأمر المسلمين[1].

* * *

= مسائل أصول الدين، مما كانت الشبهة فيها قوية من الجانبين، فلا يكون قادحًا. انظر: الروض النضير (٨٩/٢، ٩٠).

(١) الروض النضير (٤٢٣/٢).

QaradawiBooks.com

المبحث الرابع

هل تُدفع الزكاة إلى الزوج والوالدين والأقارب؟

غير مرخصة للطباعة

إذا كان القريب بعيد القرابة ممن لا تلــزم صاحب الزكاة نفقته، فلا حرج في إعطائه من زكاة قريبه، ســواء أعطاه القريب نفسه، أم غيره من المزكين، أو الإمام أو نائبه، أعني إدارة توزيع الزكاة، وســواء أُعطي من سهم الفقراء والمساكين أم من غيرهما.

أما القريب الوثيق القرابــة ـ كالوالدين والأولاد والإخوة والأخوات والأعمام والعمات، إلخ ـ ففي جواز إعطائهم من الزكاة تفصيل:

فإذا كان القريب يستحق الزكاة لأنه من العاملين عليها أو في الرقاب، أو الغارمين أو في سبيل الله، فلقريبه أن يعطيه من زكاته ولا حرج؛ لأنه يســتحق الزكاة هنا بوصف لا تأثير للقرابة فيه، ولا يجب على القريب ـ باسم القرابة ـ أن يؤدي عنه غُرمه، أو يتحمل عنه نفقة غزوه في سبيل الله، وما شابه ذلك.

وكذلك إذا كان ابن سبيل يجوز أن يعطيه مؤونة السفر.

أما المؤلفة قلوبهم فليس إعطاؤهم من شــأن الأفراد؛ بل من شــأن أولي الأمر، كما بيَّنا ذلك من قبل.

أما إذا كان القريب الوثيق القرابة فقيرًا أو مســكينًا، فهل يُعطى من سهم الفقراء والمساكين في الزكاة؟ وللإجابة على ذلك يجب أن نعرف من المعطي؟

QaradawiBooks.com

فإذا كان الذي يوزع الزكاة ويعطيها هو الإمام أو نائبه، أو بتعبير عصرنا: إذا كانت الحكومة هي التي تتولى جباية الزكاة وصرفها، فلها أن تعطي ما تراه من أهل الحاجة والاستحقاق، ولو كان من تعطيه هو ولد المزكِّي، أو والده، أو زوجه[١]؛ لأن صاحب الزكاة بدفعها إلى ولي الأمر المسلم، قد أبلغها محلها وبرئت ذمته منها، وأصبح أمر توزيعها منوطًا بالحكومة؛ إذ لم يعد لمال الزكاة بعد جبايته صلة ولا نسب بمالكه من قبل، إنما هو الآن مال الله، أو مال المسلمين.

وإذا كان القريب فقيرًا أو مسكينًا وكان من يعطيه هو القريب نفسه، فلا بدَّ أن ننظر في درجة قرابته، ومن يكون هو لهذا القريب؟ فإن كان هذا الفقير أبًا للمزكي أو أمًّا، أو ابنًا، أو بنتًا، وكان ممن يجبر على النفقة عليهم ـ بأن كان موسرًا ـ فلا يجوز الصرف إلى أحد منهم من زكاته.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يُجبر فيها الدافع إليهم على النفقة عليهم، ولأن دفع زكاته إليهم يغنيهم عن نفقته، ويسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه، فلم تجز، كما لو قضى بها دينه[٢].

ولأن مال الولد مال لوالديه. ولهذا جاء في المسند والسنن من غير وجه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أنت ومالك لأبيك**»[٣] كما اعتبر القرآن بيوت الأبناء بيوتًا للآباء؛ إذ قال تعالى ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٩٧١/٢، ٩٧٢).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٦٤٧/٢).

(٣) رواه أحمد (٦٩٠٢)، وقال مخرجوه: حسن لغيره. وأبو داود في البيوع (٣٥٣٠)، وابن ماجه في التجارات (٢٢٩٢)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٥٦)، عن عبد الله بن عمرو.

QaradawiBooks.com

بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٦١]. أي بيوت أبنائكم[١] لأنه لم ينص عليهم في الآية كبقية الأقارب، ولأن أكل الإنسان من بيته ليس في حاجة إلى نص في رفع الحرج عنه.

وقال ﷺ: «**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه**»[٢].

ومن هنا قال علماء الحنفية: إن منافع الأملاك متصلة بين الوالدين والأولاد، فلا يقع الأداء تمليكًا للفقير من كل وجه، بل يكون صرفًا إلى نفسه من وجه، ولقوة الصلة بينهم لم تجز شهادة بعضهم لبعض[٣].

وكذلك لا يجوز دفع الزكاة إلى الأولاد؛ لأنهم جزء منه، والدفع إليهم كأنه دفع إلى نفسه. ولا يعكر على ذلك الحديث الذي رواه البخاري وأحمد، عن معن بن يزيد، قال: أخرج أبي دنانير يتصدق بها عند المسجد، فجئت فأخذتها، فقال: والله ما إياك أردت، فجئت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «**لك ما نويتَ يا يزيد، ولك ما أخذتَ يا معن**»[٤] إذ الظاهر من هذه الصدقة أنها صدقة تطوع ـ كما قال الشوكاني ـ وليست الزكاة المفروضة[٥].

ولم يخالف في ذلك إلا ما نُقِل عن محمد بن الحسن، ورواية عن أبي العباس من الشيعة: أنها تجزئ في الآباء والأمهات، وأيد ذلك

---

(١) تفسير القرطبي (٣١٤/١٢).

(٢) رواه أحمد (٢٤٠٣٢)، وقال مخرجوه: حسن لغيره. وأبو داود في الإجارة (٣٥٢٨)، والترمذي في الأحكام (١٣٥٨)، وقال: حديث حسن. والنسائي في البيوع (٤٤٤٩)، وابن ماجه في التجارات (٢١٣٧)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٧٣٨)، عن عائشة.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤٩/٢).

(٤) رواه البخاري في الزكاة (١٤٢٢)، وأحمد (١٥٨٦٠).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٢٠٠/٤).

QaradawiBooks.com

جماعة من متأخري الزيدية، فجوزوا صرفها في جميع القرابة، من الأصول والفصول وسائر ذوي الرحم. واحتجوا بأن الأصل شمول العمومات لهم، ولا مخصص صحيح يخرجهم عنها[١].

كما روي عن مالك: أنه يجوز الصرف في بني البنين وفيما فوق الجد والجدة[٢].

وكأن ابن المنذر وصاحب البحر رحمهما الله لم تصح عندهما هذه الروايات، إذا حكيا الإجماع على أنه لا يجوز صرف الزكاة في الأصول «من الآباء والأمهات والأجداد والجدات»، والفصول «من الأولاد وأولاد الأولاد»[٣].

والحجة التي ذكرها ابن المنذر وغيره هي سند هذا الإجماع، وذلك «أن دفع زكاته إليهم يغنيهم عن نفقته ويسقطها عنه، ويعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه».

وقد قيد ابن المنذر نقل الإجماع على عدم جواز الدفع إلى الوالدين بالحال التي يجبر فيها الدافع إليهم على النفقة عليهم. فإذا لم تتحقق هذه الحال ـ بأن كان الولد معسرًا ـ وملك نصابًا وجبت فيه الزكاة، فقد قال النووي: إذا كان الولد أو الوالد فقيرًا أو مسكينًا، وقلنا في بعض الأحوال: «لا تجب نفقته»، فيجوز لوالده وولده دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين، لأنه حينئذ كالأجنبي[٤].

---

(١) الروض النضير (٤٢١/٢).
(٢) نيل الأوطار (٢٠٠/٤).
(٣) انظر: البحر الزخار (١٨٦/٢).
(٤) المجموع (٢٢٩/٦).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وقال ابن تيمية: يجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا، وإلى الولد وإن سفل، إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم. وأيد ذلك بوجود المقتضى للصرف «وهو الفقر والحاجة» السالم عن المعارض (أي لم يوجد مانع شرعي يعارض هذا المقتضى) قال ابن تيمية: وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وإذا كانت أم فقيرة، ولها أولاد صغار لهم مال، ونفقتها تضر بهم. أعطيت من زكاتهم[١].

الصرف إلى الزوجة لا يجوز:

وما قيل في الوالدين والأولاد يقال في الزوجة أيضًا. ولهذا قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة، وذلك لأن نفقتها واجبة عليه، فتستغني بها عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إليها، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها[٢].

ثم إن الزوجة من زوجها كأنها نفسه أو بعضه، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ [الروم: ٢١]. وبيت زوجها هو بيتها كما قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. وهي بيوت الزوجية، التي هي ملك الأزواج عادة.

وما قاله بعضهم[٣] من جواز صرف الزوج من زكاته إلى زوجته فلا يعتد به؛ لأنه في الحقيقة إنما يعطي باليمين ليأخذ بالشمال.

---

(١) اختيارات ابن تيمية صـ ٦١، ٦٢.

(٢) انظر: المغني (٦٤٩/٢)، ونيل الأوطار (١٩٩/٤).

(٣) انظر: المجموع (٢٢٩/٦، ٢٣٠)، ونيل الأوطار (١٩٩/٤)، والروض النضير (٤٢٠/٢).

QaradawiBooks.com

هل تدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها الفقير؟

أما دفع الزوجة من زكاتها إلى زوجها الفقير أو المسكين فقد ذهب أبو حنيفة وبعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز؛ لأن الرجل من امرأته، كالمرأة من زوجها، وقد منعنا إعطاء الرجل للزوجة، كذلك إعطاء المرأة زوجها.

ولكن قياس إعطاء الزوج على إعطاء الزوجة قياس غير صحيح، ويرده العقل والنظر، كما يرده النقل والأثر.

أما العقل والنظر فما قاله أبو عبيد: أن الرجل يجبر على نفقة امرأته، وإن كانت موسرة، وليست تُجبر على نفقته، وإن كان معسرًا، فأي اختلاف أشد تفاوتًا من هذين[١]؟

وقال ابن قدامة في بيان وجه الجواز: ولأنه ـ أي الزوج ـ لا تجب نفقته عليها، فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي، ويفارق الزوجة؛ فإن نفقتها واجبة عليه، ولأن الأصل جواز الدفع، ولا إجماع، وقياسه على من ثبت المنع في حقه غير صحيح؛ لوضوح الفرق بينهما، فيبقى جواز الدفع ثابتًا[٢].

وأما النقل والأثر فما رواه أحمد والشيخان عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال رسول الله ﷺ: «**تصدقن يا معشر النساء، ولو من حليكن**». قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد «كناية عن الفقر»، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فائته فاسأله، فإن كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيركم. قالت: فقال عبد الله: ائته

(١) الأموال صـ ٦٩٨.

(٢) المغني (٦٥٠/٢).

QaradawiBooks.com

أنت. قالت: فانطلقت، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها، وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة... فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام حجورهما؟ ولا تخبر من نحن... فدخل بلال فسأله. فقال: «**من هما؟**». فقال: امرأة من الأنصار، وزينب، فقال: «**أي الزيانب؟**». فقال: امرأة عبد الله. فقال: «**لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة**». رواه أحمد والشيخان.

ولفظ البخاري: «أيجزئ عني أن أنفق على زوجي، وعلى أيتام لي في حجري؟»[1].

قال الشوكاني: استُدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها، وبه قال الثوري والشافعي وصاحبا أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد، وإليه ذهب الهادي والناصر والمؤيد بالله. وهذا إنما يتم دليلًا بعد تسليم أن هذه الصدقة صدقة واجبة، وبه جزم المازري، ويؤيد ذلك قولها: «أيجزئ عني؟». وفهم آخرون من الحديث أنه في صدقة التطوع بدليل قوله: «ولو من حليكن». وتأولوا معنى: «أيجزئ عني»، أي في الوقاية من النار. كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود من تحصيل الثواب، ودرء العقاب.

قال الشوكاني في ذلك: والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها. أما أولًا: فلعدم المانع من ذلك، ومن قال: إنه لا يجوز فعليه الدليل.

---

(١) سبق تخريجه (٣٧٣/١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وأما ثانيًا: فلأن ترك استفصاله ﷺ، لها ينزل منزل العموم، فلما لم يستفصلها عن الصدقة: هل هي تطوع أو واجب؟ فكأنه قال: يجزئ عنك فرضًا كان أو تطوعًا[1].

دفع الزكاة إلى باقي الأقارب بين المانعين والمجوِّزين:

أما سائر الأقارب من أخ وأخت، وعم وعمة، وخال وخالة، إلخ، فقد اختلف الفقهاء في دفع الزكاة إليهم بين الجواز والمنع اختلافًا كثيرًا. فمن مجوِّزٍ للدفع إلى الجميع، ومن مانع للجميع، أو للبعض دون البعض.

والذين منعوا اختلفوا أيضًا في الأساس الذي يبنون عليه حكم المنع.

فمنهم من نظر إلى الضم العملي للقريب إلى الأسرة، فما دام قد ضم إلى عياله أصبح حكمه حكم زوجته وولده، فلم يجز دفع الزكاة إليه.

ومنهم من نظر إلى إجبار الحاكم على النفقة، فما لم يصدر حكم قضائي يلزمه بنفقة قريبه، فله أن يعطيه من زكاته.

ومنهم من نظر إلى لزوم النفقة شرعًا؛ فمن كانت تلزم المزكي نفقته شرعًا لا يجوز له دفع الزكاة إليه، ومن لا تلزم نفقته يجوز. والقائلون بهذا أيضًا اختلفوا فيمن هو القريب الذي تلزم نفقته، فلا يجوز دفع الزكاة إليه؟

روى أبو عبيد بسنده عن إبراهيم بن أبي حفصة قال: سألت سعيد بن جبير، قلت: أعطي خالتي من الزكاة؟ قال: نعم ما لم تُغْلِق عليها بابًا: يعني ما لم يضمها إلى أسرته وعياله.

ورُوي عن الحسن، قال: يضع الرجل زكاته في قرابته ممن ليس في عياله.

(١) نيل الأوطار (١٩٩/٤).

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وعن عطاء قال: إذا لم يكن ذوو قرابته مـــن عياله الذين يعول، فهم أحق بزكاته من غيرهم، إذا كانوا فقراء.

وعن ابن عباس قال: إذا لم تُعطِ منها أحدًا تعوله فلا بأس بذلك.

فهذا مذهب بعض العلماء نظر إلى الضم إلى العيال دون غيره، ورتب عليه عدم جواز دفع الزكاة، ولم ينظر إلى لزوم النفقة أو شيء آخر.

وروى أبو عبيد مذهبًا آخر عن عبد الله بن داود قال: إنما يكره ذلك (يعني دفع الزكاة إلى الأقارب) إذا كان السلطان قد أجبره على نفقتهم، فأما ما لم يكن إجبارًا فلا بأس بذلك.

قال أبو عبيد: وهذا تـــأول عبد الرحمن وابن داود وهما مذهبان لمن شاء[١].

على أن أشهر الأقوال هو قول من جعل محور المنع هو لزوم النفقة شرعًا، فمن وجبت نفقته شرعًا على قريبه لم يجز دفع زكاته إليه، وعللوا ذلك بأمرين:

الأول: أنه غني بما يجب له من نفقته.

والثاني: أنه بالدفع إليه يجلب إلى نفســـه نفعًا، ويســـقط عن نفسه فرضًا، وهو وجوب النفقة عليه[٢].

وهذا هو مذهب مالك والشافعي، ورواية عن أحمد، كما هو مذهب زيد بن علي والهادي والقاســـم، والناصر والمؤيد بالله، وإن اختلفوا في تحديد من هو القريب الذي تلزم نفقته؟

(١) روى هذه الآثار أبو عبيد في الأموال صـ ٦٩٤، ٦٩٥.

(٢) انظر: المجموع للنووي (٦/٢٢٩).

QaradawiBooks.com

فعن زيد بن علي وأحمد بن حنبل: أن النفقة على الوارث للموروث. وقد قال الإمام زيد: لا يعطيها من يفرض الإمام له عليه نفقة. قيل: ومن الذي يفرض الإمام له النفقة؟ قال: كل وارث[١].

ولم يرَ الشافعي وجوب النفقة إلا على الأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا.

وأضيق منه في إيجاب النفقة مذهب مالك الذي لم يوجب النفقة إلا على الأب لأولاده من صلبه، الذكور حتى يبلغوا[٢]، والإناث حتى يتزوجن، ويدخل بهن أزواجهن، وتلزم الولد النفقة على أبويه الفقيرين كما يلزم الزوج نفقة امرأته ونفقة خادم واحد لها، ولا تلزم نفقة أخ ولا أخت، ولا ذي قرابة ولا ذي رحم محرم منه[٣].

وإذن فمن عدا الوالدين والأولاد من الأقارب يجوز دفع الزكاة إليهم في مذهب مالك[٤].

المجوزون لإعطاء الزكاة للأقارب:

وذهب آخرون من العلماء إلى جواز دفع الزكاة إلى الأقارب ـ ما عدا مَن استثنينا من الوالدين والأولاد ـ فمنهم من بنى ذلك على أن النفقة لا تجب على القريب لقريبه، إلا من باب البر والصلة، لا الإلزام والإجبار.

---

(١) انظر: الروض النضير (٤٢١/٢)، والمغني (٦٤٧/٢).

(٢) ولهذا سئل الشيخ عليش المالكي، عن طالب علم بالغ قادر على الكسب؛ هل يجزئ أباه إعطاؤه زكاة ماله؟ فأجاب بجواز ذلك؛ لسقوط نفقته عنه ببلوغه قادرًا عليه واستحقاقه أخذها. أي لاشتغاله بالعلم. فتح العالي المالك (١٢٩/١).

(٣) انظر: المدونة الكبرى (٢٥٦/١)، نشر المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٤هـ.

(٤) المرجع السابق.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ومنهم من رأى وجوب النفقة، ولم يرها ـ مع ذلك ـ مانعة من إعطاء الزكاة. وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، والإمام يحيى، وهو الرواية الظاهرة عن أحمد. قال ابن قدامة: رواها عنه الجماعة. قال في رواية إسحاق بن إبراهيم، وإسحاق بن منصور، وقد سأله: يعطي الأخ والأخت والخالة من الزكاة؟ قال يعطي كل القرابة إلا الأبوين والولد، وهذا قول أكثر أهل العلم. قال أبو عبيد: هو القول عندي لقول النبي ﷺ: «**الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة، وصلة**»[(١)]، فلم يشترط نافلة ولا فريضة، ولم يفرِّق بين وارث وغيره. ولأنه ليس من عمودي نسبه، فأشبه الأجنبي[(٢)].

وقد روى ابن أبي شيبة وأبو عبيد هذا القول عن جماعة من الصحابة والتابعين. فعن ابن عباس قال: يُعطِي الرجل قرابته من زكاته، إذا كانوا محتاجين.

وعن إبراهيم: أن امرأة ابن مسعود سألته عن زكاة حلي لها «وكان يرى في الحلي الزكاة» فقالت: أعطيه بني أخ لي أيتام في حجري؟ قال: نعم.

وقال سعيد بن المسيب: إن أحق من دفعت إليه زكاتي يتيمي، وذو قرابتي.

وسُئل الحسن: أخي، أأعطيه زكاة مالي؟ قال: نعم وحبًّا.

وسئل إبراهيم: امرأة لها شيء، أتعطي أختها من الزكاة؟ قال: نعم.

---

(١) رواه أحمد (١٦٢٣٣)، وقال مخرجوه: صحيح لغيره. والترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤)، ثلاثتهم في الزكاة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٥٨)، عن سلمان بن عامر الضَّبي.

(٢) المغني (٦٤٨/٢).

QaradawiBooks.com

وعن الضحاك قال: إذا كان لك أقارب فقراء، فهم أحق بزكاتك من غيرهم.

وعن مجاهد قال: لا تُقبل ورحمه محتاجة[١].

موازنة وترجيح:

والذي نرجحه بعد ذكر هذه الأقوال والمذاهب، هو الذي ذهب إليه أكثر أهل العلم منذ عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم من جواز دفع الزكاة إلى القريب، ما لم يكن ولدًا أو والدًا. وهو الذي رجحه أبو عبيد في الأموال.

وحُجَّتنا في ذلك:

أولًا: عموم النصوص التي جعلت صرف الزكاة للفقراء، دون تمييز بين قريب وأجنبي، مثل آية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾.. وحديث: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[٢] فإن هذه العموميات تشمل الأقارب، ولم يرد مخصص صحيح يخرجهم عنها، بخلاف الزوجة والوالدين والأولاد، فقد خصصوا منها بالإجماع الذي ذكره ابن المنذر وأبو عبيد وصاحب البحر، وبالأدلة التي ذكرناها هناك.

وثانيًا: ما ورد في الأقارب خاصة من النصوص المرغبة في الصدقة عليهم، مثل قوله ﷺ: «**الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة، وصلة**»[٣]، والصدقة تطلق على الزكاة كما عرفنا،

(١) انظر: هذه الأقوال في الأموال لأبي عبيد صـ ٦٩٣، ٦٩٤، وابن أبي شيبة في الزكاة (٢١٧٩٩).
(٢) سبق تخريجه (٧٥/١).
(٣) سبق تخريجه (٢٢٤/٢).

QaradawiBooks.com

وقوله ﷺ: «**إن أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح**»[١]. والكاشح هو المضمر للعداوة. وكذلك ما رواه الطبراني والبزار عن عبد الله بن مسعود ـ في الحديث الذي ذكرناه من قبل من رواية الشيخين وأحمد ـ أن امرأته قالت لبلال: اقرأ على رسول الله ﷺ السلام من امرأة من المهاجرين ولا تبين له، وقل له: هل لها من أجر في زوجها من المهاجرين ليس له شيء، وأيتام في حجرها، وهم بنو أخيها، أن تجعل صدقتها فيهم؟ فأتى بلال النبي ﷺ فقال: «**نعم، لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة**»[٢]. وقد ذكرنا أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال، ينزل بمنزلة العموم في المقال، كما حقق علماء الأصول.

أما قولهم: إنه بالدفع يجلب إلى نفسه نفعًا، ويسقط عن نفسه فرضًا، فهذا حق بالنسبة إلى الزوجة والأولاد والوالدين؛ لأن المنافع بينهم متصلة، وهم شركاؤه في ماله، ونفقتهم واجبة عليه وجوبًا بيِّنًا بالكتاب والسنة.

أما بقية الأقارب، فالذي أختاره: أن نفقتهم إنما تلزم القريب، إذا لم يكن هناك في مال المسلمين ما يغنيهم: من الزكاة والفيء والخُمس، وسائر موارد بيت المال الأخرى، فهنا يُلزم القريب الموسر بالنفقة، ولا يدع قريبه يهلك جوعًا وعريًا. وكذلك إذا لم توجد الحكومة التي تجمع الزكاة، وتقوم بكفالة العيش للفقراء، فإن على القريب الغني أن يكفي قريبه الفقير، ولا يتركه فريسة للعوز والحاجة، ولا حرج عليه أن تتحقق

(١) رواه أحمد (٢٣٥٣٠)، وقال مخرِّجوه: صحيح. والطبراني في الكبير (١٣٨/٤)، والأوسط (٣٢٧٩)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (١١١٠)، عن أبي أيوب الأنصاري.

(٢) سبق تخريجه (٣٧٣/١).

QaradawiBooks.com

هذه الكفاية كلها أو بعضهـا، مما وجب عليه من زكاة؛ لأن الواجب هو كفاية القريب، وسـد حاجته، وتفريج كربته، صلة لرحمه، ووفاء بحقه، ولم يرد ما يمنع أن تكون الزكاة من موارد هذه الكفاية. كيف ولو كانت الحكومة هي التي تجبيها، لتولت هي الإنفاق علـى هؤلاء الفقراء من مال الزكاة وغيرها؟ فكأن الفرد المسلم في هذه الحالة نائب عن الإمام أو الدولة، في الإنفاق على أقاربه وكفايتهم، من الزكاة التي كان الأصل أن تتولى جمعها وتفريقها عليهم.

على أن من العلماء من لم يرَ تعارضًا بين لزوم نفقة القريب وإعطائه من الـزكاة، فقالوا بوجـوب النفقة للأقارب بشـروط خاصة، ومع هذا أجازوا دفع الزكاة إليهم. وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

فقد رأوا أن لـزوم النفقة لا يمنع إعطاء الـزكاة، وإنما المانع هو اتصال منافع الأملاك بين المؤدِّي والمؤدَّى إليه، فلا يتحقق التمليك الذي هو عندهـم ركن الزكاة، ويكون المزكي كأنما دفع إلى نفسـه. قالوا: وهذا لا يتحقق إلا بين الإنسان وأولاده، وآبائه وأمهاته، ولهذا لا تجوز شـهادة بعضهم لبعض، بخلاف بقية الأقارب؛ فالدفع إليهم يتحقق به التمليك؛ لانقطاع منافع الأملاك بينهم، ولهذا تجوز شهادة بعضهم لبعض[1].

وقال صاحب «الروض النضير» من متأخري الزيدية: «وما ذكروه من التعليل بأن فيه إسقاط ما يلزمه من النفقة المسـتقبلية، فمع كونه فاسد الاعتبـار «لمصادمته الأحاديث التي رغَّبت فـي الصدقة على الأقارب»

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤٩/٢، ٥٠).

QaradawiBooks.com

للمانع أن يقول: صرفه للواجب في القريب لم يسقط شيئًا قد لزمه؛ لأن نفقة القريب إنما تجب وقتًا فوقتًا»[١].

وقال الشوكاني: الأصل عدم المانع، فمن زعم أن القرابة أو وجوب النفقة مانعان، فعليه الدليل، ولا دليل[٢].

* * *

غير مرخصة للطباعة

(١) الروض النضير (٤٢٣/٢).

(٢) نيل الأوطار (٢٠٠/٤).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

المبحث الخامس

آل محمد ﷺ

الأحاديث المروية في تحريم الصدقة على آل محمد ﷺ:

روى أحمد ومسلم، عن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب: أنه والفضل بن العباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ، قال: ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله، جئناك لتؤمِّرنا على هذه الصدقات، فنصيب منها ما يصيب الناس من المنفعة، ونؤدي إليك ما يؤدي الناس فقال: «**إن الصدقة لا تنبغي لمحمد، ولا لآل محمد؛ إنما هي أوساخ الناس**»، وفي لفظ لهما: «**لا تحل لمحمد ولا لآل محمد**»[1].

وروى أبو داود والترمذي، وصححه، عن أبي رافع قال: ولَّى رسول الله ﷺ رجلًا من بني مخزوم على الصدقة، فقال (أي لأبي رافع): اتبعني نصب منها. فقلت: حتى أسأل رسول الله ﷺ. فسألته، فقال لي: «**إن مولى القوم من أنفسهم، وإنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة**»[2]. وكان أبو رافع مولى للنبي ﷺ.

وروى البخاري في «باب ما يُذكر في الصدقة للنبي ﷺ» من حديث أبي هريرة قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة، فجعلها

---

(١) سبق تخريجه (١/١٠٧).

(٢) رواه أحمد (٢٧١٨٢)، وقال مخرجوه: حديث صحيح على شرط الشيخين. وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٢٦١٢)، ثلاثتهم في الزكاة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٥٦)، عن أبي رافع.

QaradawiBooks.com

في فيه ـ وكان طفلًا ـ فقال النبي ﷺ: «**كِخْ كِخْ**». ليطرحها. ثم قال: «**أما شعرت، أنا لا نأكل الصدقة**»[١]، ورواه مسلم أيضًا.

قال الحافظ: في رواية مسلم: «إنا لا تحل لنا الصدقة»[٢]، وفي رواية معمر: «إن الصدقة لا تحل لآل محمد»[٣]، وكذا عند أحمد والطحاوي، من حديث الحسن بن علي نفسه. قال: كنتُ مع النبي ﷺ فمر على جرين من تمر الصدقة، فأخذت منه تمرة، فألقيتها في فِيِّ، فأخذها بلعابها فقال: «**إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة**» وإسناده قوي[٤].

وجملة الأحاديث المذكورة، تدل على أن الصدقة لا تحل للنبي ﷺ ولا لآله، ولكن من هم آل محمد ﷺ؟ وما نوع الصدقة التي لا تحل لهم؟

في ذلك خلاف كثير نذكره فيما يلي، ثم نعقب عليه بما نرى رجحانه في هذا المقام.

من هم آل محمد ﷺ؟

ذكر الحافظ في «الفتح» والشوكاني في «النيل»[٥] اختلاف الفقهاء في المراد بالآل هنا:

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩)، كلاهما في الزكاة، عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم في الزكاة (١٠٦٩)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه أحمد (٧٧٥٨)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وعبد الرزاق في الزكاة (٦٩٤٠)، عن أبي هريرة.

(٤) رواه أحمد (١٧٢٥)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح. وابن حبان في الرقائق (٩٤٥)، والطبراني (٧٨/٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٤٨٥): رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات. عن الحسن بن علي.

(٥) انظر: فتح الباري (٩٦/٤)، ونيل الأوطار (١٩٣/٤ ـ ١٩٥).

QaradawiBooks.com

فقال الشـــافعي وجماعة من العلماء: إنهم بنو هاشم وبنو المطلب، واستدل الشـــافعي على ذلك بأن النبي ﷺ أشـــرك بني المطلب مع بني هاشـــم في ســـهم ذوي القربى، ولم يعطِ أحدًا من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطية عوض عوضوه بدلًا عما حُرموه من الصدقة.

كما أخـــرج البخاري من حديـــث جبير بن مطعم، قال: مشـــيتُ أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله، أعطيتَ بني المطلب من خُمس خيبر، وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة! فقال رسول الله ﷺ: «**إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد**»[1].

وأجيب عن ذلك بأنه إنما أعطاهم ذلـــك لموالاتهم، لا عوضًا عن الصدقة.

وقال أبو حنيفة ومالك والهادوية: هم بنو هاشم فقط.

وعن أحمد في بني المطلب روايتان. وعن غيره: بنو غالب بن فهر. كذا في الفتح.

والمراد ببني هاشم: آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحارث، ولم يدخل في ذلك آل أبي لهب؛ لما قيل من أنه لم يسلم أحد منهم في حياته ﷺ، ويرده ما في جامع الأصول: أنه أسلم عتبة ومعتب ابنا أبي لهب عام الفتح، وسُرَّ ﷺ بإســـلامهما، ودعا لهما، وشهدا معه حنينًا والطائف، ولهما عقب عند أهل النسب.

قال ابن قدامة: لا نعلم خلافًا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضـــة. وكذا قال أبو طالـــب من أهل البيت، حكـــي ذلك عنه في البحر، وكذا حكى الإجماع ابن رسلان.

---

(١) رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٤٠)، وأبو داود في الخراج (٢٩٧٨)، عن جبير بن مطعم.

QaradawiBooks.com

وقد نقل الطبـــري الجواز عن أبي حنيفة، وقيـــل عنه: تجوز لهم إذا حُرِموا سهم ذوي القربى. حكاه الطحاوي.

ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم.

قال في الفتح: وهو وجه لبعض الشافعية.

وحكي فيه أيضًا عن أبي يوسف: أنها تحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم، وحكاه في البحر عـــن زيد بن علي والمرتضـــى وأبي العباس الإمامية. وحكاه في الشفاء عن ابني الهادي والقاسم العياني.

وقال الحافظ: وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة: الجواز، المنع، جواز التطوع دون الفرض، عكسه.

قال الشوكاني: والأحاديث الدالة على التحريم على العموم ترد على الجميع، وقد قيـــل: إنها متواترة تواترًا معنويًّـــا. ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]. وقوله: ﴿قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍ﴾ [صٓ: ٨٦]. ولو أحلها لآله أوشك أن يطعنوا فيه.

ولقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وثبت عنه ﷺ: «**أن الصدقة أوساخ الناس**»[(١)].

وأما ما استدل به القائلون بحلها للهاشمي من الهاشمي، من حديث العبـــاس الذي أخرجـــه الحاكم في النوع الســـابع والثلاثيـــن من علوم

(١) الحديث ســـبق تخريجه (١٠٧/١). قال الحافظ: يؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض، وهو قول أكثر الحنفية، والمصحح عند الشافعية والحنابلة. وأما عكسه ـ جواز الفرض دون التطوع ـ فقالوا: إن الواجب لا يلحق بأخذه ذلة، بخلاف التطوع. ووجه التفرقة بين بني هاشم وغيرهم: أن موجب المنع رفع يد الأدنى على الأعلى، فأما الأعلى على مثله فلا. فتح الباري (٢٢٧/٣).

QaradawiBooks.com

الحديث بإسناد كله من بني هاشم «أن العباس بن عبد المطلب قال: قلت: يا رسول الله، إنك حرمت علينا صدقات الناس، هل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض؟ قال: نعم». فهذا الحديث قد اتهم به بعض رواته.

وفضلًا عما نقله الإمامان ابن حجر والشوكاني، نذكر هنا بعض ما جاء في كتب المذاهب الأربعة لتمام الفائدة.

في «مجمع الأنهر» في فقه الحنفية قال: وعن الإمام أبي حنيفة: لا بأس بصرف الكل «الفرض والتطوع» إليهم.

وعنه: جواز دفع الزكاة إليهم.

وفي الآثار لمحمد: وعن الإمام روايتان، قال محمد: وبالجواز نأخذ؛ لأن الحرمة مخصوصة بزمانه عليه الصلاة والسلام.

وفي الدر المنتقَى: وعن الإمام جواز دفع الهاشمي زكاته لمثله.

وعنه: الجواز في زماننا مطلقًا. قال الطحاوي: وبه نأخذ وأقره القهستاني وغيره[1].

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه يجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين[2]، وإليه ذهب الجعفرية[3].

وأشد المذاهب في ذلك هو مذهب الزيدية، الذين لم يجوزوا الزكاة من الهاشمي لمثله ـ على المعتمد عندهم ـ وجعلوا أكل الميتة للهاشمي

(١) انظر: مجمع الأنهر، وبهامشه الدر المنتقى صـ ٢٢٤.

(٢) مطالب أولي النهى (١٥٧/٢).

(٣) فقه الإمام جعفر (٩٤/٩)، وفيه صـ ٩٥: أن الزكاة المستحبة من سائر الناس تجوز لهم مثل زكاة التجارة، وما عدا الحنطة والشعير والتمر والزبيب، من الزروع والثمار.

QaradawiBooks.com

مقدَّمًا على أخذ الزكاة. قالوا: فإن كان تناول الميتة يضره أخذ من الزكاة على سبيل الاستقراض، ويرد ذلك متى أمكنه. وهذا كله في المضطر، الذي خشي التلف والهلاك من الجوع أو العطش، أو العري ونحوه[١].

ما الحكم إذا حرموا من الغنائم والفيء؟

ويعرض هنا سؤال مهم وهو: ما الحكم إذا خلا بيت المال من الغنيمة والفيء أو استولى عليه من لا يعطيهم منه شيئًا؟ قال بعض المالكية: محل عدم إعطاء بني هاشم إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال، فإن لم يعطوه وأضر بهم الفقر أعطوا منها. وإعطاؤهم أفضل من إعطاء غيرهم.

وقيد بعضهم جواز هذا الإعطاء بحال الضرورة، وهي الحال التي يباح لهم فيها أكل الميتة. ومعنى هذا التعبير أن التحريم باقٍ، وإنما جاز للضرورة كسائر المحرمات.

وقال غيره: قد ضعف اليقين في هذه الأعصار المتأخرة، فإعطاء الزكاة لهم أسهل من تعاطيهم خدمة الذمي والكافر والفاجر[٢].

وقد نقلنا آنفًا بعض ما جاء عن الحنفية.

وقال أبو سعيد الإصطخري من الشافعية: إن مُنعوا حقهم من الخمس جاز الدفع إليهم؛ لأنهم إنما حُرموا الزكاة لحقهم في خمس الخمس، فإذا مُنعوا الخمس وجب أن يدفع إليهم.

---

(١) شرح الأزهار وحواشيه (٥٢٠/١ ـ ٥٢٣).

(٢) حاشية الصاوي (٢٣٢/١)، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك للشيخ محمد عليش (١٤١/١)، نشر مطبعة مصطفى محمد، مصر.

QaradawiBooks.com

وذكر النووي عن الرافعي: أن محمد بن يحيى صاحب الغزالي كان يفتي بهذا[١].

وكذا رجح ابن تيمية والقاضي يعقوب من الحنابلة، جواز أخذهم من زكاة الناس، إذا مُنعوا من خمس الغنائم والفيء، لأنه محل حاجة وضرورة[٢].

وهو مذهب الإمامية الجعفرية أيضًا[٣].

ولم يوافق الجمهور على إعطاء الزكاة لبني هاشم «وحدهم أو مع بني المطلب على الخلاف السابق» وإن مُنعوا الخمس. مستدلين بأن الزكاة إنما حُرِّمت عليهم لشرفهم برسول الله ﷺ، وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس[٤].

مناقشة وترجيح:

والذي أراه أن القول بإعطاء الزكاة لأقارب المصطفى ﷺ في زماننا أرجح وأقوى؛ لحرمانهم من خمس الغنائم والفيء، الذي كان يُعطى منه لذوي القربى في عهد النبي ﷺ؛ تعويضًا من الله لهم عما حُرِّم عليهم من الصدقة.

وسهم ذوي القربى هو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ

(١) المجموع (٦/٢٢٧، ٢٢٨).
(٢) مطالب أولي النهى (٢/١٥٧).
(٣) فقه الإمام جعفر (٢/٩٥).
(٤) المجموع (٦/٢٢٧).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال: ٤١]. وقوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر: ٧].

والقول بأن الزكاة حُرمت عليهم لشرفهم ليس بقوي. والأولى أن يكون ذلك لدفعهم عنه ونصرتهم له، حتى اشترك في ذلك مسلمهم وكافرهم. وهذا يعضد قول الشافعي في ضم بني المطلب إلى بني هاشم، فإنهم جميعًا صبروا معه على الأذى والجوع، ودخلوا الشِّعْب، ووقفوا في وجه قريش ومقاطعتهم الظالمة. وإذا سقط العوض ـ وهو سهم ذي القربى ـ لسبب من الأسباب، كخلو بيت المال، أو لاستبداد الحكام بما فيه، وجب ألا يُحرموا من الزكاة، وإلا انقلبت المزية التي لهم ضررًا عليهم.

وإذا كان كثير من العلماء قد ذهبوا إلى سقوط سهم ذوي القربى بعد موت الرسول، وصيرورته لقرابة الخليفة من بعده، أو صرفه في السلاح والجهاد[1].

فينبغي أن يكون قولهم بإباحة المعوض، وهو الزكاة.

---

(١) روى أبو عبيد في الأموال (٨٤٧)، والطبري في التفسير (٥٥٧/١٣)، في تفسير آية الأنفال: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ ﴾، عن الحسن بن محمد بن الحنفية ـ وقد سئل عن سهم الرسول وسهم ذي القربى ـ فقال: اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله ﷺ، فقال قائلون: سهم القرابة لقرابة النبي ﷺ، وقال قائلون: لقرابة الخليفة. وقال قائلون: سهم النبي ﷺ للخليفة بعده. قال: فأجمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله قال: فكانا على ذلك خلافة أبي بكر وعمر. وانظر أيضًا: بداية المجتهد (٣٩٠/١، ٣٩١). بل إن علي بن أبي طالب لما استُخلف سلك به سبيل أبي بكر وعمر. انظر: الأموال (٨٤٨).

QaradawiBooks.com

ومما يقوي هذا الرأي أن جملة الأحاديث التي استدل بها جمهور العلماء على تحريم الزكاة على بني هاشم إلى يوم القيامة، وأضاف بعضهم إليهم بني المطلب. بل جعلوا مواليهم وعتقاءهم بمنزلتهم في الحكم، ليست صريحة الدلالة على هذا الحكم.

والحق أن الذي ينظر في هذه الأحاديث نظرة مجردة من العصبية والتقليد والتأثر بشهرة الحكم وجلالة القائلين به، يتبين له غير ما ذهبوا إليه.

أ ـ فأما حديث المطلب بن ربيعة: فإن فتيين من بني هاشم أرادا أن يوليهما النبي ﷺ على الصدقات، فيصيبا منها كما يصيب الناس من المنفعة، فأراد النبي ﷺ أن يسد عليهما هذا الباب، وأن يجعل من آل بيته وأقاربه قدوة للناس في البذل والتضحية لا في الغنم والانتفاع. وقد قال لهم يوم فتح مكة، وقد طلبوا من السدانة والسقاية، فأعطاهم السقاية لما فيها من غُرم وكلفة، وقال: «**إنما أوليكم ما تُرزَؤون لا ما تَرْزِئون**»[1].

ولفظ البخاري: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد». وهذا إنما يدل على كراهة التنزيه والتنفير من مقاربة هذا العمل الذي هو مظنة لأخذ ما لا يحل كما فعل ابن اللتبية. ولهذا أبى عبادة بن الصامت وغيره أن يقبلوا الولاية على الصدقات لما فيها من خطر التعرض لما لا يجوز.

وهذه الولاية مبناها على التشديد؛ لأنها متعلقة بمال عام هو ملك للجماعة، وحق للمحتاج من المسلمين، أو من يحتاج إليه المسلمون،

(١) سيرة ابن هشام (٣٢/٤) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة. رواه أبو يعلى (٣١٠) بلفظ: «أعطيكم ما هو خير لكم من ذلك: ما ترزؤكم ولا ترزؤونها»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٧٠٩): رواه أبو يعلى وهو مرسل، عبد الله بن زُرير لم يدرك القصة.

QaradawiBooks.com

فأي زيادة يأخذها العامل عما يستحق تُعد مزاحمة للفقراء والمحتاجين في خالص حقهم، وأكلًا لمال الجماعة بالباطل.

ومع ورود هذا الحديث فإن كثيرًا من العلماء في المذاهب المتبوعة، أجازوا أن يكون العامل من بني هاشم كما ذكرنا ذلك في سهم «العاملين عليها»، وحديث أبي رافع يؤكد هذا المعنى، ويبين أن إبعاد آل بيت النبي ﷺ وأقاربه عن شؤون الصدقة، ليس لشرف النسب، ولكن لدفع التهمة، وقطع ألسنة المفترين، ووضع الأسوة الحسنة، وتربية الآل ومواليهم أن يوطنوا أنفسهم على تحمل المغارم، لا الطمع في المغانم. ولو كان المنع للشرف ما دخل الموالي في المنع.

ب ـ وأما حديث الحسن بن علي وقول الرسول ﷺ: «**أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة**»[(١)]، وفي رواية مسلم: «لا تحل لنا الصدقة»[(٢)]، فالذي يبدو لي أن النبي ﷺ بوصفه إمام الجماعة ورئيس الدولة. فإن اجتماع الصدقات عنده لا يحلها له ولا لأهل بيته، لأنها ملك المسلمين جميعًا. ومن هنا روي أن عمر شرب من لبن الصدقة خطأ فتقيأه[(٣)].

ولهذا قال في «البحر»: ولا تحل للإمام، كالرسول، ولتقيؤ عمر لبن الصدقة[(٤)].

جـ ـ وإذا غضضنا الطرف عن هذه الأسباب والملابسات التي وردت فيها هذه الأحاديث ونظرنا إلى مجرد ألفاظها، فماذا تدل عليه كلمة

(١) سبق تخريجه (٢/٢٣٠).
(٢) سبق تخريجه (٢/٢٣٠).
(٣) رواه مالك في الزكاة (٩٢٤)، تحقيق الأعظمي.
(٤) البحر الزخار (٢/١٨٤).

QaradawiBooks.com

«آل محمد»؟ هل تدل حتمًا على ذرية بني هاشم وحدهم، أو مع بني المطلب إلى يوم القيامة؟

ليس هناك دليل حاسم على ذلك؛ فآل محمد هنا كآل إبراهيم، وآل عمران في الآية الكريمة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣]. فآل عمران هنا: مريم وابنها عيسى، وآل إبراهيم: إسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط، وليس المراد ذريته إلى يوم القيامة فقد قال تعالى في إبراهيم وإسحاق ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ مُبِينٌ﴾ [الصافات: ١١٣]. ومن ذرية إبراهيم مخربة العالم من اليهود.

ومثل هذا قوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ﴾ [القصص: ٨]. ﴿وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾ [البقرة: ٥٠]. ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٥].

فهل يفهم من آل فرعون إلا هو وحده أو مع أهل بيته وألصق الناس به وأخصهم؟ وهنا «آل محمد» ينبغي أن يقصر على أهل بيته: من أزواجه، وأولاده، وأسباطه، وأقرب الناس إليه، وهذا حكم خاص بهم حال حياته ﷺ، كما جاء ذلك عن الإمام أبي حنيفة: وأخذ به صاحبه محمد بن الحسن.

وكما ذكر صاحب «البحر الزخار» أنه أحد أقوال مالك: ووجهه أنها حُرِّمت لدفع التهمة، وقد زالت بوفاته ﷺ[1].

وبهذا يسقط ما استدل به الشوكاني من مثل قوله: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ [صٓ: ٨٦] ولو أحلها لهم لأوشك أن يطعنوا فيه. فإن هذا إنما

(١) البحر (١٨٤/٢).

QaradawiBooks.com

يكون في حياته ﷺ. وأما بعد وفاته، فهم كغيرهم من المسلمين، تؤخذ الزكاة من أغنيائهم، وترد على فقرائهم.

وإنما قلنا هذا لأمرين:

الأول: أن الشرع الإسلامي في جملة أحكامه لم يميز أقارب النبي ﷺ على غيرهم من الناس، بل أعلن أن الناس سواسية كأسنان المشط؛ هم كذلك في الحقوق والواجبات، والمغارم والعقوبات. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**وايم الله، لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها**»[(١)]، وقال ﷺ: «**من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه**»[(٢)].

الثاني: وهو الأهم أن الزكاة في الإسلام فريضة لازمة، وحق معلوم، وضريبة مقررة، يتولى الإمام أخذها وصرفها لمن يستحقها، فلا منَّة فيها لأحدٍ على أحد. وما دام الآخذ يأخذها بحقها، فلا جناح عليه.

والعجيب أن بعض الفقهاء بل أكثرهم حرم الزكاة المفروضة على الهاشميين، وأباح لهم صدقات التطوع مع أن المنة فيها أظهر.

ولو صح تحريم الصدقة على آل محمد ﷺ إلى يوم القيامة، لكانت صدقة النفل. وهذا ما نقله الحافظ عن بعض الفقهاء، واستدلوا له بأن الواجب لا يلحق آخذه ذلة. بخلاف التطوع.

وقد تبين لنا مما سبق أن لا إجماع في المسألة، حتى لا يُتهم من أجاز لهم الزكاة بخرق هذا السور المنيع.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٧٥)، ومسلم في الحدود (١٦٨٨)، عن عائشة.

(٢) سبق تخريجه (١٦٣/٢)، وفيه: «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا».

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وقد رأينا أن الجواز منقــول عن أبي حنيفة، واختيار صاحبه محمد، وهو وجه لبعض الشافعية، وقول عند المالكية.

على أن فــي بعض الروايــات المنقولة ما يســاعد القائلين بالجواز المطلق. من ذلك ما ذكــره في «البحر» أنه ﷺ تصــدق على أرامل بني المطلب، ورده صاحب البحر بأنها صدقة نفل[١].

كما أن أبا داود روى في ســننه، عن ابن عباس قال: بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل أعطاها إياه من الصدقة. وفي رواية «آتي ببدلها»[٢].

وقد أجاب النووي عن هذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أن يكون قبــل تحريم الصدقة على بني هاشــم، ثم صار منسوخًا بما ذكرناه.

الثاني: أن يكون قد اقترض من العبــاس للفقراء إبلًا، ثم أوفاه إياها من الصدقة، وقــد جاء في رواية أخرى ما يدل على هــذا. وبهذا الثاني أجاب الخطابي. والله تعالى أعلم[٣].

ولا شك أن الأولى الأخذ بظاهر الحديث، دون ارتكاب التأويلات، أو القول بالنسخ.

ويلوح لي أن الإمام البخــاري لم يثبت عنده في هذا الحكم حديث صحيح الســند، صريح الدلالة. ولهذا عنون له بقوله «باب ما يُذكر في الصدقة للنبي ﷺ» فعبارة: «ما يذكر» تدل على التضعيف والشك.

---

(١) البحر (١٨٤/٢).

(٢) رواه أبو داود في الزكاة (١٦٥٣)، والنسائي في الكبرى في الصلاة (١٣٤١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٥٨)، عن ابن عباس.

(٣) المجموع (٢٢٧/٦).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وهذا من جهة النقل. فإذا نظرنا إلى حكمة التشريع وجدناها ظاهرة في تحريمها عليه وعلى آله في حياته. فإنه ﷺ أراد أن ينزه نفسه وآله عن أخذ الصدقات، ليضرب للمسلمين مثلًا عاليًا في التعود على التعفف، لا على الأخذ، ويكون ذلك تطبيقًا للمبدأ الرفيع الذي أعلنه: «**اليد العليا خير من اليد السفلى**»[(١)]. فإن إعطاء المال من غير مبادلة عين أو نفع فيه نوع من المنة والفضل للمعطي على الآخذ، وقد لا تظهر هذه المنة بالنظر لعامة الناس الذين يتولى الإمام القبض عنهم من الأغنياء، ثم الصرف لهم. أما الإمام نفسه الذي يباشر القبض من المؤمنين للصدقات، فأولى به ألا يحمِّل عنقه هذه المنة؛ وأهل بيته بمنزلته في ذلك.

وفي هذا الحكم سر آخر نبَّه عليه علامة الهند الدهلوي، وهو: «أنه إن أخذها لنفسه وجوّز أخذها لخاصته، والذين يكون نفعهم بمنزلة نفعه، كان مظنة أن يظن الظانون، ويقول القائلون في حقه ما ليس بحق، فأراد أن يسد هذا الباب بالكلية، ويجهر بأن منافعها راجعة إليهم، وإنما تُؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، رحمة بهم، وحدبًا عليهم، وتقريبًا لهم من الخير، وإنقاذًا لهم من الشر»[(٢)].

أما تحريم الزكاة على الآل إلى يوم القيامة، فلا يظهر فيه ما ذكرنا من السر والحكمة.

والعجب ممن حرَّموا الزكاة على بني هاشم والمطلب ولم يجوزوا لهم أخذها، ولو مُنعوا خُمس الخُمس في بيت المال؛ لعدم هذا الخمس، كما في هذا الزمن، أو لاستبداد الولاة به، كما في أزمنة مضت، كيف

(١) سبق تخريجه (٢١٣/١).

(٢) حجة الله البالغة (٥١٢/٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

يصنع الفقراء والمحتاجون من هؤلاء، إذا لم يعطوا من الزكاة حتى لهذه الضرورة؟ وهل من إكرام آل بيت النبي ﷺ أن يُتركوا حتى يهلكوا جوعًا، ولا يُعطوا من مال الزكاة الذي هو حق معلوم؟

ولهذا أفتى جماعة من علماء المذاهب الأربعة وغيرها بجواز أخذهم من الزكاة إن مُنعوا الخمس؛ لأنه محل حاجة وضرورة[١]، بل قال بعض المالكية: إن إعطاءهم في هذه الحالة أفضل من إعطاء غيرهم[٢].

وهذا هو الصحيح والله أعلم.

* * *

(١) انظر: شرح غاية المنتهى (١٥٧/٢).
(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٣٢/١).

QaradawiBooks.com

المبحث السادس

الخطأ في مصرف الزكاة

ما الحكم إذا أخطأ المزكي مصرف الزكاة؟

إذا أخطأ المزكي وأعطى زكاته من ليس مصرفًا صحيحًا دون علمه، ثم تبين له خطؤه، فهل يجزئه ذلك وتسقط عنه الزكاة؟ أم إن الزكاة لا تزال دَيْنًا في ذمته، حتى يضعها موضعها؟

اختلف أنظار الفقهاء في هذه المسألة:

فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأبو عبيد: يجزئه ما دفعه ولا يطالب بدفع زكاة أخرى.

فعن معن بن يزيد قال: كان أبي أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فأتيته بها. فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال: «**لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن**»[1].

والحديث يحتمل أن تكون الصدقة نفلًا، إلا أن لفظ «ما» في قوله: «لك ما نويت» يفيد العموم.

ولهم أيضًا في الاحتجاج حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**قال رجل**[2]: **لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق**

---

(١) سبق تخريجه (٢/٢١٦).

(٢) من بني إسرائيل.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ـ أي وهو لا يعلم ـ فأصبحوا يتحدثون: تُصُدق الليلة على سارق. فقال: اللهم لك الحمد ـ حمد الله على تلك الحال، لأنه لا يُحمد على مكروه سواه ـ **لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدق الليلة على زانية. فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني. فأصبحوا يتحدثون: تُصُدق الليلة على غني. فقال اللهم لك الحمد، على زانية، وعلى سارق، وعلى غني! فأُتي** ـ أي أُريَ في منامه ـ **فقيل له: أما صدقتك على سارق، فلعله أن يستعف عن سرقته. وأما الزانية فلعلها أن تستعف بها عن زناها. وأما الغني فلعله أن يعتبر فينفق مما آتاه الله ﷻ»**[(١)].

ولأن النبي ﷺ قال للرجل الذي سأله الصدقة: «**إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك**»[(٢)]، وأعطى الرجلين الجلدين وقال: «**إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب**»[(٣)]. ولو اعتبر حقيقة الغنى ما اكتفى بقولهما، كما قال في «المغني»[(٤)].

وفي مقابل هؤلاء المتساهلين تشدد جماعة فذهبوا إلى أنه لا يجزئه دفع الزكاة إلى من لا يستحقها إذا تبين له خطؤه، وأن عليه أن يدفعها مرة أخرى إلى أهلها؛ لأنه دفع الواجب إلى من لا يستحقه، فلم يخرج من عهدته. كديون الآدميين.

ومذهب الشافعي أميل إلى التشديد، كما في «الروضة»[(٥)]، وغيرها.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢)، كلاهما في الزكاة، عن أبي هريرة.

(٢) سبق تخريجه (٩/٢).

(٣) سبق تخريجه (٢٨/٢).

(٤) المغني (٦٦٧/٢).

(٥) الروضة (٣٢٨/٣).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ومذهب أحمد: إذا أعطى الزكاة من يظنه فقيرًا؛ فبان غنيًّا ففيه روايتان: رواية بالإجزاء، ورواية بعدمه[١].

فأما إن بان الآخذ عبدًا أو كافرًا أو هاشميًّا، أو ذا قرابة للمعطي، ممن لا يجوز الدفع إليه لم يجزئه الدفع إليه. رواية واحدة؛ لأنه يتعذر معرفة الفقير من الغني دون غيره، كما قال تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

وبين هؤلاء وأولئك نجد من الفقهاء من فصَّلوا وفرَّقوا بين صورة وأخرى، فأجازوا بعضها، ومنعوا بعضًا.

فعند الحنفية:

من دفع زكاته بعد تحرٍّ واجتهاد، لمن ظنه مصرفًا صحيحًا لها، فظهر أنه غني أو ذمي، أو ظهر أنه أبوه أو ابنه، أو امرأته أو هاشمي، صحَّت زكاته وليس عليه إعادتها؛ لأنه أتى بما في وسعه.

فأما لو ظهر أنه كافر حربي ـ ولو مستأمنًا ـ فروي عن أبي حنيفة أنها تجزئه ولا إعادة؛ لأنه أتى بما في وسعه أيضًا. وفي رواية أخرى أنها لا تجزئ، وهو قول أبي يوسف؛ لأن صلة الحربي لا تكون برًّا شرعًا، ولذا لم يجز دفع صدقة التطوع إليه، فلم يقع قُربة، فتجب الإعادة.

ولو دفع بغير تحرٍّ ولا شك ـ بأن لم يخطر بباله أنه مصرف أولًا ـ ثم ظهر خطؤه ـ بأن تبيَّن له أنه غير مصرف ـ لم يجز وعليه الإعادة؛ لأنه فرَّط في بذل وسعه، فلو لم يظهر له شيء فهو على الجواز.

(١) المغني (٦٦٨/٢).

QaradawiBooks.com

أما لو تحرى فدفع لمن ظنه غير مصرف، أو شك ولم يتحرّ، لم يجز حتى يظهر أنه مصرف، فإن بان صوابه جاز في الصحيح.

قالوا: ولو كان المدفوع إليه جالسًا في صف الفقراء يصنع صنعهم، أو كان عليه زيهم، أو سأله فأعطاه، كانت هذه الأسباب بمنزلة التحري. حتى لو ظهر غناه، لم يُعِد.

وهل يسترد ما أخذ خطأ؟

أما الحربي فلا. وأما الهاشمي ففيه روايتان. وأما الولدُ الغني فنعم. وهل يطيب له؟ فيه خلاف. وإذا لم يطب، فقيل: يتصدق، وقيل: يرد على المعطي[1].

وعند المالكية:

إذا اجتهد فدفع الزكاة لغير مستحق في الواقع، مثل غني وكافر، مع ظنه أنه مستحق. فإن أمكن ردها أخذها منه إن كانت باقية، أو أخذ عوضها منه إن فاتت بسبب منه، كأكل وبيع وهبة، سواء غرَّه الآخذ في هذه الحالة أم لا.

وأما إذا فاتت بسبب سماوي، نظر، فإن كان الآخذ غرّ الدافع وخدعه بأن أظهر له الفقر وهو غني، أو الإسلام وهو كافر، وجب أن يرد عوضها له. وإن لم يغره فلا شيء على الآخذ، ويجب على الدافع إعادة الزكاة مرة أخرى، حيث لم تجزئه الأولى، إذ لم تصادف أهلها، وهم الفقراء المسلمون. وهذا في حالة دفع الأفراد بأنفسهم إلى أهل الزكاة.

(١) الدر المختار وحاشيته (٢/٧٣، ٧٤).

غير مرخصة للطباعة
نسخة ميزان
QaradawiBooks.com

أما إذا دفع الإمـــام أو نائبه باجتهاد فتبين أنه أخذها غير مســـتحق، فتجزئ ولا يغرم الإمام عوضها للفقراء، لأنه اجتهد لمصلحة المسلمين، واجتهاده حكم لا يتعقب. حتى ذكر بعضهم أنها تجزئ ولو أمكن ردها. واعترض هذا بأن كلام أهل المذهب يفيد أنهـــا تنزع من يد من دفع له الحاكم ـ إذا كان غير مســـتحق ـ إن أمكن، وهو ظاهـــر؛ إذ كيف تكون الزكاة بيد الأغنياء، ولا تنزع من أيديهم؟

فالإمـــام في هذا كالوصي ومقـــدم القاضي، حيث اتفقـــوا على أنها تجزئ في حقهما إن تعذر الـــرد، دون أن يغرما شـــيئًا، وإن أمكن الرد وجب اتفاقًا[1].

وعند الزيدية:

مَن أعطى زكاته غير مستحق لها إجماعًا، أو في مذهبه الذي يعتنقه: لزمه إخـــراج زكاته مرة أخرى، ولا يعتد بالأولى فليســـت زكاة. والذين لا يســـتحقون بالإجماع هم الكفار والأصول والفصـــول، والغني غنًى مجمعًا عليه، فهؤلاء إذا دفع إليهم لزمته الإعادة؛ سواء دفع إليهم عالمًا بالتحريم أم جاهلًا، وســـواء دفع إليهم ظنًّا منه أن الكافر مسلم، والولد والوالد أجنبيان، والغني فقير، أم لم يظن ذلك، فإنه يعيد بكل حال.

وأما الذين هـــم مختلف فيهم، فنحو القرابـــة الذين تلزم نفقتهم، والغني غنًى مختلفًا فيـــه، فإنه إذا دفع إليهـــم، ومذهبه أنه لا يجوز، ودفع إليهم عالمًـــا بأنهم القرابـــة، وأن مذهبه المنـــع لزمته الإعادة كالمجمع عليه.

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٥٠١/١، ٥٠٢).

QaradawiBooks.com

وإن دفع إليهم جاهلًا بالتحريم، أو جاهلًا مذهبه، أو ظنًّا منه أنهم أجانب، أو أن الغني فقير لم تلزمه الإعادة؛ لأن الجاهل في مسائل الخلاف معذور كالناسي، أو المجتهد المخطئ[١].

والذي أختاره في هذه الصور: أن من تحرى واجتهد فأخطأ ولم يضع زكاته في محلها، فهو معذور، ولا يتحمل تبعة خطئه؛ لأنه بذل ما في وسعه، كما قال الحنفية. ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ولن يضيع أجره على الله، كالرجل الذي وضع صدقته في يد سارق، وزانية، وغني.

وأما إذا قصَّر في التحري، ولم يبالِ من صرف إليه زكاته، وتبين أنه أخطأ المصرف الصحيح، فعليه أن يتحمل تبعة خطئه، الناشئ عن تقصيره وتفريطه، ويلزمه إعادة الزكاة مرة أخرى، حتى تقع موقعها، لأنه حق لأهلها من الفقراء والمساكين وسائر المستحقين، ولا تبرأ ذمته إلا بإعطائها إليهم، أو إلى نائبهم وهو الإمام، قدر وسعه.

وفي كلتا الحالين: يجب على من أخذها، وعلم أنها زكاة، وهو ليس ممن يستحقها: أن يردها، أو يرد عوضها إن كان قد استهلكها، ولا يأكل حق أهلها، فيأكل في بطنه نارًا. وهذا إذا تأكد له، أو غلب على ظنه أنه ليس من أهلها، وإلا كانت له، كما إذا أخذها ولم يعلم أنها زكاة، وتلفت في يده.

وأما حديث: «لكَ ما أخذت يا معن»[٢]. فلعله كان أهلًا لها، وإن كره أبوه ذلك. وإذا أخطأ الإمام مصرف الزكاة، فلا ضمان عليه؛ لأنه أمين على مصلحة المستحقين. وعليه أن يسترددها ممن أخذها إن كانت في يده، على نحو ما قال المالكية.

* * *

(١) شرح الأزهار وحواشيه (٥٢٦، ٥٢٧)، وانظر: البحر (١٨٧/٢).

(٢) سبق تخريجه (٢١٦/٢).

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُفِ القَرَضَاوِي

غير مرخصة للطباعة

الباب الخامس

طريقة أداء الزكاة

- علاقة الدولة بالزكاة
- مكانة النية في الزكاة
- دفع القيمة في الزكاة
- نقل الزكاة إلى غير بلد المال
- تعجيل الزكاة وتأخيرها
- مباحث متفرقة حول أداء الزكاة

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

طريقـة أداء الزكـاة

تمهيد:

عرفنا في الأبواب الماضية وجوب الـزكاة، وعرفنا على من تجب. وفيمَ تجب من الأموال، ومقـدار ما يجب في كل منها، كما عرفنا: لمن تُصرف الزكاة، والأصناف المستحقين لها، والأصناف الذين لا يجوز أن تُصرف إليهم.

وبقي علينـا أن نعرف كيفية أداء الزكاة: هـل يتولى المكلَّف أداءها بنفسه إلى مسـتحقيها، أم تتولاها الدولة وولي الأمر؟ وهل هذا في كل الأموال أو في بعضهـا دون بعض؟ وما الحكم إذا تخلى ولي الأمر عن أخذ الزكاة أو طلبها، وكان ظالمًا أو كافرًا؟

وهل تُشـترط النيَّة في أداء الزكاة؟ وما الحكم إذا أخذها السـلطان قهرًا بدون نيَّة من المكلف؟

وهل يجوز لولي الأمر أو للمكلف نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر؟ وما حدود ذلك؟

وهل يجوز دفع القيمة في الـزكاة، أم يجب إخراج عين المنصوص عليه ولا بدَّ؟

QaradawiBooks.com

وهل يجـوز تأخير الزكاة إذا وجبت؟ وما الحكـم إذا أخَّرها؟ وهل تسقط بالتأخير، وما حكم تعجيلها؟

وهل يجوز كتمان الزكاة؟ ومـا عقوبة من كتمها؟ وما حكم التهرب أو الفرار من الزكاة، والاحتيال لإسـقاطها؟ إلى غير ذلك من المباحث المتعلقة بأداء الزكاة وإخراجها.

كل هذه الأسـئلة وما يتصل بها. نفصِّل الجـواب عنها في الفصول التالية من هذا الباب، الذي عقدناه لهذا الغرض.

* * *

نسخة مجانية
غير مرخص للبيع

غير مرخصة للطباعة

الفصل الأول

علاقة الدولة بالزكاة

مسؤولية الدولة عن شؤون الزكاة:

الزكاة ـ كما تبين لنا ـ حق ثابت مقرر ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾، ولكنه ـ في الأصل ـ ليس حقًّا موكولًا للأفراد، يؤديه منهم من يرجو الله والدار الآخرة، ويدعه من ضعف يقينه بالآخرة، وقلَّ نصيبه من خشية الله، وغلب حب المال في قلبه على حب الله.

كلا؛ إنها ليست إحسانًا فرديًّا، وإنما هي تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة، ويتولاه جهاز إداري منظم، يقوم على هذه الفريضة الفذة، جباية ممن تجب عليهم، وصرفًا إلى من تجب لهم.

دلالة القرآن على ذلك:

وأبرز دليل على ذلك: أن الله تعالى ذكر هؤلاء القائمين على أمر الزكاة جمعًا وتفريقًا، وسماهم ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾، وجعل لهم سهمًا في أموال الزكاة نفسها، ولم يحوجهم إلى أخذ رواتبهم من باب آخر، تأمينًا لمعاشهم، وضمانًا لحسن قيامهم بعملهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

QaradawiBooks.com

وليس بعد هـذا النـص الصريح في كتـاب الله مجـال لترخص مترخص، أو تأول متأول، أو زعـم زاعم، وخاصة بعد أن جعلت الآية هذه الأصناف وتحديدها ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾، ومن ذا الذي يجرؤ على تعطيل فريضة فرضها الله؟!

وقال تعالى في نفس السورة التي ذكر فيها مصارف الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقد ذهب جمهور المسـلمين من السـلف والخلف، إلى أن المراد بالصدقة في هذه الآية الزكاة، كما بيَّنَّا ذلك في الباب الأول.

وأظهر دليل على ذلك: أن مانعي الزكاة فـي عهد أبي بكر تعلقوا بهذه الآية، وأنها تـدل على أن الذي يأخذ الـزكاة هو النبي ﷺ، وأنه يعطيهم بدلها الصلاة عليهم، ولم يرد عليهم أحد من الصحابة بأن الآية في غير الزكاة الواجبة، وكذلك كان موقف أئمة الإسلام من بعدهم في رد شبهتهم. وكل ما قالوه: أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ للنبـي ﷺ ولكل من يلي أمر المسـلمين من بعده، حسـبما فصَّلناه من قبل.

الأحاديث النبوية:

هذا ما جاء في كتاب الله. أما السنة النبوية:

ففي حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما. أن النبي ﷺ حين بعث معاذًا إلـى اليمن قال لـه: «**أعلمهم أن الله افتـرض عليهم في أموالهـم صدقة، تؤخـذ من أغنيائهـم، فترد على فقرائهـم، فإن هم**

QaradawiBooks.com

أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتقِ دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[١].

وشاهدنا من هذا الحديث هو قوله عليه السلام في تلك الصدقة المفروضة: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»، فبين الحديث أن الشأن فيها أن يأخذها آخذ ويردها راد، لا أن تُترك لاختيار من وجبت عليه.

قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر: «استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه، وإما بنائبه، فمن امتنع منهم أخذت منه قهرًا»[٢].

ونقلها الشوكاني بنصها في نيل الأوطار[٣].

وقد جاءت أحاديث كثيرة في توجيه هؤلاء العاملين على الزكاة. وكانوا يسمون السعاة أو المصدقين، وقد ذكرنا شيئًا من ذلك في مصرف «العاملين عليها» من الباب السابق. كما جاءت أحاديث كثيرة أخرى في بيان واجب المكلفين بالزكاة نحو هؤلاء المصدقين، سنذكر أهمها قريبًا.

السُّنَّة العملية للنبي والخلفاء الراشدين:

وهذا الذي جاءت به السنة القولية، أكدته السنَّة العملية والواقع التاريخي الذي جرى عليه العمل في عهد الرسول ﷺ، والخلفاء الراشدين من بعده.

---

(١) سبق تخريجه (٧٥/١).

(٢) فتح الباري للحافظ ابن حجر (١٠٢/٤) في شرح حديث وصية معاذ من صحيح البخاري في الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد إلى الفقراء حيث كانوا.

(٣) نيل الأوطار (١٣١/٤).

QaradawiBooks.com

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» عند تخريج ما ذكره الإمام الرافعي، أن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكاة: هذا مشهور.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة: بعث عمر على الصدقة[١].

وفيهما عن أبي حميد: استعمل[٢] رجلًا من الأزد يقال له «ابن اللتبية»[٣].

وفيهما عن عمر: أنه استعمل ابن السعدي[٤].

وعن أبي داود: أن النبي ﷺ بعث أبا مسعود ساعيًا[٥].

وفي مسند أحمد: أنه بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقًا[٦].

وفيه: أنه بعث عقبة بن عامر ساعيًا[٧].

وفيه من حديث قرة بن دعموص: بعث الضحاك بن قيس ساعيًا[٨].

وفي المستدرك: أنه بعث قيس بن سعد ساعيًا[٩].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)، كلاهما في الزكاة.

(٢) استعمله: جعله عاملًا على الزكاة أو غيرها، أي واليًا على شؤونها.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الحيل (٦٩٧٩)، ومسلم في الإمارة (١٨٣٢).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٦٣)، ومسلم في الزكاة (١٠٤٥)، عن ابن عمر.

(٥) رواه أبو داود في الخراج والإمارة (٢٩٤٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٥٧٦)، عن أبي مسعود الأنصاري.

(٦) رواه أحمد (٢٥٩٥٨)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح. عن عائشة.

(٧) رواه أحمد (١٧٣٠٩)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٤٥٢): رواه أحمد، وفيه راو لم يسم. عن عقبة بن عامر.

(٨) رواه أحمد (٢٠٦٩٣)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٤٤٤): رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٩) رواه الحاكم (٣٩٨/١)، وصححه على شرط مسلم، وابن خزيمة (٢٢٧٢)، كلاهما في الزكاة.

غير مرخصة للطباعة
نسخة خاصة
QaradawiBooks.com

وفيه من حديث عبادة بن الصامت: أنه ﷺ بعثه على أهل الصدقات. وبعث الوليد بن عقبة إلى بني المصطلق ساعيًا[١].

وروى البيهقي، عن الشافعي: أن أبا بكر وعمر كانا يبعثان على الصدقة[٢]. وقد أخرجه الشافعي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري بهذا، وزاد: ولا يؤخرون أخذها في كل عام[٣].

وقال في القديم: وروي عن عمر: أنه أخَّرها عام الرمادة، ثم بعث مصدقًا فأخذ عقالين[٤] عقالين[٥].

وفي الطبقات لابن سعد: أن النبي ﷺ بعث المصدقين إلى العرب في هلال المحرم سنة تسع[٦]. وهو في مغازي الواقدي بأسانيده مفسرًا[٧].

وذكر ابن سعد أسماء هؤلاء المصدقين وأسماء القبائل التي بعثوا إليها. فبعث عيينة بن حِصن إلى بني تميم يصدقهم.

وبعث بريدة بن الحصيب إلى أسلم وغفار يصدقهم. ويقال: كعب بن مالك.

وبعث عباد بن بشر الأشهلي إلى سُليم ومُزَينة.

وبعث رافع بن مكيث إلى جُهينة.

---

(١) ذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٧٢٧/٥).
(٢) رواه البيهقي في الزكاة (١١٠/٤).
(٣) رواه الشافعي في الأم (٢٠٦/٣).
(٤) العقال: يراد به هنا زكاة العام.
(٥) المجموع للنووي (١٧٣/٦).
(٦) الطبقات الكبرى لابن سعد (١٦٠/٢).
(٧) انظر: التلخيص (٣١٢/٢).

QaradawiBooks.com

وبعث عمرو بن العاص إلى فزارة.

وبعث الضحاك بن سفيان الكلابي إلى بني كلاب.

وبعث بُسر بن سفيان الكعبي إلى بني كعب.

وبعث ابن اللتبية الأزدي إلى بني ذبيان.

وبعث رجلًا من سعد هُذَيم على صدقاتهم.

قال ابن سعد: وأمر رسول الله ﷺ مصدقيه أن يأخذوا العفو منهم، ويتوقوا كرائم أموالهم[١].

وذكر ابن إسحاق جماعة آخرين بعثهم النبي ﷺ إلى قبائل وأقاليم أخرى من جزيرة العرب.

فبعث المهاجر بن أبي أمية إلى صنعاء، فخرج عليه العَنسيّ وهو بها.

وبعث زياد بن لَبِيد إلى حضرموت.

وبعث عدي بن حاتم إلى طيّ وبني أسد.

وبعث مالك بن نويرة على صدقات بني حنظلة.

وفرَّق صدقات بني سعد على رجلين: فبعث الزبرقان بن بدر على ناحية، وقيس بن عاصم على ناحية.

وبعث العلاء بن الحضرمي على البحرين.

وبعث عليًّا إلى نجران، ليجمع صدقاتهم، ويقدم عليه بجزيتهم[٢].

---

(١) طبقات ابن سعد (١٦٠/٢).

(٢) زاد المعاد (٥٥٧/٣).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وفي التراتيب الإدارية للكتاني نقل عن ابن حزم في جوامع السير، وعن ابن إسحاق والكلاعي في السيرة، وعن ابن حجر في الإصابة جملة من أسماء الصحابة الذين استعملهم النبي ﷺ على ولاية الصدقات أو كتابتها.

قال ابن حزم في كتابه «جوامع السير»: كان كاتب رسول الله ﷺ في الصدقات الزبير بن العوام، فإن غاب أو اعتذر كتب جهم بن الصلت وحذيفة بن اليمان[1].

وقال: «ترجم في الإصابة للأرقم بن أبي الأرقم الزهري فذكر: أن الطبراني خرج: أنه عليه السلام استعمله على السعاية. وترجم فيها أيضًا كافية بن سبع الأسدي فنقل عن الواقدي: أن المصطفى عليه السلام استعمله على صدقات قومه. وترجم أيضًا لحذيفة بن اليمان الأزدي، فنقل عن ابن سعد: أنه عليه السلام بعثه مصدقًا على الأزد. وترجم في الإصابة أيضًا لكهل بن مالك الهذلي فذكر أن المصطفى عليه السلام استعمله على صدقات هذيل. وترجم فيها أيضًا لخالد بن البرصاء، فذكر أن أبا داود والنسائي أخرجا من طريق معمر عن الزهري عن عائشة، أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدِّقًا. وترجم لخالد بن سعيد بن العاص الأموي أن المصطفى عليه السلام استعمله على صدقات مذحج. وترجم أيضًا لخزيمة بن عاصم العكلي، فذكر أن ابن قانع روى من طريق سيف بن عمر عن الميسر بن عبد الله بن عدس، أن عدسًا وخزيمة وفدا على النبي ﷺ، فولى خزيمة على الأحلاف، وكتب له: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله لخزيمة بن عاصم: «إني بعثتك ساعيًا على قومك، فلا

(١) التراتيب الإدارية للعلامة عبد الحي الكتاني صـ ٣٩٨، نشر المطبعة الأهلية، الرباط، ١٣٤٦هـ.

QaradawiBooks.com

يُضاموا ولا يُظلموا». ذكره الرشاطي، وقال: أهمله أبو عمر، وترجم أيضًا لسهم بن منجاب التميمي، فنقل عن الطبري أنه كان من عمال النبي ﷺ على صدقات بني تميم، فمات المصطفى ﷺ وهو على ذلك، وترجم لعكرمة بن أبي جهل، فنقل عن الطبري: أن النبي ﷺ استعمله على صدقات هوازن عام وفاته، وترجم لمالك بن نويرة فذكر أنه كان من أرداف الملوك، وأنه ﷺ استعمله على صدقات قومه، وترجم لمتمم بن نويرة التميمي فقال: بعثه ﷺ على صدقات بني تميم، وفي ترجمة مرداس بن مالك الغنوي أنه ﷺ ولاه صدقة قومه»[١] اهـ.

وبهذا يكون النبي ﷺ قد غطى الجزيرة ـ تقريبًا ـ بسعاته، ومصدِّقيه ليتولوا هذه الفريضة من أهلها، ويوزعوها على مستحقيها.

وكان ﷺ يزوِّدهم ـ كما ذكرنا من قبل ـ بالنصائح، والتعليمات اللازمة لهم في معاملة أرباب الأموال، ويوصي دائمًا بالرفق بهم، والتيسير عليهم دون تهاون في حق الله.

كما كان يُحذِّر هؤلاء السعاة أشد التحذير، من تناول شيء من المال العام بغير حق، مهما يكن قليلًا. وكان يحاسب بعضهم أحيانًا. كما قيل: إن ابن اللتبية لما قدم حاسبه[٢].

قال ابن القيم: وكان في هذا حُجَّة على محاسبة العمال «الولاة» والأمناء، فإن ظهرت خيانتهم عزلهم وولى أمينًا[٣].

---

(١) التراتيب الإدارية للعلامة عبد الحي الكتاني صـ ٣٩٦ ـ ٣٩٨.

(٢) عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ ابن اللتبية ـ رجلًا من الأزد ـ على الصدقة، فجاء بالمال فدفعه إلى رسول الله ﷺ، فقال: هذا لكم، وهذه هدية أهديت إليّ، فقال له النبي ﷺ: «**أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك، فتنظر أيهدى إليك أم لا؟!**» سبق تخريجه (٢٥٨/٢).

(٣) زاد المعاد (٤٤٥/٣)، والمرجع السابق.

QaradawiBooks.com

وهذا كله يدلنا بوضوح على أن أمر الزكاة كان منذ عهد النبي ﷺ من شؤون الدولة واختصاصها. ولهذا حرص الرسول عليه السلام أن يعين لكل قوم أو قبيلة يدخلون في الإسلام مصدِّقًا، يأخذ من أغنيائهم الزكاة، ويفرقها على مستحقيها. وكذلك خلفاؤه من بعده.

ولهذا قال العلماء: «يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة؛ ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل، فوجب أن يبعث من يأخذ»[(١)].

أما أرباب الأموال من أفراد الشعب، فيجب عليهم أن يساعدوا هؤلاء السعاة على أداء مهمتهم، ويؤدوا إليهم ما وجب عليهم ولا يكتموهم شيئًا من أموال زكاتهم. هذا ما أمر به رسول الله ﷺ، وما أمر به أصحابه.

عن جرير بن عبد الله قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إنَّ أناسًا من المصدِّقين ـ جباة الصدقة ـ يأتوننا فيظلموننا! فقال رسول الله ﷺ: «**أرضوا مُصدِّقيكم**»[(٢)].

وعن جابر بن عتيك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**سيأتيكم ركب مبغضون، فإذا أتوكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم**»[(٣)].

---

(١) المجموع (١٦٧/٦)، والروضة (٢١٠/٢).

(٢) رواه مسلم (٩٨٩)، وأبو داود (١٥٨٩)، كلاهما في الزكاة، عن جرير بن عبد الله.

(٣) رواه أبو داود (١٥٨٨)، والبيهقي (١٩٢/٤)، وابن أبي شيبة (٩٩٣٢)، ثلاثتهم في الزكاة، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٧٨)، عن جابر بن عتيك. =

QaradawiBooks.com

وعن أنس رضي الله عنه: أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ: إذا أديتُ الزكاة إلى رسولك فقد برئتُ منها إلى الله ورسوله؟ قال: «**نعم إذا أديتها إلى رسولي، فقد برئت منها إلى الله ورسوله، ولك أجرها، وإثمها على من بدَّلها**»(١).

فتاوى الصحابة:

وعن سهل بن أبي صالح، عن أبيه قال: اجتمع عندي نفقة فيها صدقة ـ يعني بلغت نصاب الزكاة ـ فسألت سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري أن أقسمها، أو أدفعها إلى السلطان؟ فأمروني جميعًا أن أدفعها إلى السلطان، ما اختلف عليَّ منهم أحد(٢).

= قال المناوي في الفيض: «لا ريب أن المصطفى ﷺ لم يستعمل ظالمًا قط، بل كانت سعاته على غاية من تحري العدل؛ كيف ومنهم عليّ وعمر ومعاذ؟ ومعاذ الله أن يولي المصطفى ﷺ ظالمًا! فالمعنى: سيأتيكم عمالي يطلبون منكم الزكاة، والنفس مجبولة على حب المال، فتبغضونهم وتزعمون أنهم ظالمون، وليسوا بذلك، فقوله: «إن ظلموا»، مبني على هذا الزعم. ويدل على ذلك لفظ «إن» الشرطية، وهي تدل على الفرض والتقدير، لا على الحقيقة.

وقال المظهري: لما عم الحكم جميع الأزمنة قال: كيفما يأخذون الزكاة لا تمنعوهم، وإن ظلموكم، فإن مخالفتهم مخالفة للسلطان؛ لأنهم مأمورون من جهته، ومخالفة السلطان تؤدي إلى الفتنة وثورانها».

ورد المناوي هذا القول بأن العلة لو كانت هي المخالفة جاز كتمان المال، لكنه لم يجز، لقوله في حديث: نكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون؟ قال: «لا». أما سعادة غيرنا (كذا ولعل الصواب: غيره) أي النبي ﷺ فإغضاب ظالمهم واجب، وإرضاؤه فيما يرومه بالجور حرام). انتهى من فيض القدير (٤٧٥/١).

(١) رواه أحمد (١٢٣٩٤)، وقال مخرجوه: رجاله ثقات رجال الشيخين. والحاكم في التفسير (٣٦٠/٢)، وصححه، ووافقه الذهبي، والطبراني في الأوسط (٨٨٠٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٣٣٢): رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح. وضعفه الألباني في مشكلة الفقر (٧١)، عن أنس.

(٢) رواه البيهقي في الزكاة (١١٥/٤).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وفي رواية: فقلت لهم: هذا السلطان يفعل ما ترون «كان هذا في عهد بني أمية» فأدفع إليهم زكاتي؟! فقالوا كلهم: نعم فادفعها. رواها الإمام سعيد بن منصور في مسنده[١].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم، فمن بر فلنفسه، ومن أثم فعليها[٢].

وعن قزعة مولى زياد بن أبيه، أن ابن عمر قال: ادفعوها إليهم، وإن شربوا بها الخمر[٣]. قال النووي: رواهما البيهقي بإسناد صحيح أو حسن[٤].

وعن المغيرة بن شعبة أنه قال لمولى له وهو على أمواله بالطائف: كيف تصنع في صدقة مالي؟ قال: منها ما أتصدق به، ومنها ما أدفع إلى السلطان. قال: وفيمَ أنت من ذلك؟! «أنكر عليه أن يفرقها بنفسه». فقال: إنهم يشترون بها الأرض، ويتزوجون بها النساء!! فقال: ادفعها إليهم؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا أن ندفعها إليهم[٥].

هذه الأحاديث الصريحة عن رسول الله ﷺ، وهذه الفتاوى الحاسمة من صحابته الكرام، تجعلنا ندرك، بل نوقن: أن الأصل في شريعة الإسلام أن تتولى الحكومة المسلمة أمر الزكاة فتجبيها من أربابها، وتصرفها على مستحقيها، وأن على الأمة أن تعاون أولياء الأمر في ذلك، إقرارًا للنظام، وإرساءً لدعائم الإسلام، وتقوية لبيت مال المسلمين.

---

(١) المجموع للنووي (١٦٣/٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٠٢٨٨)، والبيهقي (١١٥/٤)، كلاهما في الزكاة، وصححه الألباني في مشكلة الفقر (٧٣).

(٣) رواه البيهقي في الزكاة (١١٥/٤).

(٤) هذه الأحاديث والآثار كلها، ذكرها الإمام النووي في المجموع (١٦٢/٦ ـ ١٦٤).

(٥) رواه البيهقي في الزكاة (١١٥/٤)، وضعفه الألباني في مشكلة الفقر (٧٤).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

من أسرار هذا التشريع:

«وربما قال قائل: إن الشأن في الأديان أن توقظ الضمائر، وتحيي القلوب، وتضع أمام أبصار الناس مثلًا أعلى، ثم تحاول أن تقودهم بزمام الشوق إلى مثوبة الله، أو تسوقهم بسوط الخشية من عقابه، تاركة لأصحاب السلطان أن يحددوا وينظموا ويطالبوا ويعاقبوا، فهذا من شأن السلطة السياسية، وليس من مهمة التوجيه الديني!

والجواب: أن هذا قد يصح في أديان أخرى، ولكن لا يصح أبدًا في الإسلام، فإنه عقيدة ونظام، وخلق وقانون، وقرآن وسلطان.

ليس الإنسان مشطورًا في الإسلام: شطر منه للدين وشطر آخر للدنيا، وليست الحياة مقسومة: بعضها لقيصر وبعضها لله. وإنما الحياة كلها والإنسان كله، والكون كله لله الواحد القهار.

جاء الإسلام رسالة شاملة هادية، فجعلت من هدفها تحرير الفرد وتكريمه، وترقية المجتمع وإسعاده، وتوجيه الشعوب والحكومات إلى الحق والخير، ودعوة البشرية كلها إلى الله: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، ولا يتخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله.

وفي هذا الإطار جاء نظام الزكاة فلم تُجعل من شؤون الفرد، بل من وظيفة الحكومة الإسلامية، فوكل الإسلام جبايتها وتوزيعها على مستحقيها إلى الدولة، لا إلى ضمائر الأفراد وحدها، وذلك لجملة أسباب، لا يحسن بشريعة الإسلام أن تهملها:

أولًا: إن كثيرًا من الأفراد قد تموت ضمائرهم أو يصيبها السقم والهزال، فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه لمثل هؤلاء.

QaradawiBooks.com

ثانيًا: في أخذ الفقير حقه من الحكومة لا من الشخص الغني، حفظ لكرامته، وصيانة لماء وجهه أن يراق بالسؤال، ورعاية لمشاعره أن يجرحها المن أو الأذى.

ثالثًا: إن ترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضى، فقد ينتبه أكثر من غني لإعطاء فقير واحد، على حين يُغفل عن آخر، فلا يفطن له أحد، وربما كان أشد فقرًا.

رابعًا: إن صرف الزكاة ليس مقصورًا على الأفراد من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل؛ فمن الجهات التي تُصرف فيها الزكاة مصالح عامة للمسلمين، لا يقدرها الأفراد، وإنما يقدرها أولو الأمر وأهل الشورى في الجماعة المسلمة، كإعطاء المؤلفة قلوبهم، وإعداد العدة والعدد للجهاد في سبيل الله، وتجهيز الدعاة لتبليغ رسالة الإسلام في العالمين.

خامسًا: إن الإسلام دين ودولة، وقرآن وسلطان. ولا بدَّ لهذا السلطان وتلك الدولة من مال تقيم به نظامها، وتنفذ به مشروعاتها. ولا بدَّ لهذا المال من موارد، والزكاة مورد هام دائم لبيت المال في الإسلام»[1].

بيت مال الزكاة:

ومن هنا نعلم أن الأساس في النظام الإسلامي أن يكون للزكاة ميزانية خاصة، وحصيلة قائمة بذاتها، ينفق منها على مصارفها الخاصة المحددة، وهي مصارف إنسانية وإسلامية خالصة، ولا تُضم إلى ميزانية الدولة العامة الكبيرة، التي تتسع لمشروعات مختلفة، وتُصرف في مصارف شتَّى.

(١) انظر كتابنا: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام صـ ٨٦ ـ ٩١، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٨، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

QaradawiBooks.com

ولقد أشـــارت آية مصارف الزكاة من ســـورة التوبة إلى هذا المبدأ، حين قررت أن العامليـــن عليها يأخذون مرتباتهم منهـــا. فمعنى هذا أن يكون لها ميزانية مســـتقلة، يُنفـــق على إدارتها منها، كمـــا بينا ذلك في مصارف الزكاة. وذلك ما فهمه المسلمون منذ أقدم العصور. فقد جعلوا للزكاة بيت مال قائمًا بذاته. إذ قسموا بيوت المال في الدولة الإسلامية إلى أربعة أقسام، فصلها فقهاء الحنفية في كتبهم.

أولها: بيت المال الخاص بالصدقات، وفيه مثل زكاة الأنعام السائمة، وعشور الأراضي، وما يأخذه العاشر من تجار المسلمين المارين عليه.

الثاني: بيت المال الخاص بحصيلة الجزية والخراج.

الثالث: بيت المال الخاص بالغنائم، والركاز «عند من يقول: إنه ليس من الزكاة، ولا يُصرف في مصارفها».

الرابع: بيت المال الخاص بالضوائع، وهـــي الأموال التي لا يُعرف لها مالك، ومنها التركات التي لا وارث لهـــا، أو لها وارث لا يرد عليه كأحد الزوجين، ودية المقتول الذي لا ولي له، واللقطات التي لم يُعرف لها صاحب[1].

الأموال الظاهرة والأموال الباطنة ومن يلي زكاتها:

قسم الفقهاء الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى ظاهرة وباطنة: فالظاهرة هي التي يمكـــن لغير مالكهـــا معرفتها وإحصاؤها، وتشـــمل الحاصلات الزراعية من حبوب وثمار، والثروة الحيوانية من إبل وبقر وغنم.

(١) انظر: المبســـوط (١٨/٣)، والبدائع (٦٨/٢، ٦٩)، والدر المختار وحاشـــية رد المحتار عليه (٥٩/٢، ٦٠).

QaradawiBooks.com

والأمـــوال الباطنة هي النقـــود وما في حكمها، وعـــروض التجارة. واختلفوا في زكاة الفطر، فألحقها بعضهم بالظاهرة وبعضهم بالباطنة.

فأما القسم الأول ـ وهو المال الظاهر ـ فقد اتفقوا ـ تقريبًا ـ على أن ولاية جبايته وتفريقه على مستحقيه لولي الأمر في المسلمين، وليس من شـــأن الأفراد، ولا يُترك لذممهم وضمائرهم وتقديرهم الشخصي، وهو الذي تواترت الروايات أن النبي ﷺ كان يبعث رســـله وعماله لتحصيل الواجب عليهم فيه، وهـــو الذي يُجبر المســـلمون على أدائـــه للدولة، ويُجاهدون على منعه، ولهذا قال أبو بكر في شـــأن قبائل العرب، التي أبت أن تدفع إليـــه الزكاة، التي كانوا يدفعونها لرســـول الله ﷺ: والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه لرســـول الله لقاتلتهم على منعه[1]. وهذا كان في الأموال الظاهرة، وبخاصة الأنعام.

أما القســـم الثاني ـ وهو الأموال الباطنة من نقود وعروض تجارة ـ فقد اتفقوا على أن للإمام أن يتولى أخذها، ويقوم بتوزيعها على أهلها؛ ولكن هل يجب عليه ذلك؟ وهل له أن يُجبر الناس على دفعها إليه وإلى موظفيه؟ وأن يقاتلهم على ذلك، كما فعل أبو بكر؟

هذا ما اختلف فيـــه الفقهاء، وفيما يلي أهم أقـــوال المذاهب في ولاية الزكاة:

رأي الحنفية:

فعند الحنفية: ولاية الأموال الظاهرة إلى الإمام، لا إلى الملاك، لآية ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]. ولأن أبا بكر طالبهم بالزكاة وقاتلهم

(١) سبق تخريجه (١٢٢/١).

QaradawiBooks.com

عليها. ولأن ما للإمام قبضه بحكم الولايــة، لا يجوز دفعه إلى المولى عليه، كما في ولي اليتيم[١].

وأما الأموال الباطنة فهي مفوضة إلى أربابها، وقد كانت في الأصل للإمام، ثم ترك أداؤها إليهم منذ عهد عثمان رضي الله عنه، حيث رأى المصلحة في ذلك، ووافقه الصحابة ـ كما سيأتي ـ فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمــام، وإن لم يُبطل ذلك حقــه في أخذها. ولهــذا قالوا: لو علم السلطان من أهل بلدة أنهم لا يؤدون زكاة الأموال الباطنة، فإنه يطالبهم بها، وإلا فلا، لمخالفته الإجماع[٢].

وأموال التجارة في مواضعها مــن الأموال الباطنة، فإذا كانت منقولة من إقليم إلى إقليم ومرّ بها التاجر على العاشــر فقد التحقت بالظاهرة، ووجب دفعها إليه. والعاشر هو من نصبه الإمام على الطريق للمسافرين ليأخذ الصدقــات وغيرها من التجار المارين بأموالهــم عليه. قالوا: وما ورد من ذم العشَّار محمول على الآخذ ظلمًا[٣].

رأي المالكية:

وقال المالكية: تدفع الزكاة وجوبًا للإمام العدل في أخذها وصرفها، وإن كان جائرًا في غيرهما، سواء أكانت ماشية أم حرثًا أو عينًا «نقدًا» فإن طلبها العدل، فادعى إخراجها لم يُصدق.

وهل الدفع لمثل هذا الإمام واجب أو جائز فقط؟

(١) انظر: المغني (٦٤٣/٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/٢).

(٣) المرجع السابق صـ ٤١، ٤٢.

QaradawiBooks.com

ذكر الدردير في شرحه الكبير أنه واجب. واعترضه الدسوقي في حاشيته بأنه مكروه، كما في التوضيح وغيره.

وإنما الواجب اتفاقًا هو الدفع إلى العدل في الأخذ والصرف وفي غيرهما[١].

وقال القرطبي: «إذا كان الإمام يعدل في الأخذ والصرف، لم يسغ للمالك أن يتولى الصرف بنفسه في الناض «النقد» ولا غيره، وقد قيل: إن زكاة الناض على أربابه، وقال ابن الماجشون: ذلك إذا كان الصرف للفقراء والمساكين، فإن احتيج إلى صرفها لغيرهما من الأصناف، فلا يفرق عليهم إلا الإمام»[٢].

رأي الشافعية:

وعند الشافعية: للمالك أن يفرق زكاته بنفسه في الأموال الباطنة، وهي: الذهب والفضة وعروض التجارة، وزكاة الفطر «وفيها وجه أنها من الأموال الظاهرة».

وأما الأموال الظاهرة والغلات الزراعية والمعادن، ففي جواز تفريقها بنفسه قولان، أظهرهما وهو الجديد: يجوز، والقديم: لا يجوز، بل يجب صرفها إلى الإمام إن كان عادلًا، فإن كان جائرًا فوجهان، أحدهما: يجوز ولا يجب، وأصحهما: يجب الصرف إليه؛ لنفاذ حكمه، وعدم انعزاله.

قالوا: ولو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه بلا خلاف، بذلًا للطاعة، فإن امتنعوا قاتلهم الإمام، وإن أجابوا إلى إخراجها

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٥٠٣/١، ٥٠٤).
(٢) تفسير القرطبي (١٧٧/٨).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

بأنفسهم، فإن لم يطلبها الإمام ولم يأتِ الساعي، أخّرها رب المال ما دام يرجو مجيء الساعي، فإذا أيس فرَّق بنفسه.

وأما الأموال الباطنة فقال الماوردي: ليس للولاة نظر في زكاتها، وأربابها أحق بها، فإن بذلوها طوعًا قبلها الوالي، فإن علم الإمام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه فهل له أن يقول: إما أن تدفع بنفسك، وإما أن تدفع إليَّ حتى أفرِّق؟ فيه وجهان يجريان في المطالبة بالنذور والكفارات.

قال النووي: «الأصح وجوب هذا القول إزالة للمنكر»[1].

رأي الحنابلة:

وعند الحنابلة: لا يجب دفعها إلى الإمام، ولكن له أخذها، ولا يختلف المذهب ـ كما قال في المغني ـ أن دفعها إلى الإمام جائز، سواء أكان عادلًا أو غير عادل، وسواء أكانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة. ويبرأ بدفعها إليه، سواء تلفت في يد الإمام أو لم تتلف، صرفها في مصارفها أو لم يصرفها، لما جاء ذلك عن الصحابة، ولأن الإمام نائب عنهم شرعًا، فبرئ بدفعها إليه، كولي اليتيم إذا قبضها له، ولا يختلف المذهب أيضًا في أن صاحب المال يجوز أن يُفرقها بنفسه.

وإنما الخلاف في المذهب: أيُّ ذلك أحب وأفضل: أن يفرقها المالك بنفسه، إذا لم يطلبها الإمام، أم يدفعها إلى الإمام العادل ليقوم بصرفها في محلها؟

قال ابن قدامة في «المغني»: «يُستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه، ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها، سواء أكانت من

(١) الروضة (٢/٢٠٥، ٢٠٦).

QaradawiBooks.com

الأموال الظاهرة أو الباطنة. قال الإمام أحمد: أعجب إليَّ أن يخرجها، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز.

وقال الحسن ومكحول وسعيد بن جبير وميمون بن مِهران: يضعها رب المال في موضعها.

وقال الثوري: احلف لهم واكذبهم، ولا تعطهم شيئًا إذا لم يضعوها مواضعها، وقال: لا تعطهم.

وقال عطاء: أعطهم إذا وضعوها مواضعها. فمفهومه: أنه لا يعطيهم إذا لم يكونوا كذلك.

وقال الشعبي وأبو جعفر. إذا رأيت الولاة لا يعدلون فضعها في أهل الحاجة من أهلها.

ويلاحظ أن هذه الأقوال في الولاة الجائرين، فلا تؤيد ما قاله صاحب «المغني».

«قال: وقد روي عن أحمد أنه قال: أما صدقة الأرض فيعجبني دفعها إلى السلطان، وأما زكاة الأموال ـ كالمواشي ـ فلا بأس أن يضعها في الفقراء والمساكين.

فظاهر هذا: أنه استحب دفع العُشر خاصة إلى الأئمة، وذلك لأن العُشر قد ذهب قوم إلى أنه مؤونة الأرض، فهو كالخراج، يتولاه الأئمة، بخلاف سائر الزكاة.

قال: والذي رأيت في الجامع قال: أما صدقة الفطر فيعجبني دفعها إلى السلطان.

QaradawiBooks.com

ثم قال أبو عبد الله ـ يعني الإمام أحمد ـ قيل لابن عمر: إنهم يقلدون بها الكلاب، ويشربون بها الخمور؟! قال: ادفعها إليهم.

وقال ابن أبي موسى وأبو الخطاب: دفع الزكاة إلى الإمام العادل أفضل، وهو قول أصحاب الشافعي».

ثم ذكر ابن قدامة قول من يوجب دفعها إلى الإمام في كل الأموال، وقول من يوجب ذلك في الأموال الظاهرة كمالك وأبي حنيفة وأبي عبيد، مستدلين بما ذكرناه من قبل بآية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. ومقاتلة أبي بكر والصحابة عليها، إلخ.

ورد عليهم بقوله: «ولنا على جواز دفعها بنفسه أنه دفع الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه، فأجزأه، كما لو دفع الدين إلى غريمه، وكزكاة الأموال الباطنة، ولأنه أحد نوعي الزكاة، فأشبه النوع الأخر، والآية تدل على أن للإمام أخذها، ولا خلاف فيه، ومطالبة أبي بكر بها؛ لكونهم لم يؤدوها إلى أهلها، ولو أدوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها؛ لأن ذلك مختلف في إجزائه، فلا تجوز المقاتلة من أجله، وإنما يطالب الإمام بحكم الولاية والنيابة عن مستحقيها، فإذا دفعها إليهم جاز؛ لأنهم أهل رشد، بخلاف اليتيم.

وأما وجه فضيلة دفعها بنفسه، فلأنه إيصال الحق إلى مستحقيه، مع توفير أجر العمالة، وصيانة حقهم من خطر الخيانة، ومباشرة تفريج كربة مستحقها، وإغنائه بها، مع إعطائها للأولى من محاويج أقاربه وذوي رحمه، وصلة رحمه بها، فكان أفضل، كما لو لم يكن آخذها من أهل العدل».

قال ابن قدامة: «فإن قيل: فالكلام في الإمام العادل؛ إذ الخيانة مأمونة في حقه.

QaradawiBooks.com

قلنا: الإمام لا يتولى ذلك بنفسه، بل يفوضه إلى سعاته، ولا تؤمن منهم الخيانة، ثم ربما لا يصل إلى المستحق ـ الذي قد علمه المالك من أهله وجيرانه ـ شيء منها. وهم أحق الناس بصلته وصدقته ومواساته»[١].

رأي الزيدية:

وعند الزيدية: أن ولاية الزكاة إلى الإمام ظاهرة وباطنة، ولا ولاية لرب المال فيها مع وجود الإمام العادل. وفسروا الظاهرة بزكاة المواشي والثمار، ومثلها الفطرة والخراج والخمس ونحوها. والباطنة زكاة النقدين وما في حكمها، كالسبائك وأموال التجارة. وهذا بشرط مطالبته بها.

واستدلوا بآية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. وبحديث: تؤخذ من أغنيائهم[٢] ونحوه، وببعثه ﷺ للسعاة، وبفعل الخلفاء. وهذا بخلاف الكفَّارات والنذور والمظالم، فلا ولاية للإمام عليها، وإنما هي من شأن الأفراد، إلا أن يتقاعدوا عن إخراجها، فيلزمهم الإمام بذلك.

والفرق: أن الزكاة ونحوها وجبت بإيجاب الله تعالى، بخلاف الكفَّارات ونحوها، فإنها وجبت بسبب من المكلف.

وإذا ثبت أن أمر الزكاة إلى الإمام، فمن أخرج زكاته إلى غير الإمام بعد أن وقع الطلب من الإمام: لم يجزه التي أخرجها ولزمه إعادته، ولو كان حال الإخراج جاهلًا بأن أمرها إلى الإمام أو بمطالبته بها؛ لأن جهله بالواجب لا يكون عذرًا في الإخلال به.

---

(١) انظر: المغني (٦٤١/٢ ـ ٦٤٤).

(٢) سبق تخريجه (٧٥/١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

واعترض بعضهم بأن الـذي لا يُعذر بجهله هـو الواجب المجمع عليه، أما المختلف فيه فالجهل فيه كالاجتهاد، له وجه. وفي كون ولاية الزكاة إلى الإمام في الأموال كلها خـلاف، ومقتضى هذا أن تجزيه مع الجهل بالحكم.

ورُدَّ على هذا بـأن الخلاف المذكور، إنما هو مـع عدم الطلب من الإمام، فأما مع مطالبته فأمرها إليه بالإجماع، وتسليمها إليه لازم[١].

فإن لم يكن في الزمان إمام، أو كان موجودًا، لكن رب المال في غير جهة ولايته، فرَّقها المالك المرشـد في مسـتحقها «والمرشد هو البالغ العاقل» وغير المرشد كالصبي والمجنون ومن في حكمهما ـ كالمغمى عليه والمفقود ـ يخرجها وليه بالنية[٢].

رأي الإباضية:

وعند الإباضية: أمر الزكاة ـ إذا كان الإمـام ظاهرًا ـ إلى الإمام. ولا يقسـم غني زكاته بنفسـه، وإن فعل أعادهـا، وتجزئه إن أمـره الإمام بتفريقها، وكذلك نائب الإمام وعامله.

وعندهم قول بإجزائها إذا أعطاها بغير أمر الإمام وأجاز فعله، وقول آخر بأنها تجزئه مطلقًا، إلا إن طالبه بها، فإنه يعيدها له، ولو طالبه بعد علمه بأنه قد أعطاها.

واسـتدل لهذا القول الأخير بأن ابن مسـعود رضي الله عنه طلب الزكاة من زوجته، فلولا جواز إعطائها إذا أعطيت بغير إذن الإمام لم يطلبها.

---

(١) شرح الأزهار وحواشيه (٥٢٧/١ ـ ٥٢٩).

(٢) شرح الأزهار (٥٣٤/١، ٥٣٥).

QaradawiBooks.com

وأما قولها: لا، حتى أسأل رسول الله ﷺ، فإنما امتنعت مخافة ألا يجوز للمرأة أن تعطي زوجها وبنيها زكاتها.

واستدل من أوجب إعطاءها للإمام بقول أبي بكر رضي الله عنه: والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه[١]. فأباح قتالهم بل اعتقده فريضة واجبة على منعهم الزكاة منه، فشمل ما لو منعوها لكونهم قد أعطوها في أهلها، أو لكونهم أرادوا أن يعطوها لأهلها بأنفسهم، أو لكونهم لا يعطونها مطلقًا، إنكارًا لها، وهو الواقع في نفس الأمر إذ قالوا: لا نجعل في أموالنا شركاء، وارتدوا، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص سببه، ولفظه هنا علق فيه القتال على المنع عمومًا[٢].

رأي الشعبي والباقر وأبي رزين والأوزاعي:

وممن قال بدفعها إلى الإمام: الشعبي، ومحمد بن علي الباقر وأبو رزين، والأوزاعي؛ لأن الإمام أعلم بمصارفها، ودفعها إليه يبرئه ظاهرًا وباطنًا، ودفعه إلى الفقير لا يبرئه باطنًا؛ لاحتمال أن يكون غير مستحق لها، ولأنه يخرج من الخلاف، وتزول عنه التهمة.

وكان ابن عمر يدفع زكاته لمن جاءه من سعاة ابن الزبير، أو نجدة الحروري، وقد رُوي عن سهيل، عن أبي صالح قال: أتيتُ سعد بن أبي وقاص، فقلت: عندي مال، وأريد أن أخرج زكاته، وهؤلاء القوم على ما ترى، فما تأمرني؟ فقال: ادفعها إليهم. فأتيت ابن عمر، فقال مثل

(١) سبق تخريجه (١٢٢/١).
(٢) شرح النيل (١٣٧/٢، ١٣٨).

QaradawiBooks.com

ذلك، فأتيت أبا هريرة، فقال مثل ذلك، فأتيت أبا سعيد فقال مثل ذلك. ويُروى نحوه عن عائشة رضي الله عنها[١].

موازنة وترجيح:

قبل أن أرجح وأختار ما أراه بعد هذه النقول من الأقوال والمذاهب، أود أن أشير إلى أن فقهاء المذاهب جميعًا ـ رغم اختلافهم على تفصيلات كثيرة ـ كالمتفقين على أمرين أساسيين:

الأول: أن من حق الإمام أن يطالب الرعية بالزكاة. في أي نوع من أنواع المال، ظاهر أو باطن، وخاصة إذا علم من حال أهل بلد أنهم يتهاونون في إيتاء الزكاة، كما أمر الله، وهذا ما أكده علماء الحنفية.

ولهذا قال بعض الفقهاء: إن الخلاف في كون أمر الزكاة إلى الإمام إنما هو مع عدم الطلب منه، فأما مع مطالبته، فأمرها إليه بالإجماع[٢].

وحتى لو قلنا بثبوت الخلاف، فإن مطالبته وإلزامه بها ترفع الخلاف، لأن حكم الإمام في أمر اجتهادي وتبنيه له، يرفع الخلاف فيه كقضاء القاضي[٣].

الثاني: وهذا أمر قطعي لا ريب فيه ولا خلاف: أن الإمام أو ولي الأمر إذا أهمل أمر الزكاة ولم يطالب بها، لم تسقط التبعة عن أرباب المال، بل تبقى في أعناقهم، ولا تطيب لهم بحال، ويجب عليهم أداؤها بأنفسهم إلى مستحقيها؛ لأنها عبادة وفريضة دينية لازمة؛ بل لو اجترأ

(١) انظر: المغني (٦٤٢/٢، ٦٤٣).
(٢) انظر: شرح الأزهار (٥٢٩/١).
(٣) انظر: البحر (١٩٠/٢).

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

حاكم ما أن يقول: قد أعفيتكم منها، أو أسقطتها عنكم ـ في الأموال المجمع عليها ـ لكان قوله باطلًا وكلامه هدرًا، وظل كل مسلم مسؤولًا عن إخراجها إلى أهلها.

وإذا ثبتت هاتان الحقيقتان باتفاق، فقد بقي هنا أمر اختلفوا فيه؛ وهو ما يتعلق بالأموال الباطنة، وهل ولايتها إلى الإمام أم إلى الأفراد.

والذي أراه أن النصوص والأدلة الشرعية، التي جعلت الزكاة من شؤون الإمام أو الحكومة المسلمة، لم تفرق بين مال ظاهر ومال باطن، وأن الواجب على الحكومة المسلمة ـ متى وجدت ـ أن تتولى أمر الزكاة، تحصيلًا وتوزيعًا. هذا هو الأصل في تلك الفريضة، كما يتبين ذلك فيما يلي:

أ ـ قال الإمام الرازي في تفسيره لآية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. «دلت هذه الآية على أن هذه الزكاة يتولى أخذها وتفريقها الإمام ومَن يلي من قِبَله، والدليل عليه: أن الله تعالى جعل للعاملين سهمًا فيها، وذلك يدل على أنه لا بدَّ في أداء هذه الزكوات من عامل، والعامل هو الذي نصبه الإمام لأخذ الزكوات، فدل هذا النص على أن الإمام هو الذي يأخذ هذه الزكوات، وتأكد هذا النص بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]. فالقول بأن المالك يجوز له إخراج زكاة الأموال الباطنة بنفسه إنما يُعرف بدليل آخر. ويمكن أن يُتمسك في إثباته بقوله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]. فإذا كان ذلك الحق حقًّا للسائل والمحروم، وجب أن يجوز دفعه إليه ابتداء»[1].

(١) التفسير الكبير للرازي (١١٤/١٦).

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

على أن هذه الآية التي ذكرها الرازي لا تصلح مُتَمَسَّكًا؛ لأن حق السائل والمحروم ثابت أيضًا في الأموال الظاهرة بلا شك، ومع ذلك دلت الدلائل على أنها من شأن الإمام، لا من شؤون الأفراد، كما بين هو نفسه.

ب ـ وقال المحقق الحنفي الشهير كمال الدين بن الهمام: إن ظاهر قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، يوجب حق أخذ الزكاة مطلقًا للإمام (يعني: في الأموال الظاهرة والباطنة). وعلى هذا كان رسول الله ﷺ والخليفتان من بعده. فلما ولي عثمان، وظهر تغير الناس، كره أن يفتش السعاة على الناس مستور أموالهم، ففوض الدفع إلى الملاك نيابة عنه، ولم يختلف الصحابة عليه في ذلك. وهذا لا يُسقط طلب الإمام أصلًا. ولذا لو علم أن أهل بلد لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها[(١)].

جـ ـ ومما يدل على أن النبي ﷺ كان يأخذ الزكاة من الأموال كلها، ظاهرة أو باطنة: ما رواه أبو عبيد والترمذي والدارقطني: أن النبي ﷺ بعث عمر ساعيًا على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله. فقال: قد عجلتُ لرسول الله صدقة سنتين، فرفعه عمر إلى النبي ﷺ فقال: «**صدق عمي؛ قد تعجلنا منه صدقة سنتين**»[(٢)].

والمعروف أن العباس كان تاجرًا، ولم يكن ماله زرعًا وماشية.

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٤٨٧/١)، طبع بولاق.

(٢) رواه الترمذي في الزكاة (٦٧٩)، وأبو عبيد في الأموال (١٨٨٥)، والدارقطني في الزكاة (٢٠١٠)، وقال ابن حجر (٣٣٤/٣): وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٨٥٧). وقد استدل الفقهاء بالحديث على جواز تعجيل الزكاة.

QaradawiBooks.com

د ـ وقد ورد حديث مشابه لذلك: أن النبي ﷺ بعث سعاته لجمع الزكاة فقال بعض اللامزين: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس بن عبد المطلب، فخطب رسول الله ﷺ فكذَّب عن اثنين: عن العباس وخالد، وصدَّق على ابن جميل ومما قاله: «إنهم يظلمون خالدًا؛ إن خالدًا احتبس أدراعه وأعتُده في سبيل الله. وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهي عليه ومثلها معها». وفي رواية: «فهي عليَّ ومثلها معها»[١].

هـ ـ يؤيد ذلك ما رواه أبو داود وغيره من حديث عليٍّ، أن النبي ﷺ قال: «**هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهمًا درهم**».. الحديث[٢].

فقوله: «هاتوا» يدل على طلب الزكاة من النقود، وإعطائها للإمام.

و ـ وقد وردت الروايات الكثيرة: أن أبا بكر وعمر، وعثمان وابن مسعود، ومعاوية وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، كانوا يأخذون الزكاة من العطاء، وهي رواتب الجنود ومن في حكمهم من المرتبين في الديوان.

كان أبو بكر رضي الله عنه إذا أعطى إنسانًا العطاء، سأله: هل لك مال؟ فإن قال: نعم، زكَّى ماله من عطائه، وإلا سلم له عطاءه[٣].

وكان ابن مسعود يزكي أعطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين[٤]. إذ كان مذهبه عدم اشتراط الحول في المال المستفاد، كما بينا ذلك من قبل.

---

(١) الأموال صـ ٧٠٥. والحديث رواه مسلم في الزكاة (٩٨٣)، وأحمد (٨٢٨٤)، عن أبي هريرة.

(٢) انظر: معالم السنن (١٨٨/٢، ١٨٩)، وتعليق ابن القيم على هذا الحديث في تهذيب سنن أبي داود. مع المصدر نفسه، والحديث سبق تخريجه (١٨٢/١).

(٣) رواه مالك (٨٣٧) تحقيق الأعظمي، وابن أبي شيبة (١٠٥٦٤)، كلاهما في الزكاة، وقال الحافظ في المطالب العالية (٨٩٥): إسناده صحيح إلا أنه منقطع بين القاسم وجده الصديق.

(٤) سبق تخريجه (٦١٥/١).

QaradawiBooks.com

وكان عمر إذا خرج العطاء جمع أموال التجار، فحسب عاجلها وآجلها، ثم يأخذ الزكاة من الشاهد والغائب[١].

وعن قدامة قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضي الله عنه أقبض عطائي سألني: هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة؟ فإن قلت: نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا، دفع إليَّ عطائي[٢].

ز ـ كما أن الفتاوى التي رويت عن ابن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم في وجوب دفع الزكاة إلى الأمراء وإن ظلموا، لم تفرق بين مال ظاهر ومال باطن.

رأي أبي عبيد ومناقشته:

وقد ذكر بعض العلماء دليلًا فرَّق به بين المالين: وذلك هو السنة العملية؛ إذ لم يصلنا نقل متواتر أو مشهور، يدل على أن الرسول ﷺ بعث عماله ليأخذوا حصة من المال من هذه الأموال، نقودًا كانت أو عروض تجارة، ويرسلوا بها إليه، أو يوزعوها على المستحقين بتفويض منه، كما صنع في الأموال الظاهرة الأخرى.

ولهذا ذهب من ذهب من الأئمة إلى جواز دفع صدقة هذا المال الباطن إلى السلطان أو تفريقها بنفسه، بشرط أن يتقي الله ويضعها مواضعها، ولا يحابي بها أحدًا، أي الأمرين فعله صاحبه كان مؤدِّيًا للفرض الذي عليه.

---

(١) سبق تخريجه (٤٠٤/١).

(٢) رواه مالك (٨٣٨)، تحقيق الأعظمي، وعبد الرزاق (٧٠٢٩)، كلاهما في الزكاة.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مصغرة
QaradawiBooks.com

قال أبو عبيد: «وهـذا عندنا هو قـول أهل السـنة والعلم من أهل الحجاز والعراق وغيرهم في الصامت «الذهب والفضة والعروض»؛ لأن المسلمين مؤتمنون عليه، كما ائتمنوا على الصلاة.

وأما المواشـي والحب والثمار فلا يليها إلا الأئمة، وليس لربها أن يغيبها عنهم، وإن هو فرَّقها ووضعها مواضعها فليست قاضية عنه، وعليه إعادتها إليهم؛ فرَّقت بين ذلك السنة والآثار.

ألا ترى أن أبا بكر الصديق إنما قاتل أهل الـرِّدَّة في المهاجرين والأنصـار، على منع صدقة المواشـي، ولم يفعل ذلـك في الذهب والفضة؟»[1].

ثم ذكر أبو عبيد جملة آثار اسـتدل بها على أن الأفـراد هم الذين يتولون إخراج زكاة مالهم الباطن بأنفسهم.

والمتأمل في هـذه الآثار التي ذكرهـا أبو عبيد، في جـواز تفريق الشخص زكاة ماله الباطن بنفسـه وعدم دفعها إلى السلطان، يجدها في الحقيقة اسـتثناء من الأصل، دفعهم إلى الإفتاء بـه ما رأوا من انحراف بعض الحكام عن سنة الرسـول وخلفائه الراشدين، ولهذا لم يظهر هذا القول إلا بعد الفتن السياسية التي خيم ظلامها على المجتمع الإسلامي، منذ عملت الدسائس اليهودية عملها ـ بقيادة ابن سبأ وأمثاله ـ حتى قُتل عثمان رضي الله عنه.

فقد روى أبو عبيد بسنده عن ابن سـيرين قال: كانت الصدقة تُرفع ـ أو قال: تدفع ـ إلى النبي ﷺ أو مَن أمـر به، وإلى أبي بكر أو من أمر

(١) الأموال صـ ٦٨٤.

QaradawiBooks.com

به، وإلى عمر أو من أمر به، وإلى عثمان أو من أمر به، فلما قُتِل عثمان اختلفوا: فكان منهم مَن يدفعها، ومنهم من يقسمها، وكان ممن يدفعها إليهم ابن عمر[١].

وهذا هو المشهور عن ابن عمر الذي قال: ما أقاموا الصلاة فادفعوها إليهم. وبعض الروايات عنه لم تقيد بهذا القيد، بل قال لمن استفتاه في زكاته: ادفعها إلى الأمراء وإن توزعوا بها لحوم الكلاب على موائدهم[٢]، وقال لآخر: ادفعها إليهم. وإن اتخذوا بها ثيابًا وطيبًا.

ولكن بعض الروايات أفاد أنه رجع عن قوله هذا، وقال: ضعوها في مواضعها[٣]. وناقشه صديق له فقال: ما ترى في الزكاة؟ فإن هؤلاء لا يضعونها مواضعها؟ فقال ابن عمر: ادفعها إليهم. فقال الرجل: أرأيت لو أخروا الصلاة عن وقتها؛ أكنت تصلي معهم؟ قال: لا. قال: فهل الصلاة إلا مثل الزكاة؟ فقال ابن عمر: لبّسوا علينا لبَّس الله عليهم»[٤]! وهذا يُعد تسليمًا بوجهة نظر الرجل.

وكذلك جاء عن إبراهيم النخعي والحسن البصري قالا: ضعها مواضعها وأخفها[٥]. أي عن الولاة.

وعن ميمون بن مهران قال: اجعلها صررًا، ثم اجعلها فيمن تعرف، ولا يأتي عليك الشهر حتى تفرقها.

---

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (١٧٨٨).

(٢) رواه عبد الرزاق (٦٩٢٤)، وابن أبي شيبة (١٠٢٩٠) كلاهما في الزكاة، وقال الألباني في الإرواء (٣٨٠/٣): وأبو الحكم هذا لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٣) الأموال صـ ٦٨٣ وما بعدها.

(٤) الأموال صـ ٦٨٣.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في الزكاة (١٠٣٠٧).

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وعن أبي يحيى الكندي قال: سألت سعيد بن جبير عن الزكاة، فقال: ادفعها إلى ولاة الأمر. فلما قام سعيد تبعته، فقلت: إنك أمرتني أن أدفعها إلى ولاة الأمر، وهم يصنعون بها كذا، ويصنعون بها كذا!! فقال: ضعها حيث أمرك الله. سألتني على رؤوس الأشهاد، فلم أكن لأخبرك[1].

فهذه الآثار والفتاوى ـ وهي التي استند إليها أبو عبيد ـ قد دلت على ما قلناه: أنها صدرت إبان سخط الضمير الإسلامي على بعض ولاة الحكم الأموي، وانحراف كثير منهم عن النهج الذي جربه الناس في عهد الراشدين.

على أنه إذا صحت التفرقة بين الماليين في السنة النبوية، وأن الرسول ﷺ لم يكن يرسل سعاته لأخذ الزكاة من المال الباطن أو الصامت ـ كما يسمى ـ فإن ذلك كان لسببين:

١ ـ أن الناس كانوا يأتون بها طائعين إلى رسول الله ﷺ، بدافع الإيمان والرغبة في أداء الواجب، إرضاءً لله تعالى.

٢ ـ وأن حصر هذا النوع من المال كان غير ممكن إلا لأصحابه، فتركت زكاته وإخراجها لذممهم وضمائرهم التي أحياها الإسلام.

وكذلك استمر الأمر في عهد الخليفة الأول أبي بكر رضي الله عنه. أما في خلافة عمر بن الخطاب، فقد اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، واقتضاه ذلك أن ينظم الشؤون المالية، ويدوِّن الدواوين، ويقيم نظامًا رائعًا للتكافل الاجتماعي، حتى فرض لكل مولود في المجتمع الإسلامي راتبًا. وحتى شمل ذلك التكافل أهل الذمة مع المسلمين، ومثل هذا النظام يحتاج ـ ولا شك ـ إلى تمويل ضخم، وموارد غزيرة.

(١) رواه ابن أبي شيبة في الزكاة (١٠٣٠٧).

QaradawiBooks.com

فلا عجب إذا رأينا عمر رضي الله عنه يكلف عماله أن يجمعوا الزكاة من الأموال كلها ظاهرة وباطنة، ولا يتركوها في الباطنة لأصحابها يقدمونها بأيديهم مختارين. وكل هذا تعزيز لميزانية التكافل، وتقوية لبيت مال المسلمين.

وضع عمر لذلك نظام المحصلين المعروفين باسم «العاشرين». وإنما سموا بذلك؛ لأنهم كانوا يأخذون العُشر من تجار أهل الحرب «مثلما كانوا يأخذون من تجار المسلمين» ويأخذون نصف العُشر من تجار أهل الذمة «وفق ما صالحهم عليه عمر» ويأخذون ربع العُشر من تجار المسلمين «وهو مقدار الواجب في زكاة التجارة». وذلك وفق تعليمات عمر لهم[1]، فأخذهم يدور على «العُشر» ونصفه وربعه.

واعتبر العلماء عمل الفاروق رضي الله عنه رفقًا بأصحاب الأموال الباطنة، الذين بعدت ديارهم عن حاضرة الخلافة الإسلامية؛ إذ يشق عليهم أن يحملوا زكاة أموالهم إلى دار الخلافة، فأقام لهم العاشرين لجمعها.

وقد استمرت الزكاة تُجمع بواسطة الإمام ونوابه من الأموال الظاهرة والباطنة، وإن اختلفت طريقة عمر عن طريقة النبي ﷺ وخليفته أبي بكر، بالنظر للأموال الباطنة، لاتساع رقعة الدولة.

فلما جاء عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه كانت موارد بيت المال من الفيء والغنائم والخراج والجزية والعشور والصدقات قد بلغت أرقامًا هائلة، بعد ما أفاء الله عليهم من الفتوح، وأفاض عليهم من الثروات، فرأى عثمان أن يجمع الزكاة من الأموال الظاهرة فحسب، وأما الأموال الباطنة

(١) انظر: الأموال صـ ٦٣٦ وما بعدها.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فيدع أمرها إلى أربابها يؤدون ـ تحت مسؤوليتهم ـ زكاتها بأنفسهم، ثقة منه بأمانة الناس ودينهم، وإشفاقًا عليهم من عنت التحصيل والتفتيش، وتوفيرًا لنفقات الجباية والتوزيع. وكان ذلك اجتهادًا منه ﷺ، وإن أدى ذلك فيما بعد إلى إهمال كثير من الناس للزكاة في أموالهم الباطنة، لما رقّ دينهم، وقلَّ يقينهم.

وقد فسَّر بعض الفقهاء ذلك بأن أمير المؤمنين عثمان أناب عنه أصحاب الأموال الباطنة في أداء زكاتها. وفي هذا يقول الكاساني في «البدائع»: «كان يأخذها رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ﷺ إلى زمن عثمان ﷺ فلما كثرت الأموال في زمانه رأى المصلحة في أن يفوِّض الأداء إلى أربابها، بإجماع الصحابة، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام. ألا ترى أنه قال: «**من كان عليه دين فليؤده، وليزكِّ ما بقي من ماله**»[1]. فهذا توكيل لأرباب الأموال بإخراج الزكاة، فلا يبطل حق الإمام. لهذا قال أصحابنا: إن الإمام إذا علم من أهل بلد أنهم يتركون أداء الزكاة، فإنه يطالبهم بها»[2].

ومن هذا يتبين أن الأصل العام هو: أن الإمام هو الذي يجمع الزكوات من الأموال الظاهرة والأموال الباطنة، وأنه لما صعب جمعها من الأموال الباطنة في عهد عثمان، وكانت أموال بيت المال بكل أقسامه مكدسة فيه: تركها لأربابها يؤدونها بالنيابة عنه، فإذا أخلوا بواجب النيابة، ولم يؤدوا حق الله في مالهم، تولى الإمام الجمع بنفسه، كما هو الأصل.

(١) رواه عبد الرزاق (٧٠٨٦)، وابن أبي شيبة (١٠٦٥٨)، كلاهما في الزكاة، وصححه الألباني في الإرواء (٨٥٠)، عن عثمان.

(٢) بدائع الصنائع (٧/٢).

QaradawiBooks.com

من يتولى أمر الزكاة في عصرنا؟

تعرض لهذه المسألة شيوخنا الأجلاء: عبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن، ومحمد أبو زهرة رحمهم الله، وذلك في محاضرتهم عن الزكاة بدمشق سنة (١٩٥٢م)، التي نظمتها الجامعة العربية. قالوا: قد تعين الآن أن يتولى ولي الأمر جمع الزكاة من كل الأموال الظاهرة والباطنة، لسببين:

أولهما: أن الناس تركوا أداء الزكاة في كل الأموال ظاهرها وباطنها؛ فلم يقوموا بحق الوكالة التي أعطاها لهم الإمام عثمان بن عفان، ومن جاء بعده من الأمراء والولاة، وقد قرر الفقهاء أن ولي الأمر إن علم أن أهل جهة لا يؤدون الزكاة، أخذها منهم قهرًا، لا فرق في ذلك بين مال باطن ومال ظاهر، وعلى ذلك فقد زالت الوكالة، ووجب الأخذ بالأصل، والسير على ما قرره الفقهاء.

ثانيهما: أن الأموال صارت كلها ظاهرة تقريبًا؛ فالمنقولات التجارية تحصى كل عام إيراداتها، ولكل تاجر صغير أو كبير سجل تجاري تحصى فيه أمواله، وتعرف فيه الخسارة والأرباح، فالطرق التي تعرف بها الأرباح لتفرض عليها ضرائب الحكومة تعرف أيضًا لتفرض على رأس المال وعليها فريضة الزكاة، التي هي حق الله وحق السائل والمحروم. أما النقود، فأكثرها مودع بالمصارف وما يشبهها. وعلمها بهذه الطريقة سهل ميسور، والذين يودعون نقودهم بطون الأرض ليسوا في الحقيقة من أهل اليسار الفاحش، وعددهم يقل الآن شيئًا فشيئًا. فليُترك أمر هؤلاء إلى دينهم.

«ولقد قرر الفقهاء في حال الخضوع لقرار الإمام عثمان رضي الله عنه: أنه في حال ظهور الأموال الباطنة، يؤخذ منها الزكاة بعمال الإمام، ولذلك كان

QaradawiBooks.com

عمل العاشرين قائمًا مع الأخذ بقرار عثمان؛ لأنهم كانوا يأخذون الزكاة عند انتقال النقود وعروض التجارة من بلد إلى بلد، إذ بذلك كانت تعتبر ظاهرة لا باطنة، فكانوا يأخذونها عند الانتقال، إلا إذا أقام الممول الدليل على أنه أعطاها للفقراء، أو أعطاها لعاشر آخر في هذا العام»[1]، وهذا الكلام من الوضوح وقوة الدليل، بحيث لا يحتاج إلى تعليق.

ومن هنا يجب على كل حكومة إسلامية أن تنشئ «مؤسسة» أو «إدارة» خاصة تتولى شؤون الزكاة تحصيلًا وتوزيعًا، فتأخذها من حيث أمر الله، وتصرفها حيث أمر الله، كما وضحنا ذلك في مصرف «العاملين عليها» في باب «مصارف الزكاة».

ولكني أرى أن تُترك نسبة معينة من الزكاة الواجبة كالربع أو الثلث، لضمائر أرباب المال يوزعونها بمعرفتهم واختيارهم على المستورين من أقاربهم وجيرانهم، قياسًا على أمر الرسول ﷺ للخارصين أن يدعوا الثلث أو الربع لأرباب المال، ليصرفوا زكاته بأنفسهم على أحد التفسيرين. وبذلك نكون قد أخذنا بخير ما في الطريقتين، وجمعنا بين الحسنيين، وراعينا الاعتبارات التي ذكرها الحنابلة في استحباب تفرقة المالك لزكاته بنفسه.

وهذا كله بالنظر إلى الحكومة الإسلامية، وهي التي تلتزم الإسلام أساسًا لحكمها، ودستورًا لدولتها، ومنهاجًا لجميع شؤونها الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وإن خالفت حكم الشرع في بعض الأحكام الجزئية، كما سنبين ذلك قريبًا.

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية، الدورة الثالثة، بحث: الزكاة.

QaradawiBooks.com

أما الحكومة التي ترفض الإسلام أساسًا للدولة، ودستورًا للحكم، وتحكم بغير ما أنزل الله، مما تستورده من مذاهب الغرب أو الشرق. فهذه لا يجوز لها أن تأخذ الزكاة، وإلا استحقت وعيد الله تعالى إذ قال: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥].

أقوال المذاهب فيمن كتم الزكاة أو امتنع منها أو ادعى أداءها:

ومما يؤكد مسؤولية الدولة عن الزكاة: ما قرره فقهاء المذاهب الإسلامية كافة، من عقوبة الممتنع عن الزكاة، وأخذها منه بالقهر إن لم يدفعها طوعًا واختيارًا. وما فصَّله بعضهم من القول فيما إذا ادعى عدم ملك النصاب أو سقوط الزكاة عنه أو نحو ذلك.

عند الحنفية:

فعند الحنفية: من طلب منه العاشر زكاة ماله ـ إذا مرَّ به عليه ـ فقال: لم يتم له حوْل، أو قال: عليَّ دَيْن محيط، أو منقص للنصاب، أو قال: أديتُ إلى عاشر آخر، وكان هناك عاشر آخر محقق، طلب منه اليمين، فإذا حلف صدّق. وفي رواية: اشتراط أن يخرج براءة خطية بالدفع إلى عاشر آخر، وردوا هذه الرواية بأن الخط يشبه الخط[1] وقد يُزوَّر. وقد

(١) ثبت في عصرنا أن الخطوط ـ وإن كانت تتشابه في الظاهر ـ تتمايز في الواقع، فكل كاتب له خطه الذي يميزه، ولذلك دلائل وأمارات يعرفها أهل الاختصاص من خبراء الخطوط. والأحكام الشرعية مبنية على غلبة الظن، وقد أصبح اعتماد الكتابة والخط في عصرنا أمرًا لا بد منه. كما أن السلطات تمنح موظفيها أختامًا معتمدة. وللمزورين عقوبات صارمة.

QaradawiBooks.com

لا يأخذ البراءة غفلة منه، وقد تضيع بعد الأخذ، فلا يمكن أن تجعل حكمًا، فيعتبر قوله مع يمينه.

وإذا حلف وظهر كذبه، ولو بعد سنين، أخذت منه الزكاة؛ لأن حق الأخذ ثابت، فلا يبطل باليمين الكاذبة.

ولو قال للعاشر إذا طلب منه الزكاة: قد أديتها بنفسي إلى الفقراء في البلد، وحلف على ذلك صدّق. إلا في زكاة الأنعام؛ لأن حق الأخذ فيها للسلطان، فلا يملك إبطاله. وكذلك الأموال الباطنة إذا أخرجها من البلد؛ لأنها بإخراجها التحقت بالأموال الظاهرة، فكان الأخذ فيها للإمام أو مَن ينوب عنه[١].

ومثل ذلك الخارج من الأرض من زرع وثمر، فهو من الأموال الظاهرة[٢]، ولذا كان للإمام أخذ العُشر منه جبرًا. ويسقط الفرض عن صاحب الأرض، كما لو أدى بنفسه، إلا أنهم قالوا: إذا أدى بنفسه يثاب ثواب العبادة، وإذا أخذه الإمام يكون له ثواب ذهاب ماله في وجه الله تعالى[٣].

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٥٣/٢).

(٢) يلاحظ أن أكثر الحنفية ينظرون إلى العُشر كأنه شيء غير الزكاة، لأنه ليس بعبادة محضة، وفيه معنى مؤنة الأرض أي أجرتها، ولا يشترط فيه حولان الحول اتفاقًا، ولا النصاب عند أبي حنيفة، ولهذا يؤخذ من التركة، ولو لم يوص به، ويجب مع الدين، وفي أرض الصغير والمجنون والوقف، ولهذا قالوا: إن تسميته زكاة مجاز. وبعضهم قال: هو زكاة على قول الصاحبين فقط، ورد ذلك المحقق ابن الهمام وقال: لا شك أنه زكاة، كما ذكرنا ذلك في زكاة الثروة الزراعية. والصحيح ما أكدناه غير مرة: أن الزكاة كلها ليست عبادة محضة، ولذا تجري فيها النيابة، وتؤخذ قهرًا. وتجب ـ على المختار ـ في مال الصبي والمجنون، إلخ.

(٣) المصدر السابق صـ ٥٤.

QaradawiBooks.com

عند المالكية:

من امتنع عن أداء الـزكاة أخذت منه كرهًـا، إذا كان له مال ظاهر، وعزِّر. فإن لم يكن له مال ظاهر. وكان معروفًا بالمال، فإنه يُحبس حتى يظهر ماله، فإن ظهر بعضه، واتهم في إخفـاء غيره. فقال مالك: يصدق ولا يحلف: أنه ما أخفى، وإن اتهم. وأخطأ مَن يحلِّف الناس.

وإن لم يمكن أخذها منه إلا بقتال قاتله الإمام، ولا يقصد قتله، فإن اتفق أنه قتل أحدًا قُتل به، وإن قتله أحد كان هدرًا[1].

عند الشافعية:

وعند الشـافعية قال صاحـب «المهذب»: «من وجبـت عليه الزكاة وامتنع من أدائها نُظِرتْ:

فإن كان جاحدًا لوجوبها فقد كفر، وقُتل بكفـره، كما يُقتل المرتد؛ لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله تعالى ضرورة، فمن جحد وجوبها، فقد كذَّب الله، وكذَّب رسوله، فحكم بكفره. وإن منعها بخلًا بها أُخِذَت منه وعُزِّر.

وقال الشافعي في القديم: تؤخذ الزكاة وشطر ماله، لما روى بهز بن حكيم، عـن أبيه، عن جده، عن رسـول الله ﷺ قال: «**ومـن منعها، فإنا آخذوها وشـطر ماله، عزمـة من عزمات ربنـا، ليـس لآل محمد فيها شيء**»[2]، والصحيح هو الأول.

---

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٥٠٣/١).

(٢) سبق تخريجه (١١٨/١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وإن امتنع ـ أي مَن بخل بالزكاة ـ بمنعة، قاتلهم الإمام؛ لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة»[١] اهـ.

الإجماع على تأديب الممتنع وأخذها منه قهرًا:

والحكم الأول ـ وهو الحكم بكفر من منع الزكاة جاحدًا لوجوبها، وقتله مرتدًّا ـ مجمع عليه، بشرط ألا يكون ممن يعذر مثله، كأن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ بعيدًا عن أمصار المسلمين. كما ذكرنا في الباب الأول.

وكذلك الحكم الثاني، وهو أخذ الزكاة قهرًا ممن وجبت عليه وامتنع من أدائها بخلًا بها. وكذلك تعزيره وتأديبه، بالحبس ونحوه[٢].

عقوبة الممتنع بمصادرة نصف ماله، وما فيه من خلاف:

وإنما الخلاف في عقوبة الممتنع بأخذ شطر ماله، وعبارة أخرى: مصادرة نصف ماله، تأديبًا له، وزجرًا لأمثاله. كما نطق به حديث بهز بن حكيم، وقال به الشافعي في القديم وإسحاق، وروي عن أحمد والأوزاعي، ورجحه بعض الحنابلة كما سيأتي محتجًّا بهذا الحديث الصريح.

والقول الجديد للشافعي، وهو قول الجمهور: أنه لا يؤخذ منه إلا قدر الزكاة.

أ ـ لحديث: «**ليس في المال حق سوى الزكاة**»[٣].

---

(١) انظر: المهذب وشرحه المجموع (٣٣١/٥، ٣٣٢).

(٢) انظر: البحر الزخار (١٩٠/٢).

(٣) رواه ابن ماجه في الزكاة (١٧٨٩)، وقال النووي في شرح المهذب (٣٣٢/٥): ضعيف جدًّا لا يعرف. وقال الألباني في الضعيفة (٤٣٨٣): ضعيف منكر. عن فاطمة بنت قيس.

QaradawiBooks.com

ب ـ ولأنها عبادة فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله، كسائر العبادات.

جـ ـ ولأن منع الزكاة كان في زمن أبي بكر رضي الله عنه والصحابة متوافرون. ولم ينقل أحد عنهم زيادة ولا قولًا بذلك[١].

أما حديث بَهْز فنقل البيهقي، عن الشافعي أنه قال: ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر إبل الغال لصدقته، ولو ثبت قلنا به[٢].

وأيَّد البيهقي قول الشافعي بأن بهزًا لم يخرج له الشيخان[٣].

وهذا لا يكفي لتضعيف حديثه. فكم من حديث صحيح لم يخرجاه، ومنه ما احتج به البيهقي وغيره من الأئمة.

ثم قال البيهقي: وقد كان تضعيف الغرامة على من سرق في ابتداء الإسلام ثم صار منسوخًا، واستدل الشافعي على نسخه بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقته، فلم ينقل عن النبي ﷺ في تلك القصة: أنه أضعف الغرامة؛ بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط، فيحتمل أن يكون هذا هو ذاك[٤].

وقال الماوردي: وفي قول النبي ﷺ: «**ليس في المال حق سوى الزكاة**». ما يصرف هذا الحديث عن ظاهره من الإيجاب إلى

(١) السنن الكبرى (٨٤/٤).
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع نفسه.
(٤) المرجع السابق نفسه.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الزجر والإرهاب، كما قال: «**من قتل عبده قتلناه**»[١]. وإن كان لا يُقتل بعبده[٢].

وقال النووي في «الروضة»: الحديث الوارد في سنن أبي داود وغيره «بأخذ شطر ماله»[٣]. ضعفه الشافعي رحمة الله عليه، ونقل أيضًا عن أهل العلم بالحديث أنهم لا يثبتونه. وهذا الجواب هو المختار. وأما جواب من أجاب من أصحابنا بأنه منسوخ فضعيف، فإن النسخ يحتاج إلى دليل، ولا قدرة لهم عليه هنا[٤].

وكذا قال في المجموع: أجاب الأصحاب عن حديث بهز بأنه منسوخ، وأنه كان حين كانت العقوبة بالمال. قال: وهذا الجواب ضعيف لوجهين:

أحدهما: أن ما ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام، ليس بثابت ولا معروف.

والثاني: أن النسخ إنما يُصار إليه إذا علم التاريخ، وليس هنا علم بذلك. والجواب الصحيح: تضعيف الحديث[٥].

---

(١) رواه أحمد (٢٠١٠٤)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، كلاهما في الديات، وقال الترمذي: حسن غريب. والنسائي في القسامة (٤٧٣٦)، وابن ماجه في الديات (٢٦٦٣)، والحاكم في الحدود (٣٦٧/٤)، وصححه، ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٥٧٩)، عن سمرة بن جندب.

(٢) الأحكام السلطانية صـ ١٢١، نشر المطبعة المحمودية التجارية، مصر.

(٣) سبق تخريجه (١١٨/١).

(٤) الروضة (٢٠٩/٢).

(٥) المجموع (٣٣٤/٥).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

مناقشة وترجيح:

والذي نراه أن حديث بَهْز بن حكيم ليس فيه مطعن معتبر، وهو ـ كما قلنا من قبل[١] ـ يتضمن عقوبة تعزيرية مفوضة إلى رأي الإمام وتقديره. وهو يدخل فيما ذكرناه غير مرة من الأحاديث التي ترد عن النبي ﷺ بوصف الإمامة والرياسة، كما ذكر القرافي والدهلوي وغيرهما[٢].

وقد سبق هذا الحديث ما تفرضه التشريعات الحديثة، من عقوبات مالية رادعة للمتهربين من دفع ما عليهم من الضرائب.

والذين ردوا حديث بهز، استندوا إلى أحد أمور ثلاثة:

١ ـ بعضهم استند إلى معارضة الحديث لما ثبت أنه لا حق في المال سوى الزكاة. وقد روي في ذلك حديث مرفوع[٣].

٢ ـ وبعضهم استند إلى أنه نوع من العقوبة بالمال، وهذا كان في أول الإسلام ثم نسخ.

٣ ـ وبعضهم استند إلى أن الحديث ضعيف، لضعف بهز راويه، وعلى هذا عول النووي.

فأما الأمر الأول، فسنبين في باب مستقل أن في المال حقوقًا سوى الزكاة، كما جاءت بذلك الآيات الكريمة، وصحت به الأحاديث الصريحة. فلا تعارض إذن بين حديث بهز وغيره.

---

(١) راجع: العقوبة الشرعية لمانع الزكاة، في الباب الأول.

(٢) انظر: عنوان: تعقيب وترجيح، في مبحث زكاة الخيل.

(٣) انظر: البحر الزخار (١٩٠/٢)، والمغني (٥٧٣/٢)، والأحكام السلطانية للماوردي صـ ١٢١.

QaradawiBooks.com

وأما الثاني، فالصحيح أن العقوبة بالمال لم تُنسخ، وقد ذكر المحقق ابن القيم في «الطرق الحكمية» خمس عشرة قضية لرسول الله ﷺ ولخلفائه الراشدين، تحققت فيها العقوبة بالمال[١].

وأما تضعيف الحديث، فالذي يبدو أنه ليس تضعيف سند، بل هو نوع من الإعلال بسبب موضوع الحديث. فهو مبني على الأمرين السابقين. ولهذا نجدهم أو بعضهم ضعفوا بهزًا بسبب هذا الحديث، ولم يُضعفوا الحديث بسبب بهز، كما هو المتبع. قال ابن حبان: لولا هذا الحديث لأدخلت بهزًا في الثقات!

قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود، بعد أن نقل كلام الأئمة في بهْز، وتصحيح أحمد وإسحاق وابن المديني لحديثه: وليس لمن رد هذا الحديث حُجَّة، ودعوى نسخه دعوى باطلة، إذ هي دعوى ما لا دليل عليه، وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي ﷺ، لم يثبت نسخها بحجة، وعمل بها الخلفاء بعده. وأما معارضته بحديث البراء في قصة ناقته، ففي غاية الضعف، فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعديًا بمنع واجب أو ارتكاب محظور. وأما ما تولد من غير جنايته وقصده، فلا يسوغ أحد عقوبته عليه. وقول من حمل ذلك على سبيل الوعيد دون الحقيقة، في غاية الفساد، يُنزه عن مثله كلام النبي ﷺ، وقول ابن حبان: لولا حديثه هذا لأدخلناه في الثقات، كلام ساقط جدًّا، فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث، وهذا الحديث إنما رُدّ لضعفه، كان هذا دورًا باطلًا. وليس في روايته لهذا ما يوجب ضعفه؛ فإنه لم يخالف فيه الثقات[٢].

(١) انظر: الطرق الحكمية صـ ٢٨٧، نشر مطبعة المدني، القاهرة.
(٢) تهذيب السنن مع مختصر المنذري والمعالم (١٩٤/٢).

QaradawiBooks.com

والغريب أن كثيرًا من أصحاب الكتب المعتمدة في الفقه، كالشيرازي في «المهذب» والماوردي في «الأحكام السلطانية» وابن قدامة في «المغني» وغيرهم ردوا حديث بهز الصحيح أو المختلف على الأقل في صحته بحديث لا قيمة له من الناحية العلمية، وهو حديث: «ليس في المال حق سوى الزكاة».

ولهذا ينبغي معرفة درجة الأحاديث وقيمتها من مصادرها ومن أهلها.. ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤].

عند الحنابلة:

وعند الحنابلة مثل ما عند الشافعية. قال ابن قدامة بعد أن بين ردة مانع الزكاة جحدًا وتكذيبًا: «وإن منعها معتقدًا وجوبها وقدر الإمام على أخذها منه أخذها وعزره. ولم يأخذ زيادة عليها في قول أكثر أهل العلم، وكذلك إن غلّ ماله وكتمه، حتى لا يأخذ الإمام زكاته، فظهر عليه.

وقال إسحاق بن راهويه، وأبو بكر عبد العزيز: يأخذها وشطر ماله. لما روى بهز بن حكيم.

فإن كان خارجًا عن قبضة الإمام قاتله؛ لأن الصحابة ﷺ قاتلوا مانعيها. فإن ظفر به وبماله أخذها من غير زيادة أيضًا، ولم تُسب ذريته؛ لأن الجناية من غيرهم، ولأن المانع لا يُسبى فذريته أولى. وإن ظفر به دون ماله، دعاه إلى أدائها، واستتابه ثلاثًا، فإن تاب وأدَّى، وإلا قُتِل، ولم يُحكم بكفره.

وعن أحمد ما يدل على أنه يكفر بقتاله عليها. فروى الميموني عنه: إذا منعوا الزكاة ـ كما منعوا أبا بكر ـ وقاتلوا عليها:

QaradawiBooks.com

لم يورثوا، ولم يصل عليهم. قال عبد الله بن مسعود: ما تارك الزكاة بمسلم[١].

ووجه ذلك؛ ما روي: أن أبا بكر رضي الله عنه لما قاتلهم وعضتهم الحرب، قالوا: نؤديها. قال: لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار[٢]. ولم يُنقل إنكار ذلك عن أحد من الصحابة، فدل على كفرهم.

ووجه الأول: أن عمر وغيره من الصحابة، امتنعوا من القتال في بدء الأمر، ولو اعتقدوا كفرهم لما توقفوا عنه. ثم اتفقوا على القتال، وبقي الكفر على أصل النفي، ولأن الزكاة فرع من فروع الدين، فلم يكفر تاركه بمجرد تركه كالحج. وإذا لم يكفر بتركه لم يكفر بالقتال عليه كأهل البغي. وأما الذين قال لهم أبو بكر هذا القول، فيُحتمل أنهم جحدوا وجوبها، ولأن هذه قضية في عين (أي في حالة معينة) فلا يُتحقق من الذين قال لهم أبو بكر هذا القول؟ فيحتمل أنهم كانوا مرتدين، ويحتمل أنهم جحدوا وجوب الزكاة، ويحتمل غير ذلك، فلا يجوز الحكم به في محل النزاع، ويحتمل أن أبا بكر قال ذلك؛ لأنهم ارتكبوا كبائر وماتوا من غير توبة، فحكم لهم بالنار ظاهرًا. كما حكم لقتلى المجاهدين بالجنة ظاهرًا، والأمر إلى الله تعالى في الجميع، ولم يحكم عليهم بالتخليد، ولا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالتخليد، بعد أن أخبر النبي ﷺ أن قومًا من أمته يدخلون النار، ثم يخرجهم الله تعالى منها، ويدخلهم الجنة»[٣] اهـ.

(١) رواه أبو بكر الخلال في السنة (١٥٠٠).
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٣٤٠٠).
(٣) انظر: المغني (٢/٥٧٣ ـ ٥٧٥).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

عند الزيدية:

وفي الأزهار وشـــرحه للزيدية: إذا ادعى رب المال أن الزكاة ساقطة عنه، وأنه لا يملك النصاب فالقول قوله، ولكن يجب على الإمام أو من يلي من جهته أن يحلفه عند التهمة ـ أي بالشك في صدقه ـ وهذا إذا لم تكن عدالته ظاهرة، فأما إذا كان ظاهر العدالة، فإنه لا يُحلَّف[١].

أما إذا أقرَّ ربُّ المال بوجوب الزكاة، لكن ادَّعى أنه قد فرَّقها ـ قبل مطالبة الإمام ـ في مستحقيها، ولم يتحقق المصدق ذلك، فعلى مدعي التفريق أن يقيم البينة علـــى ذلك؛ لأن الأصل عدم الإخراج، وعلى أن التفريق وقع قبل طلب الإمام. فإن أقـــام البينة على الوجوب والتفريق جميعًا. وإلا أخذها منـــه المصدق، وليس له أن يقبـــل قوله، ولو كان ظاهر العدالة[٢].

دفع الزكاة إلى السلطان الجائر:

ومما يتمم ما سبق ما ذكره العلماء في حكم دفع الزكاة إلى السلطان الجائر، واختلافهم فيه على ثلاثة أقوال:

١ ـ الجواز مطلقًا. ٢. المنع مطلقًا. ٣. التفصيل.

رأي المجوزين:

أما المجوزون فاحتجوا لمذهبهم في جواز الدفع إلى الظلمة بجملة أحاديث صريحة منها ما ذكره في «المنتقى»[٣].

---

(١) شرح الأزهار وحواشيه (٥٣٠/١)، وانظر: البحر (١٩٠/٢، ١٩١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: نيل الأوطار (١٧٤/٤ ـ ١٧٦).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

أ ـ عن أنس: أن رجلًا قال: يا رسول الله، إذا أديتُ الزكاة إلى رسولك فقد برئتُ منها إلى الله ورسوله؟ قال: «**نعم، إذا أديتها إلى رسولي، فقد برئتَ منها إلى الله ورسوله، فلك أجرها، وإثمها على من بدَّلها**»(١).

ب ـ وعن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ستكون بعدي أثرة، وأمور تنكرونها**». **قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال:** «**تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم**»(٢).

جـ ـ وعن وائل بن حجر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ ورجل يسأله، فقال: أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعوننا حقنا ويسألوننا حقهم؟ فقال: «**اسمعوا وأطيعوا؛ فإنما عليهم ما حُمِّلوا، وعليكم ما حُمِّلتم**»(٣).

ولهذه الأحاديث مغزى ذو أهمية، وهو أن الدولة الإسلامية في حاجة دائمة إلى مال تقيم به التكافل الاجتماعي، وتحقق به كل مصلحة عامة تعلو بها كلمة الإسلام، فإذا كف الأفراد أيديهم عن مد الدولة بالمال اللازم، لجور بعض الحاكمين، اختل ميزان الدولة، واضطرب حبل الأمة، وطمع فيها أعداؤها المتربصون، فكان لا بدَّ من طاعتها بأداء ما تطلب من الزكاة. وهذا لا ينافي مقاومة الظلم بكل سبيل شرعها الإسلام.

فعلى الأفراد المسلمين أن يقدموا ما يُطلب منهم من الحقوق المالية، وعليهم مع ذلك المناصحة لولاة الأمر، قيامًا بواجب النصيحة في الدين، والتواصي بالحق والصبر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١) سبق تخريجه (٢/٢٦٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٦٠٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٣).

(٣) رواه مسلم في الإمارة (١٨٤٦)، والترمذي في الفتن (٢١٩٩).

QaradawiBooks.com

ويبقى هنا حق الجماعة المسلمة، بل واجبها في خلع يد الطاعة إذا رأوا كفرًا بواحًا، عندهم فيه من الله برهان.

كما يبقى حق الفرد المسلم، بل واجبه في التمرد على كل أمر مباشر يصدر إليه بمعصية صريحة، كما جاء في الحديث الصحيح: «**السمع والطاعة حق على المرء المسلم، فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[(١)].

رأي المانعين مطلقًا وأدلتهم:

وأما رأي المانعين مطلقًا من دفع الزكاة إلى حكام الجور، فهو أحد قولي الشافعي، وحكاه المهدي في البحر عن العترة: أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الظلمة ولا يجزئ، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤].

وردَّ عليهم الشوكاني بأن عموم هذه الآية ـ على تسليم صحة الاستدلال بها على محل النزاع ـ مخصص بالأحاديث المذكورة في الباب[(٢)].

رأي القائلين بالتفصيل:

وذهب بعض الشافعية والمالكية والحنابلة، إلى أن لرب المال دفع الزكاة إلى الساعي والوالي ـ ولو كان فاسقًا ـ إذا كان يضعها مواضعها، ويصرفها حيث أمر الله. وإن لم يكن يضعها مواضعها ويصرفها إلى مستحقيها حرم دفعها إليه، ويجب كتمها إذن[(٣)]. بل قال الماوردي من الشافعية في مثل

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٥٥)، ومسلم في الإمارة (١٨٣٩)، عن ابن عمر.

(٢) نيل الأوطار (١٧٥/٤).

(٣) نيل الأوطار المرجع السابق.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

هذا الوالي: إذا أخذ الزكاة من أربابها طوعًا أو جبرًا، لم يجزهم عن حق الله تعالى في أموالهم، ولزمهم إخراجها بأنفسهم إلى مستحقيها[١].

غير مرخصة للطباعة

وعند المالكية:

ذكر الدردير في «الشرح الكبير على مختصر خليل»[٢]: أن من دفعها لجائر معروف بالجور في صرفها وجار بالفعل، لم تجزه. والواجب جحدها والهرب بها ما أمكن، فإن لم يجر، بأن دفعها لمستحقها أجزأت، وأما إذا كان عدلًا في صرفها وأخذها، جائرًا في غيرها، فقال الدردير: يجب الدفع إليه. ونقل الدسوقي في حاشيته: أنه ليس كذلك، بل هو مكروه[٣].

وقال الشيخ زروق في «شرح الرسالة»: «لا خلاف أنها تُدفع للإمام العدل اختيارًا، وغير العدل لا تُدفع إليه إلا أن يطلبها، ولا يمكن إخفاؤها عنه، ومن أمكنه أن يفرقها دونه لم يجز له دفعها إليه. ورواه ابن القاسم وابن نافع: إن كان يحلفه عليها أجزأه دفعها إليه. ورأى أشهب: إذا أكره عليها أنها تجزئه، واستحب إعادتها. ودفعها ابن عبد الحكم إلى والي المدينة، وقال ابن رشد: اختلف في إجزاء دفعها لمن لا يعدل فيها ولا يضعها مواضعها، فمذهب المدونة وأصبغ وابن وهب، وأحد قولي ابن القاسم في سماع يحيى: الإجزاء، والقول الثاني لابن القاسم في السماع: عدم الإجزاء. والمشهور: إجزاؤها إن أكره، والله حسيب من ظلم، ولكن لا تجزئ إلا بتسميتها زكاة، وأخذه برسمها»[٤] اهـ.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي صـ ١١٧.
(٢) الشرح الكبير على مختصر خليل (٥٠٢/١).
(٣) حاشية الدسوقي (٥٠٤/١).
(٤) شرح الرسالة (٣٤٠/١، ٣٤١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

يعني أنها إذا أخذت باسم المكس أو الضريبة أو نحو ذلك لا يجزئ عند أهل المذهب جميعًا.

وعند الحنفية:

إذا أخذ البغاة وسلاطين الجور زكاة الأموال الظاهرة، أو الخراج، فصرفوا المأخوذ في محله، فلا إعادة على أربابها. وإن لم يصرفوه في محله ويضعوه في موضعه المشروع، فعليهم ـ فيما بينهم وبين الله ـ إعادة الزكاة، لا الخراج، لأنهم مصارفه، فهو حق المقاتلة، وهم يقاتلون أهل الحرب.

واختلف في الأموال الباطنة، فأفتى بعضهم بعدم الإجزاء؛ لأنه ليس للظالم ولاية أخذ الزكاة منها. ولهذا لا يصح الدفع إليه، لانعدام الاختيار الصحيح.

وفي المبسوط: الأصح الصحة إذا نوى بالدفع إلى الظلمة التصدق عليهم؛ لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء[1].

عند الحنابلة:

وأما عند الحنابلة فقال ابن قدامة في «المغني»: «إذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة أجزأت عن صاحبها، وكذلك كل من أخذها من السلاطين أجزأت عن صاحبها، سواء عدل فيها أو جار، وسواء أخذها قهرًا، أو دفعها إليه اختيارًا.

(١) الدر المختار وحاشيته (٢/٢٦، ٢٧)، والحق أن هؤلاء يعتبرون غارمين مدينين بما عليهم من حقوق الناس وأموالهم، وقد ذكرنا في مصرف (الغارمين) اشتراط أن يكون دينه في غير معصية ولا سرف، ولم يتحقق هنا هذا الشرط.

QaradawiBooks.com

قال أبو صالح: سألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر، وجابرًا وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة، فقلت: هذا السلطان يصنع ما ترون، أفأدفع إليهم زكاتي؟ فقالوا كلهم: نعم.

وقال إبراهيم: يجزئ عنك ما أخذ العشَّارون.

وعن سلمة بن الأكوع: أنه دفع صدقته إلى نجدة «الخارجي».

وعن ابن عمر: أنه سئل عن مصدق ابن الزبير ومصدِّق نجدة؟ فقال: إلى أيهما دفعت أجزأ عنك.

وبهذا قال أصحاب الرأي فيما غلبوا عليه (أي ما نفذ فيه حكمهم من البلاد)، وقالوا: إذا مرّ على الخوارج فعشروه لا يجزئ عن زكاته.

وقال أبو عبيد في الخوارج يأخذون الزكاة: على مَن أخذوا منه الإعادة؛ لأنهم ليسوا بأئمة، فأشبهوا قُطّاع الطرق.

قال ابن قدامة: ولنا قول الصحابة من غير خلاف في عصرهم علمناه، فيكون إجماعًا، ولأنه دفعها إلى أهل الولاية، فأشبه دفعها إلى أهل البغي»[1].

وكذلك ذكر في مطالب أولي النهى: «أن المذهب لا يختلف في جواز دفعها إلى الإمام، عدلًا كان أو جائرًا، ظاهرًا كان المال أو باطنًا. مستدلًّا بما جاء عن الصحابة في ذلك. قال أحمد: كانوا يدفعون الزكاة إلى الأمراء، وهؤلاء أصحاب النبي ﷺ يأمرون بدفعها، وقد علموا فيمَ ينفقونها، فما أقول أنا؟!»[2].

(١) المغني (٦٤٤/٢، ٦٤٥).

(٢) مطالب أولي النهى (١٢٠/٢).

QaradawiBooks.com

موازنة وترجيح:

الذي أراه في هذه المسائل هو صحة الدفع إلى الظلمة إذا أخذوا ما أخذوه بعنوان الزكاة، ولا يُكلَّف المسلم الإعادة في أي صورة من الصور، فإذا لم يأخذوه باسم الزكاة لم يجزئه، كما قال المالكية وغيرهم، وسنعود إلى ذلك في باب «الزكاة والضريبة».

أما هل يدفع إلى الظالم أو لا؟ فإني أختار الدفع إليه إذا كان يوصلها إلى مستحقيها، ويصرفها في مصارفها الشرعية، وإن جار في بعض الأمور الأخرى.

فإن كان لا يضعها في مواضعها فلا يدفعها إليه إلا إن طالب بها، فلا يسعه الامتناع، عملًا بالأحاديث التي سقناها من قبل، وبفتاوى الصحابة المتكررة في دفع الزكاة إلى الأمراء وإن ظلموا.

التزام الحاكم للإسلام شرط:

والذي لا ريب فيه أن هؤلاء الأمراء الذين أفتى الصحابة بدفع الزكاة إليهم إنما هم قوم مسلمون آمنوا بالإسلام والتزموه، وارتضوه حكمًا؛ بل جاهدوا في سبيله، وفتحوا الفتوح باسمه وتحت رايته. وإن حادوا في بعض أحكامهم عنه، إيثارًا للدنيا أو اتباعًا للهوى.

فهؤلاء تُدفع إليهم الزكاة وسائر الحقوق المالية، كما صرحت بذلك الأحاديث الصحيحة التي استدل بها الجمهور.

وهؤلاء غير كثير من حكام عصرنا الذين قطعوا صلتهم بالإسلام، واتخذوه وراءهم ظِهريًّا، واتخذوا هذا القرآن مهجورًا؛ بل إن منهم مَن أصبح حربًا على الإسلام وأهله ودعاته، فهؤلاء لا يجوز أن يُعَانوا بمال

QaradawiBooks.com

الزكاة، على نشر كفرهم وإلحادهم وإفسادهم في الأرض، فالتزام الحاكم للإسلام شرط في جواز دفع الزكاة إليه.

ولقد اتفق جمهور الفقهاء على أن ابن السبيل المسافر في معصية لا يُعطى من مال الزكاة حتى يتوب، وكذلك الغارم في معصية؛ إذ لا يجوز أن يعانا من مال الله على معصية الله.

فكيف بحاكم يأخذ مال الله ليصد عن سبيل الله، ويعطل شريعة الله، ويؤذي كل مَن دعا إلى حكم الله؟

ويعجبني هنا ما قاله المصلح العلَّامة السيد رشيد رضا رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير المنار قال: «وإمام المسلمين في دار الإسلام هو الذي تؤدى له صدقات الزكاة، وهو صاحب الحق بجمعها وصرفها لمستحقيها، ويجب عليه أن يقاتل الذين يمتنعون عن أدائها إليه.

ولكن أكثر المسلمين لم يبقَ لهم في هذا العصر حكومات إسلامية، تقيم الإسلام بالدعوة إليه، والدفاع عنه، والجهاد الذي يوجبه وجوبًا عينيًّا أو كفائيًّا، وتقيم حدوده، وتأخذ الصدقات المفروضة كما فرضها، وتضعها في مصارفها التي حددها، بل سقط أكثرهم تحت سلطة دول الإفرنج، وبعضهم تحت سلطة حكومات مرتدة عنه، أو ملحدة فيه[1].

ولبعض الخاضعين لدول الإفرنج رؤساء من المسلمين الجغرافيين، اتخذهم الإفرنج آلات لإخضاع الشعوب لهم باسم الإسلام، حتى فيما يهدمون به الإسلام، ويتصرفون بنفوذهم وأمرهم في مصالح المسلمين،

(١) أصبح هذا النوع هو الأعم الأغلب على الحكومات في كثير من بلاد المسلمين اليوم، فقد تحررت من سلطان دول الإفرنج؛ لتقع في سلطة العلمانيين واللادينيين.

QaradawiBooks.com

وأموالهم الخاصة بهم فيما له صفة دينيـــة من صدقات الزكاة والأوقاف وغيرها. فأمثال هذه الحكومات لا يجوز دفع شـــيء من الزكاة لها مهما يكن لقب رئيسها ودينه الرسمي.

وأما بقايـــا الحكومات الإســـلامية التـــي يدين أئمتها ورؤســـاؤها بالإسلام، ولا سلطان عليهم للأجانب في بيت مال المسلمين، فهي التي يجب أداء الزكاة الظاهرة لأئمتها. وكذا الباطنة ـ كالنقدين ـ إذا طلبوها، وإن كانوا جائرين فـــي بعض أحكامهم كما قال الفقهـــاء، وتبرأ ذمة من أداها إليهـــم، وإن لم يضعوهـــا في مصارفهـــا المنصوصـــة ـ في الآية الحكيمة ـ بالعدل.

والذي نص عليه المحققون ـ كما في «شـــرح المهذب» وغيره ـ أن الإمام أو السلطان إذا كان جائرًا لا يضع الصدقات في مصارفها الشرعية، فالأفضل لمن وجبت عليه أن يؤديها لمســـتحقيها بنفسه، إذا لم يطلبها الإمام أو العامل من قِبَلِه»[1].

* * *

(١) تفسير المنار (١٠/٥٩٥، ٥٩٦).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الفصل الثاني

مكانة النية في الزكاة

الزكاة ـ من ناحية ـ عبادة وقربة إلى الله؛ لأنها إحدى شعائر الإسلام، وثالثة دعائم الإيمان، والمقرونة بالصلاة في عشرات المواضع من كتاب الله وسنة رسوله. ولكنها مع ذلك عبادة خاصة متميزة.

وهي من ناحية أخرى ضريبة مقررة، وحق مرتب في أموال الأغنياء للفقراء وسائر المستحقين، الذين ذكرهم الله في كتابه، ضريبة تتولى الدولة في الأصل جبايتها وصرفها، وتأخذها ممن وجبت عليه كرهًا إن لم يدفعها طوعًا، ولكنها أيضًا ضريبة خاصة متميزة.

فهي إذن ضريبة تحمل معنى العبادة، وعبادة تأخذ صورة الضريبة.

ولاشتمال الزكاة على هذين المعنيين رأينا بعض الاختلاف في نظرة الفقهاء إليها، بعضهم يغلب المعنى الأول، وبعضهم يرجح المعنى الثاني. وقد يرجح بعضهم أحد المعنيين في بعض الأحكام، والمعنى الثاني في أحكام أخرى.

وقد رأينا صورة من هذا الخلاف في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون وما قيل فيها. كما يبدو ذلك واضحًا في مسألة «النية» ومكانها من الزكاة.

QaradawiBooks.com

اشتراط النية في الزكاة:

هل تشترط النية في إخراج الزكاة أم لا؟

مذهب عامة الفقهاء: أن النية شرط في أداء الزكاة؛ لأنها عبادة، والعبادة لا تصح إلا بنية. قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]. وقال رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[(١)]. فإذا لم ينوِ ـ ولو جهلًا أو نسيانًا ـ لم يجزه. فإن جهله أو نسيانه دليل أنه أدَّى المال بدون قصد التعبد والتقرب إلى الله، فهو بهذا عمل ميت، أو صورة بلا روح.

والنية الواجبة إما أن تكون عن نفسه، أو عمن يلي على ماله من صبي أو مجنون، أو سفيه محجور عليه. بأن ينوي أداء ما وجب في ماله أو في مال محجوره[(٢)]، فإذا دفع ولي الصبي والمجنون زكاة مالهما بغير نية لم تقع الموقع، وعليه الضمان[(٣)].

الأوزاعي ومناقشته:

وخالف الأوزاعي قول الجمهور في اشتراط النية للزكاة، فقال: لا تجب لها النية؛ لأنها دين، فلا تجب لها النية كسائر الديون، ولهذا يخرجها ولي اليتيم، ويأخذها السلطان من الممتنع[(٤)].

وقد ردوا عليه بحديث الرسول المشهور: «إنما الأعمال بالنيات» وأداؤها عمل، ولأنها عبادة يتكرر وجوبها، وتتنوع إلى فرض ونفل،

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧)، عن عمر.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٣٥/١).

(٣) الروضة للنووي (٢٠٨/٢).

(٤) المغني (٦٣٨/٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فافتقرت إلى النية كالصلاة. وهي تفارق قضاء الدين، لأنه ليس بعبادة، ولهذا يسقط بإسقاط مستحقه، بخلاف الزكاة، فلا يملك أحد إسقاطها عمن وجبت عليه. ولأن مصرف المال إلى الفقراء له جهات، من زكاة ونذر وكفارة وصدقة تطوع فاعتبرت نية التمييز. أما ولي الصبي والسلطان فهما ينويان عند الحاجة.

ومثل قول الأوزاعي ما نقل عن بعض المالكية: أن الزكاة لا تفتقر إلى نية. أخذًا من قول شاذ في المذهب: أن الفقراء شركاء في مال الزكاة، ووصول الشريك إلى حق مما بيد شريكه، لا يُشترط له نية.. لا نية القابض، ولا نية الدافع. ومن قول أهل المذهب: أن الممتنع من أداء الزكاة تؤخذ منه كرهًا وتجزئه، مع ظهور المنافاة بين الإكراه والتقرب.

والمعتمد عند المالكية: أن النية شرط في إجزاء الزكاة.

أما الزكاة المأخوذة من الممتنع كرهًا فسيأتي قول ابن العربي: أنه تجزئ ولكن لا يحصل بها الثواب[١]. بخلاف ما لو سرق المستحق من الغني بقدر الزكاة، فلا تجزئه لعدم وجود النية[٢].

المراد بالنية في الزكاة:

المراد بالنية: أن يعتقد أنه يؤدي زكاته، أو زكاة من يخرج عنه كالصبي والمجنون، ومحلها القلب؛ لأن محل الاعتقادات كلها هو القلب[٣]. والنية الحكمية كافية، كما صرح بعض المالكية. فإذا عد

(١) انظر: شرح الرسالة لابن ناجي (٣١٧/١، ٣١٨).
(٢) الشرح الكبير (٥٠٣/١).
(٣) انظر: المغني (٦٣٨/٢)، ومطالب أولي النهى (١٢١/٢)، وعند الشافعية وجه في أن النطق باللسان يقوم القلب، كما في الروضة (٢٠٦/٢)، ونسبه في البحر لداود أيضًا. قال: ولا وجه له (١٤٢/٢).

QaradawiBooks.com

دراهمه وأخرج ما يجب فيهـا، ولم يلاحظ أن هذا المخرج زكاة، ولكن لو سئل لأجاب أجزأه[١].

ولو كان من عادته أن يعطي زيدًا من الناس كل عام دينارًا مثلًا، فلما أعطاه له نوى بعد الدفع، أنه من الزكاة وهو من أهلها لم يجزئ، لأنه لم توجد نية حقيقية ولا حكمية[٢].

النية في حالة أخذ السلطان للزكاة:

إذا أخذ السلطان الزكاة، فإما أن يدفعها المالك إليه طوعًا، وإما أن يمتنع فيأخذها منه كرهًا. فمـا حكم النية في كلا الحالتين؟ هل تقوم نية السـلطان مقـام نية المالـك أم لا؟ وهـل تجزئه في كل الأحوال أم في بعضها؟ وإذا أجزأت، فهل تجزئه في الظاهر فقط أم في الظاهر والباطن؟

أكثر الفقهاء على أن السـلطان لا تجزئ نيته عـن المالك في حالة الدفع الطوعي الاختياري. وعند الشافعي وجه بالإجزاء، حتى ولو لم ينوِ السـلطان، وهو ظاهر نصه في المختصر. والوجه الثاني: أنها لا تجزئه؛ لأن السلطان نائب المساكين، ولو دفع المالك إلى المساكين بلا نية، لم تجزئه، فكذلك نائبهم[٣].

---

(١) حاشية الصاوي (٢٣٥/١).

(٢) حاشية الدسوقي (٥٠٠/١).

(٣) قال النـووي في (الروضة): هـذا الثاني هو الأصـح عند القاضي أبـي الطيب وصاحبي (المهذب) و(التهذيب) وجمهور المتأخرين، وحملوا كلام الشـافعي على الممتنع: يجزئه المأخوذ وإن لم ينوِ. لكن نص فـي الأم: أنه يجزئه ـ وإن لم ينـوِ ـ طائعًا أو كارهًا. انظر: الروضة (٢٠٨/٢).

QaradawiBooks.com

قال النووي: «ثم إن نوى الممتنع حال الأخذ منه، برئت ذمته ظاهرًا وباطنًا، ولا حاجة إلى نية الإمام، وإلا فإن نوى الإمام أجزأه في الظاهر، ولا يُطالب ثانيًا. وهل يجزئه باطنًا؟ وجهان. أصحهما: يجزئه، كولي الصبي، تقوم نيته مقام نيته. وإن لم ينوِ الإمام لم يسقط الفرض في الباطن قطعًا، ولا في الظاهر على الأصح. والمذهب أنه تجب النية على الإمام وأنه تقوم نيته مقام نية المالك... وقيل: لا تجب؛ لئلا يتهاون المالك فيما هو متعبد به»[1].

وقال ابن قدامة في «المغني»: «إن أخذها الإمام قهرًا أجزأت من غير نية؛ لأن تعذر النية في حقه أسقط وجوبها عنه، وهذا قول الشافعي؛ لأن أخذ الإمام بمنزلة القسم بين الشركاء، فلم يحتج إلى نية. ولأن للإمام ولاية في أخذها، ولذلك يأخذها من الممتنع اتفاقًا. ولو لم يجزئه لما أخذها.

واختار أبو الخطاب وابن عقيل من الحنابلة: أنها لا تجزئ فيما بينه وبين الله تعالى، إلا بنية رب المال؛ لأن الإمام إما وكيله، وإما وكيل الفقراء، أو وكيلهما معًا. وأي ذلك كان، فلا تجزئ نيته عن نية رب المال. ولأن الزكاة عبادة تجب لها النية، فلا تجزئ عمن وجبت عليه بغير نية، إن كان من أهل النية كالصلاة. وإنما أخذت منه مع عدم الإجزاء؛ حراسة للعلم الظاهر، كالصلاة يُجبر عليها ليأتي بصورتها، ولو صلى بغير نية لم يجزئه عند الله تعالى.

قال ابن عقيل: ومعنى قول الفقهاء: يجزئ عنه ـ أي في الظاهر، بمعنى أنه لا يُطالب بأدائها ثانيًا، كما قلنا في الإسلام. فإن المرتد مطالب

(١) الروضة (٢/٢٠٨، ٢٠٩).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

بالشهادة، فمتى أتى بها حكم بإسلامه ظاهرًا، ومتى لم يكن معتقدًا صحة ما يلفظ به، لم يصح إسلامه باطنًا ـ يعني لم يُعتد به عند الله»[١].

وكذلك قال القاضي ابن العربي المالكي: «إن الزكاة إذا أخذت كرهًا تجزئ، ولا يحصل بها الثواب»[٢].

وهذا التخريج أشبه بطبيعة الزكاة، وأقرب إلى السداد؛ فأخذ ولي الأمر للزكاة بغير نية رب المال يجزئ من الناحية القانونية المحض، بمعنى أنه لا يطالب بأدائها مرة أخرى.

وأما من ناحية المثوبة عليها عند الله، فلا بدَّ من تحقيق النية ما دام من أهلها؛ فإن عملًا بغير نية هيكل بلا روح: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٣].

والمفتَى به عند الحنفية: «أن الساعي لو أخذها كرهًا ممن وجبت عليه، تجزئ عنه ويسقط الفرض في الأموال الظاهرة؛ لأن له ولاية في أخذها، ولا يسقط الفرض عنه في الأموال الباطنة»[٤].

وقت النية في الزكاة:

وإذا كانت النية للزكاة شرطًا فمتى تكون؟

نص الحنفية على ضرورة مقارنتها للأداء، والمراد بالأداء الدفع إلى الفقراء أو إلى الإمام؛ لأنه نائب الفقراء. وإنما اشترطوا المقارنة لأنها الأصل، كما في سائر العبادات.

---

(١) المغني (٦٤٠/٤، ٦٤١).

(٢) شرح الرسالة لابن ناجي (٣١٨/١)، وفي الشرح الكبير (٥٠٣/١): إذا أخذت من الممتنع كرهًا أجزأت نية الإمام على الصحيح.

(٣) سبق تخريجه (٣١٠/٢).

(٤) رد المحتار (١٤/٢).

QaradawiBooks.com

والمقارنة الحكمية كافية في الإجزاء، كما لو دفع بلا نية ثم نوى، والمال قائم في يد الفقير، أو نوى عند الدفع للوكيل، ثم دفع الوكيل بلا نية، أو دفعها لذمي ليدفعها جاز؛ لأن المعتبر نية الآمر.

كما يكفي أن تتحقق المقارنة لعزل المقدار الواجب من الزكاة من بقية ماله، وإن كان خلاف الأصل؛ لأن الدفع إلى المستحقين يتفرق، فيتحرج باستحضار النية عند كل دفع، فاكتفي بنية واحدة عند العزل، منعًا للحرج. ولكن لا يخرج عن العهدة بالعزل، بل بالأداء للفقراء.

وإذا تصدق بكل ماله سقطت عنه الزكاة، ولو نوى فعلًا، أو لم ينوِ شيئًا أصلًا؛ لأن الواجب جزء منه، وقد تصدق لله بالكل، وإنما تشترط النية لدفع المزاحم، فلما أدى الكل زالت المزاحمة[١].

وعند المالكية: تجب نية الزكاة عند عزلها أو دفعها لمستحقها، ويكفي أحدهما، فإن لم ينو عند العزل ولا الدفع، وإنما نوى بعده أو قبلهما لم تجزه[٢].

وعند الشافعية وجهان في جواز تقديم النية على تفرقة الزكاة، والأصح ـ كما قال النووي ـ الإجزاء، كالصوم، للعسر في إيجاب المقارنة ولأن القصد سد حاجة الفقير. وعلى هذا يكفي نية الموكل عند الدفع إلى الوكيل. والقول الثاني: يشترط نية الوكيل عند الدفع إلى المساكين. قالوا: ولو وكَّل وكيلًا وفوض النية إليه جاز[٣].

(١) الدر المختار ورد المحتار (٢/١٤، ١٥).
(٢) حاشية الدسوقي (١/٥٠٠).
(٣) الروضة (٢/٢٠٩).

QaradawiBooks.com

وعند الحنابلة كما في «المغني»: يجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير كسائر العبادات، ولأن هذه تجوز النيابة فيها، فاعتبار مقارنة النية للإخراج يؤدي إلى التغرير بماله.

ومع هذا التيسير في تحقيق المقارنة شددوا في جانب آخر، فقال في «المغني»: إن دفع الزكاة إلى وكيله، ونوى هو دون الوكيل: جاز، إذا لم تتقدم نيته الدفع بزمن طويل. وإن تقدمت بزمن طويل لم يجز، إلا أن يكون قد نوى حال الدفع إلى الوكيل، ونوى الوكيل عند الدفع إلى المستحق.

وقالوا فيما إذا تصدق بجميع ماله تطوعًا ولم ينوِ به الزكاة: لا يجزئه لأنه لم ينوِ به الفرض، كما لو صلى مائة ركعة، ولم ينوِ الفرض بها. وبهذا قال الشافعي أيضًا[1].

والذي أختاره في هذه الصور كلها هو التيسير والقول بالإجزاء والقبول. وحسب المسلم أن تكون عنده نية عامة بإخراج زكاته.

* * *

(١) المغني (٥٣٣/٢)، والروضة للنووي (٢١٠/٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الفصل الثالث

دفع القيمة في الزكاة

اختلاف الفقهاء في دفع القيمة:

إذا وجب على رب المال شاة في غنمه. أو ناقة في إبله، أو إردب في قمحه، أو قنطار في ثمره وفاكهته، فهل يتحتم عليه أن يخرج هذه الأشياء عينها، أم يُخيَّر بينها وبين أداء قيمتها بالنقود مثلًا، فإذا أخرج القيمة أجزأته وصحت زكاته؟

اختلف في ذلك الفقهاء على أقوال: فمنهم من يمنع ذلك، ومنهم من يجيزه بلا كراهة، ومنهم من يجيزه مع الكراهة، ومنهم من يجيز في بعض الصور دون بعض.

وأكثر المتشددين في منع إخراج القيمة هم الشافعية والظاهرية، ويقابلهم الحنفية، فهم يجيزون إخراجها في كل حال، وعند المالكية والحنابلة روايات وأقوال.

ففي «مختصر خليل» أن دفع القيمة لا يجزئ، وقد تبع فيه ابن الحاجب وابن بشير، وقد اعترضه في «التوضيح» بأنه خلاف ما في المدونة، ونصه المشهور في إعطاء القيمة: أنه مكروه لا محرم[1].

(١) قال في المدونة: «ولا يعطي مما لزمه من الزكاة العين عرضًا أو طعامًا، ويكره للرجل اشتراء صدقته» اهـ. فجعله من شراء الصدقة، وأنه مكروه، ومثله لابن عبد السلام. =

QaradawiBooks.com

وفي «شرح الرسالة» لابن ناجي قول لأشهب وابن القاسم بأن إخراج القيمة مطلقًا جائز، وقيل بعكسه[١].

وفي المدونة: من جبره المصدّق على أخذ ثمن الصدقة رجوت أن تجزيه. قال الشيوخ: لأنه حاكم، وحكم الحاكم يرفع الخلاف[٢].

وأما عند الحنابلة فذكر في «المغني»: أن ظاهر مذهب أحمد: أنه لا يجزئ إخراج القيمة في شيء، من الزكوات، لا زكاة الفطر، ولا زكاة المال، لأنه خلاف السُّنة.

وروي عن أحمد القول بالجواز فيما عدا الفطرة. وقال أبو داود: سُئل أحمد عن رجلٍ باع ثمرة نخله؟ قال: عُشره على الذي باعه. قيل له: فيخرج ثمرًا أو ثمنه؟ قال: إن شاء أخرج ثمرًا، وإن شاء أخرج من الثمن، وهذا دليل على جواز إخراج القيم[٣].

أما زكاة الفطر، فقد شدد فيها، ولم يجز إعطاء القيمة، وأنكر

= قال الباجي: ظاهر المدونة وغيرها: أنه من باب شراء الصدقة، والمشهور فيه أنه مكروه لا محرم.
وقد قال بعض المالكية: ظاهر كلامهم: أن ما في التوضيح وابن عبد السلام هو الراجح، ويدل له اختيار ابن رشد له حيث قال: الإجزاء أظهر الأقوال، وصوبه ابن يونس أيضًا، وهناك تفصيل في إخراج القيمة انفرد به بعض المالكية، وذكره الدردير وهو: أن إخراج العين (النقود) عن الحرث أو الماشية يجزئ مع الكراهة، وأما إخراج العرض عنهما أو عن العين، أو إخراج الحرث أو الماشية عن العين، أو الحرث عن الماشية أو عكسه فلا يجزئ.
انظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه (٥٠٢/١).

(١) شرح الرسالة (٣٤٠/١).

(٢) انظر: شرح الرسالة لزروق (٣٤٠/١).

(٣) المغني (٦٥/٣).

QaradawiBooks.com

على من احتج بفعل عمر بن عبد العزيز[١]، كما سنبين ذلك في الباب السابع.

سبب الخلاف:

والسبب الأول لهذا النزاع يرجع إلى اختلاف زوايا النظر إلى حقيقة الزكاة: هل هي عبادة وقربة لله تعالى، أم حق مرتب في مال الأغنياء للفقراء؟ وبتعبيرنا: ضريبة مالية مفروضة على مالك النصاب؟

والحق أن الزكاة ـ كما ذكرنا في غير موضع ـ تحمل المعنيين، ولكن بعض الفقهاء كالشافعي وأحمد ـ في المشهور عنه ـ وبعض المالكية، وكذلك الظاهرية، غلبوا معنى العبادة والقربة في الزكاة، فحتموا على المالك إخراج العين التي جاء بها النص، ولم يجوزوا له إخراج القيمة.

وغلب أبو حنيفة وأصحابه وآخرون من الأئمة الجانب الآخر: أنها حق مالي قصد به سد خلة الفقراء، فجوزوا إخراج القيمة[٢].

أدلة المانعين من إخراج القيمة:

استند المانعون إلى أدلة متفرقة ـ من النظر والأثر ـ نجمع شتاتها ونرتبها فيما يلي:

١ ـ قال إمام الحرمين الجويني، وهو شافعي: المعتمد في الدليل لأصحابنا: أن الزكاة قُربة لله تعالى، وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى، ولو قال إنسان لوكيله: اشترِ ثوبًا، وعلم الوكيل أن

(١) المغني (٦٥/٣).

(٢) انظر: البحر (١٤٤/٢، ١٧٠، ١٧١)، وفقه الإمام جعفر (٧٠/٢، ٧١).

QaradawiBooks.com

غرضه التجارة، ووجد سلعة هي أنفع لموكله، لم يكن له مخالفته، وإن رآه أنفع، فما يجب لله تعالى بأمره أولى بالاتباع.

وكما لا يجوز في الصلاة إقامة السجود على الخد والذقن، مقام السجود على الجبهة والأنف، والتعليل فيه بمعنى الخضوع؛ لأن ذلك مخالفة للنص، وخروج على معنى التعبد. كذلك لا يجوز في الزكاة إخراج قيمة الشاة أو البعير، أو الحب أو الثمر المنصوص على وجوبه؛ لأن ذلك خروج على النص، وعلى معنى التعبد، والزكاة أخت الصلاة[١].

وبيان ذلك: أن الله سبحانه أمر بإيتاء الزكاة في كتابه أمرًا مجملًا بمثل قوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، وجاءت السنة ففصلت ما أجمله القرآن، وبينت المقادير المطلوبة بمثل قوله ﷺ: «**في كل أربعين شاة شاة**»[٢]، «**في كل خمسة من الإبل شاة**»[٣] إلخ، فصار كأن الله تعالى قال: «وآتوا الزكاة من كل أربعين شاة شاة». فتكون الزكاة حقًّا للفقير بهذا النص، فلا يجوز الاشتغال بالتعليل لإبطال حقه من العين.

٢ ـ يؤكد هذا المعنى أمر آخر ذكره القاضي أبو بكر بن العربي المالكي وهو: أن التكليف والابتلاء بإخراج الزكاة ليس بنقص الأموال فقط ـ كما فهم أبو حنيفة ـ فإن هذا ذهول عن التوفية لحق التكليف في تعيين الناقص، وهو يوازي التكليف في قدر الناقص، فإن المالك يريد

(١) المجموع للنووي (٥/٤٣٠).

(٢) رواه أحمد (٤٦٣٤)، وقال مخرجوه: حديث صحيح. وأبو داود (١٥٦٨)، والترمذي وحسنه (٦٢١)، وابن ماجه (١٨٠٥)، ثلاثتهم في الزكاة، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٦١) عن ابن عمر.

(٣) المرجع السابق.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

أن يبقى ملكه بحاله، ويخرج من غيره عنه، فإذا مالت نفسه إلى ذلك وعلقت به، كان التكليف قطع تلك العلاقة التي هي بين القلب وبين ذلك الجزء من المال، فوجب إخراج ذلك الجزء بعينه[١].

٣ ـ ومعنى ثالث، وهو: أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، شكرًا لله على نعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب؛ ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تُدفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به[٢].

٤ ـ وبعد ذلك قد روى أبو داود وابن ماجه[٣] أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «**خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر**»، وهو نص يجب الوقوف عنده، فلا يجوز تجاوزه إلى أخذ القيمة، لأنه في هذه الحال سيأخذ من الحب شيئًا غير الحب، ومن الغنم شيئًا غير الشاة... إلخ، وهو خلاف ما أمر به الحديث.

أدلة المجوِّزين:

أما الذين أجازوا إخراج القيمة بدلًا عن العين، من الحنفية ومن وافقهم من الفقهاء، فشرحوا وجهة مذهبهم وبينوا مستندهم من العقل والنقل، بما نذكره فيما يلي:

١ ـ إن الله تعالى يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، فهو تنصيص على أن المأخوذ مال، والقيمة مال، فأشبهت المنصوص عليه.

(١) أحكام القرآن (٢/٩٥٧).
(٢) انظر: المغني (٣/٦٦).
(٣) سبق تخريجه (١/٦٧).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

أما بيان النبي ﷺ لما أجمله القرآن بمثل: «**في كل أربعين شاة شاة**»[١]. فهو للتيسير على أرباب المواشي، لا لتقييد الواجب به؛ فإن أرباب المواشي تعز فيهم النقود، والأداء مما عندهم أيسر عليهم[٢].

٢ ـ وقد روى البيهقي بسنده، والبخاري معلقًا عن طاوس قال: قال معاذ باليمن: ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة[٣].

وفي رواية: «ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير»[٤].

وذلك أن أهل اليمن كانوا مشهورين بصناعة الثياب ونسجها، فدفعها أيسر عليهم، على حين كان أهل المدينة في حاجة إليها، وقد كانت أموال الزكاة تفضل عن أهل اليمن فيبعث بها معاذ إلى المدينة عاصمة الخلافة، وقول معاذ الذي اشتهر فرواه طاوس فقيه اليمن وإمامها في عصر التابعين: يدلنا على أنه لم يفهم من الحديث الآخر الذي أمره فيه الرسول بأخذ الجنس: «خذ الحب من الحب والشاة من الغنم...»[٥]، أنه إلزام بأخذ العين، ولكن لأنه هو الذي يطالب به أرباب الأموال، والقيمة إنما تؤخذ باختيارهم، وإنما عين تلك الأجناس في الزكاة تسهيلًا على أرباب الأموال؛ لأن كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي عنده، كما جاء في بعض الآثار: أنه عليه السلام جعل في الدية على أهل الحلل حللًا[٦].

---

(١) سبق تخريجه (٣٢٠/٢).

(٢) المبسوط (١٥٧/٢).

(٣) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم قبل الحديث (١٤٤٨)، والبيهقي في الزكاة (١١٣/٤).

(٤) المرجع السابق.

(٥) سبق تخريجه (٦٧/١).

(٦) الجوهر النقي لابن التركماني المطبوع مع السنن الكبرى (١١٣/٤)، نشر مجلس دائرة المعارف، حيدرآباد.

QaradawiBooks.com

٣ ـ وروى أحمد والبيهقي: أن النبي ﷺ أبصر ناقة مسنة في إبل الصدقة فغضب وقال: «**قاتل الله صاحب هذه الناقة!!**». يعني الساعي الذي أخذها. فقال: يا رسول الله، إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الصدقة. قال: «**فنعم إذن**». وهذا الحديث صالح للاحتجاج به من حيث السند[١]، ومن حيث الدلالة، فإن أخذ الناقة ببعيرين إنما يكون باعتبار القيمة.

٤ ـ إن المقصود من الزكاة إغناء الفقير وسد خلة المحتاج، وإقامة المصالح العامة للملة والأمة، التي بها تعلو كلمة الله، وهذا يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة، وربما يكون تحقيق ذلك بأداء القيمة أظهر وأيسر، ومهما تتنوع الحاجات فالقيمة قادرة على دفعها.

٥ ـ ثم إنه يجوز بالإجماع العدول عن العين إلى الجنس، بأن يخرج زكاة غنمه شاة من غير غنمه، وأن يخرج عُشر أرضه حبًّا من غير زرعه، فجاز العدول أيضًا من جنس إلى جنس.

وفي هذا رد على القاضي ابن العربي الذي رأى أن للشارع قصدًا في تعيين الجزء الواجب إخراجه من المال لقطع العلاقة بين قلب المالك وبين الجزء المعين من ماله، ولو كان ذلك مقصودًا للشارع ما جاز له بالإجماع أن يعدل عن هذا الجزء من ماله، ويخرج مثله من جنسه من مال آخر لأي مخلوق من الناس.

٦ ـ روى سعيد بن منصور في سننه، عن عطاء قال: كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم[٢].

---

(١) سبق تخريجه (٢٨١/١).

(٢) المغني (٦٥/٣).

QaradawiBooks.com

موازنة وترجيح:

أعتقد أننا بعد التأمل في أدلة الفريقين يتبين لنا رجحان ما ذهب إليه الحنفية في هذا المقام، تسندهم في ذلك الأخبار والآثار، كما يسندهم النظر والاعتبار.

والحقيقة أن تغليب جانب العبادة في الزكاة، وقياسها على الصلاة في التقيد بما ورد من نص فيما يؤخذ، لا يتفق هو وطبيعة الزكاة التي رجح فيها مخالفو الحنفية أنفسهم الجانب الآخر: أنها حق مالي وعبادة متميزة، فأوجبوها في مال الصبي والمجنون، حيث تسقط عنه الصلاة، وكان أولى بهم أن يذكروا هنا ما قالوه هناك، وردوا به على الحنفية الذين أسقطوا الزكاة عن غير المكلفين، قياسًا على الصلاة.

والواقع أن رأي الحنفية أليق بعصرنا وأهون على الناس، وأيسر في الحساب وخاصة إذا كانت هناك إدارة أو مؤسسة تتولى جمع الزكاة وتفريقها، فإن أخذ العين يؤدي إلى زيادة نفقات الجباية بسبب ما يحتاجه نقل الأشياء العينية من مواطنها إلى إدارة التحصيل، وحراستها، والمحافظة عليها من التلف، وتهيئة طعامها وشرابها وحظائرها إذا كانت من الأنعام، من مؤنة وكلف كثيرة. مما ينافي مبدأ «الاقتصاد» في الجباية.

وقد روي هذا الرأي عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وإليه ذهب سفيان الثوري، وروي عن أحمد مثل قولهم في غير زكاة الفطر[١].

قال النووي: وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه[٢].

---

(١) المغني (٦٥/٣).

(٢) المجموع (٤٢٩/٥).

QaradawiBooks.com

وقال ابن رشد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية، مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل[١].

وذلك أن البخاري عقد بابًا لأخذ العروض في الزكاة «وهو أخذ بالقيمة» مستدلًّا بأثر معاذ الذي رواه عنه طاوس، حيث طلب أن يأخذ منهم الثياب في الصدقة مكان الذرة والشعير، فإن ذلك أهون عليهم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة[٢].

كما استدل بأحاديث أخرى منها ما جاء في كتاب أبي بكر في صدقة الماشية؛ إذ جاء فيه: «ومن بلغت صدقته بنت مخاض «وليست عنده» وعنده بنت لبون، فإنها تُقبل منه، ويعطيه المصدِّق عشرين درهمًا أو شاتين». وأخذ سن بدل سن، مع إعطاء قيمة الفرق دراهم أو شياهًا، يدل على أن أخذ العين ليس مطلوبًا بالذات، ولكن للتيسير على أرباب الأموال.

أما ابن حزم فرد الاستدلال بحديث طاوس زاعمًا أنه لا تقوم به حجّة لوجوه ذكرها.

أولها: أنه مرسل، لأن طاوسًا لم يدرك معاذًا، ولا ولد إلا بعد موت معاذ.

الثاني: أنه لو صح لما كانت فيه حجّة؛ لأنه ليس عن رسول الله ﷺ، ولا حجة إلا فيما جاء عنه عليه السلام.

---

(١) فتح الباري (٥٣/٤، ٥٤).

(٢) ذكر البخاري أثر طاوس معلقًا بصيغة الجزم، وهذا دليل على صحته عنده، وقد كان طاوس ـ وهو إمام اليمن وفقيهها في عصر التابعين ـ عالمًا بأخبار معاذ باليمن وإيراد البخاري لأثره في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده. فتح الباري (٥٣/٤، ٥٤).

QaradawiBooks.com

الثالث: أنه ليس فيه أنه قال ذلك في الزكاة، وقد يمكن ـ لو صح ـ أن يكون قاله لأهل الجزية، وكان يأخذ منهم الذرة والشعير والعرض مكان الجزية.

الرابع: أن الدليل على بطلان هذا الخبر ما فيه من قول معاذ: خير لأهل المدينة. وحاشا لله أن يقول معاذ هذا، فيجعل ما لم يوجبه الله تعالى خيرًا مما أوجبه[1].

والحق أن هذه الوجوه ضعيفة:

فطاوس ـ وإن لم يلق معاذًا ـ عالم بأمره، خبير بسيرته، كما قال الشافعي، وقد كان طاوس إمام اليمن في عصر التابعين، فهو على دراية بأحوال معاذ وأخباره، والعهد قريب.

وعمل معاذ في اليمن وأخذه القيمة دليل على أنه لا يجد في ذلك معارضة لسُنة النبي ﷺ، وهو جل اجتهاده في المرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة، وعدم إنكار أحد من الصحابة عليه، يدل على موافقتهم الضمنية على هذا الحكم.

أما احتمال أن يكون هذا الخبر في الجزية فهو ضعيف، بل باطل كما قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المحلى، فإنه في رواية يحيى بن آدم: «مكان الصدقة».

وأما الوجه الرابع فهو تعسف وتحامل من ابن حزم، فإن معنى: «خير لكم» في الخبر: «أنفع لكم»، لحاجتهم إلى الثياب أكثر من الذرة والشعير، وهذا أمر واقع لا نزاع فيه. أما قوله: «لم يوجبه الله»... إلخ فهذا

---

(١) المحلى (٦/٢٥).

QaradawiBooks.com

هو موضوع النـــزاع، فلا يجوز الاحتجاج بنفس الدعـــوى، وأخذ القيمة حينئذ يكون مما أوجبه الله تعالى في شرعه.

وذهب ابن تيمية مذهبًا وســطًا بين الفريقيــن المتنازعين، قال فيه: «الأظهر في هذا: أن إخــراج القيمة لغير حاجــة، ولا مصلحة راجحة، ممنوع منه، ولهذا قدر النبي ﷺ، الجبران بشاتين أو عشرين درهمًا، ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقًا، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع فــي التقويم ضرر، ولأن الــزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه.

وأما إخراج القيمة للحاجة أو للمصلحة، أو العدل، فلا بأس به: مثل أن يبيع ثمر بســتانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عُشر الدراهم يجزئه، ولا يُكلف أن يشتري ثمرًا أو حنطة، إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك.

ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شــاة، فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يُكلف الســفر إلــى مدينة أخرى ليشتري شاة.

ومثل أن يكون المســتحقون للزكاة طلبوا منه إعطــاء القيمة لكونها أنفــع، فيعطيهم إياها أو يرى الســاعي أنها أنفع للفقــراء، كما نُقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن: «ائتوني بخميس أو لبيس، أيسر عليكم وخير لمن في المدينة مــن المهاجرين والأنصار»، وهذا قد قيل: إنه قاله في الزكاة، وقيل في الجزية»[1] اهـ.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٢/٢٥، ٨٣)، طبع السعودية.

QaradawiBooks.com

وهـذا قريب ممـا اخترناه، والحاجـة والمصلحة فـي عصرنا تقتضـي جواز أخـذ القيمة، ما لم يكن في ذلك ضـرر بالفقراء أو أربـاب المال.

❊ ❊ ❊

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الفصل الرابع

نقل الزكاة إلى غير بلد المال

غير مرخصة للطباعة

للإسلام في إنفاق حصيلة الزكاة سياسة حكيمة عادلة، تتفق هي وأحدث ما ارتقى إليه تطور الأنظمة الإدارية والسياسية والمالية في عصرنا، الذي يخيل لبعض الناس أن كل ما يأتي به من النظم والتشريعات جديد مبتكر.

فقد عرف الناس في عصور الجاهلية وفي عهود الظلام في أوربا وغيرها، كيف كانت تُجبى الضرائب والمكوس من الفلاحين والصُّنَّاع والمحترفين والتجار وغيرهم ممن يكسب رزقه بكد اليمين، وعرق الجبين، وسهر الليل، وتعب النهار، لتذهب هذه الأموال ـ الممزوجة بالعرق والدم والدمع ـ إلى الإمبراطور أو الملك أو الأمير أو السلطان، في عاصمته الزاهية، فينفقها في توطيد عرشه، ومظاهر أبهته، والإغداق على من حوله من الحراس والأنصار والأتباع، فإن بقي فضل فلتوسيع العاصمة وتجميلها واسترضاء أهلها، فإن فضل شيء فلأقرب المدن إلى جنابه العالي!! وهو في ذلك كله غافل عن تلك القرى الكادحة المتعبة، والديار العاملة النائية، التي منها جُبيت هذه المكوس، وأُخذت هذه الأموال[1].

(١) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام صـ ١٠٩.

QaradawiBooks.com

فلما جاء الإسلام وأمر المسلمين بإيتاء الزكاة، كما أمر ولي الأمر بأخذها، جعل من سياسته: أن توزع في الإقليم الذي تُجبى منه، وهذا متفق عليه في شأن المواشي والزروع والثمار، فإن الزكاة تفرق حيث يوجد المال، واتفقوا أيضًا على أن زكاة الفطر توزع حيث يقيم الشخص الذي وجبت عليه.

واختلفوا في النقود ونحوها، هل توزع حيث يوجد المال أو حيث يوجد المالك[١]؟ والأشهر الذي عليه الأكثرون: أنها تتبع المال، لا المالك.

والدليل على هذه السياسة هو سنَّة الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين، فحين وجه ﷺ سعاته وولاته إلى الأقاليم والبلدان لجمع الزكاة، أمرهم أن يأخذوها من أغنياء البلد، ثم يردُّوها على فقرائه.

ولقد مرّ بنا حديث معاذ ـ المتفق على صحته ـ أن النبي ﷺ أرسله إلى اليمن، وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم.

وكذلك نفَّذ معاذ وصية النبي ﷺ، ففرّق زكاة أهل اليمن في المستحقين من أهل اليمن، بل فرّق زكاة كل إقليم في المحتاجين منه خاصة، وكتب بذلك لهم كتابًا كان فيه: من انتقل من مخلاف[٢] عشيرته (يعني: الذي فيه أرضه وماله) فصدقته وعشره في مخلاف عشيرته[٣].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٥٠٠/١).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية مادة (خ. ل. ف): المخلاف في اليمن كالرستاق في العراق. يعني: أنه اسم لإقليم إداري كالمحافظة.

(٣) عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٤٢/٣) لسعيد بن منصور، وصحح إسناده إلى طاوس.

QaradawiBooks.com

وعن أبي جحيفة قال: قدم علينا مصدِّق رسول الله ﷺ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، فكنت غلامًا يتيمًا، فأعطاني منها قلوصًا «ناقة»[١].

وفي الصحيح: أن أعرابيًّا سأل رسول الله ﷺ عدة أسئلة منها: بالله الذي أرسلك: آلله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ قال: «**نعم**»[٢].

وروى أبو عبيد، عن عمر رضي الله عنه أنَّه قال في وصيته: أوصي الخليفة من بعدي بكذا، وأوصيه بالأعراب خيرًا، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام: أن يأخذ من حواشي أموالهم فيردها في فقرائهم[٣].

وكذلك كان العمل في حياة عمر: أن يفرَّق المال حيث جُمِع، ويعود السعاة إلى المدينة لا يحملون شيئًا غير أحلاسهم التي يتلفعون بها، أو عصيهم التي يتوكؤون عليها:

فعن سعيد بن المسيب: أن عمر بعث معاذًا ساعيًا على بني كلاب، أو على بني سعد بن ذبيان، فقسم فيهم حتى لم يدع شيئًا، حتى جاء بحلسه الذي خرج به على رقبته[٤].

وقال سعد، من أصحاب يعلى بن أمية، وممن استعملهم عمر في الزكاة: كنا نخرج لنأخذ الصدقة فما نرجع إلا بسياطنا[٥].

---

(١) رواه الترمذي (٦٤٩)، وحسنه، وابن أبي شيبة (٣٤٥٨٨)، كلاهما في الزكاة.
(٢) سبق تخريجه (١١١/١).
(٣) رواه أبو عبيد في الأموال (١٩٠٨).
(٤) رواه أبو عبيد في الأموال (١٩١٣).
(٥) المرجع السابق.

QaradawiBooks.com

وسُئل عمر عما يؤخذ من صدقات الأعراب: كيف نصنع بها؟ فقال عمر: والله لأردن عليهم الصدقة، حتى تـــروح على أحدهم مائة ناقة، أو مائة بعير[١].

هذا إلى أن نقل الزكاة من بلد مع حاجة فقرائه، مخل بالحكمة التي فرضت لأجلها، ولذا قال فـــي «المغني»: ولأن المقصـــود بالزكاة إغناء الفقراء بها، فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين[٢].

وعلى هذا النهج الذي اختطه الرســـول ﷺ وخلفاؤه الراشدون سار أئمة العدل من الحكام، وأئمة الفتوى من فقهاء الصحابة والتابعين.

فعن عمران بن حصين رضي الله عنه، أنه وُلّـــي عاملًا على الصدقة ـ من قِبَل زياد بن أبيه أو بعـــض الأمراء في عهد بني أمية ـ فلما رجع قال له: أين المال؟

قال: وللمال أرســـلتني؟! أخذناه مـــن حيث كنا نأخـــذه على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناه حيث كنا نضعه[٣].

وولَّى محمد بن يوسف الثقفي طاوسًا ـ فقيه اليمن ـ عاملًا للصدقة على مخلاف «إقليـــم»، فكان يأخـــذ الصدقة من الأغنيـــاء فيضعها في الفقراء، فلما فرغ قال له: ارفع حسابك، فقال: ما لي حساب: كنتُ آخذ من الغني فأعطيه المسكين[٤].

---

(١) سبق تخريجه (٣٨/٢).

(٢) المغني (٦٧٢/٢).

(٣) رواه أبو داود (١٦٢٥)، وابن ماجه (١٨١١)، كلاهمـــا في الزكاة، والحاكم في معرفة الصحابة (٤٧١/٣)، وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٦٧).

(٤) رواه أبو عبيد في الأموال (١٩٠٧).

QaradawiBooks.com

وعن فرقد السبخي قال: حملت زكاة مالي لأقسمها بمكة، فلقيت سعيد بن جبير فقال: اردها فاقسمها في بلدك[١].

وعن سفيان الثوري: أن زكاةً حُمِلَتْ من الري إلى الكوفة، فردها عمر بن عبد العزيز إلى الري[٢].

قال أبو عبيد: والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها: أن أهل كل بلد من البلدان أو ماء من المياه «بالنظر للبادية» أحق بصدقتهم ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها، حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها.

واستدل أبو عبيد بما ذكرناه آنفًا من خبر معاذ الذي عاد بحلسه الذي خرج به على رقبته، وخبر سعيد الذي قال: كنا نخرج لنأخذ الصدقة فما نرجع إلا بسياطنا، وبما سنذكر قريبًا من مراجعة عمر ومعاذ، حين أرسل إليه بعض ما فضل من صدقات أهل اليمن.

قال أبو عبيد: فكل هذه الأحاديث تثبت أن كل قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها، ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم إنَّما جاءت به السنة لحرمة الجوار، وقرب دارهم من دار الأغنياء[٣].

فإن جهل المصدِّق فحمل الصدقة من بلد إلى آخر سواه وبأهلها فقر إليها، ردَّها الإمام إليهم، كما فعل عمر بن عبد العزيز، وكما أفتى به سعيد بن جبير[٤].

---

(١) رواه أبو عبيد في الأموال صـ ٧٠٨.
(٢) المرجع نفسه.
(٣) المرجع نفسه.
(٤) المرجع نفسه صـ ٧٠٩.

غير مرخص للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

إلا أن إبراهيم «النخعي» والحسن «البصري» رخصا في الرجل يؤثر بها قرابته.

قال أبو عبيد: وإنما يجوز هذا للإنسان في خاصته وماله، فأما صدقات العوام «جمهور الأمة» التي تليها الأئمة «أولو الأمر» فلا.

ومثل قولهما حديث أبي العالية: أنه كان حمل زكاته إلى المدينة.

قال أبو عبيد: ولا نراه خصَّ بها إلا أقاربه أو مواليه[1].

جواز نقل الزكاة من بلد إذا استغنى أهله إجماعًا:

وإذا كان الأصل المتفق عليه أن الزكاة تفرَّق في بلد المال الذي وجبت فيه الزكاة، فإن من المتفق عليه كذلك أن أهل البلد إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها، لانعدام الأصناف المستحقة أو لقلة عددها وكثرة مال الزكاة، جاز نقلها إلى غيرهم: إما إلى الإمام ليتصرف فيها حسب الحاجة، أو إلى أقرب البلاد إليهم.

روى أبو عبيد: أن معاذ بن جبل لم يزل بالجَند[2] إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر، ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدًا يأخذه مني. فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها،

(١) الأموال صـ ٧١٢.

(٢) الجند: موضع باليمن.

QaradawiBooks.com

فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك، فقال معاذ: ما وجدتُ أحدًا يأخذ مني شيئًا[١].

إن إنكار عمر على معاذ في أول الأمر، ثم مراجعته له مرة ومرة ومرة، دليل على أن الأصل في الزكاة تفريقها في بلدها، وإقرار عمر صنيع معاذ بعد مراجعته: دليل على جواز نقل الزكاة، إذا لم يوجد من يستحقها في بلدها.

آراء المذاهب في النقل عند عدم الاستغناء:

أما النقل عند عدم استغناء أهل البلد فاختلفوا فيه.

وقد تشدد بعض المذاهب فلم يجز النقل إلى بلد آخر أو إلى مسافة تقصر فيها الصلاة، ولو كان ذلك لحاجة.

قال الشافعية: لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره، ويجب صرفها في بلد المال؛ إلا إذا فقد من يستحق الزكاة في الموضع الذي وجهت إليه، وكذلك عند الحنابلة، فإذا نقلها مع وجودهم أثم، وأجزأته؛ لأنه دفع الحق إلى مستحقه فيبرأ، كالدين. وقال بعضهم: لا تجزئه لمخالفة النص[٢].

---

(١) الأموال صـ ٧١٠، وراجع تعليقنا على هذه القصة في خاتمة كتابنا: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام صـ ١٦٠.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي صـ ١١٩، ١٢٠، وشرح الغاية (٢٢٨/٢)، وقال القاري في (شرح المشكاة) نقلًا عن الطيبي: واتفقوا على أنه إذا نقلت وأديت يسقط الفرض، إلا عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه رد صدقة نقلت من خراسان إلى الشام إلى مكانها. قال القاري: وفيه أن فعله هذا لا يدل على مخالفته للإجماع، بل فعله إظهارًا لكمال العدل، وقطعًا للأطماع. انظر: المرقاة (١١٨/٤، ١١٩).

QaradawiBooks.com

أما الحنفية فقالوا: يكره نقلها إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين؛ لما في ذلك من صلة الرحم، أو إلى فرد أو جماعة هم أمس حاجة من أهل بلده، أو كان نقلها أصلح للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، لأن فقراء المسلمين الذين في دار الإسلام، أفضل وأولى بالمعونة من فقراء دار الحرب، أو إلى عالم أو طالب علم، لما فيه من إعانته على رسالته، أو كان نقلها إلى من هو أورع أو أصلح أو أنفع للمسلمين، أو كانت الزكاة معجلة قبل تمام الحول؛ فإنه في هذه الصور جميعها لا يُكره له النقل[١].

وعند المالكية: يجب تفرقة الزكاة بموضع الوجوب أو قربه ـ وهو ما دون مسافة القصر ـ لأنه في حكم موضع الوجوب.

فإن لم يكن بمحل الوجوب أو قربه مستحق، فإنها تُنقل كلها وجوبًا لمحل فيه مستحق، ولو على مسافة القصر، وإن كان في محل الوجوب أو قربه مستحق تعين تفرقتها في محل الوجوب أو قربه، ولا يجوز نقلها لمسافة القصر إلا أن يكون المنقول إليهم أعدم «أحوج وأفقر» فيندب نقل أكثرها لهم، فإن نقلها كلها أو فرقها كلها بمحل الوجوب أجزأت.

فأما إن نقلها إلى غير أعدم وأحوج فذلك له صورتان:

الأولى: أن ينقلها إلى مساوٍ في الحاجة لمن هو في موضع الوجوب، فهذا لا يجوز، وتجزئ الزكاة، أي ليس عليه إعادتها.

والثانية: أن ينقلها إلى من هو أقل حاجة، ففيها قولان: ما نص عليه «خليل» في مختصره أنها لا تجزئ، والثاني ما نقله ابن رشد والكافي وهو الإجزاء؛ لأنها لم تخرج عن مصارفها[٢].

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/٩٣، ٩٤).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٥٠١).

QaradawiBooks.com

وعند الزيدية: يكره صرف زكاة بلد في غير فقرائه، مع وجود الفقراء فيه، بل الأولى فقراء البلد إذا وجدوا، وسواء في ذلك رب المال والإمام. قالوا: والكراهة عندنا ضد الاستحباب، فلو صرف في غير فقراء البلد أجزأه وكره. ما لم ينقلها لتحقيق غرض أفضل ـ كقريب مستحق، أو طالب علم، أو من هو أشد حاجة ـ فلا يكره، بل يكون أفضل[١].

وعند الإباضية: هل يفرق الإمام في فقراء كل بلد أخذها منه الثلث أو النصف، ويأخذ الباقي لإعزاز دولة الإسلام؟ قولان.

قالوا: وإن احتاج إلى جميعها أخذه، ويعطيهم من قابل ما يصلح، وإن لم يحتج فرقها كلها، وإذا اكتفى أهل قرية فأقرب القرى إليها[٢].

جواز النقل باجتهاد الإمام:

والذي يلوح لي ـ بعد ما ذكرناه من الأحاديث والآثار والأقوال ـ أن الأصل في الزكاة أن تُفرق حيث جمعت، رعاية لحرمة الجوار، وتنظيمًا لمحاربة الفقر ومطاردته، وتدريبًا لكل إقليم على الاكتفاء الذاتي، وعلاج مشاكله في داخله، ولأن فقراء البلد قد تعلقت أنظارهم وقلوبهم بهذا المال، فكان حقهم فيه مقدّمًا على حق غيرهم.

ومع ذلك كله لا أرى مانعًا من الخروج على هذا الأصل، إذا رأى الإمام العادل ـ بمشورة أهل الشورى ـ في ذلك مصلحة للمسلمين، وخيرًا للإسلام.

---

(١) شرح الأزهار (٥٤٧/١، ٥٤٨).

(٢) شرح النيل (١٣٨/٢).

QaradawiBooks.com

ويعجبني ما قاله الإمام مالك في هذا: لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد[١].

وقال ابن القاسم من أصحابه: إن نقل بعضها لضرورة رأيته صوابًا[٢].

وروي عن سحنون أنه قال: ولو بلغ الإمام أن في بعض البلاد حاجة شديدة، جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج، و«**المسلم أخو المسلم، لا يسلمه ولا يظلمه**»»[٣].

وذكر في المدونة عن مالك: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر، عام الرمادة «وهو عام المجاعة»: يا غوثاه يا غوثاه للعرب، جهِّز إليَّ عيرًا يكون أولها عندي وآخرها عندك، تحمل الدقيق في العباء «الثياب» فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى، ويوكل على ذلك رجالًا، ويأمرهم بحضور نحر الإبل، ويقول: إن العرب تحب الإبل، فأخاف أن يستحيوها، فلينحروها، وليأتدموا بلحومها وشحومها وليلبسوا العباء الذي أتى فيها الدقيق[٤].

وهكذا تتكافل الأقاليم والأقطار الإسلامية في ساعة العسرة، ويكمل بعضها بعضًا.

---

(١) تفسير القرطبي (١٧٥/٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع نفسه. والحديث متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٠)، عن ابن عمر.

(٤) المدونة الكبرى (٢٤٦/١)، وهذا الأثر رواه مطولًا ابن خزيمة (٦٨/٤)، والحاكم (٥٦٣/١)، وصححه على شرط مسلم، كلاهما في الزكاة، عن أسلم.

QaradawiBooks.com

ومما يؤيد ذلك ما يأتي:

أولًا: أن أي بلد أو إقليم في الدولة الإسلامية الواسعة ليس جزءًا مستقلًّا كل الاستقلال، ولا ولاية منفصلة عن سائر الولايات، ولكنها ترتبط بالحكومة المركزية، وبسائر المسلمين، ارتباط الجزء بالكل، والفرد بالأسرة، والعضو بسائر الجسد، وهذه الوحدة والترابط والتكافل الذي يفرضه الإسلام، لا يستقيم معه أن يُترك كل بلد وشأنه في عزلة عن البلاد الأخرى، وعن عاصمة الإسلام، فإذا نزلت نازلة كمجاعة أو حريق أو وباء ببلد، كان أهله أحوج إلى العون، وإسعافهم ألزم من ذوي الحاجة في بلد الزكاة.

ثانيًا: أن هناك مصارف مثل تأليف القلوب على الإسلام، والولاء لدولته، ومثل «سبيل الله» فقد اخترنا أنه يشمل الجهاد وما في حكمه، من كل عمل يعود على الإسلام بالنصر وعلو الكلمة، ومثل ذلك إنما يكون غالبًا من شأن الإمام، وبتعبير عصرنا: من شأن الحكومة المركزية، حتى لو قصرنا مدلول «سبيل الله» على «الجهاد» فإنه في عصرنا ليس من شأن الأفراد ولا الإدارات المحلية؛ بل هو من «شؤون الدولة العليا».

ومن هنا يتحتم أن يكون للحكومة المركزية مورد تنفق منه على هذه الأمور التي تفرضها مصلحة الإسلام، ومنفعة المسلمين، فإن كان لديها من الموارد ما يغنيها عن الزكاة، فبها ونعمت، وإلا فللإمام أن يطلب من زكوات الأقاليم ما يسد تلك الثغرات، ومن هنا ذكر القرطبي قولًا لبعض العلماء في هذه المسألة، وهو: أن سهم الفقراء والمساكين، يقسم في موضع المال، أما سائر السهام فتنقل باجتهاد الإمام[1].

(١) تفسير القرطبي (١٧٦/٨).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وهذا من الأمور الاجتهادية التي يجب أن يؤخذ فيها برأي أهل الشورى، كما كان يفعل الخلفاء الراشدون، ولذا لا تخضع لتحديد ثابت، ولا يعتبر أخذها أمرًا لازمًا مطردًا في كل عام.

وهذا يفسر لنا ما جاء عن عمر بن عبد العزيز: أنه كتب إلى عماله: «أن ضعوا شطر الصدقة ـ قال أبو عبيد: أي في مواضعها ـ وابعثوا إليَّ بشطرها» ثم كتب في العام المقبل: «أن ضعوها كلها»[١] يعني في مواضعها.

وقد ذكرنا أنه رد زكاة حملت من الري إلى الكوفة.

وليس في هذا ـ فيما أرى ـ اختلاف ولا تناقض، وإنما فعل ذلك حسب المصلحة والحاجة.

ولهذا قال ابن تيمية: وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي، ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية[٢].

ثالثًا: أن مما اشتُهر حتى صار يقينًا أن النبي ﷺ كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة، ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار. أخرج النسائي من حديث عبد الله بن هلال الثقفي، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: كدتُ أن أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة، فقال ﷺ: «**لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها**»[٣].

ومثل ذلك حديث النبي ﷺ حين قال لقبيصة بن المخارق في الحَمَالة: «**أقم حتى تأتينا الصدقة؛ فإما أن نعينك عليها، وإما أن نحملها**

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (١٩٠٢).

(٢) الاختيارات صـ ٥٩.

(٣) رواه النسائي في الزكاة (٢٤٦٦)، وابن أبي شيبة في مسنده (٦٩٢)، والبيهقي في قسم الصدقات (٧/٧).

QaradawiBooks.com

عنك»[١]، فرأى إعطاءه إياها من صدقات الحجاز، وهو من أهل نجد، ورأى حملها من أهل نجد إلى أهل الحجاز.

وكذلك حديث عدي بن حاتم حين حمل صدقات قومه بعد النبي ﷺ إلى أبي بكر في أيام الرِدَّة.

ومثله حديث عمر حين قال لابن أبي ذباب وقد بعثه في عام الرمادة بعد المجاعة: «اعقل عليهم عقالين «العقال صدقة العام» فاقسم فيهم أحدهما وائتني بالآخر».

وكذلك حديث معاذ حين قال لأهل اليمن: ائتوني بخميس أو لبيس، آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة.

قال أبو عبيد: وليس لهذه الأشياء محمل إلا أن تكون فضلًا عن حاجتهم، وبعد استغنائهم عنها، كالذي ذكرناه عن عمر ومعاذ[٢].

وأقول: ليس بلازم أن يستغنوا عنها استغناءً مطلقًا، فالاستغناء مراتب بعضها دون بعض.

والحاجات أيضًا تختلف، وللإمام النظر فيمن تشتد حاجته، وتجب المبادرة بمعونته، ومن تقبل حاله التأخير والصبر إلى حين، كما أن هناك من المصالح العاجلة، والنوازل الطارئة ما لا يحتمل التسويف.

على أنه ينبغي أن يكون المنقول جزءًا من الزكاة لا كلها، ونقل الكل لا يجوز إلا عند الاستغناء المطلق عنها. كما في خبر عمر ومعاذ.

---

(١) سبق تخريجه (٢/٢٤).

(٢) انظر: الأموال لأبي عبيد صـ ٧١٢.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ومما يجب التنبيه عليه: أن الشافعية، وهم أكثر المذاهب الأربعة تشددًا في جواز النقل يقصرون هذا التشدد على صاحب المال إن فرق بنفسه. أما الإمام والساعي على الصدقات فلهما جواز النقل على الصحيح.

قال صاحب «المهذب» من الشافعية: «إن كان الإمام أذن للساعي في تفريقها فرَّقها، وإن لم يأذن له حملها إلى الإمام»[١].

وقال النووي في شرحه: «واعلم أن عبارة المصنف «المذكورة» تقتضي الجزم بجواز نقل الزكاة للإمام والساعي، وأن الخلاف المشهور في نقل الزكاة إنما هو في نقل رب المال خاصة...».

ورجح هذا الرافعي. قال: «وهذا الذي رجحه هو الراجح الذي تقتضيه الأحاديث»[٢].

جواز نقل الأفراد زكاتهم لحاجة ومصلحة:

وإذا كان للإمام أن يجتهد في نقل الزكاة من بلد إلى غيره لمصلحة إسلامية معتبرة، فإن للفرد المسلم الذي وجبت عليه الزكاة، أن ينقلها لحاجة أو لمصلحة معتبرة أيضًا، إذا كان هو الذي يتولى إخراجها بنفسه. كما هو حاصل الآن.

وذلك مثل الاعتبارات التي ذكرها الحنفية في جواز النقل. كأن تنقل إلى أقارب محتاجين، أو إلى من هو أشد حاجة وأكثر فاقة، أو إلى من هو أنفع للمسلمين وأولى بالمعونة، أو إلى مشروع إسلامي في بلد آخر.

(١) المجموع (٦/١٧٣).

(٢) المرجع السابق صـ ١٧٥.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

يترتب عليه خير كبير للمسلمين، قد لا يوجد مثله في البلد الذي يكون فيه المال، أو نحو ذلك من الحكم والمصالـح، التي يطمئن إليها قلب المسلم الحريص على دينه، ومرضاة ربه.

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

الفصل الخامس

تعجيل الزكاة وتأخيرها

وجوب الزكاة على الفور:

المشهور عند الحنفية أنها تجب وجوبًا موسعًا، ولصاحب المال تأخيرها ما لم يُطالب؛ لأن الأمر بأدائها مطلق، فلا يتعين الزمن الأول لأدائها دون غيره، كما لا يتعين مكان دون مكان. هذا ما ذهب إليه أبو بكر الرازي الجصاص.

أما الكرخي من أئمة الحنفية، فقال: هي واجبة على الفور؛ لأن الأمر يقتضي الفورية، حتى إن كان لا يقتضي الفورية ولا التراخي، فالوجه المختار ـ كما قال المحقق ابن الهمام ـ أن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور، وهي أنه لدفع حاجته، وهي معجلة، فمتى لم تجب على الفور: لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام[1].

وهذا القول هو الصواب، وهو الذي عليه مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء.

وذلك كما قال ابن قدامة: «أن الأمر يقتضي الفورية على الصحيح ـ كما في الأصول ـ ولذلك يستحق المؤخر للامتثال العقاب، ومن ثمَّ

(١) فتح القدير (٤٨٢/١، ٤٨٣)، ورد المحتار (١٣/٢، ١٤).

QaradawiBooks.com

أخرج الله تعالى إبليس، وسخط عليه، ووبخه بامتناعه عن السجود، ولو أن رجلًا أمر عبده أن يسقيه فأخر ذلك لاستحق العقوبة، ولأن جواز التأخير ينافي الوجوب، لكون الواجب ما يُعاقب على تركه، ولو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية، فتنتفي العقوبة بالترك.

ولو سلَّمنا أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور لاقتضاه في مسألتنا؛ إذ لو جاز التأخير هاهنا لأخَّره بمقتضى طبعه، ثقة منه بأنه لا يأثم بالتأخير، فيسقط عنه بالموت، أو بتلف ماله، أو بعجزه عن الأداء، فيتضرر الفقراء والمستحقون للزكاة.

ولأن هاهنا قرينة تقتضي الفور، وهي أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وهي ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب ناجزًا، ولأنها عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها، كالصلاة والصوم.

وهذا كله ما لم يخشَ ضررًا، فإن خشي في إخراجها ضررًا في نفسه أو مال له سواها، فله تأخيرها. لقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1].

---

(١) رواه أحمد (٢٨٦٥)، وقال مخرِّجوه: حسن. وابن ماجه في الأحكام (٢٣٨١)، عن ابن عباس، والدارقطني في البيوع (٧٧/٣)، عن أبي سعيد الخدري، وقال النووي في الأربعين (الحديث الثاني والثلاثون): حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندًا، ورواه مالك في الموطأ مرسلًا، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ، فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضًا. قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم في شرحه للحديث: وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به. وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم. وقال ابن الملقِّن في خلاصة البدر المنير (٤٣٨/٢): وصحَّحه إمامنا (أي الشافعي) في حرملة. وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢١٠/٢): وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث فقال: قال النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**».

والفرق بين الضرر والضرار: أن الضرر ابتداء الفعل، والضرار الجزاء عليه، والأول إلحاق =

QaradawiBooks.com

ولأنه إذا جاز تأخير قضاء دين الآدمي لذلك، فتأخير الزكاة أولى»[١] اهـ.

المبادرة إلى إخراجها:

والمبادرة إلى الطاعات، والمسارعة إلى أدائها ـ بصفة عامة ـ مما دعا إليه الإسلام ورغب فيه. قال تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨، المائدة: ٤٨]، وقال سبحانه: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

وإذا كان هذا محمودًا في كل الصالحات، ففي الزكاة ونحوها من الحقوق المالية أكثر حمدًا؛ خشية أن يغلب الشح، أو يمنع الهوى، أو تعرض العوارض المختلفة، فتضيع حقوق الفقراء، ولهذا قال العلماء: إن الخير ينبغي أن يُبادر به؛ فإن الآفات تعرض، والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويف غير محمود، والمبادرة أخلص للذمة، وأنفى للحاجة، وأبعد عن المطل المذموم، وأرضى للرب تعالى، وأمحى للذنب[٢].

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**ما خالطت الصدقة مالًا قط إلا أهلكته**». رواه الشافعي، والبخاري في تاريخه، والحميدي وزاد قال: «**يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها، فيهلك الحرام الحلال**»[٣].

= مفسدة بالغير مطلقًا، والثاني إلحاقها به على وجه المقابلة، انظر: الكلام على هذا الحديث في المبين المعين لفهم الأربعين للقاري صـ ١٨٠ ـ ١٨٥، وفيض القدير للمناوي (٤٣١/٦، ٤٣٢).

(١) المغني لابن قدامة (٨٦٤/٢، ٨٦٥).

(٢) نيل الأوطار (١٦٦/٤، ١٦٧).

(٣) سبق تخريجه (١١٧/١).

QaradawiBooks.com

وإذا كانت المبادرة إلى إخراجها أمـرًا محمودًا، فهل يجوز تعجيلها وتقديمها عن الموعد المحدد لها، كإخراجها قبل الحول أو الحصاد؟

هذا ما اختلف فيه الفقهاء كما سنرى.

تقديم أداء الزكاة قبل موعدها:

الأموال الزكوية قسمان: قسم يُشـترط له الحول، كالماشية السائمة والنقود وسلع التجارة، وقسم لا يُشترط له الحول، كالزروع والثمار.

فأما القسـم الأول فأكثر الفقهاء على أنه: متى وجد سـبب وجوب الزكاة ـ وهو النصاب الكامل ـ جاز تقديم الزكاة قبل حلول الحول، بل يجوز تعجيلها لحولين أو أكثر. بخلاف ما إذا عجَّلها قبل مِلك النصاب فلا يجوز.

وبهذا قال الحسن وسعيد بن جبير، والزهري والأوزاعي، وأبو حنيفة والشافعي، وأحمد وإسحاق وأبو عبيد[١].

وقال ربيعة ومالك وداود: لا يجوز تقديم الزكاة قبل حلول الحول، سواء قدَّمها قبل ملك النصاب أو بعده[٢].

وجوز بعض المالكية تقديمها بزمن يسـير، في زكاة النقود، ومنها عروض التاجـر المدير، وديونـه المرجوة الحاصلة مـن البيع لا من

(١) المغني (٦٣٠/٢).

(٢) المغني المرجع نفسه، وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٢٧٤/١): وسبب الخلاف: هل هي عبادة أو حق واجب للمسـاكين، فمن قال: عبادة وشـبهها بالصلاة. لم يجز إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة، أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع، وقد احتج الشافعي بحديث علي: أن النبي ﷺ استسـلف صدقة العباس قبل محلها. يأتي الحديث وتخريجه.

QaradawiBooks.com

القرض، وكذلك الماشية التي لا ساعي لها، فتجزئ الزكاة حينئذ مع كراهة التقديم، بخلاف زكاة الزرع والثمر، وعروض التاجر المحتكر، ودين المدير من قرض فلا تجزئ، وكذلك التي لها ساعٍ إذا قدم إخراجها قبل الحول بغير الساعي، وأما إذا دفعت للساعي قبل الحول بزمن يسير فإنها تجزئ.

واختلفوا في تحديد الزمن اليسير الذي يُغتفر فيه التقديم، من يوم ويومين، إلى شهر وشهرين، والمعتمد هو الشهر، فلا يجزئ التقديم بأكثر منه.

ويجوز التقديم بلا كراهة، إذا كانت الزكاة ستنقل من موضع الوجوب إلى فقير أشد حاجة، لتصل إلى مستحقها عند الحول، بل هذا التقديم واجب كما صرح بعض المالكية، حتى لو تلفت الزكاة أو ضاعت بعد التقديم، فإنها تجزيه ولا يضمنها؛ لأنها زكاة وقعت موقعها، حيث صار هذا الوقت في حكم وقت وجوبها، وليس عليه أن يخرج عن الباقي، بخلاف التقديم في الصور السابقة، فإنه يخرج عن الباقي إن بلغ نصابًا[١].

حُجَّة المانعين:

وحجة المانعين: أن الحول أحد شرطي الزكاة ـ كالنصاب ـ فلم يجز تقديمها عليه؛ كما لم يجز تقديمها قبل ملك النصاب اتفاقًا، ولأن الشرع وقَّت للزكاة وقتًا وهو الحول، فلم يجز تقديمها كالصلاة[٢].

(١) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٥٠٢/١).
(٢) المغني (٦٣٠/٢).

QaradawiBooks.com

حجة المجوِّزين:

واستدل المجوزون لتعجيل الزكاة بما روى أبو داود وغيره، عن عليٍّ: أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك[١]. وفي سند الحديث كلام، ولكن يشهد له ما أخرجه البيهقي، عن عليٍّ، أن النبي ﷺ بعث عمر على الصدقة فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم النبي ﷺ، فدافع النبي ﷺ عن خالد والعباس، وكان مما قاله: «**إنَّا كنا احتجنا، فاستسلفنا العباس صدقة عامين**»[٢].

وقد جاءت هذه القصة في الصحيح من حديث أبي هريرة، وفيها: «**وأما العباس فهي عليَّ ومثلها معها**». ثم قال: «**يا عمر، أما علمتَ أن عم الرجل صنو أبيه؟**»[٣].

قال أبو عبيد في رواية: «فهي عليَّ ومثلها معها». يقال: كان تسلف منه صدقة عامين: ذلك العام، والذي قبله[٤].

واستدلوا من جهة النظر والقياس بأن هذا تعجيل لمال وُجِد سبب وجوبه قبل وجوبه، وذلك جائز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله،

---

(١) رواه أحمد (٨٢٢)، وقال مخرجوه: إسناده حسن. وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، ثلاثتهم في الزكاة، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٥٢) عن علي.

(٢) رواه البيهقي في الزكاة (١١١/٤).

(٣) سبق تخريجه (٢٨١/٢)

(٤) قال الشوكاني: ومما يرجح أن المراد ذلك: أن النبي ﷺ لو أراد أن يتحمل ما عليه لأجل امتناعه لكفاه أن يتحمل مثلها من غير زيادة، وأيضًا الحمل على الامتناع فيه سوء ظن بالعباس. نيل الأوطار (١٧٠/٤).

QaradawiBooks.com

وكأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل زهوق الروح، وهو مسلم وجائز عند مالك[١].

وأما قولهم: إن الحول أحد شـــرطي الزكاة، فلـــم يجز تقديمها عليه كالنصاب فغير مســـلم؛ لأن تقديمها قبل ملك النصاب، تقديم لها على سببها فأشبه تقديم كفارة اليمين على الحلف وكفارة القتل على الجرح، ولأنه هنا يكون قد قدمها على الشرطين، وفي الصورة الأولى قدمها على أحدهما وهو الحول، فافترقا[٢].

وأما قولهم: إن للزكاة وقتًا، فنقول ما قاله الإمام الخطابي: إن الوقت إذا دخل في الشـــيء رفقًا بالإنســـان، فإن له أن يســـوغ من حقه ويترك الارتفاق به، كمن عجل حقًّا مؤجلًا لآدمي وكمن أدى زكاة غائب عنه، وإن كان على غير يقين من وجوبها عليه؛ لأن من الجائز أن يكون ذلك المال تالفًا في ذلك الوقت[٣].

وأما الصلاة والصيام فتعبـــد محض، والتوقيت فيهمـــا غير معقول المعنى، وإنما هو التكليف والابتلاء، فيجب أن يقتصر عليه.

وإن عجل زكاة نصاب في ملكه وما ينتـــج عنه أو يربحه فيه، أجزأه عن النصاب دون الزيادة، عند الشافعي وأحمد؛ لأنه عجل زكاة مال ليس في ملكه فلا يجوز.

وعند أبي حنيفة: يجزئه؛ لأنه تابع لما هو مالكه، فيأخذ حكمه[٤].

---

(١) المغني (٦٣٠/٢).
(٢) المرجع السابق.
(٣) معالم السنن (٢٢٤/٢).
(٤) المغني (٦٣١/٢).

QaradawiBooks.com

والقسم الثاني من الأموال التي تجب فيها الزكاة ما لا يُشترط له الحول، كالزروع والثمر، والمعدن والركاز، وهذا لا يجوز فيه تعجيل الزكاة، وأجاز بعض الشافعية تعجيل العُشر، والأرجح أنه لا يجوز، لأن العُشر يجب بسبب واحد، وهو إدراك الثمرة وانعقاد الحب، فإذا عجله قدمه على سببه، فلم يجز كما لو قدم زكاة المال على النصاب[١].

واشترط بعض الحنابلة في تعجيل العُشر أن يكون ذلك بعد نبات الزرع، وطلوع الطلع في النخل ونحو ذلك.

هل للتعجيل حد؟

وإذا كان التعجيل جائزًا، فهل له حدٌّ من السنين؟ أم هو جائز إلى غير حد؟

أجاز الحنفية وغيرهم للمالك أن يعجل زكاته لما أراد من السنين بدون قيد. حتى قالوا: لو كان له ثلاثمائة درهم، فدفع منها مائة درهم عن المائتين زكاة لعشرين سنة مستقبلة جاز؛ لوجود السبب وهو ملك النصاب النامي. بخلاف العُشر فلا يجوز تعجيله قبل نبات الزرع وخروج الثمرة، وبالأولى قبل الزراعة أو الغرس، لعدم وجود سبب الوجوب، كما لو عجل زكاة المال قبل مِلك النصاب[٢].

هذا وترك التعجيل وإخراج الزكاة في حينها أولى وأفضل، خروجًا من الخلاف، وضبطًا للموارد المالية السنوية للدولة، إلا إذا عرضت

(١) انظر: المجموع (١٦٠/٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٩/٢، ٣٠)، وانظر: البحر الزخار (١٨٨/٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

حاجة تقتضي ذلك، كحاجة بيت المال إلى زيادة في الموارد لجهاد مفروض، أو لكفاية الفقراء، فله أن يستسلف أرباب المال أو بعضهم، كما فعل النبي ﷺ مع عمه العباس.

وينبغي ألا يزيد التعجيل ولا الاستسلاف على حولين، اقتصارًا على ما ورد به النص.

هل يجوز تأخير الزكاة؟

وإذا أجزنا تعجيل الزكاة لحاجة أو مصلحة، فإن تأخيرها عن وقت إخراجها الواجب لا يجوز إلا لحاجة داعية، أو مصلحة معتبرة تقتضي ذلك. مثل أن يؤخرها ليدفعها إلى فقير غائب، هو أشد حاجة من غيره من الفقراء الحاضرين، ومثل ذلك تأخيرها إلى قريب ذي حاجة؛ لما له من الحق المؤكد، وما فيها من الأجر المضاعف.

وله أن يؤخرها لعذر مالي حلَّ به، فأحوجه إلى مال الزكاة، فلا بأس أن ينفقه ويبقى دينًا في عنقه، وعليه الأداء في أول فرصة تسنح له.

قال شمس الدين الرملي: وله تأخيرها لانتظار أحوج أو أصلح، أو قريب أو جار؛ لأنه تأخير لغرض ظاهر وهو حيازة الفضيلة، وكذلك ليتروى حيث تردد في استحقاق الحاضرين، ويضمن إن تلف المال في مدة التأخير؛ لحصول الإمكان، وإنما أخر لغرض نفسه، فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة، ولو تضرر الحاضر بالجوع حرم التأخير مطلقًا؛ إذ دفع ضرره فرض، فلا يجوز تركه لحيازة فضيلة[1].

(١) نهاية المحتاج (١٣٤/٢).

QaradawiBooks.com

واشترط ابن قدامة في جواز التأخير لحاجة: أن يكون شيئًا يسيرًا، فأما إن كان كثيرًا فلا يجوز، ونقل عن أحمد قولـه: لا يجري على أقاربه من الزكاة في كل شهر. يعني: لا يؤخر إخراجها، حتى يدفعها إليهم متفرقة في كل شـهر شـيئًا، فأمَّا إن عجلها فدفعها إليهم، أو إلى غيرهم، متفرقة أو مجموعة جاز؛ لأنه لم يؤخرهـا عن وقتها، وكذلك إن كان عنده مالان أو أموال زكاتها واحدة، وتختلـف أحوالها، مثل أن يكون عنده نصاب، وقد اسـتفاد في أثناء الحول من جنسـه دون النصاب، لم يجـز تأخير الزكاة ليجمعها كلها؛ لأنه يمكنه جمعها، بتعجيلها في أول واجب منها[١].

وكذلك صرح بعض المالكية: أن تفريق الـزكاة واجب على الفور، وأما بقاؤها عند رب المال، وكلما جاءه مستحق أعطاه منها، على مدار العام، فلا يجوز[٢].

وللإمام أو مـن ينوب عنه من الموظفين المسـؤولين، في جمع الزكاة أن يؤخر أخذها من أربابها لمصلحة، كأن أصابهم قحط نقص الأموال والثمرات.

واحتج الإمام أحمـد على جواز ذلك بحديث عمـر: أنهم احتاجوا عامًا فلم يأخذ منهم الصدقة فيه، وأخذها منهم في السنة الأخرى[٣].

وقد ذكـر أبو عبيد عن ابن أبي ذبـاب. أن عمر أخـر الصدقة عام الرمادة ـ وكان عام مجاعة ـ فلما أحيا الناس ـ أي نزل عليهم الحيا: وهو

(١) المغني (٦٨٥/٢).
(٢) حاشية الدسوقي (٥٠٠/١).
(٣) انظر: مطالب أولي النهى (١١٦/٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

المطر ـ بعثني فقال: اعقل فيهم عقالين، فاقسم فيهم عقالًا وائتني بالآخر[١] والعقال: صدقة العام.

وكان ذلك من حكمة عمر رضي الله عنه، وحسن سياسته، ورفقه بالرعية، فأخَّر الزكاة عن الممولين في عام المجاعة، كما درأ القطع عن السراق في مثل هذا العام فقال: لا قطع في عام سنة[٢] والسنة: القحط.

وفي حديث أبي هريرة المتقدم في تعجيل الزكاة: أن النبي ﷺ قال معتذرًا عن تأخير العباس لصدقته: «**هي عليَّ ومثلها معها**». قال أبو عبيد: أرى ـ والله أعلم ـ أنه أخَّر عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس، وللإمام أن يؤخر على وجه النظر ثم يأخذه[٣].

تأخير الزكاة لغير حاجة:

أما تأخير الزكاة بغير عذر، ولغير حاجة، فلا يجوز، ويأثم بهذا التأخير، ويتحمل تبعته حيث تبين أنها واجبة على الفور.

وفي ذلك يقول صاحب «المهذب» من الشافعية: «مَن وجبت عليه الزكاة لم يجز له تأخيرها؛ لأنه حق يجب صرفه إلى الآدمي، توجهت المطالبة بالدفع إليه، فلم يجز له التأخير، كالوديعة إذا طالب بها صاحبها، فإن أخَّرها، وهو قادر على أدائها، ضمنها؛ لأنه أخَّر ما يجب عليه، مع إمكان الأداء فضمنه، كالوديعة»[٤].

---

(١) الأموال صـ ٤٦٤.

(٢) رواه عبد الرزاق في اللقطة (١٨٩٩٠)، وابن أبي شيبة في الحدود (٢٩١٧٩)، عن يحيى بن أبي كثير. ورواه ابن أبي شيبة في الحدود (٢٩١٨٤)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٢٨)، عن حصين بن حدير.

(٣) نيل الأوطار (١٦٩/٤).

(٤) المجموع (٣٣١/٥).

QaradawiBooks.com

وفي كتب الحنفية: أن تأخير الزكاة من غير ضرورة، تُرَد به شهادة من أخرها، ويلزمه الإثم، كما صرح به الكرخي وغيره، وهو عين ما ذكره الإمام أبو جعفر الطحاوي عن أبي حنيفة: أنه يكره، فإن كراهة التحريم هي المحمل عند إطلاق اسمها قالوا: وقد ثبت عن أئمتنا الثلاثة وجوب فوريتها يعنون: أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن.

قالوا: والظاهر أنه يأثم بالتأخير ولو قلّ، كيوم أو يومين؛ لأنهم فسروا الفور بأول أوقات الإمكان، وقد يقال: المراد ألا يؤخر إلى العام القابل، لما في «البدائع»: عن «المنتقى» إذ لم يؤد حتى مضى حولان فقد أساء وأثم[1].

وعندي: أنه لا ينبغي العدول عن ظاهر ما جاء عن فقهاء المذهب، وإن كان التسامح في يوم أو يومين، بل أيام، أمرًا ممكنًا، جريًا على قاعدة اليُسر ورفع الحرج. أما التسامح في شهر وشهرين، بل أكثر، إلى ما دون العام. كما يُفهم من نقل «البدائع»، فلا يصح اعتباره، حتى لا يتهاون الناس في الفورية الواجبة.

إذا أخرج الزكاة فضاعت:

يحدث أحيانًا أن يخرج رب المال زكاته، فتضيع بسبب ما، كأن تُسرق أو تحترق أو نحو ذلك، وقد اختلفت أنظار الفقهاء في هذه المسألة، ولخصها ابن رشد تلخيصًا جيدًا فقال: «إذا أخرج الزكاة فضاعت، فإن قومًا قالوا: تجزئ عنه، وقوم قالوا: هو لها ضامن حتى يضعها ـ أي في موضعها ـ وقوم فرقوا بين أن يخرجها بعد أن أمكنه إخراجها، وبين أن يخرجها أول زمان الوجوب والإمكان، فقال بعضهم:

(١) الدر المختار وحاشيته (١٤/٢).

QaradawiBooks.com

إن أخرجها بعد أيام من الإمكان والوجوب، ضمن، وإن أخرجها في أول الوجوب ولم يقع منه تفريط لم يضمن، وهو مشهور مذهب مالك.

وقوم قالوا: إن فرط ضمن، وإن لم يفرط زكَّى ما بقي، وبه قال أبو ثور والشافعي.

وقال قوم: بل يُعدّ الذاهب من الجميع ويبقى المساكين ورب المال شريكين في الباقي بقدر حظهما من حظ رب المال. مثل الشريكين، يذهب بعض المال المشترك بينهما، ويبقيان شريكين على تلك النسبة في الباقي.

فيتحصل في المسألة خمسة أقوال:

١ ـ قول: إنه لا يضمن بإطلاق.

٢ ـ وقول: إنه يضمن بإطلاق.

٣ ـ وقول: إن فرَّط ضمن، وإن لم يفرِّط لم يضمن.

٤ ـ وقول: إن فرَّط ضمن، وإن لم يفرِّط زكَّى ما بقي.

٥ ـ والقول الخامس: يكونان شريكين في الباقي»[1] اهـ.

هلاك المال بعد الوجوب وقبل الإخراج:

وعرض ابن رشد أيضًا لمسألة أخرى وهي هلاك بعض المال بعد وجوب الزكاة وقبل إخراجها فقال: «إذا ذهب بعض المال بعد الوجوب، وقبل التمكن من إخراج الزكاة، فقوم قالوا: يُزكّي ما بقي، وقوم قالوا: حال المساكين وحال رب المال حال الشريكين، يضيع بعض مالهما».

(١) بداية المجتهد (١/٢٤٨ ـ ٢٤٩).

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

سبب الاختلاف في المسألتين:

قال ابن رشد: «والسبب في اختلافهم: تشبيه الزكاة بالديون، أعني أن يتعلق الحق فيها بالذمة لا بعين المال، أو تشبيهها بالحقوق التي تتعلق بعين المال، لا بذمة الذي يده على المال، كالأمناء وغيرهم.

فمن شبه مالكي الزكاة بالأمناء قال: إذا أخرج فهلك المخرج، فلا شيء عليه.

ومن شبههم بالغرماء قال: يضمنون.

ومن فرق بين التفريط ولا تفريط، ألحقهم بالأمناء من جميع الوجوه، إذ كان الأمين يضمن إذا فرط.

وأما من قال: إذا لم يُفرِّط زكى ما بقي، فإنه شبه من هلك بعض ماله بعد الإخراج، بمن ذهب بعض ماله قبل وجوب الزكاة فيه، كما أنه إذا وجبت الزكاة عليه فإنما يزكي الموجود فقط، كذلك هذا، إنما يزكي الموجود من ماله فقط.

وسبب الاختلاف: هو تردد شبه المالك بين الغريم والأمين، والشريك، ومن هلك بعض ماله قبل الوجوب.

أما إذا وجبت الزكاة وتمكن من الإخراج، فلم يخرج حتى ذهب بعض المال، فإنهم متفقون ـ فيما أحسب ـ أنه ضامن، إلا في الماشية عند من رأى أن وجوبها إنما يتم بشرط خروج الساعي مع الحول، وهو مذهب مالك»[1] اهـ.

(١) بداية المجتهد (٢٤٩/١)، وانظر: المحلى (٢٦٣/٥)، والدر المختار بحاشية ابن عابدين (٧٩/٢، ٨٠).

QaradawiBooks.com

هل تسقط الزكاة بالتقادم؟

إذا أخر الزكاة لعذر أو لغير عذر، فمـرّ عليه عام أو عدة أعوام دون أدائها وإيتائها أهلها، فهل تسقط بمضي السنين؟

والجواب: أنها حق أوجبه الله للفقراء والمساكين وسائر المستحقين.

فمن مقتضى ذلك ألا تسـقط ـ وقد وجبت ولزمت ـ بمرور عام أو أكثر؛ لأن مضي الزمن لا يسقط الحق الثابت.

وفي هذا يقول الإمام النووي: إذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها، سـواء علم وجوب الزكاة أم لا، وسواء أكان في دار الإسلام أم في دار الحرب. هذا مذهبنا.

قال ابن المنـذر: لو غلب أهل البغي على بلد، ولـم يؤدِّ أهل البلد الزكاة أعوامًا، ثم ظفر بهم الإمام أخذ منهم زكاة الماضي، في قول مالك والشـافعي وأبي ثور، وقال أصحاب الـرأي: لا زكاة عليهم لما مضى، وقالوا: لو أسـلم قوم في دار الحرب وأقاموا سنين، ثم خرجوا إلى دار الإسلام لا زكاة عليهم لما مضى[١].

ويقول أبو محمد ابـن حزم[٢]: من اجتمع في مالـه زكاتان فصاعدًا وهو حي، تؤدى كلها لكل سـنة على عدد ما وجـب عليه في كل عام، وسواء أكان ذلك لهروبه بماله، أو لتأخر الساعي ـ محصل الزكاة من قبل الدولة ـ أو لجهلـه، أو لغير ذلك، وسـواء في ذلك العيـن ـ النقود ـ والحرث والماشـية، وسـواء أتت الزكاة على جميع مالـه أو لم تأت،

(١) المجموع (٣٣٧/٥).
(٢) المحلى (٨٧/٦).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وسواء رجع ماله بعد أخذ الزكاة منه إلى ما لا زكاة فيه أو لم يرجع، ولا يأخذ الغرماء شيئًا حتى تستوفي الزكاة[١].

فإذا كانت الضريبة تسقط بالتقادم ومرور سنوات، تقل أو تكثر ـ حسب تحديد القانون ـ فإن الزكاة تظل دينًا في عنق المسلم، لا تبرأ ذمته، ولا يصح إسلامه، ولا يصدق إيمانه، إلا بأدائها وإن تكاثرت الأعوام.

هل تسقط الزكاة بالموت؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة لا تسقط بموت رب المال، بل تخرج من تركته، وإن لم يوصِ بها. هذا قول عطاء والحسن، والزهري وقتادة ومالك[٢]، والشافعي[٣] وأحمد، وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر[٤]، وهو مذهب الزيدية[٥].

---

(١) هذا مبني على القول الصحيح: أن الزكاة تجب في الذمة، لا في عين المال. فإذا كانت في الذمة فحال على ماله حولان، لم يؤد زكاتهما: وجب عليه أداؤها لما مضى، ولا تنقص عنه الزكاة في الحول الثاني، وكذلك إن كان أكثر من النصاب لم تنقص الزكاة، وإن مضى عليه أحوال، فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها أحوال، لم يؤد زكاتها: وجب عليه ثلاث شياه، وإن كانت مائة دينار فعليه سبعة دنانير ونصف؛ لأن الزكاة وجبت في ذمته، فلم يؤثر في تنقيص النصاب، ولكن إن لم يكن له مال آخر يؤدي الزكاة منه، احتمل أن تسقط الزكاة في قدرها؛ لأن الدين يمنع وجوب الزكاة. انظر: المغني (٦٧٩/٢، ٦٨٠).

(٢) في كتب المالكية: أن الزكاة: تارة تخرج من رأس المال، وتارة تخرج من الثلث، أي من تركة الميت، فإن أوصى بها فمن الثلث، وإن اعترف بحلولها وأوصى بإخراجها فمن رأس المال. حاشية الدسوقي (٥٠٢/١)، وفي شرح الرسالة لزروق (١٧٢/٢): في زكاة عامه يموت قبل التمكن من إخراجها، فإنها من رأس ماله لتعينها، وانظر: بداية المجتهد (٢٤٩/١).

(٣) قال النووي: إذا وجبت الزكاة وتمكن من أدائها ثم مات: لم تسقط بموته عندنا، بل يجب إخراجها من ماله عندنا. انظر: المجموع (٣٣٥/٥).

(٤) المغني (٦٨٣/٢، ٦٨٤).

(٥) الأزهار وشرحه (٤٦٣/١)، والبحر (١٤٤/٢).

QaradawiBooks.com

وقال الأوزاعي والليث: تؤخذ من الثلث مقدمةً على الوصايا، ولا يجاوز الثلث.

وقال ابن سيرين والشعبي، والنخعي وحماد بن سليمان والثوري وغيرهم: لا تخرج إلا أن يكون أوصى بها، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه: أنها تسقط بموت المكلف، إلا أن يوصي بها، وتخرج من الثلث، ويزاحم بها أصحاب الوصايا، وإذا لم يوصِ بها سقطت، ولا يلزم الورثة إخراجها، وإن أخرجوها فصدقة تطوع؛ لأنها عبادة من شرطها النية، فسقطت بموت من هي عليه، كالصلاة والصوم[١].

ومعنى هذا: أن الحنفية يقولون: مات آثمًا بترك هذه الفريضة، ولا سبيل إلى إسقاطها عنه بعد موته كتارك الصلاة والصيام، ولهذا قال بعض الحنفية: إذا أخَّر الزكاة حتى مرض يؤدي سرًّا من الورثة[٢].

والصحيح هو القول الأول، فإن الزكاة ـ كما قال ابن قدامة ـ حق واجب تصح الوصية به، فلم تسقط بالموت كدين الآدمي، ولأنها حق مالي واجب، فلم يسقط بموت من هو عليه كالدين، وتفارق الصوم والصلاة، فإنهما عبادتان بدنيتان، لا تصح الوصية بهما، ولا النيابة فيهما[٣] على أنه قد ورد في الصحيح: «من مات وعليه صيام: صام عنه وليه»[٤]، مع أن الصيام عبادة بدنية شخصية، وجازت فيه النيابة بعد الموت، فضلًا من الله ورحمة، فأولى بذلك الزكاة، وهي حق مالي كما قدمنا.

---

(١) هذا قول أبي حنيفة في زكاة الذهب والفضة. أما الزرع والماشية فقد اختلفت عنه الرواية فيهما: أتسقط أم تُؤخذ بعد موته؟ انظر: المحلى (٦/٨٨، ٨٩)، والمجموع (٥/٣٣٥، ٣٣٦).

(٢) ذكره في رد المحتار (٢/١٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/٦٨٣، ٦٨٤)، والمجموع (٥/٣٣٦).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، كلاهما في الصوم، عن عائشة.

QaradawiBooks.com

منزلة دين الزكاة من سائر الديون:

قال صاحب «المهذب» من الشافعية[١].

ومن وجبت عليه الزكاة، وتمكن من أدائها فلم يفعل حتى مات، وجب قضاء ذلك من تركته؛ لأنه حق مالي لزمه في حال الحياة، فلم يسقط بالموت كدين الآدمي، فإن اجتمعت الزكاة ودين الآدمي ولم يتسع المال للجميع، ففيه ثلاثة أقوال:

أحدهما: يُقدم دين الآدمي؛ لأن مبناه على التشديد والتأكيد، وحق الله تعالى مبني على التخفيف.

والثاني: تُقدم الزكاة؛ لقوله ﷺ في الحج: «**فدين الله أحق أن يُقضى**»[٢].

الثالث: يقسم بينهما؛ لأنهما تساويا في الوجوب فتساويا في القضاء.

والقول بتقديم الزكاة على غيرها من ديون العباد هو قول الظاهرية، وقد نصره أبو محمد ابن حزم، وعضده بالأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة، قال: فلو مات الذي وجبت عليه الزكاة سنة أو سنتين، فإنها من رأس ماله، أقرّ بها، أو قامت عليه بينة، ورثه ولده أو كلالة[٣].

لا حق للغرماء ولا للوصية ولا للورثة، حتى تستوفي ـ يعني الزكاة ـ كلها سواء في ذلك: العين والماشية والزرع.

وناقش ابن حزم الحنفية وغيرهم ممن أسقطوا الزكاة بموت رب المال، ونسب إليهم غاية الخطأ؛ لأنهم أسقطوا ـ بموت المرء ـ دينًا لله

(١) المجموع (٦/٢٣١).

(٢) سبق تخريجه (١/٢١٨).

(٣) الكلالة: من ورثه غير ولده ووالده.

QaradawiBooks.com

تعالى، وجب عليه في حياتــه، بلا برهان أكثر من أن قالوا: لو كان ذلك لما شاء إنسان ألا يورث ورثته شيئًا إلا أمكنه.

قال: فما تقولون في إنسان أكثر من إتلاف أموال الناس ليكون ذلك دينًا عليه ولا يرث ورثته شــيئًا، ولو أنها ديون يهــودي أو نصراني في خمور أهرقها لهم؟ فمن قولهم: أنها كلها من رأس ماله سواء ورث ورثته أم لم يرثوا، فنقضوا علتهم بأوحش نقض، وأسقطوا حق الله تعالى الذي جعله للفقراء والمساكين من المســلمين والغارمين منهم، وفي الرقاب منهم، وفي ســبيله تعالى، وابن الســبيل فريضة من الله تعالى، وأوجبوا ديون الآدميين، وأطعموا الورثة الحرام.

والعجب كلــه من إيجابهم الصــلاة بعد خروج وقتهــا على العامد لتركها، وإسقاطهم الزكاة ووقتها قائم عن المتعمد لتركها!!

قال أبو محمد: «ويبين صحــة قولنا وبطلان قــول المخالفين قول الله ﷻ فــي المواريــث: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النســاء: ١١]، فعم ﷻ الديون كلها، والزكاة دين قائم لله تعالى، وللمســاكين والفقراء والغارمين، وسائر من فرضها تعالى لهم في نص القرآن.

ثم روى ابن حزم بإسناده الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه، ورواه سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أمي ماتت، وعليها صوم شــهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «**لو كان على أمك دين، أكنت قاضِيَهُ عنها؟**». قال: نعم. قال: «**فدين الله أحق أن يُقضى**».

وفي رواية عن ابــن عباس ـ مــن طريق ابن جبيــر ـ أنه عليه السلام قال: «**فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء**».

غير مباحة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

قال: فهؤلاء عطاء وسعيد بن جبير ومجاهد، يروونه عن ابن عباس، فقال هـؤلاء بآرائهم: بل دين الله تعالى سـاقط، وديـن الناس أحق أن يُقضى! والناس أحق بالوفاء»[١]!! اهـ.

وإذا غضضنا الطرف عن عنف ابن حزم في الهجوم، وأسـلوبه في مناقشة الخصوم[٢]. والتفتنا فقط إلى ما استدل به من القرآن والحديث، فالذي يتأكد لنا أن الزكاة حق أصيل ثابت، لا يسـقطه تقادم ولا موت، وأنها تؤخذ من التركـة وتُقدَّم على كل حق وكل دين سـواها، وبذلك يكون الإسلام قد سبق التشريعات المالية الحديثة التي قررت للحكومة حق امتيـاز على أموال المدينين بالضريبة، تسـبق بـه غيرها من دائني الممول المتأخر عن السداد[٣].

* * *

(١) المحلى (٦/٨٩ ـ ٩١).

(٢) بعض الناس يرى إسقاط الاسـتفادة من ابن حزم نهائيًا من أجل عنفه وطريقته في مهاجمة المذاهب وأتباعها، ونحن ـ وإن كنا ننكر ذلك على ابن حزم ـ نرى الانتفاع بما يورده من أفكار واعتبارات، فلنا فقهه، وعليه عنفه، ولكل امرئ ما نوى، وحسابه على الله، وكل واحد يُؤخذ من كلامه ويُترك إلا النبي ﷺ.

(٣) مبادئ النظرية العامة للضريبة للدكتور عبد الحكيم الرفاعي، وحسين خلاف صـ ١٤٣.

QaradawiBooks.com

الفصل السادس

مباحث متفرقة حول أداء الزكاة

الاحتيال لإسقاط الزكاة:

هل يجوز التهرب أو الفرار من الزكاة؟ وبعبارة أخرى: هل يجوز الاحتيال لإسقاط الزكاة عمن وجبت عليه؟

اختلاف الفقهاء:

ذكر ابن تيمية في «القواعد النورانية» أنَّ أبا حنيفة يجوّز الاحتيال لإسقاط الزكاة، قال: واختلف أصحابه: هل هو مكروه أم لا، فكرهه محمد، ولم يكرهه أبو يوسف.

قال: وحرَّم مالك الاحتيال لإسقاطها، وأوجبها مع الحيلة، وكره الشافعي الحيلة في إسقاطها.

وأما أحمد فقوله في الاحتيال كقول مالك: يحرم الاحتيال لسقوطها، ويوجبها مع الحيلة، كما دلَّت عليه سورة «القلم»[١] وغيرها من الدلائل[٢].

وما ذكره ابن تيمية عن أبي يوسف، يخالف ما صرَّح به في كتابه «الخراج» حيث قال ما نصه بالحرف: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم

(١) يقصد قصة أصحاب الجنة، كما سيأتي ذلك في كلام ابن قدامة.
(٢) القواعد النورانية صـ ٨٩.

QaradawiBooks.com

الآخر منع الصدقة، ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره، ليفرقها بذلك، فتبطل عنه الصدقة، بـأن يصير لكل واحد منهم من الإبل والبقر والغنم ما لا تجب فيه الصدقـة، ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب»[١].

وهذا الكلام واضح الدلالة على أن الإمام أبا يوسف يحرم الاحتيال لإسقاط الزكاة وإبطالها بأي وجه أو سبب.

فلعل الذي ذكره ابن تيمية واشـتهر عن أبي يوسف: أن الحيل تنفذ قضاء، وإن كانت لا تجوز ديانة.

والمنصوص في كتب الحنفية: أن بعض الحيل يكره، وبعضها لا يكره.

فقد قالوا: يكره أن يحتال في صرف الزكاة إلى والديه المعسرين، بأن تصدق بها على فقير، ثم صرفها الفقير إليهما، وهي شـهيرة مذكورة في غالب الكتب.

وحين ذكروا: أن الزكاة لا تُصرف لبناء مسـجد، ولا إلى كفن ميت وقضاء دينه ونحو ذلك، قالوا: والحيلة في الدفع إلى هذه الأشـياء مع صحة الزكاة أن يتصدق على الفقير، ثم يأمره بفعل هذه الأشياء، ويكون له ثواب الزكاة، وللفقير ثواب هذه القـرب، كما قالوا هنا: إن للفقير أن يخالف أمره إن شـاء؛ لأنه مقتضى صحة التمليك، والظاهر أنه لا شبهة فيـه؛ لأنه ملكه إياه عن زكاة ماله وشـرط عليه شـرطًا فاسـدًا، والهبة والصدقة لا يفسدان بالشرط الفاسد[٢].

---

(١) الخراج لأبي يوسف صـ ٨.

(٢) الدر المختار وحاشيته (٦٩/٢).

QaradawiBooks.com

ولكن يلاحظ أن هذه الحيل ـ ما يكره منها وما لا يكره ـ في صرف الزكاة. أما في إسقاط الزكاة عن مالك النصاب، فلم أجد في كتب الحنفية التي راجعتها من صرح بجوازه.

المالكية يحرمون الحيل ويبطلون أثرها:

وعند المالكية: لا تجوز الحيل ديانة، ولا تنفذ قضاء.

ولهذا قالوا: من كان عنده نصاب من مال تجب فيه الزكاة، كالماشية مثلًا، فأبدله كله أو بعضه بعد الحول أو قبله بقليل، كشهر، بماشية أخرى من نوعها كأن أبدل خمسة من الإبل بأربعة، أو من غير نوعها، كأن يبدل الإبل بغنم أو عكسه، سواء أكانت الأخرى نصابًا أم أقل من نصاب، أو أبدلها بعروض أو نقود، أو ذبح ماشيته، أو نحو ذلك، وعُلم أنه فعل ذلك فرارًا من الزكاة، وتهربًا من وجوبها، ويعرف ذلك بإقراره، أو بقرائن الأحوال، فإن ذلك الإبدال أو غيره من التصرفات: لا يسقط عنه زكاة المال المبدل، بل يؤخذ بزكاته معاملة له بنقيض قصده، ولا يؤخذ بزكاة البدل، وإن كانت زكاته أكثر؛ لأن البدل لم تجب فيه زكاة لعدم مرور الحول عليه.

وذلك لما تقرر في المذهب: أن الحيل لا تفيد في العبادات ولا في المعاملات.

قالوا: ولا يكون فارًّا إلا إذا كان مالكًا للنصاب.

قالوا: ومن الحيل الباطلة: أن يهب ماله أو بعضه لولده أو لعبده قرب الحول؛ ليأتي عليه الحول ولا زكاة عليه، ثم يعتصره أو ينتزعه منه، ليكون بزعمه ابتداء ملكه، وقد يقع ذلك للزوج مع زوجته ثم

QaradawiBooks.com

يقول لها: ردي إليَّ ما وهبته لك، بقصد إسقاط الزكاة عنه! فتؤخذ منه، ويجب إخراجها[١].

الحنابلة كالمالكية:

وقال ابن قدامة في «المغني»: «قد ذكرنا أن إبدال النصاب بغير جنسه يقطع الحول، ويستأنف حولًا آخر، فإن فعل هذا فرارًا من الزكاة لم تسقط عنه، سواء أكان البدل ماشية أو غيرها من النصب، وكذا لو أتلف جزءًا من النصاب قصدًا للتنقيص لتسقط عنه الزكاة: لم تسقط، وتؤخذ الزكاة منه في آخر الحول، إذا كان إبداله وإتلافه قرب الوجوب، ولو فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة؛ لأن ذلك ليس بمظنة للفرار.

وبما ذكرناه قال مالك والأوزاعي، وابن الماجشون وإسحاق وأبو عبيد.

وقال أبو حنيفة والشافعي: تسقط عنه الزكاة؛ لأنه نقص قبل تمام حوله، فلم تجب فيه الزكاة، كما لو أتلف لحاجته».

قال ابن قدامة: «ولنا قول الله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ۝ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ۝ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ۝ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ﴾ [القلم: ١٧ ـ ٢٠]. فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة، ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه ـ يعني الفقراء والمستحقين ـ فلم يسقط، كما لو طلق امرأته في مرض موته، ولأنه لما قصد قصدًا فاسدًا، اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده، كمن قتل مورثه لاستعجال ميراثه عاقبه الشرع بالحرمان»[٢].

---

(١) انظر: حاشية الصاوي (٢١٠/١).

(٢) المغني مع الشرح الكبير (٥٣٢/٢ ـ ٥٣٤).

QaradawiBooks.com

وهذا بخلاف ما إذا أتلف بعض مالــه لحاجته، فإنه لم يقصد قصدًا فاسدًا فلا يستحق العقاب.

الزيدية يحرمون الحيل:

وعند الزيدية في ذلك بعض تفصيل، حيــث قالوا: لا يجوز التحيل لإسقاط الزكاة، وفي ذلك صورتان: إحداهما قبل الوجوب «وبتعبير أدق: قبل حصول الشرط وهو الحول»، والثانية: بعده.

أما قبل الوجوب، فنحو أن يملــك نصابًا من نقد، فإذا قرب حولان الحول عليه، اشترى به شــيئًا لا تجب فيه الزكاة كالطعام، قصدًا للحيلة في إسقاطها. فذلك لا يجوز، فإن فعل أثم وسقطت.

ومن فقهائهم من قال: إنه مباح.

وأما الصورة التي بعد الوجوب، فنحو أن يصرفها إلى الفقير ويشرط عليه الرد إليه ويقارن الشــرط العقد نحو أن يقول: قد صرفت إليك هذا عن زكاتي، على أن ترده علي، فإن هذه الصورة لا تجوز ولا تجزئ، بلا خلاف في المذهب.

فإن تقدم الشــرط نحو أن تقع مواطأة ـ قبل الصرف ـ على الرد، ثم صرفها إليه من غير شرط مما تواطآ عليه، فالمذهب أن ذلك لا يجوز ولا تجزئ، وقال بعضهم: تجزئ مع الكراهة التحريمية.

ووجه المذهب: أنه يؤدي إلى إسقاط حق الفقراء، وقد جعل الله ذلك لهم، ففيه إبطال ما شــرعه الله وأراده، وكل حيلة توصل بها إلى مخالفة مقصود الشارع فهي حرام ويبطل أثرها[1].

(١) شرح الأزهار وحواشيه (٥٣٩/١، ٥٤٠).

QaradawiBooks.com

وكما منعوا التحيل لإسقاطها، منعوا التحيل لأخذها أيضًا. قالوا: لا يجوز لمن لا تحل له الزكاة، أن يتحيَّل ليحل له أخذها.

والتحيل لأخذها له صورتان:

إحداها: أن يقبض الفقير الزكاة تحيلًا؛ ليأخذها من لا تحل له، من هاشمي أو غني، أو ولد أو والد، أو غيرهم ممن ليسوا من أهل الزكاة، فلا يجوز ذلك ولا تجزئ الزكاة، ويجب ردها.

واستثنوا من ذلك ما إذا أخذها لهاشمي فقير ونحو ذلك، فإن ذلك جائز، وإن تقدمت مواطأة.

والصورة الثانية: تختص بمن لا تحل له الزكاة لأجل غناه، وهو أن يتحيل بإخراج ما يملكه إلى ملك غيره ليصير فقيرًا، فيحل له أخذها، فالمذهب: أن ذلك لا يجوز، وقيده بعضهم بما إذا فعل ذلك للمكاثرة، لا ليأخذ ما يكفيه إلى وقت الدخل، فهو يجوز[١].

والخلاصة: أنه إذا قصد بالحيلة وجه الله تعالى، ومطابقة مقاصد الشرع، والميل عن الحرام، جازت، وإن قصد بها مخالفة مقصود الشرع لم تجز، ولو أجزناها مطلقًا لم يبقَ محرم إلا حل[٢].

وفي حواشي «الأزهار» عن الشوكاني قال: «الذي لا محيص عنه اطراح كل حيلة تحلل ما حرم الله، أو تحرم ما حلل، وتصحيحها ليس من الشريعة في ورد ولا صدر»[٣].

(١) شرح الأزهار (١/٥٤٠، ٥٤١).
(٢) حواشي الأزهار (١/٥٣٩)، وانظر: البحر (١/١٨٧).
(٣) المرجع السابق صـ ٢٤٠.

QaradawiBooks.com

ما يقوله آخذ الزكاة ومعطيها:

ونرى الجانب الروحي الـذي تمتاز به الزكاة عن الضرائب الوضعية في مظاهر عدة، نظرًا لما لها من صفة العبادة في نظام الإسلام.

منها: أن جابي الزكاة مأمور أن يدعو لأهلها عند دفعها له، ترغيبًا لهم في المسـارعة، وإشـعارًا برابطة الأخوة بين الآخذ والمعطي، وتمييزًا للمسـلمين عن غيرهم من أهل الملـل والديانـات، ودافعي المكوس الجائرة، وهذا امتثال لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

ومعنى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ ادع لهم، وقد بين الله تعالى أثر هذا الدعاء في أنفس دافعي الصدقات، وهو السكينة والطمأنينة، والأمن والتثبيت، وقد روى عبد الله بن أبي أوفى: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «**اللهم صل عليهم**»، فأتاه أبي: أبو أوفى بصدقته فقال: «**اللهم صلِّ على آل أبي أوفى**»[(١)]. وهـذا الدعاء غير مقيـد بصيغة معينـة، وقال الإمام الشـافعي: أحب أن يقول: آجرك الله فيما أعطيـت، وجعله لك طهورًا، وبارك فيما أبقيت[(٢)].

وقد روى النَّسـائي، أن النبي ﷺ دعا لرجل بعث بناقة حسناء فقال: «**اللهم بارك فيه وفي إبله**»[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه (١٠٧/١).

(٢) الروضة للنووي (٢١١/٢).

(٣) رواه النسائي (٢٤٥٨)، وابن خزيمة (٢٢٧٤)، والحاكم (٤٠٠/١) ثلاثتهم في الزكاة، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

QaradawiBooks.com

وهل هذا الدعاء واجب أو مستحب؟ ظاهر الأمر في الآية يفيد الوجوب، وهو قول الظاهرية وبعض الشافعية، وقال الجمهور: لو كان واجبًا لعلمه النبي ﷺ لسعاته وولاته كمعاذ وغيره، غير أن ذلك لم ينقل[١].

وهذا الاعتراض مردود: لجواز اكتفائه ﷺ بالآية، التي لا تخفى على مثل معاذ رضي الله عنه.

وقالوا أيضًا: إن سائر ما يأخذه الإمام من الديون والكفارات وغيرها لا يجب عليه فيها الدعاء، وكذلك الزكاة[٢]، وهذا أيضًا لا حجة فيه! لثبوت الأمر في الزكاة بصريح الآية دون غيرها، وهذا لما لها من عظيم المنزلة في الدين، ولأنها حق لازم دوري، فحسن الترغيب فيه، والتثبيت عليه.

وأما جعل الوجوب خاصًّا به ﷺ لكون صلاته سكنًا لهم بخلاف غيره، فهذا تثبيت للشبهة التي تعلَّق بذيلها المانعون للزكاة في عهد أبي بكر، ولم يقبلها منهم أحد من الصحابة، وكيف نجعل أول الآية عامًّا وآخرها خاصًّا بالرسول؟ فالأرجح أن يبقى الأمر على أصل صيغته مفيدًا للوجوب، وهذا يوافق طبيعة الزكاة الخاصة، ونظرة الإسلام إليها، وما يميزها عن الضرائب التي يفرضها البشر.

ومنها: أن دافع الزكاة مطالب أن يكون طيب النفس بها، داعيًا الله أن يتقبلها منه، وأن يجعلها مغنمًا له، لا مغرمًا عليه، ويقدِّمها طيبَ النفس، راضي القلب، داعيًا ربه: اللهم اجعلها مغنمًا، ولا تجعلها مغرمًا.

---

(١) انظر: نيل الأوطار (١٧٢/٤).

(٢) المرجع السابق.

QaradawiBooks.com

ومعنى الدعاء: اللهم طيب نفسي بها، حتى أرى إخراجها مغنمًا وربحًا لي في ديني ودنياي وآخرتي، ولا أراها غرامة أغرمها، وأخرجها وأنا كاره.

وقد روي في حديث أخرجه الترمذي، عن علي مرفوعًا: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حلَّ بها البلاء، وعد منها: إذا اتخذت الأمانة مغنمًا، والزكاة مغرمًا»[١]، وإذا سأل المسلم ربه ألا يجعل زكاته مغرمًا، فهو يجنب نفسه وأمته أسباب البلاء.

وهذا بناءً على أن فعل «أعطيتم» مبني للفاعل، وهذا المشهور، ويجوز بناؤه للمفعول كما قال المناوي. فيكون الخطاب للمستحقين. أي إذا أعطيتم ـ أيها المستحقون ـ فلا تتركوا مكافأة المزكي على إحسانه بأن تقولوا: اللهم اجعلها له مغنمًا، ولا تجعلها عليه مغرمًا[٢].

ومثل ذلك وكيل المستحقين وهو الإمام أو نائبه، وهو المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾.

التوكيل في إخراج الزكاة:

ولا يلزم المسلم أن يخرج زكاته بنفسه؛ بل له أن يوكِّل عنه مسلمًا ثقة يخرجها نيابة عنه، والمراد بالثقة: من يطمئن إلى أمانته في إخراجها إلى مستحقها؛ لأن غير الثقة لا يؤمن عليها، واشترط بعض الفقهاء أن يكون الوكيل مسلمًا؛ لأن الزكاة عبادة، وغير المسلم ليس من أهلها،

(١) رواه الترمذي في الفتن (٢٢١٠)، وقال: حديث غريب. والطبراني في الأوسط (٤٦٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٤٠٧)، عن علي بن أبي طالب.

(٢) قال في الفيض (٢٩٠/١): فيه أنه يندب قول ذلك وإن لم يذكروه؛ لأنه من الفضائل، وقد دخل تحت أصل كلي، وهو طلب الدعاء له.

QaradawiBooks.com

وقال آخرون: يجوز توكيل الذمي في إخراج الـزكاة، إذا نوى الموكل، وكفت نيته[١].

والذي أراه ألا يلجأ المسـلم إلى توكيل غير المسـلم؛ إلا لحاجة، بشرط أن يكون ثقة يطمئن إلى تنفيذه رغبة موكله.

وذهب بعض المالكية إلى أن اسـتنابة المالك من يؤدي الزكاة عنه أمر مستحب بُعدًا عن الرياء، وخوفًا عليه من أنه إذا تولى تفرقتها بنفسه: يقصد حمد الناس، وثناءهم عليه.

وقد تجب الاستنابة إن علم من نفسه ذلك، ولم يكن مجرد خوف، وكذلك إذا جهل من يسـتحق الـزكاة، فعليه أن يوكل مـن يضعها في موضعها، ويعطيها أهلها[٢].

إظهار إخراج الزكاة:

قال الإمام النـووي: الأفضل في الزكاة إظهـار إخراجها ليراه غيره، فيعمل عمله، ولئلا يسـاء الظن به، وهـذا كما أن الصـلاة المفروضة يستحب إظهارها، وإنما يستحب الإخفاء في نوافل الصلاة والصوم[٣].

وذلك أن الزكاة من شـعائر الإسـلام التي في إظهارهـا وتعظيمها والمعالنة بها تقوية للدين وتأكيد لشخصية المسلمين، ويجب أن يكون الحرص على هذه المعاني الكريمة رائـد المزكي، لا مراءاة الناس التي تفسد النية، وتلوث العمل، وتحبط الأجر عند الله.

---

(١) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٤٩٨/١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المجموع (٢٣٣/٦)، انظر: فقه الإمام جعفر (٩٦/٢)، حيث قال في رواية: الإعلان أفضل من الإسرار.

QaradawiBooks.com

أما الحرص على إظهار شعائر الإسلام وتعظيمها وتحبيبها إلى الناس، فهذا من دلائل الإيمان، وأمارات التقوى. قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

ولعل هذا هو المراد بالاختيال الذي يحبه الله في الصدقة الذي جاء به الحديث النبوي: «**والاختيال الذي يحبه الله ﷻ اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة**»[(١)]، وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ [البقرة: ٢٧١].

هل يخبر الفقير بأنها زكاة؟

إذا لم تكن الحكومة المسلمة هي التي تتولى أمر الزكاة جباية وتوزيعًا، وكان الأفراد هم الذين يقومون بصرفها على مستحقيها ـ كما هو الشأن في معظم البلاد الإسلامية اليوم ـ فالأولى لمن يخرج الزكاة: ألا يخبر الفقير أن ما يعطيه إياه زكاة، فقد يؤذي الآخذ ذلك القول ـ وخاصة إذا كان من المستورين الذين يتعففون عن أخذ الصدقات ـ ولا حاجة إليه.

قال في «المغني»: «وإذا دفع الزكاة إلى من يظنه فقيرًا، لم يحتج إلى إعلامه أنها زكاة، قال الحسن: أتريد أن تقرِّعه؟! لا تخبره.

وقال أحمد بن الحسن: قلت لأحمد: يدفع الرجل الزكاة إلى الرجل فيقول: هذا من الزكاة أو يسكت؟

قال: ولم يبكته بهذا القول؟! يعطيه ويسكت. ما حاجته إلى أن يقرعه»[(٢)]؟!

---

(١) رواه أحمد (٢٣٧٤٨)، وقال مخرجوه: حسن لغيره. وأبو داود في الاجتهاد (٢٦٥٩)، والنسائي في الزكاة (٢٥٥٨)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٨٨)، عن جابر بن عتيك.

(٢) المغني (٦٤٧/٢).

QaradawiBooks.com

بل قال بعض المالكية: يكره، لما فيه من كسر قلب الفقير[١].

وعند الجعفرية مثلما عند أهل السنة في ذلك: أنه لا يجب إعلام الفقير بالزكاة حين الدفع إليه ولا بعده. قال أبو بصير: قلت للإمام الباقر «عليه السلام»: الرجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ الزكاة، فأعطيه منها، ولا أسمي أنها من الزكاة؟ قال: أعطه ولا تسمِّ، ولا تذل المؤمن[٢].

إسقاط الدَّين عن المعسر هل يحسب زكاة؟

قال الإمام النووي: «إذا كان لرجل على معسر دين، فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له: جعلته عن زكاتي، فوجهان «في مذهب الشافعي». أصحهما لا يجزئه، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد؛ لأن الزكاة في ذمته، فلا تبرأ إلا بإقباضها. والثاني: يجزئه، وهو مذهب الحسن البصري وعطاء؛ لأنه لو دفعه إليه، ثم أخذه منه جاز، فكذا إذا لم يقبضه، كما لو كانت عنده دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة، فإنه يجزئه سواء قبضها أم لا. أما إذا دفع الزكاة إليه بشرط أن يردها إليه عن دينه، فلا يصح الدفع إليه، ولا تسقط الزكاة بالاتفاق «في المذهب» ولا يصح قضاء الدين بذلك بالاتفاق، ولو نويا ذلك ولم يشرطاه جاز بالاتفاق، وأجزأه عن الزكاة، وإذا رده إليه عن الدين برئ منه، ولو قال المدين: ادفع إليَّ زكاتك حتى أقضيك دينك، ففعل، أجزأه عن الزكاة، وملكه القابض، ولا يلزمه دفعه إليه عن دينه، فإن دفعه أجزأه»[٣].

(١) حاشية الصاوي (٣٢٥/١).

(٢) انظر: فقه الإمام جعفر الصادق (٨٨/٢).

(٣) المجموع (٢١٠/٦، ٢١١).

QaradawiBooks.com

ما ذكره النووي عن الحسن هنا نقله عنه أبو عبيد: أنه كان لا يرى بذلك بأسًا، إذا كان ذلك من قرض. قال: «فأما بيوعكم هذه فلا». أي إذا كان الدين ثمنًا لسلعة، كما هو الشأن في ديون التجار، فلا يراه الحسن مجزئًا، وهو تقييد حسن.

أما أبو عبيد فشدَّد في ذلك ولم يره مجزئًا بحال، ونقله عن سفيان الثوري، ورأى في ذلك مخالفة للسنة، كما خشي أن يكون صاحب الدين إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدين الذي قد يئس منه، فيجعله ردءًا لماله يقيه به، ولا يقبل الله إلا ما كان له خالصًا[١].

وقال ابن حزم: من كان له دين على بعض أهل الصدقات، فتصدق عليه بدينه قبله، ونوى بذلك أنه من الزكاة، أجزأه ذلك، وكذلك لو تصدق بذلك الدين على من يستحقه، وأحاله به على من هو له عنده، ونوى بذلك الزكاة، فإنه يجزئه.

برهان ذلك: أنه مأمور بالصدقة الواجبة، وبأن يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها، فإذا كان إبراؤه من الدَّين يسمى صدقة، فقد أجزأه.

واستدل ابن حزم بحديث أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم قال: أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «**تصدقوا عليه**»[٢]. قال: وهو قول عطاء بن أبي رباح وغيره[٣].

(١) الأموال صـ ٥٣٠، ٥٣١.
(٢) سبق تخريجه (١١٠/٢).
(٣) المحلى (١٠٥/٦، ١٠٦).

QaradawiBooks.com

وهو مذهب الجعفرية أيضًا. فقد سأل رجل جعفرًا الصادق قائلًا: لي دين على قوم قد طال حبسه عندهم، لا يقدرون على قضائه، وهم مستوجبون للزكاة: هل لي أن أدعه، فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم[1].

وعندي أن هذا القول أرجح، ما دام الفقير هو المنتفع في النهاية بالزكاة بقضاء حاجة من حوائجه الأصلية وهي وفاء دينه، وقد سمى القرآن الكريم حطَّ الدَّين عن المعسر صدقة في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

فهذا تصدق على المدين المعسر، وإن لم يكن فيه إقباض ولا تمليك، والأعمال بمقاصدها، لا بصورتها، وهذا بشرط أن يكون عاجزًا عن الوفاء، وأن يبرئه من دينه، ويعلمه بذلك، فمثل هذا المدين العاجز، إن لم يكن من الفقراء والمساكين، فهو قطعًا من الغارمين، فهو من أهل الزكاة، والإبراء بمنزلة الإقباض، وهو يحقق للمدين حاجة نفسية، بإزاحة ثقل الدين عن كاهله، فينزاح عنه هم الليل وذل النهار، وخوف المطالبة والحبس، فضلًا عن عقوبة الآخرة.

غير أن ما قاله الحسن من تقييد ذلك بدين القرض لا ديون التجارات، أمر ينبغي اعتباره، خشية استرسال التجار في البيع بالدين رغبة في مزيد من الربح، فإذا أعياهم اقتضاء الدين احتسبوه من الزكاة، وفيه ما فيه.

(١) فقه الإمام جعفر (٩١/٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

هل تغني الإباحة عن التمليك؟

عرض بعض الفقهاء هنا لمسألة، وهي ما إذا أطعم يتيمًا أو ضيفًا فقيرًا بنية الزكاة: هل يجوز احتساب ما أكله من الطعام زكاة إذا نوى ذلك، باعتبار أنه أباحه لهم؟

نص الحنفية وغيرهم على أن لا يجزئ عن الزكاة؛ لأنه لا بدَّ من تمليك، والإطعام ليس بتمليك، وإنما هو إباحة.

لكن قالوا: إذا دفع إليه المطعوم ناويًا الزكاة يجزئه، كما لو كساه؛ لأنه بالدفع إلى الفقير بنية الزكاة يملكه، فيصير آكلًا من ملكه، بخلاف ما لو أطعمه معه[١].

وأجاز بعض الزيدية احتساب ما يقدمه لضيوفه الفقراء من الزكاة بشروط:

١ ـ أن ينوي الزكاة.

٢ ـ أن تكون عين الطعام باقية كالتمر والزبيب.

٣ ـ أن يصير إلى كل واحد ما له قيمة ولا يتسامح بمثله.

٤ ـ أن يقبضه الفقير أو يخلي بينه وبينه، مع علمه بذلك.

٥ ـ أن يعلم الفقير أنه زكاة؛ لئلا يعتقد مجازاته، ورد الجميل بمثله[٢].

* * *

(١) الدر المختار وحاشيته (٣/٢).

(٢) شرح الأزهار وحواشيه صـ ٥٤٢.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

الباب السادس

أهداف الزكاة وآثارها في حياة الفرد والمجتمع

- أهداف الزكاة وآثارها في حياة الأفراد.
  - هدف الزكاة وأثرها في المعطي.
  - هدف الزكاة وأثرها في الآخذ.
- أهداف الزكاة وآثارها في حياة المجتمع.
  - الزكاة والضمان الاجتماعي.
  - الزكاة والتوجيه الاقتصادي.
  - الزكاة والمقومات الروحية للأمة.

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

أهداف الزكاة وآثارها في حياة الفرد والمجتمع

تمهيد:

ظل علماء المالية والضريبة زمنًا طويلًا، وهم ينأون بالضريبة أن تكون لها أهداف إنسانية أو اجتماعية أو اقتصادية، خشية أن يؤثر ذلك على هدفها الأول عندهم، وهو وفرة الحصيلة، وغزارة المال الذي يتدفق على الخزانة من وراء جبايتها، وعُرف هذا الاتجاه باسم «مذهب الحياد الضريبي».

وأخيرًا بعد تطور الأفكار، وتقلب الأحوال، واشتعال الثورات، اضطروا أن يرفضوا تلك الفكرة التقليدية، وأن ينادوا باستخدام الضريبة، لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية معينة، كتقليل الفوارق بين الطبقات، وإعادة التوازن الاقتصادي في المجتمع، إلى غير ذلك من الأهداف.

أما الزكاة في الإسلام فكان لها شأن آخر.

إن الإسلام جعلها ركنًا من أركانه، وشعيرة من شعائره، وعبادة من عباداته، يؤديها المسلم بوصفها فريضة دينية مقدسة امتثالًا لأمر الله وابتغاء مرضاته، طيبة بها نفسه، خالصة بها نيته، حتى تحوز القبول عند الله تعالى: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1].

(١) سبق تخريجه (٣١٠/٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

فالزكاة ـ في المقام الأول ـ يقوم بها المسلم بوصفها جزءًا من التكليف الإلهي للإنسان، الذي استخلفه الله في هذه الأرض، ليعبده تعالى، ويعمرها بالحق والعدل، ليجني ثمرته في دار أخرى، فهو يعد ويصقل ويصهر في بوتقة التكاليف والابتلاء في هذه الدار ليصلح للخلود والنعيم في الدار الباقية الأخرى، فإذا طهرت نفسه وزكا قلبه، بالتزام حدود الله وإقامة واجباته، كان أهلًا لنعيم الحياة الآخرة، وجوار الله في جنته، وكان من ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَۙ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمُ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢].

ولهذا المعنى قرن القرآن بين الصلاة والزكاة في ثمانية وعشرين موضعًا منه، وقرنت بينهما السنة في عشرات المواضع، وعرف في الإسلام أن الزكاة أخت الصلاة، لا تجوز التفرقة بينهما وقد جمعهما الله، ولهذا قال أبو بكر لمن تردد من الصحابة في قتال من أقاموا الصلاة، وامتنعوا من أداء الزكاة: «والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة»[(١)].

ومن ثَم تُذكر أحكام «الزكاة» في كتب الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه في قسم «العبادات» تالية لأحكام الصلاة[(٢)] اقتداء بالكتاب والسنة.

---

(١) سبق تخريجه (١٢٢/١).

(٢) هذا هو الغالب في كتب الفقه، وقليل منها يذكر الصوم بعد الصلاة على أساس أنهما عبادتان بدنيتان: أي أن كلتيهما تؤدَّى بجهد بدني ومشقة جسمية. أما الزكاة فهي عبادة مالية، والحج عبادة بدنية ومالية معًا.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ومع وضوح معنى العبادة في الزكاة، فإن هناك أهدافًا إنسانية جليلة، ومثلًا أخلاقية رفيعة، وقيمًا روحية عليا، كان الإسلام يقصد إلى تحقيقها وتثبيتها من وراء فريضة الزكاة، كما نبهت على ذلك الآيات والأحاديث، وكما التفت إلى ذلك كثير من محققي علماء الإسلام.

وحين طبق المسلمون في العصور الأولى شريعة الزكاة، كما أمر الله ورسوله تحققت هذه الأهداف الجليلة، وبرزت آثارها في حياة الفرد المسلم، والمجتمع الإسلامي، ماثلة للعيان.

وهذه الأهداف ليست مادية فحسب، ولا معنوية فحسب، بل تشمل الجانبين: المادي والمعنوي، وتُعنى بالأهداف الروحية والأخلاقية عنايتها بالأهداف الاقتصادية والمالية.

فهذه الأهداف ليست فردية فقط، ولا اجتماعية فقط، بل منها ما يعود على الفرد، سواء أكان معطيًا للزكاة أم آخذًا لها، ومنها ما يعود على المجتمع المسلم، وتحقيق أمنه، ونشر رسالته، وحل مشكلاته.

ويشتمل هذا الباب على فصلين أساسيين:

الأول: يبحث في أهداف الزكاة وآثارها في حياة الفرد المسلم.

والثاني: يبحث في أهداف الزكاة وآثارها في حياة المجتمع المسلم.

* * *

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

الفصل الأول

أهداف الزكاة وآثارها في حياة الفرد

يضم هذا الفصل مبحثين:

الأول: عن أهداف الزكاة بالنسبة للمعطي، وهو الغني الذي وجبت عليه.

والثاني: عن أهداف الزكاة بالنظر لآخذها والمنتفع بها، وهو الذي تُصرف له من ذوي الحاجات. أما الذي تصرف له الزكاة ممن يحتاج إليه المسلمون كالمؤلَّف والغارم لإصلاح ذات البين، والغازي في سبيل الله، والعامل عليها فيندرجون تحت أهداف الزكاة بالنظر للمجتمع.

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

المبحث الأول

هدف الزكاة وأثرها في المعطي

ليس هدف الإسلام من الزكاة جمع المال، ولا إغناء الخزانة فحسب، وليس هدفه منها مساعدة الضعفاء وذوي الحاجة وإقالة عثرتهم فحسب، بل هدفه الأول أن يعلو بالإنسان على المادة، ويكون سيدًا لها لا عبدًا، ومن هنا اهتمت أهداف الزكاة بالمعطي اهتمامها بالآخذ تمامًا، وهنا تتميز فريضة الزكاة عن الضرائب الوضعية، التي لا تكاد تنظر إلى المعطي إلا باعتباره موردًا، أو ممولًا لخزانتها.

ولقد عبَّر القرآن الكريم عن هدف الزكاة بالنظر للأغنياء الذين تُؤخذ منهم، فأجمل ذلك في كلمتين من عدة أحرف، ولكنهما تتضمنان الكثير من أسرار الزكاة وأهدافها الكبيرة، وهاتان الكلمتان هما: التطهير، والتزكية، اللتان وردت بهما الآية الكريمة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وهما يشملان كل تطهير وتزكية، سواء أكانا ماديين أم معنويين. لروح الغني ونفسه، أو لماله وثروته، مما سنفصله في الفقرات التالية:

الزكاة تطهير من الشح:

الزكاة التي يؤديها المسلم امتثالًا لأمر الله وابتغاء مرضاته، إنما هي تطهير له من أرجاس الذنوب بعامة، ومن رجس الشح بخاصة.

ذلك الشح الذميم الذي أحضرته الأنفس وابتلي به الإنسان؛ فقد شاء الله أن يغرس في حنايا الإنسان مجموعة من الدوافع النفسية أو الغرائز،

QaradawiBooks.com

تسوقه سوقًا إلى السعي في الأرض وعمارتها، فكان منها حب التملك، وحب الـذات، وحب البقاء، وكان من آثار هذه الغرائز أو النوازع شـح الإنسـان بما في يده، وحبه الاسـتئثار بالخيرات والمنافع دون الناس: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا﴾ [الإسـراء: ١٠٠]. ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨]. فكان لا بدَّ للإنسان الراقي أو الإنسـان المؤمن: أن يستعلي على نوازع الأثرة والأنانية في نفسـه، وأن ينتصر على نزعة الشح ببواعث الإيمان، ولا فلاح له في دنياه أو آخرته إلا بالانتصار على هذا الشح المقيت.

الشـح آفة خطرة على الفرد والمجتمع؛ إنها قد تدفع من اتصف بها إلى الدم فيسفكه، وإلى الشرف فيدوسه، وإلى الدين فيبيعه، وإلى الوطن فيخونه، ولذا روي عن الرسول ﷺ أنه جعله أحد المهلكات فقال: «**ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوًى متبع، وإعجاب المرء بنفسه**»[(١)]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩، التغابن: ١٦]. كررها في القرآن مرتين، قصر فيها الفلاح على من وُقي هذا الداء الفتاك، وخطب الرسول ﷺ فقال: «**إياكم والشح؛ فإنما هلك من كان قبلكم بالشح. أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا**»[(٢)].

فالـزكاة بهذا المعنـى طُهـرة: أي تطهر صاحبها مـن خبث البخل المهلك، وإنما طهارته بقدر بذله، وفرحه بإخراجه، واستبشاره بمصرفه إلى الله تعالى.

---

(١) رواه البزار (٧٢٩٣)، والطبراني في الأوسـط (٥٤٥٢)، وحسَّـنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣٠٣٩)، عن أنس.

(٢) رواه أحمد (٦٤٨٧)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الزكاة (١٦٩٨)، والنسائي في الكبرى في التفسـير (١١٥١٩)، وصححـه الألباني في صحيح أبـي داود (١٤٨٩)، عن عبد الله بن عمرو.

QaradawiBooks.com

والزكاة كما تحقق معنى التطهير للنفس، تحقق معنى التحرير لها، تحررها من ذل التعلق بالمال والخضوع له، ومن تعاسة العبودية للدينار والدرهم، فإن الإسلام يحرص على أن يكون المسلم عبدًا لله وحده، متحررًا من الخضوع لأي شيء سواه، سيدًا لكل ما في هذا الكون من عناصر وأشياء.

وأي تعاسةٍ أعظم من أن يجعل الله الإنسان في الأرض خليفة وسيدًا، فإذا هو يعبِّد نفسه لما عليها من مادة ومال؟!

أي تعاسةٍ أعظم من أن يصبح جمع المال هدف الإنسان، وأكبر همه، ومبلغ علمه، ومحور حياته، وقد خُلق لرسالةٍ أكبر، وهدفٍ أسمى؟!

ولا غرو أن جاء النور من مشكاة النبوة يحذر من هذه التعاسة، التي هي من لوازم العبودية لغير الله تعالى: «**تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد القطيفة، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش**»[1].

الزكاة تدريب على الإنفاق والبذل:

وكما أن الزكاة تطهير لنفس المسلم من الشح، هي أيضًا تدريب له على خلق البذل والإعطاء والإنفاق.

فمما لا خلاف فيه بين علماء التربية والأخلاق أن للعادة أثرها العميق في خلق الإنسان وسلوكه وتوجيهه ولهذا قيل: «العادة طبيعة ثانية»، ومعنى ذلك أن للعادة من القوة والسلطان ما يقرب من «الطبيعة الأولى» التي ولد عليها الإنسان.

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٨٧)، وابن ماجه في الزهد (٤١٣٦)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

والمسلم الذي يتعود الإنفاق، وإخراج زكاة زرعه كلما حصد، وزكاة دخله كلما ورد، وزكاة ماشيته ونقوده وقيم أعيانه التجارية كلما حال عليها الحول، ويخرج زكاة فطره كل عيد من أعياد الفطر، هذا المسلم يصبح الإعطاء والإنفاق صفة أصيلة من صفاته، وخلقًا عريقًا من أخلاقه.

ومن ثم كان هذا الخلق من أوصاف المؤمنين المتقين في نظر القرآن. فإذا فتح الإنسان المصحف الشريف وتلا فاتحة الكتاب، ثم اتجه إلى الصفحة التالية، ليقرأ طليعة سورة البقرة، وجد فيها بيانًا لصفات المتقين، الذين ينتفعون بهدى الكتاب العزيز: ﴿الٓمٓ ۞ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۞ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ١ ـ ٣].

وقبل ذلك لم يغفل القرآن المكي هذا الخلق من أخلاق المؤمنين: ففي سورة الشورى المكية: ﴿فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيۡءٖ فَمَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ۞ وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ ۞ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٦ ـ ٣٨].

وقد اختلف المفسرون في تحديد المراد من ذلك. فقيل: الزكاة المفروضة ـ ويروى هذا عن ابن عباس ـ لقرن الإنفاق بإقامة الصلاة، وقيل: صدقة التطوع ـ وروي عن الضحاك ـ نظرًا إلى أن الزكاة لا تأتي إلا بلفظها المختص بها، وقيل: هو النفقة على الأهل والعيال.

وقيل: هو عام يشمل ذلك كله[1]، وهذا هو الصحيح الذي ينبغي أن تفهم الآيات في ضوئه، فالأمر أوسع وأعم من زكاة الفريضة، أو صدقة

(١) انظر: القرطبي (١٧٩/١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

التطوع، أو النفقة على الأهل. إنــه خلق من أخلاق المؤمنين ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ ﴾ [البقــرة: ٢٧٤]، و﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

﴿ ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡمُنفِقِينَ وَٱلۡمُسۡتَغۡفِرِينَ بِٱلۡأَسۡحَارِ ﴾ [آل عمران: ١٧].

ومما يدل على ذلك ما جاء في القرآن المكي من أوصاف المتقين: ﴿ إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَعُيُونٍ ۞ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَبۡلَ ذَٰلِكَ مُحۡسِنِينَ ۞ كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ۞ وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ۞ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٥ ـ ١٩].

﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۞ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعٗا ۞ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ۞ إِلَّا ٱلۡمُصَلِّينَ ۞ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ ۞ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [المعارج: ١٩ ـ ٢٥].

وبعد ذلك إن الذي يعتاد الإنفاق ممــا بيده لغيره، والبذل من ملكه مواساة لإخوانه، ومســاهمة في مصالح أمته، يبعد أشد البعد أن يعتدي على مال غيره، ناهبًا أو ســارقًا؛ فإنه يصعب على مــن يعطي من ماله ابتغاء رضا الله، أن يأخذ ما ليس له، ليجلب على نفسه سخط الله.

ومن أوائل ما أنزل من القرآن في مكة ســورة الليل، وفيها يقسم الله تعالى فيقول: ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۞ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۞ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ۞ إِنَّ سَعۡيَكُمۡ لَشَتَّىٰ ۞ فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۞ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۞ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ ۞ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ ۞ وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۞ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ ۞ وَمَا يُغۡنِي عَنۡهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ ۞ إِنَّ عَلَيۡنَا لَلۡهُدَىٰ ۞ وَإِنَّ لَنَا لَلۡأٓخِرَةَ وَٱلۡأُولَىٰ ۞ فَأَنذَرۡتُكُمۡ نَارٗا تَلَظَّىٰ ۞ لَا يَصۡلَىٰهَآ إِلَّا ٱلۡأَشۡقَى ۞ ٱلَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ۞

QaradawiBooks.com

﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ۞ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ۞ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ۞ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ۞ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾.

تضمنت السورة الكريمة صنفين من الناس:

صنف أثنى الله عليه ويسره لليسرى لأنه: ﴿أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۞ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾. فالإعطاء صفة من صفاته الأساسية، بجانب التقوى والتصديق بالحسنى. وأطلق القرآن وصفه بالإعطاء، ولم يقل ماذا أعطى؟ ولا كَمْ أعطى؟ ولا نوع ما أعطى؛ لأن المقصود أن نفسه نفس كريمة معطية باذلة، لا لئيمة مانعة. فالنفس المعطية هي النافعة المحسنة، التي طبعها الإحسان وإعطاء الخير، فتعطي خيرها لنفسها ولغيرها، فهي بمنزلة العين التي ينتفع الناس بشربهم منها، وسقي دوابهم وأنعامهم وزرعهم، فهم ينتفعون بها كيف شاؤوا، فهي ميسرة لذلك، وهكذا الرجل المبارك ميسر للنفع حيث حل، فجزاء هذا أن يسره الله لليسرى، كما كانت نفسه ميسرة للعطاء.

وصنف مقابل لهذا ذمَّه الله ويسَّره للعسرى؛ لأنه ﴿بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۞ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾. فهذا هو الصنف الشحيح اللئيم الذي بخل بماله، وظن نفسه مستغنيًا عن الله وعن الناس، وكذب بما وعد الله من حسن العاقبة للمؤمنين الصادقين. لهذا أنذره الله: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ ۞ لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ۞ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾. مثل هذا الذي كذب بالحسنى، وتولى عن الإعطاء والتقوى.

﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ۞ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ۞ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ۞ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ۞ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾.

لقد كانت هذه السورة المبكرة من سور القرآن المكي بما اشتملت عليه من هذين النموذجين: مشيرة إلى الاتجاه الذي يسير فيه الإسلام

QaradawiBooks.com

نحو المال ونحـــو الأغنياء، وموضحـــة النموذج الخلقي الذي ينشـــده ويرضاه الله تعالى.

غير مرخصة للطباعة

تخلق بأخلاق الله:

والإنسان إذا تطهر من الشح والبخل، واعتاد البذل والإنفاق، ارتقى من حضيض الشح الإنســـاني: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٠]، واقترب من أفق الكمالات «الربانية»، فإن من صفات الحق تبارك وتعالى إفاضة الخير والرحمة والجود والإحسان، دون نفع يعود عليه تعالى، والسعي في تحصيل هذه الصفات بقدر الطاقة البشرية تخلق بأخلاق الله، وذلك منتهى كمالات الإنسانية.

قال الإمام الـــرازي: «إن النفس الناطقة ـ يعني تلـــك التي صار بها الإنســـان إنســـانًا ـ لها قوتان: نظرية وعملية؛ فالقوة النظرية كمالها في التعظيم لأمر الله، والقوة العملية كمالها في الشفقة على خلق الله، فأوجب الله الزكاة، ليحصل لجوهر الروح هذا الكمال، وهو اتصافه بكونه محسنًا إلى الخلق، ساعيًا في إيصال الخيرات إليهم، رافعًا للآفات عنهم؛ ولهذا السر قال عليه السلام: «**تخلقوا بأخلاق الله**»[(١)]»[(٢)]،[(٣)] اهـ.

---

(١) بحثت عنه في مظانه، فلم أجد له أصلًا، ولا من تكلم عليه.

(٢) ومما يقرب من هذا المعنى ما قاله أيضًا من أن الاســـتغناء عن الشـــيء أعظم من الاستغناء بالشيء؛ فإن الاســـتغناء بالشـــيء يوجب الاحتياج إليه، إلا أنه يتوسل به إلى الاستغناء عن غيره، فأما الاستغناء عن الشيء فهو الغنى التام، ولذلك فإن الاستغناء عن الشيء صفة الحق، والاستغناء بالشيء صفة الخلق، فالله ســـبحانه لما أعطى بعض عبيده أموالًا كثيرة فقد رزقه نصيبًا وافرًا من باب الاستغناء بالشـــيء. فإذا أمره بالزكاة، كان المقصود أن ينقله من درجة الاستغناء بالشيء، إلى المقام الذي هو أعلى منه وأشرف منه، وهو الاستغناء عن الشيء.

(٣) التفسير الكبير (١٠١/١٦).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ومن آثار هذا الخلق وذلك الروح الذي نماه الإسلام في نفوس المسلمين عن طريق الزكاة، أعني خلق البذل وروح البر: تلك الصدقات الجارية التي خلفها المسلمون الخيرون لمن بعدهم ينتفعون بها، والتي تتمثل واضحة في نظام «الوقف الخيري» وما ضرب فيه الواقفون المسلمون من أمثلة فريدة في صدق عاطفة الخير، وأصالة روح البر في حناياهم، واتساع هذه الروح لمختلف الحاجات، وشتى المحتاجين إلى المعونة المادية أو المعنوية، من كل الأجناس والطبقات، بل من غير الإنسان في بعض الأحيان[١].

الزكاة شكر لنعمة الله:

ومن المعلوم الذي تنادي به العقول، وتقره الفطر، وتدعو إليه الأخلاق، وتحث عليه الأديان والشرائع: أن الاعتراف بالجميل، وشكر النعمة، أمر لازم.

والزكاة توقظ في نفس معطيها معنى الشكر لله تعالى، والاعتراف بفضله عليه، وإحسانه إليه، «فإن لله ﷻ ـ كما قال الإمام الغزالي ـ على عبده نعمة في نفسه وفي ماله، وما أخس من ينظر إلى الفقير، وقد ضيِّق عليه الرزق وأحوج إليه، ثم لا تسمح نفسه بأن يؤدي شكر الله تعالى على إعفائه عن السؤال، وإحواج غيره إليه: بربع العشر أو العشر من ماله»[٢].

ومن الإيحاءات العميقة لهذا المعنى في أفكار المسلمين ومشاعرهم ـ معنى أن الزكاة مقابل النعمة ـ أن كل نعمة يجب أن تقابل بزكاة من

(١) انظر نماذج من هذا الوقف في كتابنا: الإيمان والحياة صـ ٢٩١ ـ ٢٩٣، فصل: الرحمة.
(٢) الإحياء (١/١٩٣)، طبع الحلبي.

QaradawiBooks.com

الإنسان، سواء أكانت النعمة مادية أم معنوية، ولهذا شاع بين المسلمين أن يقولوا: زكِّ عن عافيتك، زكِّ عن بصرك ونور عينيك، زكِّ عن علمك، زكِّ عن نجابة أولادك. وهكذا، وهو إيحاء نبيل جميل، وقد روي في الحديث: «**لكل شيء زكاة**»[١].

علاج للقلب من حب الدنيا:

والزكاة من وجه آخر، تنبيه للقلب على واجبه نحو ربه ونحو الآخرة، وعلاج له من الاستغراق في حب الدنيا، وحب المال؛ فإن الاستغراق في حبه ـ كما قال الرازي ـ يذهل النفس عن حب الله، وعن التأهب للآخرة، فاقتضت حكمة الشرع تكليف مالك المال بإخراج طائفة منه من يده، ليصير ذلك الإخراج كسرًا من شدة الميل إلى المال، ومنعًا من انصراف النفس بالكلية إليه، وتنبيهًا لها على أن سعادة الإنسان لا تحصل عند الاشتغال بطلب المال، وإنما تحصل بإنفاق المال في طلب مرضاة الله تعالى. فإيجاب الزكاة علاج صالح متعين لإزالة مرض حب الدنيا عن القلب[٢].

ويوضح الرازي السر في استيلاء حب المال على القلب الإنساني فيقول: «إن كثرة المال توجب شدة القوة وكمال القدرة؛ وتزايد المال يوجب تزايد القدرة، وتزايد القدرة يوجب تزايد الالتذاذ بتلك القدرة، وتزايد اللذات يدعو الإنسان إلى أن يسعى في تحصيل المال، الذي صار سببًا لحصول هذه اللذات المتزايدة؛ وبهذا الطريق تسير المسألة مسألة

(١) رواه ابن ماجه في الصوم (١٧٤٥)، والبيهقي في الشعب (٣٢٩٩)، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٦٣٢): فيه موسى بن عبيدة الربذي. ومدار الطريقين عليه، وهو متفق على تضعيفه. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٥٧٩)، عن أبي هريرة.

(٢) في التفسير الكبير (١٠١/١٦).

QaradawiBooks.com

الدور؛ لأنه إذا بالغ في السعي ازداد المال ـ وذلك يوجب ازدياد القدرة، وهو يوجب ازدياد اللذة، وهو يحمل الإنسان على أن يزيد في طلب المال ـ ولما صارت المسألة مسألة الدور: لم يظهر لها مقطع ولا آخر، فأثبت الشرع لها مقطعًا وآخرًا، وهو أنه أوجب على صاحبه صرف طائفة من تلك الأموال إلى الإنفاق في طلب مرضاة الله تعالى؛ ليصرف النفس عن ذلك الطريق الظَّلمَاني الذي لا آخر له، ويتوجه إلى عالم عبودية الله وطلب رضوانه»[1] اهـ.

ومعنى هذا: أن الله لا يحب لعبده المؤمن أن يسير في حلقة مفرغة، لا يعرف لها طرفًا تنتهي عنده: حلقة قوامها جمع المال، والحرص عليه، والانهماك في طلبه، وإنما يحب أن يذكره بأن المال وسيلة لا غاية، وأن يقول له: عند هذا المكان من الحلقة قف، لتنفق وتتصدق وتخرج حق الله، وحق الفقير، وحق الجماعة.

إن الله أباح للمسلم جمع المال، وأباح له طيبات الدنيا، ولكنه لم يرضَ ذلك له مهمة وغاية في الحياة، إنه خلق لغاية أسمى، ولدار أبقى. إن الدنيا خلقت له، وأما هو فخلق للآخرة ولعبادة الله، وما الدنيا إلا طريق للآخرة، ولا بأس أن يجمل الإنسان الطريق ويمهده، ولكن لا ينسى أنه فيه سائر إلى هدف، وساعٍ إلى غاية.

إن الله يعطي المال من يحب ومن لا يحب، يعطيه المؤمن والكافر، والبر والفاجر: ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠].

(١) التفسير الكبير (١٠١/١٦).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فوجود المال في يَدَي الإنسان ليس دليلًا على فضله ولا خيره، إنما الفضل والخير في بذل المال لله، وإنفاقه في سبيل الله، وابتغاء ما عند الله.

إن المال في نظر الإسلام خير ونعمة، ولكنه خير يبتلى به الإنسان كما يبتلى بالشر: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]، ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، ﴿فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ﴾ [الفجر: ١٥].

والسعيد من اعتبر نفسه أمينًا على المال ومستخلفًا فيه، فأنفقه حيث أمر الله: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧].

والزكاة تدريب للمسلم على مقاومة فتنة المال وفتنة الدنيا، بإعداد النفس للبذل، امتثالًا لأمر الله وسعيًا في مرضاته سبحانه.

إن شر ما تصاب به الأمم، ويجعل أعدادها الهائلة كثرة كغثاء السيل، ويغري بها أعداءها: أن يصاب أبناؤها بالوهن، الذي يخدر الأنفس، ويحطم العزائم، ويقتل الروح المعنوية، وسر هذا الوهن، كما عرفنا رسول الله ﷺ ينحصر في أمرين: حب الدنيا وكراهية الموت[1].

فإذا تعلم المسلم كيف يدع الدنيا للآخرة، ويبذل المال لله، ويؤخر هوى نفسه لمصلحة غيره أو حاجته، فقد حطم الوهن، وحقق القوة لنفسه، وبالتالي لأمته.

الزكاة منمِّية لشخصية الغني:

ومن معاني التزكية التي تحققها الزكاة: أنها نماء وزيادة لشخصية الغني وكيانه المعنوي. فالإنسان الذي يسدي الخير، ويصنع المعروف،

(١) رواه أحمد (٢٢٣٩٧)، وقال مخرجوه: إسناده حسن. وأبو داود في الملاحم (٤٢٩٧)، عن ثوبان.

QaradawiBooks.com

ويبذل من ذات نفسه ويده، لينهض بإخوانه في الدين والإنسانية، وليقوم بحق الله عليه، يشعر بامتداد في نفسه، وانشراح واتساع في صدره، ويحس بما يحس به من انتصر في معركة، وهو فعلًا قد انتصر على ضعفه وأثرته، وشيطان شحِّه وهواه.

فهذا هو النمو النفسي والزكاة المعنوية، ولعل هذا ما نفهمه من عبارة الآية: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. فعطف التزكية على التطهير يفيد هذا المعنى الذي ذكرناه؛ إذ كل كلمة في القرآن لها معناها ودلالتها.

الزكاة مجلبة للمحبة:

والزكاة تربط بين الغني ومجتمعه برباط متين، سُداه المحبة ولُحمته الإخاء والتعاون؛ فإن الناس إذا علموا في الإنسان رغبته في نفعهم، وسعيه في جلب الخير لهم، ودفع الضير عنهم، أحبوه بالطبع، ومالت نفوسهم إليه لا محالة، فالنفوس مجبولة على حب من أحسن إليها. فالفقراء إذا علموا أن الرجل الغني يصرف إليهم طائفة من ماله، وأنه كلما كان ماله أكثر كان الذي يصرف إليهم من ذلك المال أكثر أمدوه بالدعاء والهمة، وللقلوب آثار، وللأرواح حرارة، فصارت تلك الدعوات سببًا لبقاء ذلك الإنسان في الخير والخصب. كما قال الرازي، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧]، وبقوله ﷺ: «**حصنوا أموالكم بالزكاة**»[1].

الزكاة تطهير للمال:

والزكاة ـ كما هي طهارة للنفس وتزكية لها ـ هي تطهير لمال الغني وتنمية.

(١) رواه أبو داود في المراسيل (١٠٥)، عن الحسن.

QaradawiBooks.com

هي طهارة للمال؛ فإنَّ تعلق حق الغير بالمال يجعله ملوثًا، لا يطهر إلا بإخراجه منه، وفي مثل هذا المعنى يقول بعض السلف: «الحجر المغصوب في الدار رهن بخرابها»، وكذلك الدرهم الذي استحقه الفقير في المال رهن بتلويثه كله، ولهذا يقول ﷺ: «**إذا أديت زكاة مالك، فقد أذهبت عنك شره**»[١].

وأكثر من ذلك ما روي عنه ﷺ: «**حصنوا أموالكم بالزكاة**»[٢]، وما أحوج الأغنياء إلى هذا التحصين، وخاصة في عصرنا الذي عرف المبادئ الهدامة والثورات الحمر.

إن تعلق حق الضعيف والفقير بمال الغني تعلق قوي، حتى إن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أن الزكاة تتعلق بعين المال، لا بذمة الغني، وأن عين المال مهدد بالهلاك أو النقص، ما لم يخرج حق الزكاة منه، وفي هذا جاء حديث نبوي: «**ما خالطت الصدقة مالًا قط إلا أهلكته**»[٣].

وجاء في بعض الروايات: «**يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها، فيهلك الحرامُ الحلالَ**»[٤].

بل إن مال الأمة كلها ليهدد بالنقص، وعروض الآفات السماوية التي تضر بالإنتاج العام، وتهبط بالدخل القومي، وما ذلك إلا أثر من سخط الله تعالى ونقمته على قوم، لم يتكافلوا ولم يتعاونوا، ولم يحمل قويهم

---

(١) سبق تخريجه (٢٠١/١).

(٢) سبق تخريجه (٣٩٩/٢).

(٣) سبق تخريجه (١١٧/١).

(٤) سبق تخريجه (١١٧/١).

QaradawiBooks.com

ضعيفهم، وفي الحديث: «**ما منع قوم الزكاة إلا منعوا القَطْر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا**»[١].

إن تطهير مال الفرد والجماعة من أسباب النقص والمحق، لا يكون إلا بأداء حق الله وحق الفقير: الزكاة.

الزكاة لا تطهر المال الحرام:

وإذا قلنا: إن الزكاة مطهرة للمال وسبب لنمائه ولبركته، فإنما نعني بذلك المال الحلال، الذي وصل إلى يد حائزه من طريق مشروع. أما المال الخبيث الذي جاء عن طريق النهب أو الاختلاس أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الربا أو القمار، أو أي نوع من أنواع أكل أموال الناس بالباطل، فإن الزكاة لا تؤثر فيه ولا تطهره ولا تباركه، وما أبلغ ما قاله بعض الحكماء: مثل الذي يطهر المال الحرام بالصدقة، كمثل الذي يغسل القاذورات بالبول!

وربما يظن كثير من اللصوص الصغار أو الكبار، المعروفين باسم اللصوصية أو المختفين تحت أسماء مزورة كاذبة: أن بحسبهم أن يتصدقوا ببعض ما كسبوا من سُحت، وما جمعوا من مال حرام، فإذا هم عند الله مقبولون، وإذا هم عند الناس برآء أطهار!!

وهو وهم كاذب، يرفضه الإسلام رفضًا حاسمًا، ويقول نبي الإسلام في ذلك: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا**»[٢]، «**من جمع مالًا من حرام ثم تصدق به: لم يكن له فيه أجر، وكان إصره عليه**»[٣]، «**لا يقبل الله صدقة**

---

(١) سبق تخريجه (١/١١٧).

(٢) رواه مسلم في الزكاة (١٠١٥)، وأحمد (٨٣٤٨)، والترمذي في تفسير القرآن (٢٩٨٩)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه ابن خزيمة (٢٤٧١)، وابن حبان (٣٢١٦)، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن. والحاكم =

QaradawiBooks.com

من غلول، ولا صلاة بغير طهور»[١]، والغلول: الخيانة في الغنيمة. لا يقبل الله صدقة من مثل هذا المال الملوث، كما لا يقبل الصلاة بغير طهارة.

ويقول: «**والذي نفسي بيده، لا يكسب عبد مالًا حرامًا، فيتصدق به فيُقبل منه، ولا يُنفِق منه فيبارك له فيه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار. إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن. إن الخبيث لا يمحو الخبيث**»[٢].

قال القرطبي: وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام؛ لأنه غير مملوك للمتصدق، وهو ممنوع من التصرف فيه، والمتصدق به متصرف فيه، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأمورًا منهيًّا من وجه واحد، وهو محال[٣].

بل قال بعض علماء الحنفية: لو دفع رجل إلى فقير شيئًا من المال الحرام، يرجو به الثواب، يكفر بذلك، ولو علم بذلك الفقير فدعا له يكفر أيضًا، ولو سمعه آخر فأمَّن على دعائه ـ مع علمه بالحال ـ يكفر كذلك، ومثله لو بنى مسجدًا من الحرام يرجو به القربة؛ لأنه يطلب الثواب فيما فيه العقاب، ولا يكون ذلك إلا باستحلال الحرام وهو كفر، وهذا كله في الحرام المقطوع بحرمته، لا المشتبه فيه[٤].

= (٩٠٣/١)، وصحح إسناده، ثلاثتهم في الزكاة، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٥٢)، عن أبي هريرة.

(١) سبق تخريجه (١٨٥/١).

(٢) رواه أحمد (٣٦٧٢)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف. والحاكم في الإيمان (٣٣/١)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وقال في الميزان (٣٠٦/٢): في ترجمة الصباح بن محمد: رفع حديثين هما من قول ابن مسعود، أحدهما هذا.

(٣) فتح الباري (٢١/٣).

(٤) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار (٢٧/٢).

QaradawiBooks.com

فلا يحسبن واهم أن الزكاة كفارة للغاصب عن إثم غصبه، وللمرتشي عن جريمة رشوته، وللمرابي عن نجاسة رباه. هيهات هيهات لما زعموا؛ فإن المال الحرام لا تقبل منه زكاة؛ بل لا تجب فيه زكاة. إن الزكاة لا تجب إلا في مال يملكه صاحبه، والإسلام لا يقر الملكية الحرام، وإن طال عليها الأمد. إنه لا يقول للغاصبين والمرتشين واللصوص الصغار أو الكبار: تصدقوا، ولكن يقول لهم قبل كل شيء: ردوا الأموال التي في أيديكم إلى أصحابها[1]!

الزكاة نماء للمال:

والزكاة بعد ذلك نماء للمال وبركة فيه، وربما استغرب ذلك بعض الناس، فالزكاة في الظاهر نقص من المال بإخراج بعضه، فكيف تكون نماء وزيادة؟!

ولكن العارفين يعلمون أن هذا النقص الظاهري وراءه زيادة حقيقية: زيادة في مال المجموع، وزيادة في مال الغني نفسه، فإن هذا الجزء القليل الذي يدفعه، يعود عليه أضعافه من حيث يدري أو لا يدري.

وقريب من هذا ما نراه في بعض الدول المتخمة، تتبرع بأموال من عندها لبعض الدول الفقيرة، لا لله، ولكن لتخلق قوة شرائية لمنتجاتها.

وإذا نظرنا نظرة نفسية نرى أن الدينار في يد رجل تخفق له القلوب بالحب وتهتف له الألسنة بالدعاء، وتحوطه الأيدي بالحماية والرعاية. الدينار مع هذا الإنسان أشد قدرة وأكثر حركة من بضعة دنانير مع غيره،

(١) راجع: المال الحرام لا زكاة فيه، في الفصل الأول من الباب الثاني من هذا الكتاب.

QaradawiBooks.com

ولعل هذا التفسير الاقتصادي للنماء هو بعض ما تشير إليه آيات القرآن: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩].

﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٨]. ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]. ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

ولا تنسَ هنا العناية الإلهية في هذا الإخلاف والإرباء، بغير ما نعرف من الأسباب، والله يؤتي من فضله ما يشاء لمن يشاء: ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥].

ثم إن الجزء الذي يُؤخذ كل حول، زكاة من مال المسلم، يكون حافزًا له على تثمير ماله وتنمية ثروته، إمّا بنفسه أو بمشاركة غيره، حتى لا تأكلها الزكاة، وهذا التثمير يعود على رب المال وفقًا لسنة الله، أضعاف ما أُخذ منه.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

المبحث الثاني

هدف الزكاة وأثرها في الآخذ

والزكاة بالنظر لآخذها، تحرير للإنسان مما يذل كرامة الإنسان، ومؤازرة عملية ونفسية له في معركته الدائرة مع أحداث الحياة، وتقلبات الزمان، فمن الذي يأخذ الزكاة ويستفيد منها من الأفراد؟

إنه الفقير الذي أتعبه الفقر؟

أو المسكين الذي أرهقته المسكنة؟

أو الرقيق الذي أذله الرِّق!

أو الغارم الذي أضناه الدَّيْن!

أو ابن السبيل الذي أيأسه الانقطاع عن الأهل والمال!

الزكاة تحرير لآخذها من ذي الحاجة:

إن الإسلام يريد للناس أن يحيوا حياة طيبة، ينعمون فيها بالعيش الرغد، ويغتنمون بركات السماوات والأرض، ويأكلون من فوقهم ومن تحت أرجلهم، ويحسون فيها بالسعادة تغمر جوانحهم، وبالأمن يعمر قلوبهم، والشعور بنعمة الله يملأ عليهم أنفسهم وحياتهم.

إنه يجعل تحقيق المطالب المادية عنصرًا هامًّا في تحقيق السعادة للإنسان.

يقول الرسول ﷺ: «**ثلاث من السعادة: المرأة تراها فتعجبك، وتغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطيئة فتلحقك**

QaradawiBooks.com

بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق»[١]، وفي حديث آخر: «**أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء، وأربع من الشقاء: الجار السوء، والمرأة السوء، والمركب السوء، والمسكن الضيق**»[٢].

وهي لفتة نبوية رائعة إلى أثر الحياة الزوجية، وأثر المواصلات والمسكن والجيران في سعادة الإنسان أو شقائه، وهو ما صدقته الحياة أعظم تصديق.

أجل، يحب الإسلام للناس أن يسعدوا بالغنى، ويكره لهم أن يشقوا بالفقر، وتشتد كراهيته وعداوته للفقر، إذا كان ناشئًا عن سوء التوزيع وتظالم المجتمع، وبغي بعضه على بعض.

وفرق ما بين نظام الإسلام والأنظمة المادية، أن الأنظمة المادية تقف عند إشباع البطن والفرج، ولا تتجاوز دائرة المنافع المادية الدنيا، فالرفاهية والسعة هي هدفها الأخير، وجنة أحلامها على الأرض، ولا جنة غيرها.

أما النظام الإسلامي فيجعل هدفه من وراء الغِنَى ورغد العيش أن يسمو الناس بأرواحهم إلى ربهم، وألا يشغلهم الهم في طلب الرغيف، والانشغال بمعركة الخبز، عن معرفة الله وحسن الصلة به، والتطلع إلى حياة أخرى هي خير وأبقى.

---

(١) رواه الحاكم في النكاح (١٧٥/٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد من خالد بن عبد الله الواسطي إلى رسول الله ﷺ، تفرد به محمد بن بكير، عن خالد إن كان حفظه فإنه صحيح على شرط الشيخين. وقال الذهبي: محمد قال أبو حاتم: صدوق يغلط. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة. عن سعد بن أبي وقاص.

(٢) رواه ابن حبان في النكاح (٤٠٣٢)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٢)، عن سعد بن أبي وقاص.

QaradawiBooks.com

إن الناس إذا توافرت لهم كفايتهم وكفاية من يعولونه استطاعوا أن يطمئنوا في حياتهم، ويتجهوا بالعبادة الخاشعة إلى ربهم، الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف.

وليس أدل على كراهية الإسلام للفقر وحبه للغنى وللحياة الطيبة من أن الله تعالى امتن على رسوله بالغنى فقال: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغۡنَىٰ﴾ [الضحى: ٨]، وامتن على المسلمين بعد الهجرة فقال: ﴿فَـَٔاوَىٰكُمۡ وَأَيَّدَكُم بِنَصۡرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٦]. وكان من دعاء الرسول ﷺ: «**اللهم إني أسألك الهُدَى والتُّقى والعفاف والغِنى**»[(١)]، ومن توجيهاته تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر[(٢)].

وقد جعل القرآن الغِنَى والحياة الطيبة من مثوبة الله العاجلة للمؤمنين الصالحين، كما جعل الفقر وضنك المعيشة من عاجل عقوبته للكفرة والفاسقين. قال تعالى: ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗ﴾ [النحل: ٩٧]، ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

ومنذ أهبط آدم وزوجه إلى الأرض أنبأهما بسنته في خلقه: ﴿قَالَ ٱهۡبِطَا مِنۡهَا جَمِيعَۢاۖ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ

(١) رواه مسلم في الذكر (٢٧٢١)، والترمذي في الدعوات (٣٤٨٩)، عن عبد الله بن مسعود.

(٢) كما يظهر من حديث: «ذهب أهل الدثور بالأجور»، رواه مسلم في الزكاة (١٠٠٦)، وأحمد (٢١٤٦٩)، عن أبي ذر.

QaradawiBooks.com

هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ۞ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٣، ١٢٤].

ومن هذا يتبين لنا أن الأفكار التي نشأت في رحاب التصوف، من تمجيد الفقر والترحيب به، وإطلاق ذم الغِنَى والتخويف منه، إنما هي أفكار قذفت بها المانوية الفارسية، والصوفية الهندية، والرهبانية المسيحية، فهي على كل حال أفكار دخيلة على الإسلام[1].

ومن هنا فرض الله الزكاة وجعلها من دعائم دين الإسلام، تُؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء، فيقضي بها الفقير حاجاته المادية، كالمأكل والمشرب، والملبس والمسكن، وحاجاته النفسية الحيوية، كالزواج الذي قرر العلماء أنه من تمام كفايته، وحاجاته المعنوية الفكرية، ككتب العلم لمن كان من أهله.

وبهذا يستطيع هذا الفقير أن يشارك في الحياة، ويقوم بواجبه في طاعة الله، وبهذا يشعر أنه عضو حي في جسم المجتمع، وأنه ليس شيئًا ضائعًا، ولا كمًّا مهملًا، وإنما هو في مجتمع إنساني كريم: يُعنَى به ويرعاه، ويأخذ بيده، ويقدم له يد المساعدة، في صورة كريمة لا منَّ فيها ولا أذى، لأنه إنما يأخذ حقه المعلوم، ونصيبه المقسوم.

حتى لو اضطربت الأمور في المجتمع المسلم، وقدر للأفراد أن يكونوا هم الموزعين للزكاة بأنفسهم، فإن القرآن يحذرهم من إهانة الفقير، أو جرح إحساسه بما يفهم منه الاستعلاء عليه، أو الامتنان، أو أي معنى يؤذي كرامته كإنسان، وينال من عزته كمسلم. قال تعالى:

(١) انظر كتابنا: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام صـ ١٤ ـ ٣٧، فصل: نظرة الإسلام إلى الفقر.

QaradawiBooks.com

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗا ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

إن شعور الفقير أنه ليس ضائعًا في المجتمع وأن مجتمعه يهتم به ويرعاه، كسب كبير لشخصيته، وزكاة لنفسيته، وهذا الشعور نفسه ثروة لا يُستهان بها للأمة كلها.

إن رسالة الإنسان على الأرض، وكرامته على الله سبحانه، تقتضيان ألا يُترَك للفقر الذي يُنسيه نفسَه وربَّه، ويذهله عن دينه ودنياه، ويعزله عن أمته ورسالتها، ويشغل عن ذلك كله، بالتفكير في سد الجوعة، وستر العورة، والحصول على المأوى. يوضح الشهيد «سيد قطب» هذا المعنى بقلمه البليغ فيقول: «يكره الإسلام الفقر والحاجة للناس؛ لأنه يريد أن يعفيهم من ضرورات الحياة المادية، ليفرغوا لما هو أعظم؛ ولما هو أليق بالإنسانية، وبالكرامة التي خص الله بها بني آدم: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴾ [الإسراء: ٧٠].

ولقد كرمهم فعلًا بالعقل والعاطفة وبالأشواق الروحية، إلى ما هو أعلى من ضرورات الجسد؛ فإذا لم يتوافر لهم من ضرورات الحياة، ما يتيح لهم فسحة من الوقت والجهد، لهذه الأشواق الروحية، ولهذه المجالات الفكرية، فقد سلبوا ذلك التكريم؛ وارتكسوا إلى مرتبة الحيوان. لا بل إن الحيوان ليجد طعامه وشرابه غالبًا، وإن بعض الحيوانات ليختال ويقفز ويمرح، وإن بعض الطير ليغرد ويسقسق فرحًا بالحياة، بعد أن ينال كفايته من الطعام والشراب.

QaradawiBooks.com

فما هو بإنسان وما هو بكريم على الله، ذلك الذي تشغله ضرورات الطعام والشراب، عن التطلع إلى مثل ما يناله الطير والحيوان، فضلًا على ما يجب للإنسان الذي كرَّمه الله. فإذا قضى وقته وجهده ثم لم ينل كفايته، فتلك هي الطامة التي تهبط به دركات عما أراد به الله، والتي تصِم الجماعة التي يعيش فيها، بأنها جماعة هابطة لا تستحق تكريم الله؛ لأنها تخالف عن إرادة الله.

إن الإنسان خليفة الله في أرضه، قد استخلفه عليها لينمِّي الحياة فيها، ويرقيها؛ ثم ليجعلها ناضرة بهيجة، ثم ليستمتع بجمالها ونضرتها، ثم ليشكر الله على أنعمه التي آتاه، والإنسان لن يبلغ من هذا كله شيئًا، إذا كانت حياته تنقضي في سبيل اللقمة، ولو كانت كافية، فكيف إذا قضى الحياة فلم يجد الكفاية؟»[1].

الزكاة تطهير من الحسد والبغضاء:

والزكاة ـ لآخذها أيضًا ـ تطهير من داء الحسد والكراهية، فالإنسان إذا عضته أنياب الفقر، ودهته داهية الحاجة، ورأى حوله من ينعمون بالخير، ويعيشون في الرغد، ولا يمدون له يدًا بالعون، بل يتركونه لمخالب الفقر وأنيابه، هذا الإنسان لا يسلم قلبه من البغضاء، والضغينة على مجتمع يهمله، ولا يُعنَى بأمره. وتربة الشح والأنانية لا تُنبت إلا الحقد والحسد لكل ذي نعمة.

والإسلام يقيم العلائق بين الناس على أساس من الأخوة الجامعة بينهم، وأصل هذه الأخوة: هو الإنسانية المشتركة، والعقيدة المشتركة:

(١) العدالة الاجتماعية في الإسلام صـ ١٤٧، ١٤٨، ط ٧، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٧م.

QaradawiBooks.com

«**كونوا عباد الله إخوانًا**»[١]. «**المسلم أخو المسلم**»[٢]. ولن تقوم هذه الأخوة وتستقر، إذا شبع أحد الأخوة، وترك الآخرين يجوعون وهو ينظر إليهم، فلا يمد لهم يدًا بمعونة.

إن هذا معناه تقطيع الأواصر بين الإخوة، وإيقاد نار الكراهية والحسد، في صدر الفقير المحروم ضد الغني الواجد، وهذا ما يقف الإسلام دونه، ويحول دون وقوعه.

فإن الحسد والبغضاء داء فتاك، وآفة قاتلة، وخسارة مدمرة للفرد والمجتمع.

الحسد خسارة على الدين؛ لأنه ينحرف بتفكير الحاسد، فيسيء الفهم في قسمة الله لأرزاق عباده، وقد يحمل القدر وزر التظالم الاجتماعي الواقع بين الناس، ولهذا قال القرآن في وصف اليهود: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤].

والحسد والبغضاء والأحقاد آفات تنخر في كيان الفرد الروحي والجسمي، وفي كيان الجماعة المادي والمعنوي. فالفرد الذي يغزو قلبه الحسد، وتحتله الضغينة والكراهية، لن يكون إنسانًا كامل الإيمان؛ لأن القلب لا يتسع لإيمانٍ بالله، وحقدٍ على عباد الله.

والحسد والكراهية داء جثماني كما هو داء نفسي أيضًا، إنه يؤدي إلى الإصابة بأمراض وبيلة، كقرحة المعدة وضغط الدم.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٤٣)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٦٣)، عن أبي هريرة.

(٢) سبق تخريجه (٤٩/٢).

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

والحسد والكراهية يضران بإنتاج المجتمع واقتصاده، فالحاسد الكاره إنسان مصاب بضعف الإنتاج إن لم يكن بعقمه. إنه بدل أن يعمل وينتج، يفرغ طاقته في الكراهية والبغضاء والحسد. فلا عجب أن سمى نبي الإسلام هذه الآفات: «داء الأمم»، وحذر النبي أمته أن تدب إليهم العقارب والحشرات السامة فقال: «**دب إليكم داء الأمم من قبلكم: الحسد والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة. أما إني لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين**»[(١)].

لم يحارب الإسلام هذه الآفات النفسية الاجتماعية الخطيرة بالوعظ المجرد، والإرشاد النظري فحسب، ولكنه عمل على اقتلاع أسبابها من الحياة، واستئصال جذورها من المجتمع، فليس يكفي الجائع أو المحروم أو العريان: أن تلقي عليه درسًا بليغًا في خطر الحقد والحسد، وكل لحظة في حياته التعِسَة البائسة، وحياة الطاعمين الناعمين المترفين من حوله، تلقنه دروسًا عملية أخرى: كيف يحسد؟ وكيف يحقد؟ وكيف يبغض؟ وكيف يغلي قلبه كراهية وغيظًا ونقمة؟ ومن أجل ذلك فرض الإسلام الزكاة لييسر للعاطل العمل، ويضمن للعاجز العيش، ويقضي عن الغارم الدين، ويحمل ابن السبيل إلى أهله ووطنه، فيشعر الناس أنهم إخوة، بعضهم أولياء بعض، وأن مال الآخرين مال لهم عند الضرورة والحاجة، ويحس الفرد أن قوة أخيه قوة له إذا ضعف، وغنى أخيه مدد له إذا أعسر، وفي هذا الجو النقي يمتد ظل الإيمان بما يتبعه من حب وإيثار: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[(٢)].

---

(١) رواه أحمد (١٤١٢)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف لانقطاعه. والترمذي في صفة القيامة (٢٥١٠)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢١٢٢)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٦٩٥): حسن لغيره. عن الزبير بن العوام.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، كلاهما في الإيمان، عن أنس.

QaradawiBooks.com

الفصل الثاني

أهدافُ الزكاة وآثارها في حياة المجتمع

إن الجانب الاجتماعي من أهداف الزكاة ظاهر لا ريب فيه، ويكفي أن ننظر إلى مصارف الزكاة نظرة سريعة، لتتضح لنا هذه الحقيقة وضوح الصبح لذي عينين.

إذا قرأنا آية التوبة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]. تبين لنا أن من هذه الأهداف ما له صبغة دينية سياسية؛ لأنه يتصل بالإسلام بوصفه دينًا ودولة، وذلك ما يشير إليه سهما: «المؤلفة قلوبهم»، «وفي سبيل الله».

إن هذين المصرفين يقتضيان أن تكون لهذا الدين جماعة ودولة، تجمع الزكوات من أربابها بواسطة «العاملين عليها»، ثم تنفق منها على نشر دعوته، وإعلاء كلمته، والدفاع عن حوزته، وذلك بتأليف القلوب عليه، ودعوة الشعوب إليه، فإنها دعوة إلى «سبيل الله».

وقد فصلنا القول في معنى هذين المصرفين ودلالتهما في «مصارف الزكاة» فليرجع إلى ذلك هناك. كما سنبين في هذا الفصل علاقة الزكاة بالمقومات الروحية والأخلاقية للمجتمع المسلم وللأمة المسلمة.

QaradawiBooks.com

الزكاة والضمان الاجتماعي:

ومن هذه الأهداف ما له صبغة اجتماعية، كمساعدة ذوي الحاجات، والأخذ بأيدي الضعفاء: من فقراء ومساكين، وغارمين وأبناء سبيل. فإن مساعدة هؤلاء تؤثر فيهم بوصفهم أفرادًا، وتؤثر في المجتمع كله باعتباره كيانًا متماسكًا، والحق أن الحدود بين الفرد والمجتمع متداخلة. بل المجتمع ليس إلا مجموعة أفراده، فكل ما يقوي شخصية الفرد، ويُنمِّي مواهبه وطاقاته المادية والمعنوية: هو من غير شك تقوية للمجتمع وترقية له، وكل ما يؤثر في المجتمع بصفة عامة يؤثر في أفراده، شعروا بذلك أو لم يشعروا.

فلا عجب أن نعد تشغيل العاطل، ومساعدة العاجز، ومعونة المحتاج، كالفقير والمسكين والرقيق والمدين: أهدافًا اجتماعية؛ لما تؤدي إليه من تماسك المجتمع وتكافله، وهي في الوقت نفسه أهداف فردية، بالنظر لهؤلاء الآخذين للزكاة.

إن الزكاة جزء من نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام، ذلك التكافل الذي لم يعرفه الغرب إلا في دائرة ضيقة، هي دائرة التكافل المعيشي، بمساعدة الفئات العاجزة والفقيرة. وعرفه الإسلام في دائرة أعمق وأفسح، بحيث يشمل جوانب الحياة المادية والمعنوية. فهناك التكافل الأدبي، والتكافل العلمي، والتكافل السياسي، والتكافل الدفاعي، والتكافل الجنائي، والتكافل الأخلاقي، والتكافل الاقتصادي، والتكافل العبادي، والتكافل الحضاري، وأخيرًا التكافل المعيشي، وهو الذي خصص اليوم خطأ باسم «التكافل الاجتماعي»[1].

(١) انظر: أقسام هذا التكافل العشرة في اشتراكية الإسلام للدكتور مصطفى السباعي، نشر المطبعة الهاشمية، دمشق، ط٢.

QaradawiBooks.com

التكافل الاجتماعي إذن نظام أشمل وأوسع كثيرًا من الزكاة؛ لأنه يتمثل في عدة خطوط تشمل فروع الحياة كلها، ونواحي الارتباطات البشرية جميعًا، والزكاة خط واحد من هذه الخطوط، وهي تشمل ما يسمى الآن بـ «التأمين الاجتماعي» و«الضمان الاجتماعي» مجتمعَين، والفرق بين التأمين والضمان أن كل فرد في التأمين يؤدي قسطًا من دخله، في نظير تأمينه عند عجزه الدائم أو المؤقت. أما في الضمان، فالدولة هي التي تقوم به من ميزانيتها العامة، بدون أن يشترك أفراد المجتمع بأداء قسط معين.

وإن كثيرًا ممن يؤدون الزكاة في عام، قد يكونون في العام التالي مستحقين للزكاة، بنقص ما في أيديهم عن الوفاء بحاجتهم، أو حلول كوارث جعلتهم يستدينون على أنفسهم وعيالهم، أو انقطاعهم عن وطنهم ومالهم، أو نحو ذلك. فهي من هذه الناحية تأمين اجتماعي، وهناك آخرون لم يكونوا ممن وجبت عليهم الزكاة من قبل ولم يساهم بشيء في حصيلة الزكاة ولكنه يستحقها لفقره وحاجته، فهي من هذه الناحية ضمان اجتماعي[1].

غير أن الزكاة في الواقع أقرب إلى الضمان منها إلى التأمين؛ لأنها لا تعطي الفرد بمقدار ما دفع، كما هو الشأن في نظام التأمين، وإنما تعطيه بمقدار ما يحتاج إليه، قلَّ ذلك أو كثر.

إن الزكاة بذلك تعد أول تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية؛ بل يقوم على مساعدات حكومية دورية منتظمة، مساعدات غايتها تحقيق الكفاية لكل محتاج: الكفاية في المطعم والملبس والمسكن وسائر الحاجات، لنفس الشخص ولمن يعوله في غير إسراف ولا تقتير.

(١) في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب (٨١/١٠)، نشر عيسى الحلبي، مصر.

QaradawiBooks.com

ولقد سدَّت الزكاة كل ما يتصور من أنواع الحاجات الناشئة عن العجز الفردي، أو الخلل الاجتماعي، أو الظروف العارضة التي لا يسلم من تأثيرها بشر، ونحن نقرأ فيما كتبه الإمام الزهري لعمر بن عبد العزيز عن مواضع السُّنة في الزكاة: أن فيها نصيبًا للزمنَى والمقعَدين، ونصيبًا لكل مسكين به عاهة، لا يستطيع حيلة ولا تقلبًا في الأرض، ونصيبًا للمساكين الذين يسألون ويستطعِمون «حتى يأخذوا كفايتهم، ولا يحتاجوا بعدها إلى السؤال» ونصيبًا لمن في السجون من أهل الإسلام، ممن ليس له أحد، ونصيبًا لمن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم ولا سهم ـ ليس لهم رواتب ولا معاشات منتظمة ـ ولا يسألون الناس، ونصيبًا لمن أصابه الفقر وعليه دين، ولم يكن شيء منه في معصية الله، ولا يتهم في دِينه ـ أو قال: في دَينه ـ ونصيبًا لكل مسافر ليس له مأوى، ولا أهل يأوي إليهم، فيُؤوى ويُطعم وتُعلف دابته، حتى يجد منزلًا أو يقضي حاجته[1].

فهو ضمان شامل لكل أصناف المحتاجين، وكل حاجاتهم المختلفة: بدنية ونفسية وعقلية، وقد رأينا كيف اعتبر الزواج من الحاجات التي يجب إشباعها، وكذلك كتب العلم لأهلها.

ولم يكن ذلك خاصًّا بالمسلمين وحدهم؛ بل شمل كل من يعيش في ظل دولتهم من اليهود والنصارى، كما فعل سيدنا عمر مع اليهودي الذي وجده يسأل على الأبواب، وأمر بكفالته من بيت مال المسلمين، وجعل ذلك مبدأً له ولأمثاله[2]، كما أنه حين رأى في طريقه إلى دمشق قومًا مجذومين من النصارى: أمر أن يُرتب لهم معاش من بيت المال

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (١٨٥٠).

(٢) المرجع السابق (١١٩).

QaradawiBooks.com

الإسلامي[١]. هذا هو الضمان الاجتماعي، الذي لم تفكر فيه الدول الغربية إلا منذ وقت قريب، ولم تفكر فيه إخلاصًا لله ولا رحمةً بالضعفاء، ولكن دفعتها إليه الثورات العارمة، وموجات المذاهب الشيوعية والاشتراكية، كما دفعتها إليه الحرب العالمية الثانية، ورغبتها في استرضاء شعوبها، وحثهم على الاستمرار في بذل الدم والعرق، حتى تضع الحرب أوزارها.

وكان أول مظهر رسمي لهذا الضمان في سنة «١٩٤١م» حين اجتمعت كلمة إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية في ميثاق الأطلنطي، على وجوب تحقيق الضمان الاجتماعي للأفراد[٢] ومع هذا لم يبلغ شأن الضمان الإسلامي في شموله لكل مواطن، وتحقيقه الكفاية التامة لكل حاجاته الأساسية هو وأسرته، فضلًا عما ذهب إليه الإمام الشافعي ومن وافقه في تحقيق كفاية العمر للفقراء، وإغنائهم بالزكاة غنًى دائمًا، لا يحتاجون بعده إلى معونة أو مساعدة.

والعجب أن يسبق الإسلام هذه الدول بقرون عديدة في إقامة ضمان اجتماعي يفرضه الدِّين، وتنظمه الدولة، وتسل من أجله السيوف، استخلاصًا لحقوق الفقراء من براثن الأغنياء، ومع هذا نجد من الكاتبين من يرجع فضل الضمان الاجتماعي إلى أوربا. أما تاريخنا وتراثنا فيُهال عليه التراب!!

ومن ذلك أن جامعة الدول العربية عقدت حلقة للدراسات الاجتماعية سنة «١٩٥٢م» بدمشق، وخصصت هذه الحلقة لدراسة التكافل الاجتماعي، وقد ألقى مدير الحلقة المستر «دانيال س. جيرج» محاضرة

(١) تاريخ البلاذري صـ ١٧٧.

(٢) الضمان الاجتماعي للدكتور صادق مهدي صـ ١٢٦.

QaradawiBooks.com

عن «تطور التكافل الاجتماعي» ذكر فيها: أن المحتاجين في القرون الغابرة، لم يكن أمامهم وسيلة إلا الاستجداء، أو تلقي الصدقات؛ للتخلص من الموت جوعًا، وأن تاريخ التدابير الحكومية لإعانة الفقراء يرجع إلى القرن السابع عشر، وقد اتخذت الخطوات الأولى شكل تنظيم المعونة إلى الفقراء من قبل الهيئات المحلية... إلخ[1].

وهذا من أثر الجهل بتاريخ الإسلام وحقيقة فريضة الزكاة، الذي بينا ـ بما لا شك فيه ـ أنها نظام تقوم عليه الحكومة المسلمة؛ جباية وصرفًا، وأنها ليست من باب الإحسان الفردي، أو الصدقات التطوعية، وإنما هي ـ بالنظر لذوي الحاجات ـ حق معلوم، وبالنظر لذوي الأموال ضريبة إلزامية مفروضة، وأنها ضريبة تقوم عليها الدولة المسلمة تحصيلًا وتوزيعًا؛ إلا أنها تتميز عن الضريبة الوضعية بخلودها وثباتها، فإذا أهملتها الحكومات ولم تطالب بها، فإن المسلم لا يصح إسلامه، ولا يتم إيمانه إلا بإخراجها؛ إرضاءً لربه، وتزكيةً لنفسه، وتطهيرًا لماله، وفرض عليه أن يخرجها طيبة بها نفسه، خالية من المن والأذى. والمحتاج الذي يأخذها في هذه الحال يأخذها وقد علَّمه الإسلام أنها حق له في مال الله الذي استخلف فيه بعض عباده، وأن الجماعة مطالبة أن تُقاتل من أجل هذا الحق المعلوم.

الزكاة والتوجيه الاقتصادي:

وللزكاة أثرها في الجانب الاقتصادي، وقد أشرنا إلى ذلك في الفصل السابق فإنها بما تستقطعه من أرباب المال تدفعهم إلى العمل على تعويض ما أخذ منهم.

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية، الدورة الثالثة صـ ٢١٧.

QaradawiBooks.com

وهذا أوضح ما يكون في زكاة النقود، فقد حرم الإسلام كنزها، وحبسها عن التداول والتثمير، وجاء في ذلك وعيد الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

ولم يكتفِ بهذا الوعيد الهادر الشديد، بل أعلن حربًا عملية على الكنز، ووضع الخطة الحكيمة لإخراج النقود من الشقوق والخزائن، وذلك حين فرض (٢,٥٪) على الثروة النقدية، سواء استغلها صاحبها أم لم يستغلها. فالزكاة بذلك سوط يسوقه سوقًا إلى إخراج النقود لتعمل وتغل وتكسب وتُنمَّى، حتى لا يأتي عليها مرور الأعوام، وفي هذا جاءت الأحاديث والآثار: «**اتجروا بأموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة**»[1].

وقد تحدثنا عن شيء من ذلك في زكاة النقود، وحكمة فرضيتها على رأس المال.

الزكاة والمقومات الروحية للأمة:

وفوق ذلك كله، فإن للزكاة أهدافها وآثارها في تحقيق المثل العليا التي تعيش لها الأمة المسلمة، وتعيش بها، وفي رعاية مقوماتها الروحية التي يقوم عليها بناؤها، ويُبنى كيانها، وتتميز شخصيتها.

«والأمة ـ كما يقول الأستاذ البهي الخولي ـ بمقوماتها الروحية، لا بمقوماتها الحسية فحسب. بل إن المقومات الحسية لا قيمة لها في بناء الأمة، ودعم كيانها بدون المقومات الروحية. لذا نرى الإسلام يحفل

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٩٩٨)، والدارقطني (١٩٧١)، عن عبد الله بن عمرو. رواه مالك (٨٦٣) تحقيق الأعظمي، والبيهقي في الصغرى (١٢٦٨)، كلاهما في الزكاة، عن عمر قوله. قال الدارقطني في العلل (١٥٧/٢): حديث عمر أصح.

QaradawiBooks.com

بها، ويجعل الإنفاق من مال الجماعة على رعايتها ودعمها فريضة لازمة، فهي للكيان المعنوي كالشراب والطعام للكيان الحسي، وقد أصَّل الإسلام تلك المقومات الروحية في ثلاثة أصول «أشارت إليها آية مصارف الزكاة»:

الأصل الأول: توفير الحرية لكافة أفراد المجتمع، ولكنه في هذا المقام ينص على فرضية فك الرقاب، أي تحرير الأرقاء من ذل العبودية، وذلك أول ما عرفت الإنسانية قاطبة من سمو التشريع في تحرير الأرقاء: أن يجعل تحريرهم فريضة على المسلمين بسهم من أموالهم مقرر، وقد جاء هذا الحق في آية الزكاة في قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠].

والأصل الثاني: بعث همم الأفراد ومواهب المروءة فيهم إلى بذل المكرمات، التي تحقق للمجتمع منافع أدبية أو حسية، أو ترد عنه مكروهًا يوشك أن يقع.

ذلك أن في الأفراد طاقات لا حدَّ لها في حب الخير، والاستعداد لمختلف الخدمات الاجتماعية، وهي كمواهب العقل، لم يخلقها الله سُدى، بل خلقها لتحقق ذاتها، وتؤدي وظيفتها في الحياة. فإذا كان من الواجب تشجيع طاقات الذهن، واستثارة كامنها، لتؤدي وظيفتها في الحياة، فإن تشجيع مواهب المروءة الفطرية في الأفراد، أحق وأولى، لا لثمارها وما تبدع من مثل كريمة في الحياة فحسب، بل لأنها أيضًا هي السبيل الذي يعد لنا الرجال ذوي القيم، ويخرج للأمة ثروتها الأساسية من النفوس السامية الكريمة، فإنه ليس أفضل من فعل الخير إلا النفس التي فعلته، والنيَّة التي بعثته، والأمة التي تُعنى بهذا الطراز، تُعنى بأسباب القوة ودعامات المجد كله، وكفاها شرفًا وأهليةً للحياة ما تشيع

QaradawiBooks.com

من عزائم الخير، ومواجيد الحب؛ بل كفاها برًّا بالحق، وبالحياة وبنفسها، أنها تستخرج من مناجم النفوس والفطر أثمن كنوزها، وأشرف معادنها، وتهب للحياة أشرف معانيها، وترقى بالإنسانية إلى أكرم قيمها، وذلك هو المثل الأعلى الذي أراده الله للإنسانية وللحياة.

فواجبُ الجماعة أن تتعهد تلك الطاقات في نفوس أفرادها بما ينبهها ويثيرها ويُنمِّيها، لا أن تُترك للإهمال والجمود، يوهن قواها، ويطمس ينابيعها، فقد يكون أحد هؤلاء بصدد مكرمة يبذل فيها ماله كله، حتى يصير إلى لا شيء، ليدفع عن أمته بابًا من الشر، كان يوشك أن يهز أمنها، ويغزو قلوب فريق منها بالشحناء والبغض. فإذا تركنا ذلك الذي أدته مروءته إلى الفقر، يواجه ثمرة عمله، فلن يعود إلى مروءة أخرى، إذا أتيح له أن ينهض من عثرته، ولن يقتدي به ـ بعد ـ ذو مروءة في مكرمة، فالحق والعدل يقضي بأن يكون لمثل هذا الذي غرم: ما غرم نصيب في مال الجماعة، أو أن يكون في هذا المال سهم لإطلاق همم ذوي المروءة، وتشجيع حوافز الخير فيهم، فلا يضام أحدهم بالفقر، على ما أسلف للأمة من خير، وهذا ما قدَّره الإسلام وقضى به الحق سبحانه في آية الصدقات: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠].

والأصل الثالث: رعاية العقائد والتعاليم التي نزلت لتزكية مبادئ الفطرة في الإنسان، وبخاصة إحكام الصلة بالله، وتبصير الفرد بغايته من الحياة، وهو ما جاء في قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

ومما أدخلوه في مفهوم قوله: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ نفقات الغزو والدفاع، أي إعداد الجيوش، والدفاع والجهاد في الإسلام إنما هو ـ أصلًا ـ دفاع عن العقيدة، وجهاد في سبيلها، وليس أمرًا مدنيًّا بحتًا،

QaradawiBooks.com

ولا جهادًا وطنيًّا صرفًا، مقطوع الصلة بالله؛ بل هو ـ أولًا وقبل كل شيء ـ جهاد في سبيل الله، وأخص ما كان في سبيل الله: هو ما كان في صيانة العقيدة، والدفاع عنها، والتمكين لها، وامتداد سلطانها...»[١].

وبرعاية هذه الأصول الثلاثة تكون الزكاة قد قامت بدورها في تثبيت القيم العليا، والمقومات المعنوية الأصيلة، التي يحرص عليها المجتمع المسلم؛ بل يقوم عليها كيانه، كما قلنا.

وبهذا يتحقق التكامل والتساند في الحياة الإسلامية، وفي كافة النظم الإسلامية، فالزكاة ـ وإن كانت نظامًا ماليًّا في الظاهر ـ لا تنفصل عن العقيدة ولا عن العبادة، ولا عن القيم والأخلاق، ولا عن السياسة والجهاد، ولا عن مشكلات الفرد والمجتمع، والحياة والأحياء.

وفي المباحث التالية، نعرض لبعض المشكلات الاجتماعية المهمة، التي تعاني منها مجتمعاتنا، ويتطلب المصلحون لها العلاج، وعلاقة الزكاة بعلاج هذه المشكلات أو تخفيف آثارها وويلاتها.

وقد فصلنا القول في «مشكلة الفقر» خاصة، وكيف عالجها الإسلام، وموضع الزكاة من هذا العلاج، في كتاب مستقل[٢] نشرناه فليرجع إليه من شاء.

* * *

(١) الاشتراكية في المجتمع الإسلامي بين النظرية والتطبيق للأستاذ البهي الخولي صـ ١٤١ ـ ١٤٤، نشر مكتبة وهبة، القاهرة.

(٢) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، نشر مكتبة وهبة، القاهرة.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

مشكلة الفوارق

ليس هدف الزكاة مقصورًا على محاربة الفقر بمعونة مؤقتة أو دورية، ولكن من أهدافها توسيع قاعدة التملك، وتكثير عدد الملاك، وتحويل أكبر عدد مستطاع من الفقراء المعوزين، إلى أغنياء مالكين لما يكفيهم طوال العمر.

ذلك أن هدف الزكاة إغناء الفقير، بقدر ما تسمح به حصيلتها، وإخراجه من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية الدائمة، وذلك بتمليك كل محتاج ما يناسبه ويغنيه، كأن تملِّك التاجر متجرًا وما يلزمه ويتبعه، وتملك الزارع ضَيعة وما يلزمها ويتبعها، وتملك المحترف آلات حرفته، وما يلزمها ويتبعها، كما وضحنا ذلك في مصارف الزكاة[1]، فهي بهذا تعمل على تحقيق هدف عظيم: هو التقليل من عدد الأُجَرَاء، والزيادة في عدد الملاك.

وذلك هدف من أهداف الإسلام الكبيرة في ميدان الاقتصاد والاجتماع: أن يشترك الناس في الخيرات والمنافع التي أودعها الخالق في هذه الأرض، ولا يقتصر تداولها على فئة الأغنياء وحدهم، ويحرم الآخرون.

(١) راجع: مبحث كم يُعطى الفقير والمسكين؟، من الباب الرابع، الفصل الأول.

QaradawiBooks.com

قال تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. وكلمة «جميعًا» في الآية يصح أن تكون تأكيدًا لما في الأرض، أو للناس المخاطبين، ولا مانع من إرادة المعنيين معًا، فالمعنى على هذا أن جميع ما في الأرض مخلوق للناس جميعًا، لا لتستأثر به فئة دون أخرى.

ومن هنا يعمل الإسلام على عدالة التوزيع، وتقارب الملكيات في المجتمع، وهو بنظام الزكاة والفيء وغيرهما. يعمل على إعادة التوازن، وتقريب المستويات بعضها من بعض، كما نص على ذلك صراحة في كتاب الله ﷻ، في آية توزيع الفيء فقال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

وإذا كان الإسلام قد أقرَّ التفاوت بين الناس في المعايش والأرزاق؛ لأنه بلا شك نتيجة لتفاوت فطري في المواهب والملكات، والقُدَر والطاقات. فمن المقرر أن الاعتراف بهذا التفاوت والتفاضل، ليس معناه أن يدع الإسلام الغني يزداد غِنًى، والفقير يزداد فقرًا، فتتسع الشقة بين الفريقين، ويصبح الأغنياء في المجتمع «طبقة» كتب لها أن تعيش في أبراج من العاج، تتوارث النعيم والغنى، ويمسي الفقراء «طبقة» كتب عليها أن «تموت» في أكواخ من البؤس والحرمان.

بل تدَخَّل الإسلام بتشريعاته القانونية، وتنظيماته العملية، ووصاياه الترغيبية والترهيبية، لتقريب المسافة بين هؤلاء وأولئك. فعمل على الحد من طغيان الأغنياء، والرفع من مستوى الفقراء. ولست هنا في مقام الحديث عن وسائل الإسلام الكثيرة في هذا التقريب[1]، وإنما أتحدث

(١) سنفصل ذلك إن شاء الله في كتابنا: معالم النظام الاقتصادي في الإسلام.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

عن الزكاة باعتبارها وسيلة بارزة من هذه الوسائل! إذ هي أخذ من الغني، وإعطاء للفقير.

إننا إذا تصورنا المجتمع الإسلامي الصحيح، الذي يعمل أفراده فيتقنون العمل، استجابة لنداء الإسلام: يمشون في مناكب الأرض الذلول، ويلتمسون الرزق في خباياها، وينتشرون في أرجائها زُرَّاعًا وصُنَّاعًا، وتُجَّارًا، وعاملين في شتى الميادين، ومحترفين بشتى الحِرف، مستغلين لكلِّ الطاقات، منتفعين بكلِّ ما استطاعوا مما سخر الله لهم في السماوات والأرض جميعًا منه، إذا تصورنا هذا المجتمع، فكم تكون نسبة القادرين الذين تجب عليهم الزكاة في ثرواتهم ودخولهم؟

إن النسبة بلا ريب ستكون كبيرة جدًّا، والعدد سيكون هائلًا.

وكم تكون نسبة الذين قعد بهم العجز عن العمل، أو أعيتهم كثرة العيال وقلة الدخل؟

إنها بلا شك ستكون نسبة ضئيلة جدًّا، والعدد سيكون محدودًا.

وهنا يتسع المجال ـ وحصيلة الزكاة من الضخامة كما ذكرنا ـ لنأخذ منها عن سعة لتمليك ذوي الدخل الضئيل، أو الذين لا دخل لهم، فتقرب المسافة بينهم وبين غيرهم من الموسرين من أبناء الأمة.

إن أعظم آفة تصيب المجتمع وتهز كيانه هزًّا، وتنخر في عظامه من حيث يشعر أو لا يشعر: أن يوجد الثراء الفاحش إلى جانب الفقر المدقع، أن يوجد من يملك القناطير المقنطرة ومن لا يملك قوت يومه، أن يوجد من يضع يده على بطنه يشكو زحمة التخمة، وبجواره من يضع يده على بطنه يشكو عضة الجوع، أن يوجد من يملك القصور الفخمة لا يسكنها

QaradawiBooks.com

ولا يحتاج إليها، وبالقرب منه حجرة «البدروم» التي تضم في أحشـــائها الدقاق رجلًا وأبويه وزوجه وأولاده!!

إن هدف الزكاة ألا يقع هذا التفاوت الشاسع البشع، وأقل ما تحققه أن يختفي هذا الفريق الثاني، الذي لا يجد مستوى العيش اللائق به، من الطعام والكســـاء والمأوى، وأكثـــر من ذلك أنها تعمـــل على أن ترتفع بهؤلاء حتى يقتربوا من أولئك ويدخلوا في زمرة الأغنياء المالكين.

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

مشكلة التسول

الإسلام يحارب التسول تربويًّا وعمليًّا:

يغرس الإسلام في نفس المسلم كراهة السؤال للناس؛ تربية له على علو الهمة وعزة النفس، والترفع عن الدنايا، وإن رسول الإسلام ليضع ذلك في صف المبادئ التي يبايع عليها صحابته، ويخصها بالذكر ضمن أركان البيعة. فعن أبي مسلم الخولاني قال: حدثني الحبيب الأمين، أما هو إليَّ فحبيب، وأما هو عندي فأمين: عوف بن مالك قال: كنا عند رسول الله ﷺ سبعة أو ثمانية أو تسعة فقال: «**ألا تبايعون رسول الله؟**». وكنا حديث عهد ببيعة. قلنا: قد بايعناك! حتى قالها ثلاثًا، فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك، يا رسول الله، فعلام نبايعك؟ قال: «**أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، وتصلوا الخمس، وتسمعوا وتطيعوا**»، وأسرَّ كلمة خفية، قال: «**ولا تسألوا الناس شيئًا**» قال راوي الحديث: «فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه، فما يسأل أحدًا أن يناوله إياه»[1]. وهكذا نفَّذ هؤلاء الأصحاب الميامين مضمون هذه البيعة النبوية تنفيذًا «حرفيًّا»، فلم يسألوا أحدًا شيئًا حتى فيما لا يرزأ مالًا، ولا يكلف جهدًا، ورضي الله عن الصحابة، فإنهم ما انتصروا على الناس إلا بعد أن انتصروا على أنفسهم، وألزموها صراط دينهم المستقيم.

(١) رواه مسلم (١٠٤٣)، وأبو داود (١٦٤٢)، كلاهما في الزكاة.

QaradawiBooks.com

وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن يتكفل لي ألا يسأل الناس شيئًا وأتكفل له بالجنة؟**» فقال ثوبان: أنا، يا رسول الله. فقال: «**لا تسأل الناس شيئًا**». فكان لا يسأل أحدًا شيئًا[١].

ولقد صور لهم النبي ﷺ اليد الآخذة بـ «اليد السُّفلى» واليد المتعففة أو المعطية بـ «اليد العليا»، وعلمهم أن يروضوا أنفسهم على الاستعفاف فيعفهم الله، وعلى الاستغناء عن الغير فيغنيهم الله، فعن أبي سعيد الخدري: أن ناسًا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى إذا نفد ما عنده قال: «**ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومَن يستعفف يعفه الله، ومَن يستغنِ يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أُعطي أحد عطاءً أوسع من الصبر**»[٢].

لقد علَّم الرسول ﷺ أصحابه مبدأين جليلين من مبادئ الإسلام:

المبدأ الأول: العمل هو الأساس:

أن العمل هو أساس الكسب، وأن على المسلم أن يمشي في مناكب الأرض ويبتغي من فضل الله، وأن العمل ـ وإن نظر إليه بعض الناس نظرة استهانة ـ أفضل من تكفُّف الناس، وإراقة ماء الوجه بالسؤال: «**لأن يأخذ أحدكم حبله على ظهره، فيأتي بحزمة من الحطب فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه**»[٣].

---

(١) رواه أحمد (٢٢٣٧٤)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود (١٦٤٣)، والنسائي (٢٥٩٠)، وابن ماجه (١٨٣٧)، ثلاثتهم في الزكاة، وصحح إسناد أبي داود النووي في رياض الصالحين (٥٣٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣).

(٣) رواه البخاري (١٤٧١)، وابن ماجه (١٨٣٦)، عن الزبير.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

والمبدأ الثاني: حُرمة سؤال الناس:

أن الأصل في سؤال الناس وتكففهم هو الحُرمةُ، لما في ذلك من تعريض النفس للهوان والمذلة، فلا يحل للمسلم أن يلجأ للسؤال إلا لحاجة تقهره على السؤال، فإن سأل وعنده ما يغنيه، كانت مسألته خموشًا في وجهه يوم القيامة.

وفي هذا جاءت جملةُ أحاديث تُرهِّب من المسألة بوعيد تنفطر له القلوب.

من ذلك ما رواه الشيخان والنسائي، عن ابن عمر مرفوعًا: «**لا تزال المسألةُ بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم**»[(١)].

ومنها ما رواه أصحابُ السنن: «**مَن سأل وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه**». فقيل: يا رسول الله، وما الغنى؟ قال: «**خمسون درهمًا أو قيمتها ذهبًا**»[(٢)].

فالمسألة تصيب الإنسان في أخص مظهر لكرامته وإنسانيته وهو وجهه.

ومنها حديث: «**من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف**»[(٣)] والأوقية أربعون درهمًا.

ومنها حديث: «**من سأل وعنده ما يغنيه، فإنما يستكثر من النار، أو من جمر جهنم**». فقالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: «**قدر ما يغديه ويعشيه**»[(٤)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠)، كلاهما في الزكاة

(٢) سبق تخريجه (١٩/٢).

(٣) رواه أحمد (١١٠٤٤)، وقال مخرجوه: صحيح. وأبو داود (١٦٢٨)، والنسائي (٢٥٩٥)، وابن خزيمة (٢٤٤٧)، ثلاثتهم في الزكاة، عن أبي سعيد الخدري.

(٤) سبق تخريجه (٤٥/٢).

QaradawiBooks.com

وهل المراد أن عنده غداء يوم وعشـــاءه؟ أم المراد أنه يكسب قوت يوم بيوم، فيجد غداءه وعشاءه على دائم الأوقات؟

لعل هذا هو الأرجح والأليـــق، فمثل هذا هو الـــذي يجد من رزقه المتجدد، ما يغنيه عن ذل السؤال.

الغِنَى الذي يُحرِّم السؤالَ:

ولكن لماذا اختلفت مقادير الغِنى الذي يَحرُمُ معه الســـؤال في هذه الأحاديث؟

إن أفضل جواب على هذا السؤال ما ذكره العلامة ولي الله الدهلوي في كتابه الفريد: «حُجَّة الله البالغة» حيث قال: «هذه الأحاديث ليســـت متخالفة عندنـــا؛ لأن الناس على منازل شـــتى، ولكل واحد كســـب لا يمكن أن يتحول عنه، فمن كان كاسبًا بالحرفة فهو معذور حتى يجد آلات الحِرفة، ومن كان زارعًا حتى يجد آلات الزرع، ومن كان تاجرًا حتى يجد البضاعة، ومن كان على الجهاد مســـترزقًا بما يروح ويغدو من الغنائم، كمـــا كان أصحاب رســـول الله ﷺ، فالضابط فيه أوقية أو خمسون درهمًا.

ومن كان كاســـبًا يحمل الأثقال في الأســـواق، أو احتطاب الحطب وبيعه وأمثال ذلك، فالضابط فيها ما يغديه ويعشيه[1]»[2].

---

(١) يرى العلامة الحنفي أبو جعفر الطحاوي أن النبي أغلظ عليهم أولًا في نصاب القدر الذي يحرم السؤال معه، ثم حذف ذلك بالتدريج حتى انتهى إلى خمس أواق، وهي نصاب الزكاة في الفضة، ولكن لا دليـــل على ذلك، وتخريج العلامة الدهلـــوي أولى. وحديث الأواقي الخمس الذي أشار إليه لم تثبت صحته. شرح مشكل الآثار للطحاوي (٤٩٠).

(٢) حجة الله البالغة (٤٦/٢).

QaradawiBooks.com

والتحقيق أن الغِنى الذي يحرم معه السؤال، أخص من الغِنى الذي يحرم معه أخذ الزكاة، فإن الشارع شدد في المسألة، وبالغ في التحذير منها، فلا تحل للمسلم إلا لضرورة، ولا ضرورة بمن يجد ما يكفيه في وقته إلى المسألة، كما قال الخطابي[١].

هذه هي تربية الإسلام لأبنائه، وهذه هي توجيهاته وإرشاداته لهم.

ولكن الإرشاد النظري، والتوجيه الخلقي، والتربية النفسية، لا تكفي ما لم يصحبها علاج عملي للسائلين الذين يسألون عن حاجة ملحة، وضرورة قاهرة، وقد قيل: إن صوت المعدة أقوى من نداء الضمير.

العلاج العملي للتسول بتشغيل القادرين:

والعلاج العملي هنا يتمثل في أمرين:

أولهما: تهيئة العمل المناسب لكل عاطل قادر على العمل، وهذا واجب الدولة الإسلامية نحو أبنائها. فما ينبغي لراعٍ مسؤول عن رعيته، أن يقف مكتوف اليدين أمام القادرين العاطلين من المواطنين، كما لا يجوز أن يكون موقفه منهم بصفة دائمة مد اليد بمعونة ـ قلت أو كثرت ـ من أموال الصدقات، فقد ذكرنا في مصارف الزكاة قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي**»[٢]، وكل إعانة مادية تُعطى «لذي مرة سوي» ليست في الواقع إلا تشجيعًا للبطالة من جانب، ومزاحمة للضعفاء والزمنَى والعاجزين في حقوقهم من جانب آخر.

والتصرف السديد الواجب هو ما فعل رسول الله ﷺ، بإزاء واحد من هؤلاء السائلين.

---

(١) معالم السنن (٢/٢٢٦).

(٢) سبق تخريجه (٢/١٨).

QaradawiBooks.com

فعن أنس بن مالك: أن رجلًا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى: حِلْس[١] نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقعب[٢] نشرب فيه الماء. قال: ائتني بهما. فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم. وقال: مَن يزيد على درهم؟ ـ مرتين أو ثلاثًا ـ قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري وقال: اشترِ بأحدهما طعامًا وانبذه إلى أهلك، واشترِ بالآخر قدومًا فائتني به، فشد رسول الله ﷺ عودًا بيده ثم قال له: اذهب فاحتطب وبِع، ولا أرينك خمسة عشر يومًا فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبًا وببعضها طعامًا، قال رسول الله ﷺ: «**هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة. إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع[٣]، أو لذي غرم مفظع[٤]، أو لذي دم موجع[٥]**»[٦].

وفي هذا الحديث الناصع نجد النبي ﷺ لم يرد للأنصاري السائل أن يأخذ من الزكاة وهو قوي على الكسب، ولا يجوز له ذلك إلا إذا ضاقت

(١) الحلس: كساء يوضع على ظهر البعير أو يفرش في البيت تحت كريم الثياب والمتاع.

(٢) والقعب: القدح أو الإناء.

(٣) والفقر المدقع: الشديد، وأصله من الدقعاء وهو التراب، ومعناه: الفقر الذي يفضي به إلى التراب، أي لا يكون عنده ما يتقي به التراب.

(٤) والغرم المفظع: أن تلزمه الدية الفظيعة الفادحة، فتحل له الصدقة ويُعطى من سهم الغارمين.

(٥) الدم الموجع: كناية عن الدية يتحملها، فترهقه وتوجعه، فتحل له المسألة فيها.

(٦) رواه أحمد (١٢١٣٤)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود في الزكاة (١٦٤١)، والترمذي في البيوع (١٢١٨)، وقال: حسن. وابن ماجه في التجارات (٢١٩٨)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٩١)، عن أنس.

QaradawiBooks.com

أمامه المسالك، وأعيته الحيل، وولي الأمر لا بدَّ أن يعينه في إتاحة الفرصة للكسب الحلال وفتح باب العمل أمامه.

«إن هذا الحديث يحتوي خطوات سباقة سبق بها الإسلام كل النظم التي عرفتها الإنسانية بعد قرون طويلة من ظهور الإسلام.

إنه لم يعالج السائل المحتاج بالمعونة المادية الوقتية كما يفكر كثيرون، ولم يعالج بالوعظ المجرد والتنفير من المسألة كما يصنع آخرون، ولكنه أخذ بيده في حل مشكلته بنفسه وعلاجها بطريقة ناجحة.

علَّمه أن يستخدم كل ما عنده من طاقات وإن صغرت، وأن يستنفد ما يملك من حيل وإن ضؤلت، فلا يلجأ إلى السؤال وعنده شيء يستطيع أن ينتفع به في تيسير عمل يغنيه.

وعلمه أن كل عمل يجلب رزقًا حلالًا هو عمل شريف كريم، ولو كان احتطاب حزمة يجتلبها فيبيعها، فيكف الله بها وجهه أن يراق ماؤه في سؤال الناس.

وأرشده إلى العمل الذي يناسب شخصه وقدرته، وظروفه وبيئته، وهيَّأ له «آلة العمل» الذي أرشده إليه، ولم يدعه تائهًا حيران.

وأعطاه فرصة خمسة عشر يومًا يستطيع أن يعرف منه بعدها مدى ملاءمة هذا العمل له، ووفاءه بمطالبه، فيقره عليه، أو يدبر له عملًا آخر.

وبعد هذا الحل العملي لمشكلته، لقنه ذلك الدرس النظري الموجز البليغ، في الزجر عن المسألة والترهيب منها، والحدود التي تجوز في دائرتها، وما أحرانا أن نتبع نحن هذه الطريقة النبوية الرشيدة! فقبل أن

QaradawiBooks.com

نبـدئ ونعيد في محاربة التسـول بالكلام والإرشـاد، نبـدأ أولًا بحل المشاكل، وتهيئة العمل لكل عاطل»[١].

ودور الـزكاة هنا لا يخفى، فمـن أموالها يمكن إعطـاء القادر العاطل ما يمكنه من العمل في حرفته، مـن أدوات أو رأس مال، كما بينا ذلك في مصارف الزكاة، ومنها يمكن أن يدرب على عمل مهني يحترفه ويعيش منه، ومنها يمكن إقامة مشروعات جماعية ـ مصانع أو متاجر أو مزارع ونحوها ـ ليشتغل فيها العاطلون وتكون ملكًا لهم بالاشتراك كلها أو بعضها.

ضمان المعيشة للعاجزين:

وثانيهما: أعني ثاني الأمور التي يتمثل فيها العلاج العملي للمسألة والتسول في نظر الإسـلام، هو ضمان المعيشة الملائمة لكل عاجز عن اكتساب ما يكفيه، وعجزه هذا لسببين:

أ ـ إما لضعف جثماني يحول بينه وبين الكسب؛ لصغر السن وعدم العائل، كما في اليتامى، أو لنقص بعض الحواس أو بعض الأعضاء، أو مرض معجز... إلخ، تلك الأسـباب البدنية التي يُبتلـى المرء بها، ولا يملك إلى التغلب عليها سـبيلًا. فهذا يُعطى من الـزكاة ما يغنيه، جبرًا لضعفه، ورحمة بعجزه، حتى لا يكون المجتمع عونًا للزمن عليه، على أن عصرنا الحديث قد اسـتطاع أن ييسـر بواسـطة العلم لبعض ذوي العاهـات كالمكفوفين وغيرهم، من الحـرف والصناعات ما يليق بهم، ويناسب حالتهم، ويكفيهم هوان السـؤال، ويضمن لهم العيش الكريم، ولا بأس بالإنفاق على تعليمهم وتدريبهم من مال الزكاة.

(١) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام صـ ٥٦، ٥٧.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ب ـ والسبب الثاني للعجز عن الكسب، هو انسداد أبواب العمل الحلال في وجه القادرين عليه، رغم طلبهم له، وسعيهم الحثيث إليه، ورغم محاولة ولي الأمر إتاحة الكسب لهؤلاء. فهؤلاء ـ ولا شك ـ في حكم العاجزين عجزًا جثمانيًّا مقعدًا، وإن كانوا يتمتعون بالمِرة والقوة؛ لأن القوة الجسدية وحدها لا تطعم ولا تغني من جوع، ما لم يكن معها اكتساب.

وقد روى الإمام أحمد وغيره قصة الرجلين اللذين جاءا يسألان النبي ﷺ من الصدقة، فرفع فيهما البصر وخفضه، فوجدهما جلدين قويين فقال لهما: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب**»[1]، فالقوي المكتسب هو الذي لا حق له في الزكاة.

وبهذا البيان يتضح لنا ضلال الكثيرين ممن ظنوا أن الزكاة صدقة تُعطى لكل سائل، وتوزع على كل مُسْتَجْد، وظن بعضهم أنها تعين على كثرة السائلين والمتسولين الشحاذين! بل تبين لنا أن الزكاة لو فهمت كما شرعها الإسلام، وجمعت من حيث أمر الإسلام، ووزعت حيث فرض الإسلام أن توزع، لكانت أنجح وسيلة في قطع دابر التسول والمتسولين.

* * *

(١) سبق تخريجه (٢٨/٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

مشكلة الشحناء وفساد ذات البين

الإخاء هدف إسلامي أساسي:

من الأهداف الأساسية للإسلام أن يسود الإخاء أبناء البشر كافة، وأبناء مجتمعه خاصة. فإذا ساد الإخاء ـ بما ينطوي عليه من محبة وألفة، وما يثمره من تكافل وتعاون ـ فقد ساد الأمن والسلام وظللت السكينة ربوع المجتمع، ولم يعد يرى الناس تلك الخصومات الكبيرة على أمور صغيرة، ولا تلك المنازعات الدائمة على أعراض الحياة التافهة.

ولن يتحقق ذلك إلا إذا استقر في القلوب إيمان عميق بالله تعالى، وبالدار الآخرة، وبهدف كبير يعيش الإنسان له، ويموت عليه، هو نصرة الحق والخير. بهذا تستعلي النفوس المؤمنة على المتاع الأدنى، وتتطلع إلى الأفق الأعلى، ولا تقف في الطريق لتقاتل على أعراض الدنيا، وهي ثمن قليل، والآخرة خير وأبقى.

المجتمع النموذجي للأخوة الإسلامية:

وقد رأينا هذه الصور النموذجية للمجتمع المتآخي المتحاب، في المجتمع الإسلامي الأول، الذي ضمته مدينة الرسول ﷺ، رغم ما هناك من تباين كان يمكن أن يقف عقبة في سبيل هذا الإخاء الرائع، فالمجتمع يتألف من المهاجرين، وهم قوم وافدون دخلاء على أهل البلد، وهم من العرب

QaradawiBooks.com

المستعربة ـ أعني العدنانيين ـ ومن الأنصار وهم أهل البلد وأصحابه وهم من العرب العرباء ـ أعني القحطانيين ـ وبين كل من القحطانيين والعدنانيين تنافس وتفاخر قديم، وحتى هؤلاء الأنصار يتألفون من بطنين كبيرين، طالما قامت بينهما حروب ودماء، تخلفت عنها ثارات وأحقاد، وهما الأوس والخزرج، ومع هذا تجد بين هؤلاء وأولئك الحبشي كبلال، والفارسي كسلمان، والرومي كصهيب، وهناك فوق ذلك البدوي الخشن كأبي ذر، والمتحضر الذي ربي في أحضان النعيم كمصعب بن عمير.

ومع ذلك كله قام ـ في ظل الإيمان ـ ذلك الإخاء الفريد، الذي لم تكتحل عين الدنيا برؤية مثله. فرأينا المجتمع الذي يحب الفرد فيه لأخيه ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه، ويرى إيمانه لا يكمل بغير هذا. بل رأينا فيه من يؤثر أخاه على نفسه، ويجود بالطعام وهو أشد ما يكون جوعًا، ويتنازل عن الماء وهو أشد ما يكون عطشًا، وقد رسم القرآن لنا صورة من هذا المجتمع الفاضل في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ۞ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٨، ٩].

الإسلام يشرع للواقع:

هذا هو المجتمع الذي يضعه الإسلام نصب عينيه صورة مثلى، تتطلع إليها الأعين، وتصبو إليها النفوس، ويعمل المخلصون على أن تكون واقعًا يلمسه الناس.

QaradawiBooks.com

ولكن الإسلام دين واقعي. إنه لا يشرع للقمم العالية، وينسى السفوح الهابطة. لا يشرع للحالات الرائعة النادرة، ويغفل الأحوال الطبيعية السائدة، إنه لا يفترض البشر ملائكة يمشون على الأرض أولي أجنحة، ولكنه يفترضهم بشرًا، كثيرًا ما تسوقهم غرائزهم، وتسول لهم أنفسهم الأمارة بالسوء، ويوسوس لهم شياطين الإنس والجن، يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورًا، وتغريهم أعراض الحياة الدنيا، وتتقاذفهم أمواج الفتن المظلمة، وهذا ما يجعلهم يتنازعون ويتخاصمون ويتقاتلون. فتشتم أعراض، وتسلب أموال، وتسفك دماء.

التقاتل قديم في البشر:

وقد وقع هذا منذ كان على وجه هذه الأرض الواسعة أسرة واحدة مكونة من والدين وأولادهما: آدم وحواء وبنيهما وبناتهما، ولم يمنع ذلك أن يعتدي أخ على أخيه، فيقتله بغيًا وعدوانًا، مما حقق ظن الملائكة بهذا المخلوق الجديد الذي استخلفه الله في الأرض، حين قالوا متطلعين إلى رتبة الخلافة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٠].

وقد قص القرآن علينا قصة ابني آدم، لنرى فيها كيف يكون الإنسان إذا انساق وراء الغريزة وأغفل داعي الإيمان. قال تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ۞ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۞ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ۞ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۞ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ

QaradawiBooks.com

لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴾ [المائدة: ٢٧ ـ ٣١].

في هذا الوقت المبكر من حياة البشر ـ حيث لم يكن يَعرف الإنسان كيف تُوارى سوأة الميت، ولم يرَ ميتًا يدفن بعد ـ قتل الإنسان أخاه الإنسان، أخاه لأمه وأبيه!

موقف الإسلام من الخصومات والمنازعات:

ماذا فعل الإسلام الدين المثالي الواقعي، لعلاج هذه المشكلة البشرية القديمة الجديدة؟

لئن كان النزاع والتقاتل أمرًا لا مناص منه بحكم طبيعة البشر، لم يكن معنى ذلك أن يُترك ليستشري خطره، ويتطاير شرره، ويزداد سوء أثره يومًا بعد يوم. إن الخصومة حين تحدث، والنزاع حين يقع، أشبه بالحريق حين يشب. فهل يترك الحريق يلتهم الأخضر واليابس، والمجتمع يكتفي بالتفرج أو الصراخ؟ لا، فلا بدَّ أن يتدخل المجتمع: كلٌّ بقدر طاقته ـ لإطفاء النار بكل سرعة ممكنة، ولا بأس أن يخصص المجتمع رجالًا من أبنائه لإطفاء مثل هذه الحرائق، مزودين بالإمكانات اللازمة والمعدات الكافية.

المجتمع إذن مسؤول بالتضامن عن إطفاء أي حريق، يصيب دارًا أو أكثر من دوره، وأي تهاون في إطفائه يخشى سوء أثره على الجميع لا محالة.

على المجتمع أن يتدخل للإصلاح:

وهذه الخصومات حريق من نوع آخر، حريق لا يدمر البنيان والحجارة، ولا يأكل الخشب والحطب والمتاع، ولكنه يأكل القلوب

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

والضمائر، ويدمر معاني الحب والخير في الصدور، والمجتمع مسؤول بالتضامن أيضًا عن إطفاء هذا الحريق المعنوي، الخطر على الإيمان والأخلاق، والذي بيَّن الرسول ﷺ سوء أثره بقوله: «**إن فساد ذات البين هي الحالقة**»[(١)]، ويروى عنه: «**لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين**»[(٢)].

على المجتمع أن يتدخل لإطفاء أي شقاق يحدث، حتى ولو كان ذلك بين زوج وزوجته، على أن يكون القائمون بالإطفاء والإصلاح من أهل الزوجين، حتى لا يتسع الخرق على الراقع، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

وقد بينت الآية أن الحكمين يكونان من أهل الزوجين، ولكن الذي يبعث الحكمين ويشكل هذا «المجلس العائلي» هو المجتمع المخاطب بقوله: ﴿فَٱبْعَثُوا۟﴾ ممثلًا في أولي الأمر من أهل الحل والعقد فيه، فإن لم يوجد هؤلاء: كان الجميع مسؤولين مسؤولية تضامنية.

وإذا كان المجتمع مسؤولًا عن نزاع صغير يقع داخل أسرة، فكيف بنزاع أكبر منه يقع بين أسرتين أو بلدتين؟! إن مسؤوليته هنا لا شك أكبر، وتدخله لا ريب ألزم.

وهنا يأمر القرآن بالتدخل الحاسم لحل النزاع والإصلاح بين الطائفتين وإيقاف الصراع بينهما ولو بقوة السلاح: ﴿**وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ**

(١) رواه أحمد (٢٧٥٠٨)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. وأبو داود في الأدب (٤٩١٩)، والترمذي في صفة القيامة (٢٥٠٩)، وقال: حديث صحيح. وصحَّحه الألباني في غاية المرام (٤١٤)، وابن حبان في الصلح (٥٠٩٢)، عن أبي الدرداء.

(٢) سبق تخريجه (٤١٢/٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۞ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

ويحث القرآن على الإصلاح بين الناس في أكثر من موضع فيقول: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١].

ويقول: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

وقد جاءت أحاديث الرسول تؤكد هذا المعنى وترغب في الإصلاح بمثل هذا الأسلوب القوي المؤثر: «**ألا أدلكم على أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟ إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة**»[1].

لجان المصالحات:

وكما خصص المجتمع رجالًا لإطفاء الحريق مزوَّدين بالسيارات و«الخراطيم» ينبغي له ـ من باب أولى ـ أن يخصص رجالًا للإصلاح بين الناس، بتكوين «لجان للمصالحات» في كل جهة أو قرية يكون من سلطتها التدخل لفض الخصومة، والتعفية على آثارها بكل الوسائل.

(١) سبق تخريجه (٤١٢/٢).

QaradawiBooks.com

العقبة المالية:

غير أن هنالك عقبة كؤودًا تقف في سبيل الإصلاح وحسم الخلاف، تلك هي عقبة المال؛ فقد تكون هناك ديات أو غرامات على أحد الطرفين، أو على كليهما للآخر، لا يستطيع دفعها، أو لا يرى دفعها، ولم يسامح فيها الطرف الآخر، ولم يكن من المصلحة فرض ذلك بالقوة، عملًا على رأب الصدوع، والتئام الجروح. فما الحل إذن؟ وكيف التغلب على هذه العقبة الكأداء؟

الحل يسير، تقدمه لنا الزكاة من «سهم الغارمين». فقد ذكرنا في «مصارف الزكاة» أن من الغارمين قومًا من أصحاب القلوب الكبيرة عرفها المجتمع العربي والإسلامي؛ كان الواحد من هؤلاء يتقدم لإصلاح ما بين أسرتين أو قبيلتين، ويلتزم دفع ما يقتضيه الصلح من ديات وغرامات من ماله الخاص، ليخمد نار الفتنة، ويقر السكينة والسلام، وكان من فضل الإسلام أن يُعان هؤلاء من الزكاة على ذلك الهدف النبيل.

وفي حديث قبيصة بن المخارق الهلالي الذي تَحَمَّل حَمَالة في إصلاح، ثم أتى النبي ﷺ يسأله المعونة فيها ـ ولم يكونوا يجدون حرجًا من السؤال في ذلك ـ فقال له النبي ﷺ: «**أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها**»[1]. ثم ذكر له أن أي رجل تحمل حمالة، فقد حلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك.

ومن الرائع حقًّا في التسامح الإسلامي: أن نص الفقهاء على أن الغارم لإصلاح ذات البين يُعطى من الزكاة، ولو كان الإصلاح بين أهل ذمة من اليهود أو النصارى[2].

---

(١) سبق تخريجه (١١٤/٢).

(٢) انظر: مطالب أولي النهى (١٤٣/٢).

QaradawiBooks.com

فإن سيادة السلام والوئام بين جميع الذين يعيشون في كنف المجتمع الإسلامي هدف أصيل من أهداف الإسلام.

سؤال فقهي:

لكن هل لا بدَّ أن يدفع أحد الأشخاص أولًا غرامات الصلح من ماله الخاص، ثم يُعطى بعد ذلك ما دفعه من مال الزكاة؛ ليكون حقيقة من «الغارمين»؟ إن عبارات الفقهاء بصفة عامة تدل على اشتراط ذلك مراعاة للفظ الآية[1].

ولكن روح الآية والهدف الذي يرمي إليه الشارع من وراء هذا السهم: لا تمنع من إعطاء لجنة الصلح لتدفع بدورها إلى الطرف المستحق، ما دامت المصلحة قد تحققت بتقرير لجنة يعتد برأيها المجتمع الذي كونها ورضي عنها، وإن كان لا بدَّ من المحافظة على الشكل، فيمكن أن يكلف أحد أعضاء اللجنة بالدفع، استقراضًا من أحد الناس أو المؤسسات، ثم يرد عليه ما غرمه بعد ذلك من سهم الغارمين: صندوقُ المصالحات.

على أننا يجب ألا نغفل أهمية وجود الصنف الأول الذي ينبثق من ضمير المجتمع، باذلًا من ذات يده للرفق والإصلاح، دون أن يضمن استرداد ما دفع، فوجود هذا الصنف ـ في الميزان الأخلاقي ـ هدف في ذاته، يحسب له حساب كبير في تقدير الإسلام. كما وضحنا ذلك في علاقة الزكاة بالمقومات الروحية للأمة.

(١) قال في غاية المنتهى وشرحه: «السادس غارم تدين لإصلاح ذات البين، ولو كان غنيًّا؛ إن لم يدفع من ماله ما تحمله؛ لأنه إذا دفعه منه لم يصر مدينًا، ولو اقترض ووفاه، فله الأخذ لوفائه، لبقاء الغرم» مطالب أولي النهى (١٤٤/٢).

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

مشكلة الكوارث

الكفاية والأمن:

يحرص الإسلام على أن يعيش كل فرد من أبنائه في كفاية من العيش وأمن من الخوف، ليستطيع أن يؤدي عبادة الله أداء خشوع وإحسان، ولهذا طالب الله قريشًا بعبادته ممتنًّا عليهم بهاتين النعمتين: الكفاية والأمن. فقال تعالى: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۞ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۞ فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۞ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ﴾. وشر ما يصاب به بلد، أن يُحرم هاتين النعمتين، كما قال الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

ومن أجل ذلك رأينا التشريع الإسلامي يكفل لكل من يعيش في ظل دولته ـ مسلمًا كان أو غير مسلم ـ مستوًى ملائمًا من المعيشة، يجد فيه الغذاء والكساء والمسكن، كما يجد سبل العلاج والتعليم ميسرة له.

وقد رأينا في تشريع الزكاة كيف عملت على معالجة مشكلة الفقر بتهيئة العمل للعاطل، وإعطاء الكفاية للمحتاج: كفايته وعائلته لمدة عام

QaradawiBooks.com

على قول، أو كفايته العمـــر كله على قول آخر، ومـــن كان عنده بعض الكفاية أعطي تمام ما يكفيه؛ رفعًا لمستوى معيشته.

كوارث الزمن:

ولكن الإنسان قد يكون في كفاية من العيش بل في سعة منه ولكن لا يلبث أن يعضه الدهر بنابه، ويضربه ضربات مفاجئة، تتركه فقيرًا بعد غنًى، ذليلًا بعد عـــز، مضطربًا بعد طمأنينة وأمـــان. تلك هي الكوارث المفاجئة، التي لا يد للإنسان في جلبها ولا دفعها.

يكون التاجر في رغد من العيش فتغرق السفينة التي تحمل تجارته، أو يحترق متجره وفيه كل رأس ماله.

وصاحب الزرع أو الغرس الذي تنزل الآفات السماوية، فتجتاح زرعه أو غرسه، وكذلك الفلاح الذي أكلت «الدودة» قطنه أو قمحه أو أذرته، أو الذي هلكت جاموسته فكاد يهلك بعدها غمًّا.

الكوارث اقتضت نظام التأمين في الغرب:

هذه الكوارث التي طالما خرَّبت دورًا عامرة، وأفقرت أناسًا كانوا في بحبوحة من الغِنَى، جعلـــت الكثيرين يخافون على متاجرهم ومصانعهم ورؤوس أموالهم، وعلى ذويهم من بعدهم، فبحثوا عن شيء يأمنون به من ضربات الدهر، وغدرات الأيـــام، فكان من ذلك نظام التأمين، الذي عرفه الغرب في القرون الأخيرة في صور شتى وألوان عديدة.

نظام التأمين الإسلامي:

وقبل أن يعرف المجتمع الغربي نظام التأمين بقرون كان المجتمع الإســـلامي يؤمِّن أفراده بطريقته الخاصة، إذ كان «بيت مال المسلمين»

QaradawiBooks.com

هو شركة التأمين الكبرى التي يلجأ إليها كل من نكبه الدهر، فيجد فيه العون والملاذ.

إنَّه لا يترك المصاب تحت رحمة تبرعات، قد تصل إليه من الخيرين من النَّاس، وإن كان لا يمنع ذلك؛ بل يرغب فيه؛ تنمية لعواطف الخير ومشاعر الرحمة بين الناس، وقد قال النبي ﷺ لأصحابه عندما شكا إليه رجل جائحةً حلت به: «**تصدقوا عليه**» فتصدق الناس عليه[1].

في سهم الغارمين متسع للكوارث:

نعم لا يدع الإسلام المنكوب لتبرعات الناس الطيبين وحدها، بل يجعل له نصيبًا في بيت المال، وفي مال الزكاة بالذات، يطالب به ولي الأمر، غير هَيَّاب ولا خَجِل، فهو رجل من المسلمين يطلب حقه من بيت مال المسلمين.

وفي حديث قبيصة بن المخارق الذي ذكرناه من قبل: أن النبي ﷺ قال له: «**إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة...**»، وذكر منهم «**رجلًا أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة، حتى يصيب قوامًا من عيش**».

وقد جاء عن مفسري السلف في تأويل معنى «الغارمين» في آية مصارف الزكاة أنه: «من احترق بيته، أو ذهب السيل بماله، فادَّان على عياله»[2].

كم يُعطى المنكوب بالكارثة:

ولقد رأينا حديث الرسول الكريم لقَبيصة، يبيح له أن يطالب بحقه ويسأل أولي الأمر، حتى يصيب قِوامًا من عيش أو سِدادًا من عيش. وقوام

(١) سبق تخريجه (٢/٢٤).

(٢) انظر: فصل: الغارمون، من مصارف الزكاة.

QaradawiBooks.com

عيش كل إنسان يقدر بحسب وضعه المالي ومركزه الاجتماعي. فقِوام عيش من احترق بيته أن يُبنى له بيت ملائم يسعه وعائلته، ويؤثث بما يليق بحاله، وقِوام عيش التاجر الذي أصيب في تجارته مثلًا: أن يدور دولاب تجارته، وإن لم يعد كما كان سعة وثروة، وهكذا كل إنسان بحسبه.

ومن الفقهاء من يرى أن يُعطَى مثل هذا ما يعود به إلى حالته الأولى[1]. ولكني أرى أن الأخذ بهذا الرأي أو ذاك موقوف على قدر مال الزكاة، كثرة وقلة، وحاجة المصارف الأخرى، شدة وضعفًا.

كوارث الريف:

إن أحوج الناس إلى الانتفاع بهذا السهم هم أهل الريف الكادحون المتعبون.

لقد كان أهل القرى قديمًا يتكافلون فيما بينهم، إذا حلَّت بأحدهم كارثة: جمعوا من بينهم مقدارًا من المال يدفعونه إليه؛ شدًّا لأزره، وتقوية لظهره.

وبعد أن غاض نبع العواطف الخيرة من صدور النَّاس، إلا قليلًا، أصبح الفلاح المسكين في بلد كمصر تموت جاموسته، فيحزن عليها كأنها بعض أهله، وتبكي عليها زوجه وأولاده، كأنهم يبكون عزيزًا عليهم، أمًّا أو أبًا، ويعرف الناس أن فلانًا قد انكسر ظهره! ومثل هذا من أهلكت الآفات زرعه، وأشد منه من احترق بيته، ودمر عليه معاشه ومحصوله. كل هؤلاء المنكوبين تستطيع الزكاة من سهم «الغارمين»، بل من سهم «الفقراء والمساكين»، أن تنتشلهم من هوة النكبة، وتأخذ بأيديهم ليمضوا في قافلة الحياة مع السائرين، ولا يتخلفوا فيهلكوا مع المنقطعين.

(١) ذكره الغزالي في الإحياء، كما نقلنا ذلك في مصرف: الفقراء والمساكين.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

مشكلة العزوبة

لا رهبانية في الإسلام:

وقف الإسلام دون إرخاء العِنان لغريزة الجنس لتنطلق بغير حدود ولا قيود، ولذلك حرم الزِّنى وما يفضي إليه، وما يلحق به، ولكنه إلى جانب ذلك قاوم النزعة المضادة لذلك: نزعة مصادرة الغريزة وكبتها، ومن أجل ذلك دعا إلى الزواج، ونهى عن التبتل والخصاء[١].

فلا ينبغي لمسلم أن يعرض عن الزواج مع القدرة عليه، بدعوى التبتل لله، أو التفرغ للعبادة والترهب، والانقطاع عن الدنيا.

وقد لمح النبي ﷺ في بعض أصحابه شيئًا من النزوع إلى هذه الوجهة الرهبانية، فأعلن أن هذا انحراف عن نهج الإسلام، وإعراض عن سنته عليه الصلاة والسلام.

وقال لهم: «**إنما أنا أعلمكم بالله وأخشاكم له، ولكنني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[٢]، وقال سعد بن أبي وقاص: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل،

(١) التبتل: الانقطاع عن النساء وعن الدنيا للعبادة، والخصاء: قطع الشهوة بسل الخصيتين.
(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠٢)، كلاهما في النكاح، عن أنس.

QaradawiBooks.com

ولو أذن لـه لاختصينا»[١]، ووجه عليه السلام نـداءه إلى الشـباب عامة فقال: «**يا معشر الشباب، من اسـتطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**»[٢].

ومن هنا قال بعض العلماء: إن الزواج فريضة على المسلم، لا يحل له تركه، ما دام قادرًا عليه.

ولا يليق بالمسلم أن يصد عن الزواج خشـية ضيق الرزق عليه، أو ثقل المسـؤولية على عاتقه، وعليه أن يحاول ويسـعى وينتظر فضل الله ومعونته التي وعد بها المتزوجين، الذين يرغبون في العفاف والإحصان. قال تعالـى: ﴿**وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ**﴾ [النور: ٣٢]. وقال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح الذي يريد العفاف، والمكاتب الذي يريد الأداء ـ أي العبد الذي يريـد أن يحرر رقبته ببـذل مقدار من المـال يكاتب عليه سيده ـ والغازي في سبيل الله**»[٣].

ومن فضـل الله وعونه الذي وعـد به كل مؤمن يريد إعفاف نفسـه بالزواج: أن يمـد المجتمع المسـلم ـ ممثلًا في الحكومة أو مؤسسـة الزكاة ـ يده إليه بالمسـاعدة في المهر ونفقات الزواج، إن كان من أهل الحاجة، حتى يسـتطيع أن يسـتجيب لنداء الإسـلام، في غض البصر وإحصان الفرج، وإقامة الأسرة المسـلمة، ومعرفة آية الله البينة التي نبَّه

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢)، كلاهما في النكاح، عن سعد.

(٢) سبق تخريجه (٢/٤٠).

(٣) رواه أحمد (٧٤١٦)، وقال مخرجوه: إسـناده قوي. والترمذي (١٦٥٥)، وقال: حديث حسن. والنسـائي (٣١٢٠)، كلاهما في الجهاد، وابن ماجه في العتق (٢٥١٨)، وحسـنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٠٤١)، عن أبي هريرة.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

عليها عبـــاده ممتنًّا عليهم بقولـــه: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

ولست أقول هذا ابتداعًا من عند نفسي أو اجتهادًا مني غير مسبوق إليـــه، ولكنه الذي قرره أئمتنـــا منذ قرون؛ فقد جعلوا الـــزواج من تمام الكفاية، وقالوا: إن من تمام الكفاية ما يأخـــذه الفقير ليتزوج به، إذا لم تكن له زوجـــة واحتاج إلى الـــزواج. كما فصلنا ذلك فـــي موضعه من مصارف الزكاة[1].

* * *

(١) انظر: موضوع: (الزواج من تمام الكفاية)، في الفصل الأول من الباب الرابع.

غير مرخصة للطباعة
نسخة معدلة
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

مشكلة التشـرد

رأينا في باب «مصارف الزكاة»: كيف عني القرآن بابن السـبيل في سـوره المكية والمدنية، وأمر في أكثر من موضع بالإحسـان به وإيتائه حقه، ثم جعل له أخيرًا سهمًا في مال الزكاة.

وما ذاك إلا لأن المسـلم يحب للإنسان أن يكون «ابن بيت» يؤويه، ويكره له أن يكون «ابن سبيل»، ومن هنا كان من المقرر في الشريعة، أن يكون لكل إنسان مسكن لائق به يؤويه وعياله، واعتبر هذا من الحاجات الأصلية، التي لا بدَّ للمرء منها ليعيش ويبقى.

قال الإمام النووي في بيان معنى الكفاية التي بدونها يكون الإنسان فقيرًا أو مسـكينًا: «والمعتبر المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بدَّ منه، على ما يليق بحاله، بغير إسـراف ولا إقتار، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته»[1].

وقال ابن حزم في بيان الأشياء الأساسية، التي يجب أن تتوافر لكل إنسـان في ظل النظام الإسـلامي: «وفرض على الأغنياء في كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك ـ إن لم تقم الزكوات ولا

(١) راجع ذلك تحت عنوان: مستوى لائق للمعيشة، في الفصل الأول من الباب الرابع.

QaradawiBooks.com

فيء سائر المسلمين بهم ـ فيقام لهم بما يلزمهم من القوت الذي لا بدَّ منه، ومن ملبس للصيف والشتاء مثل ذلك، ومن مسكن يكنهم من الشمس والمطر وعيون المارَّة»[1].

وقد ذكرنا في مبحث «ابن السبيل» من مصارف الزكاة أن من المعاصرين من صرف معناه إلى «اللقيط» ولا بُعد في ذلك، فإن السبيل أهله وأمه وأبوه، واللقطاء ثمرة لجريمة اقترفها غيرهم، فلا يحملون إثمها. قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. فمن الواجب أن يكون لهم حظ من مال الزكاة تُرعى به شؤونهم، ويُنفق منه على حسن تربيتهم، وإعدادهم لغد طاهر مستقيم.

والذين لا يدخلون اللقيط في «ابن السبيل» يدخلونه قطعًا في الفقراء والمساكين. فهو من مصارف الزكاة بلا نزاع.

* * *

(١) المحلى (١٥٦/٦).

QaradawiBooks.com

تنبيه لا بدَّ منه

ينبغي أن ننبه في خاتمة هذا الباب على أن الزكاة إنما هي جزء من نظام الإسلام المتكامل، الذي شرعه الله ليهدي به الناس ويصلح الحياة، ولن تستطيع الزكاة وحدها حل مشكلات المجتمع ـ التي تحدثنا عنها أو عن بعضها ـ في مجتمع يعطل الإسلام وشرائعه في سائر شؤون الحياة الأخرى، ولا يلتزم في سلوكه أخلاق الإسلام، وآداب الإسلام.

الإسلام شريعة شاملة مترابطة، لا يجوز أخذ بعضها وإهمال بعضها، كما لا يجوز استيراد نظام آخر غير إسلامي، وترقيعه بقطع أو أجزاء من نظام الإسلام كالزكاة، فإن هذا الترقيع لا يجدي.

إن الله عاب على اليهود مثل هذا الصنيع حين خاطبهم بقوله: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥].

وحذر رسوله ـ وكل حاكم بعده ـ من ترك بعض ما أنزله سبحانه، فقال: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

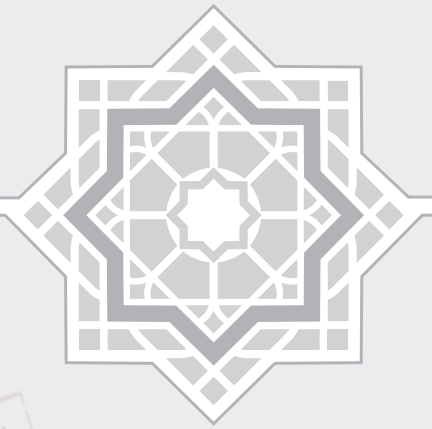
إن العلاج الفذ هو الأخذ بالإسلام، كل الإسلام[1].

(١) انظر كتابنا: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام صـ ١٥٠ وما بعدها، فصل: شرط لا بد منه.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية



الباب السابع

زكـاة الفطـر



- معنى زكاة الفطر وحكمها وحكمتها.
- على من تجب زكاة الفطر وعمن تجب؟
- مقدار الواجب وممَّ يكون؟ وحكم دفع القيمة
- وقت الوجوب والإخراج.
- لمن تُصرف زكاة الفطر؟

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

يحتوي هذا الباب على خمسة فصول:

الأول: في معنى زكاة الفطر وبيان حكمها وحكمة مشروعيتها

الثاني: على من تجب؟ وعمن تجب؟

الثالث: في مقدار الواجب، وممَّ يكون؟ وحكم دفع القيمة

الرابع: وقت الوجوب والإخراج

الخامس: لمن تصرف زكاة الفطر؟

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

الفصل الأول

معنى زكاة الفطر وحكمها وحكمتها

معنى زكاة الفطر:

معنى زكاة الفطر: أي الزكاة التي سببها الفطر من رمضان، وتُسمى أيضًا صدقة الفطر، وقد بينا أن لفظة «الصدقة» تطلق شرعًا على الزكاة المفروضة، وقد جاء ذلك كثيرًا في القرآن والسنة، كما تسمى أيضًا زكاة الفِطْرة، كأنها من الفطرة التي هي الخِلقة، فوجوبها عليها تزكية للنفس، وتنقية لعملها، ويقال للمُخرَج هنا «فطرة» بكسر الفاء، وهي مولدة، لا عربية ولا معربة؛ بل اصطلاحية للفقهاء[1].

(١) قال ابن عابدين في حاشيته في النهر عن شرح الوقاية: إن لفظ (الفطرة) الواقع في كلام الفقهاء وغيرهم مولد حتى عده بعضهم من لحن العامة اهـ. أي أن الفطرة المراد بها الصدقة غير لغوية؛ لأنها لم تأت بهذا المعنى، وأما ما في (القاموس) من أن الفِطرة ـ بالكسر ـ صدقة الفطر، والخِلقة، فاعترضه بعض المحققين بأن الأول غير صحيح؛ لأن ذلك المخرج لم يعلم إلا من الشارع، وقد عُدَّ من غلط (القاموس) ما يقع كثيرًا فيه من خلط الحقائق الشرعية باللغوية، وفي (المغرب): أن الفطرة بهذا المعنى قد جاءت في عبارات الشافعي وغيره، وهي صحيحة من طريق اللغة، وإن لم أجدها فيما عندي من الأصول. وفي تحرير النووي: هي اسم مولد، ولعلها من الفطرة التي هي الخلقة. قال أبو محمد الأبهري: معناها زكاة الخلقة، كأنها زكاة البدن، وفي المصباح: وقولهم الفطرة. الأصل تجب زكاة الفطرة، وهي البدن: فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، واستغنى به في الاستعمال لفهم المعنى... اهـ، ومشى عليه القهستاني، ولهذا نقل عن بعضهم: أنها تسمى صدقة الرأس وزكاة البدن، والحاصل: أن لفظ الفطرة ـ بالتاء المربوطة في نهايتها ـ لا شك في لغويته =

QaradawiBooks.com

وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة ـ وهي السنة التي فرض فيها صيام رمضان[١] ـ طُهْرة للصائم من اللغو والرفث، وطُعْمة للمساكين، وإغناءً لهم عن ذل الحاجة والسؤال في يوم العيد.

فهذه الزكاة ضريبة متميزة عن بقية الزكوات الأخرى؛ إذ هي ضريبة على الأشخاص، وتلك ضريبة على الأموال، ولهذا لا يشترط لها ما يشترط للزكوات الأخرى من ملك النصاب بشروطه المبينة في مواضعها. كما سنرجح ذلك، ويسمي الفقهاء هذه الزكاة زكاة الرؤوس أو الرقاب أو الأبدان، والمراد بالبدن الشخص، لا ما يقابل الروح أو النفس.

وجوب زكاة الفطر:

روى الجماعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين[٢].

قال جمهور العلماء من السلف والخلف: معنى «فرض» هنا: ألزم وأوجب فزكاة الفطر فرض واجب عندهم، لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [سورة البقرة: ١١٠، والنساء: ٧٧، والنور: ٥٦]، وقد سماها رسول الله ﷺ زكاة، فهي داخلة في أمر الله تعالى بها، ولقوله في

= ومعناه الخلقة، وإنما الكلام في إطلاقه مرادًا به المُخرج، فإن أطلق عليه بدون تقدير: فهو اصطلاح شرعي مولد، وأما مع تقدير المضاف، فالمراد بها المعنى اللغوي، ولعل هذا وجه الصحة الذي أراده صاحب المغرب. انظر: رد المحتار (٧٨/٢). انظر: مادة (ف. ط. ر) في القواميس المذكورة.

(١) انظر: المرقاة (١٥٩/٤).

(٢) رواه الجماعة: البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١١)، والترمذي (٦٧٦)، والنسائي (٢٥٠٢)، وابن ماجه (١٨٢٦)، جميعهم في الزكاة، عن ابن عمر.

QaradawiBooks.com

الحديث: «فرض» وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى، ومما يؤكد أن «فرض» بمعنى «أوجب وألزم» اقترانها بحرف «على» التي تفيد الوجوب أيضًا؛ إذ قال في الحديث: «على كل حر وعبد». كما أن الروايات الصحيحة فيها: «أمر رسول الله ﷺ»، وظاهر الأمر يفيد الوجوب كذلك[١]، وقد صرح أبو العالية وعطاء وابن سيرين بأنها فريضة. كما في البخاري[٢].

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد.

وذهب الحنفية إلى أنها واجبة، وليست فرضًا، بناء على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب. فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني. ومن آثار هذه التفرقة: أن جاحد الفرض يكفر، أما جاحد الواجب فلا يكفر، ولهذا يسمون الواجب: «الفرض العملي» في مقابلة «الفرض الاعتقادي»، وهذا بخلاف الفرض عند الأئمة الثلاثة، فإنه يشمل القسمين: ما ثبت بقطعي وبظني، وبهذا نعلم: أن الحنفية ليسوا مخالفين للمذاهب الثلاثة في الحكم[٣]. وإنما هو اختلاف في الاصطلاح، ولا مشاحة فيه.

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٥٨/٧)، وانظر: المحلى (١١٩/٦).

(٢) ذكره معلقًا وقال الحافظ في الفتح: وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء، ووصله ابن أبي شيبة من طريق عاصم الأحول عن الآخرين، وإنما اقتصر البخاري على ذكر هؤلاء لكونهم صرحوا بفرضيتها، وإلا فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك.

(٣) قال المحقق ابن الهمام: لا خلاف في المعنى: فإن الافتراض الذي يثبتونه ليس على وجه يكفر جاحده، فهو معنى الوجوب الذي نقول به، غايته أن الفرض في اصطلاحهم أعم من الواجب في عرفنا، فأطلقناه على أحد جزأيه، وإنما قال الحنفية بالوجوب هنا دون الفرضية؛ لوجود بعض الخلاف في وجوبها، وما ورد من أحاديث فليست قطعية الثبوت ولا الدلالة. انظر: المرقاة على المشكاة (١٦٠/٤).

QaradawiBooks.com

ونقل المالكية عن أشهب: أنها سنة مؤكدة[١].

وهو قول بعض أهل الظاهر، وابن اللَّبَّان من الشافعية، وتأولوا كلمة «فَرَض» في الحديث بمعنى «قَدَّر»، وما ذكرناه قبل يرد عليهم.

قال ابن دقيق العيد: أصل «فرض» في اللغة «قدر» لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب، فالحمل عليه أولى.

قال ابن الهمام: حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع متعيَّن، ما لم يقم صارف عنه، والحقيقة الشرعية غير مجرد التقدير، خصوصًا في لفظ البخاري ومسلم: أنه أمر بزكاة الفطر، ومعنى لفظ «فرض» هو معنى لفظ «أمر».

ويؤيد الوجوب تسميتها زكاة، فتدخل في عموم الزكاة التي أمر الله بها، وتوعد مانعيها بالعذاب الشديد ومن هنا حكى النووي قول ابن اللَّبَّان بسنِّيتها ثم قال: هذا شاذ منكر؛ بل غلط صريح.

وقال إسحاق بن راهويه: إيجاب زكاة الفطر كالإجماع؛ بل نقل ابن المنذر الإجماع على وجوبها.

وقول إسحاق أدق، لوجود خلاف طفيف فيها، كما ذكرنا، ولأن إبراهيم بن عُلَية وأبا بكر الأصم قالا: إن وجوبها نسخ بفرض الزكاة.

---

(١) حكى ابن حزم في المحلى (١١٨/٦) عن مالك: أن زكاة الفطر ليست فرضًا. وعلق الشيخ شاكر عليه بأن هذا وهم من ابن حزم أو ممن نقل عنه، فقد قال مالك في الموطأ: تجب زكاة الفطر على أهل البادية، كما تجب على أهل القرى، وذلك أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس... إلخ. وحكاه ابن رشد في بداية المجتهد (٢٧٨/١)، عن بعض المتأخرين من أصحاب مالك، ولم يعينه.

QaradawiBooks.com

واستدل لهما بما رواه أحمد والنسائي، عن قيس بن سعد بن عبادة: أنه سُئل عن صدقة الفطر، فقال: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر، قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله»[(١)]. وفي إسناد الحديث مقال، ففيه راوٍ مجهول ـ كما قال الحافظ[(٢)]، وعلى تقدير صحته، لا دليل فيه على النسخ، لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر[(٣)].

والأصل في أوامر الله ورسوله أن تظل محكمة باقية، ولا يثبت النسخ بمجرد الاحتمال.

لهذا استقر الأمر بين المسلمين كافة على وجوب زكاة الفطر، ولم يعبأ أحد بشذوذ من شذ، لمخالفته للإجماع قبله وبعده[(٤)].

وأما ما ذكره المستشرق «شاخت» هنا ففيه خلط كبير[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه (١١٠/١).

(٢) وتبعه في هذا السيوطي في شرح النسائي، والشوكاني في نيل الأوطار، ولكن الشيخ أحمد شاكر تعجب من قول ابن حجر ومن تبعه، بعد أن ساق الحديث كما رواه النسائي بإسنادين، قال عنهما: إسنادان صحيحان رواتهما ثقات، فليس فيه مجهول قط. حاشية المحلى (١١٩/٦).

(٣) انظر: فتح الباري (١١٠/٤)، والمرقاة (١٥٩/٤، ١٦٠)، والمحلى (١١٨/٦، ١١٩)، والروضة للنووي (٢٩١/٢)، وشرح مسلم له (٥٨/٧)، ونيل الأوطار (٢٠٢/٤)، والفتح الرباني وشرحه (١٣٤/٩ ـ ١٣٧).

(٤) انظر: البحر الزخار (١٩٥/٢).

(٥) ذكر (شاخت) في دائرة المعارف الإسلامية (٣٦١/١٠): أن الفقهاء يختلفون في وجوب زكاة الفطر. قال: وبحسب الرأي الذي ساد أخيرًا تعتبر زكاة الفطر واجبة: أما عند المالكية فلا تعتبر إلا سنة اهـ. وفي هذا خلط كثير. فقد رأينا أن الفقهاء شبه مجمعين على وجوب الفطرة، حتى نقل ابن المنذر الإجماع عليه، وإذا شذ اثنان أو ثلاثة في أعصر مختلفة فلا عبرة بشذوذهم. أما عند المالكية فلا تعتبر عندهم إلا واجبًا، كما هو المعتمد في كتب المذهب. انظر مثلًا: حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير (٢٣٧/١)، والشرح الكبير وحاشية =

QaradawiBooks.com

حكمة مشروعيتها:

والحكمة في إيجاب هــذه الزكاة ما جاء عن ابــن عباس قال: فرض رســول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم مــن اللغو والرفث، وطُعمة للمساكين[1].

فهذه الحكمة مركبة من أمرين:

الأمر الأول: يتعلق بالصائمين في شهر رمضان، وما عسى أن يكون قد شــاب صيامهم من لغو القول، ورفث الكلام، والصيام الكامل الذي يصوم فيه اللسان والجوارح، كما يصوم البطن والفرج. فلا يسمح الصائم للســانه ولا لأذنه ولا لعينه، ولا ليده أو رجله أن تتلــوث بما نهى الله ورســوله عنه من قول أو فعل، وقلَّما يســلم صائم من مقارفة شيء من ذلك، بحكــم الضعف البشــري الغالب، فجاءت هذه الــزكاة في ختام الشهر، بمثابة غســل أو «حمام» يُتطهر به من أوضار ما شاب نفسه، أو كدَّر صومه، وتجبر ما فيه من قصور، فإن الحسنات يذهبن السيئات.

= الدسوقي عليه (٥٠٤/١) أما ما نقل عن أشهب فليس هو المعتمد في المذهب. فلعل شاخت اغتر بقول ابن أبي زيد في (الرسالة): زكاة الفطر سنة واجبة فرضها رسول الله ﷺ على الكبير والصغير... إلخ. مع أنه لم يكتف بقوله: (سنة) حتى قال: (واجبة فرضها رسول الله)، ولهذا قال الشراح: المشهور أنها فرض بالسنة. انظر: شرح الرسالة لزروق (٣٤١/١)، ومالك صرح في (الموطأ) بوجوبها واســتدل عليه بالحديث، كما ذكرنا قبل، وإذن لا يكون وجوب زكاة الفطر من الرأي الذي ساد أخيرًا كما زعم شاخت، بل مما عرف منذ عهد النبوة.

(١) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكــم (٥٦٨/١)، وصححه، ووافقه الذهبي، ثلاثتهم في الزكاة، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٨٠)، عن ابن عباس.
وتكملة الحديث: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». واللغو: ما لا فائدة فيه، وما لا يعني، وقيل: الباطل. والرفث: هو في الأصل ما يتصل بالجماع وما يتعلق به، مما يجري بين المرء وزوجه. ثم استعمل في كل كلام قبيح.

QaradawiBooks.com

كما جعل الشارع السنن الرواتب مع الصلوات الخمس؛ جبرًا لما قد يحدث فيها من غفلة أو خلل، أو إخلال ببعض الآداب. وشبهها بعض الأئمة بسجود السهو. قال وكيع بن الجراح: زكاة الفطر لشهر رمضان، كسجدة السهو للصلاة، تجبر نقصان الصوم، كما يجبر السجود نقصان الصلاة[١].

وأما الأمر الثاني: فيتعلق بالمجتمع وإشاعة المحبة والمسرة في جميع أنحائه، وخاصة المساكين وأهل الحاجة فيه.

فالعيد يوم فرح وسرور عام، فينبغي تعميم السرور على كل أبناء المجتمع المسلم، ولن يفرح المسكين ويُسر إذا رأى الموسرين والقادرين يأكلون ما لذَّ وطاب، وهو لا يجد قوت يومه، في يوم عيد المسلمين.

فاقتضت حكمة الشارع أن يُفرض له في هذا اليوم ما يغنيه عن الحاجة وذل السؤال، ويشعره بأن المجتمع لم يهمل أمره، ولم ينسَهُ في أيام سروره وبهجته، ولهذا ورد في الحديث: «**أغنوهم في هذا اليوم**»[٢].

وكان من حكمة الشارع أيضًا: تقليل مقدار الواجب ـ كما سيأتي ـ وإخراجه مما يسهل على الناس من غالب قوتهم، حتى يشترك أكبر عدد ممكن من الأمة في هذه المساهمة الكريمة، وهذا الإسعاف العاجل، في هذه المناسبة المباركة.

* * *

(١) نهاية المحتاج (١٠٨/٢).

(٢) رواه الدارقطني في زكاة الفطر (٢١٣٣)، والبيهقي في الزكاة (١٧٥/٤)، عن ابن عمر.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الفصل الثاني

على من تجب زكاة الفطر وعمن تجب؟

على من تجب زكاة الفطر؟

في حديث ابن عمر السابق الذي رواه الجماعة، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين[١].

وفي رواية عنه عند البخاري قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين[٢].

وعن أبي هريرة في زكاة الفطر: على كل حر وعبد، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، فقير أو غني[٣].

وهذا من كلام أبي هريرة، ولكن مثله لا يُقال بالرأي.

وهذه الأحاديث تدلنا على أن هذه الزكاة فريضة على الرؤوس والأشخاص من المسلمين، لا فرق بين غني وفقير، ولا بين حضري وبدوي، وقال الزهري وربيعة والليث: إن زكاة الفطر تختص بالحضر،

(١) سبق تخريجه (٤٦٢/٢).

(٢) رواه البخاري في الزكاة (١٥٠٣)، عن ابن عمر.

(٣) رواه أحمد (٧٧٢٤)، وقال مخرجوه: رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو موقوف. والدارقطني في زكاة الفطر (٢١١٦).

QaradawiBooks.com

ولا تجب على أهل البادية، وظاهر الأحاديث يرد عليهم، فالصواب ما عليه الجمهور[١].

وروى ابن حزم هذا القول عن عطاء، ورد عليه بأن رسول الله ﷺ لم يخص أعرابيًّا ولا بدويًّا من غيرهم، فلم يجز تخصيص أحد من المسلمين[٢].

هل تجب على الزوجة والصغير؟

وظاهر قوله: «ذكر أو أنثى» يشهد لما ذهب إليه أبو حنيفة: أنها تجب على المرأة سواء أكان لها زوج أم لا، وأنها تجب على الزوجة في نفسها، ويلزمها إخراجها من مالها، وهو مذهب الظاهرية[٣].

وعند الأئمة الثلاثة، والليث وإسحاق: أن الزوج يلزمه إخراج زكاة الفطر عن زوجته؛ لأنها تابعة للنفقة. قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنهم قالوا: إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد، بخلاف النفقة، فافترقا، واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة، مع أن نفقتها تلزمه. وإنما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر مرسلًا: أدوا صدقة الفطر عمن تمونون[٤].

ومثل هذا لا يحتج به لضعفه، وكان يلزم الشافعي ومن وافقه ـ كما قال ابن التركماني[٥] ـ الإخراج عن أجيره ورقيقه الكافر، لأنه يمونهما.

---

(١) نيل الأوطار (٤/٢٠٥).

(٢) المحلى (٦/١٣١).

(٣) الفتح الرباني وشرحه (٩/١٤٠)، وهو الحديث رقم (١٨٧) من كتاب الزكاة فيه.

(٤) رواه الشافعي في مسنده (٦٧٦) ترتيب السندي. والدارقطني في سننه (٢٠٧٨)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٨٣٥) عن ابن عمر.

(٥) الجوهر النقي مع السنن الكبرى (٤/١٦٠).

QaradawiBooks.com

وهكذا قال الإمامية: إن زكاة الفطر عن نفسه، وعن كل من يعول[١].

وقال الليث: يخرجها عن أجيره الذي ليست أجرته معلومة، فإن كانت أجرته معلومة فلا يلزمه إخراجها عنه[٢].

أما الزيدية فاقتصروا على كل من تلزمه نفقته بقرابة أو زوجية أو رق[٣].

وقوله «صغير أو كبير» يدل على وجوبها على الصغير في ماله إن كان له مال، ويخرجها الولي منه كزكاة الأموال. فإن لم يكن له مال، فإن فطرته تجب على من تلزمه نفقته، وإلى هذا ذهب الجمهور.

وقال محمد بن الحسن: هي على الأب مطلقًا، فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه[٤]، وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري: لا تجب إلا على من صام؛ لأنها وجبت تطهيرًا، والصبي ليس محتاجًا إلى تطهير، لعدم الإثم في حقه، بدليل حديث ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر؛ طهرة للصائم من اللغو والرفث.

وأجيب بأن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب[٥].

كما أن بعض الأحاديث ذكرت حكمة أخرى لإيجاب هذه الزكاة، وأنها «طعمة للمساكين» وكما جاء في حديث: «**أغنوهم في هذا اليوم**».

---

(١) فقه الإمام جعفر (١٠٣/٢، ١٠٤).

(٢) المحلى (١٢٧/٦).

(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى (١٩٩/٣)، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٥م.

(٤) المرجع السابق صـ ١٣٥، وانظر: نيل الأوطار (٢٠٣/٤)، والمحلى (١٣٧/٦).

(٥) المصادر السابقة.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فإذا كانت هذه الزكاة تطهيرًا من جانب، فهي طعمة وإغناء من جانب آخر، وهذه حكمة تنطبق على الصغير، كما تنطبق على الكبير.

هل تجب عن الجنين؟

أما الجنين، فجمهور الفقهاء على أن زكاة الفطر لا تجب عنه.

وقال ابن حزم: إذا أكمل الجنين في بطن أمه مائة وعشرين يومًا قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر، وجب أن تؤدَّى عنه صدقة الفطر؛ لما صح في الحديث أنه ينفخ فيه الروح حينئذ.

واحتج ابن حزم بأن الرسول ﷺ فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير، والجنين يقع عليه اسم «صغير» فكل حكم وجب على الصغير فهو واجب عليه.

وروى ابن حزم عن عثمان بن عفان: أنه كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل[١].

وعن أبي قلابة قال: كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير، حتى عن الحمل في بطن أمه. قال ابن حزم: وأبو قلابة أدرك الصحابة، وصحبهم وروى عنهم.

وعن سليمان بن يسار: أنه سئل عن الحمل، أيزكَّى عنه؟ قال: نعم.

قال: ولا يعرف لعثمان في هذا مخالف من الصحابة[٢].

والحق أن كل ما ذكره ابن حزم لا دليل فيه على وجوب التزكية عن الحمل، ومن التعسف أن يقال: إن كلمة «صغير» في الحديث تشمل

(١) المحلى (١٣٢/٦).

(٢) المحلى (١٣٢/٦).

QaradawiBooks.com

الحمل. كما أن ما روي عن عثمان وغيره لا يدل على أكثر من الاستحباب، ومن تطوع خيرًا فهو خير له.

وقد ذكر الشوكاني: أن ابن المنذر نقل الإجماع على أنها لا تجب عن الجنين، وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه[١].

هل يشترط لها النصاب؟

وقول ابن عمر في حديثه: كل حر أو عبد. يشمل الغني والفقير الذي لا يملك نصابًا، كما صرح به أبو هريرة في حديثه: غني أو فقير. وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة والجمهور، ولم يشترطوا لوجوبها إلا الإسلام، وأن يكون مقدار هذه الزكاة الواجبة فاضلًا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته، وفاضلًا عن مسكنه وأثاثه، ونحوها من حوائجه الأصلية.

قال الشوكاني: وهذا هو الحق؛ لأن النصوص أطلقت ولم تخص غنيًّا ولا فقيرًا. ولا مجال للاجتهاد في تعيين المقدار الذي يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكًا له، ولا سيما والعلة التي شرعت لها الفطرة موجودة في الغني والفقير، وهي التطهر من اللغو والرفث، واعتبار كونه واجدًا لقوت يوم وليلة أمر لا بدَّ منه؛ لأن المقصود من شرع الفطرة إغناء الفقراء في ذلك اليوم، فلو لم يعتبر في حق المخرج ذلك لكان ممن أمرنا بإغنائه في ذلك اليوم، لا من المأمورين بإخراج الفطرة، وإغناء غيره[٢].

---

(١) نيل الأوطار (٤/٢٠٣).

(٢) نيل الأوطار (٤/٢٠٨).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وخالفهم أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: لا تجب إلا على من يملك نصابًا، بدليل حديث البخاري[١]، والنسائي: «**لا صدقة إلا عن ظهر غِنًى**»، والغِنَى عندهم ملك النصاب، والفقير لا غِنى له، فلا تجب عليه؛ لأنه تحل له الصدقة فلا تجب عليه، كمن لا يقدر عليها. كما استدلوا بالقياس على زكاة المال.

وأجاب الآخرون ـ كما ذكر الشوكاني ـ بأن الحديث الذي ذكروه لا يفيد المطلوب، فقد رواه أبو داود[٢] بلفظ: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غِنًى**»، وهو معارض أيضًا بحديث أبي هريرة ـ عند أبي داود والحاكم ـ مرفوعًا: «**أفضل الصدقة جهد المقل**»[٣]، وبحديث أبي أمامة عند الطبراني مرفوعًا: «**أفضل الصدقة: سِرٌّ إلى فقير، وجُهْد من مُقِلٍّ**»[٤]. وفسره في «النهاية» بقدر ما يحتمل حال قليل المال.

وبحديث أبي هريرة عند النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه ـ واللفظ له ـ والحاكم ـ وصححه على شرط مسلم ـ أن النبي ﷺ قال: «**سبق درهم مائة ألف درهم!**». **فقال رجل: وكيف ذاك، يا رسول الله؟ قال: «رجل له مال كثير، أخذ من عرض ماله مائة ألف**

---

(١) رواه معلقًا في كتاب الوصايا من صحيحه. وتعليقاته المجزومة لها حكم الصحة، كما هو رأي الجمهور، خلافًا لابن حزم، والحديث سبق تخريجه (٢٠٥/١).

(٢) كذا اقتصر الشوكاني على أبي داود، والحديث أخرجه أيضًا البخاري في النفقات والنسائي في الزكاة «أفضل الصدقة ـ أو خير الصدقة ـ عن ظهر غِنَى».

(٣) رواه أحمد (٨٧٠٢)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الزكاة (١٦٧٧)، عن أبي هريرة.

(٤) رواه أحمد (٢٢٢٨٨)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف جدًّا. والبزار (٤٠٣٤)، والطبراني (٢١٧/٨)، وضعفه الألباني في الجامع الصغير (٢٩٤٣)، عن أبي ذر.

QaradawiBooks.com

درهم، فتصدق بها، ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به، فهذا تصدق بنصف ماله» الحديث[١].

وأما استدلالهم بالقياس على زكاة المال غير صحيح ـ كما قال الشوكاني؛ لأنه قياس مع الفارق؛ إذ وجوب الفطرة متعلق بالأبدان، ووجوب الزكاة الأخرى متعلق بالأموال، فافترقا[٢].

وأما قولهم: الغِنَى ملك النصاب، والفقير لا غنى له، فلا تجب عليه. فقد رُدَّ عليهم أيضًا بعموم الأحاديث الصحيحة المروية في إيجاب زكاة «الفطر» على كل مسلم، بما في ذلك الغني والفقير، وبما صرح به أبو هريرة في حديثه: «غني أو فقير»، وما رواه أحمد وأبو داود، عن ثعلبة بن أبي صُعَيْر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**أدوا صدقة الفطر صاعًا من قمح** ـ أو قال: بُرّ ـ **عن كل إنسان صغير أو كبير، حر أو مملوك، غني أو فقير، ذكر أو أنثى. أما غنيُّكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى**». وفي رواية أبي داود: «**صاع من بر أو قمح عن كل اثنين**»[٣].

ولأن هذه الصدقة ـ كما قال ابن قدامة ـ حق مال لا يزيد بزيادة المال، فلا يعتبر وجوب النصاب فيها كالكفارة، ولا يمنع أن يؤخذ منه ويعطى، كما وجب عليه العشر في زرعه، وهو بعد محتاج إلى ما يكفيه وعياله.

---

(١) رواه أحمد (٨٩٢٩)، وقال مخرجوه: إسناده قوي. والنسائي (٢٥٢٧)، وابن حبان (٣٣٤٧)، والحاكم (٥٧٦/١)، وصححه، ثلاثتهم في الزكاة.

(٢) انظر: نيل الأوطار (٢٠٨/٤).

(٣) انظر: المغني (٧٤/٣).

QaradawiBooks.com

وحديث: «**لا صدقة إلا عن ظهر غِنًى**»[١]، محمول على صدقة المال، وهذه صدقة خاصة عن البدن والنفس.

والذي أراه: أن للشارع هدفًا أخلاقيًّا تربويًّا ـ وراء الهدف المالي ـ من فرض هذه الزكاة على كل مسلم، غني أو فقير: ذلك هو تدريب المسلم على الإنفاق في الضراء، كما ينفق في السراء، والبذل في العسر، كما يبذل في اليسر. ومن صفات المتقين التي ذكرها القرآن أنهم ﴿يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وبهذا يتعلم المسلم ـ وإن كان فقير المال، رقيق الحال ـ أن تكون يده هي العليا، وأن يذوق لذة الإعطاء والإفضال على غيره، ولو كان ذلك يومًا في كل عام، ولهذا أرجِّح مذهب الجمهور الذين لم يشترطوا لوجوب هذه الزكاة ملك النصاب.

كما أرجح رأي أبي حنيفة وغيره ممن أوجبها على الزوجة في مالها، لما فيه من إشعار المرأة المسلمة بهذا الواجب السنوي، وتعويدها البذل من مالها الخاص، لا مجرد الاعتماد على الزوج. فإذا تطوع الزوج فأخرج عنها جاز.

شروط وجوب الفطرة على الفقير:

وشرط الجمهور لإيجاب هذه الزكاة على الفقير: أن يكون عنده مقدارها فاضلًا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته، ليلة العيد ويومه، وأن يكون فاضلًا عن مسكنه ومتاعه وحاجاته الأصلية. فمن كان له دار يحتاج إليها لسكناها أو إلى أجرها لنفقته، أو ثياب بِذْلَة له أو لمن تلزمه

(١) سبق تخريجه (٢٠٥/١).

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

مؤنته، أو بهائم يحتاج إلى ركوبها والانتفاع بها في حوائجه الأصلية، أو سائمة يحتاج إلى نمائها كذلك، أو بضاعة يختل ربحها الذي يحتاج إليه بإخراج الفطرة منها ـ فلا فطرة عليه؛ لأن هذا مما يتعلق به حاجته الأصلية، فلم يلزمه بيعه كمؤنة نفسه، ومن له كتب يحتاج إليها للنظر فيها والحفظ منها، لا يلزمه بيعها، والمرأة إذا كان لها حلي للبس، أو لكراء تحتاج إليه، لم يلزمها بيعه في الفطرة، وما فضل من ذلك عن حوائجه الأصلية، وأمكن بيعه وصرفه في الفطرة وجبت الفطرة به؛ لأنه أمكن أداؤها من غير ضرر أصلي، فأشبه ما لو ملك من الطعام ما يؤديه فاضلًا عن حاجته[1].

الدين المؤجل لا يمنع زكاة الفطر:

ومن كان في يده ما يخرجه عن صدقة الفطر، وعليه دين مثله، لزمه أن يخرج الصدقة؛ إلا أن يكون مطالبًا بالدين، فعليه قضاء الدين ولا زكاة عليه.

قال ابن قدامة: إنما لم يمنع الدين الفطرة «كما يمنع زكاة المال»؛ لأنها آكد وجوبًا؛ بدليل وجوبها على الفقير، وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها، ووجوب تحملها عمن وجبت نفقته على غيره، ولا تتعلق بقدر من المال، فجرت مجرى النفقة، لأن زكاة المال تجب بالملك، والدين يؤثر في الملك، فأثر فيها، وهذه تجب على البدن (يعني على الشخص) والدين لا يؤثر فيه، وتسقط الفطرة عند المطالبة بالدين؛ لوجوب أدائه عند المطالبة، وتأكده بكونه حق آدمي معين، لا يسقط

(١) انظر: المغني (٧٦/٣)، والروضة (٢٩٩/٢، ٣٠٠).

QaradawiBooks.com

بالإعسار، وكونه أسبق سببًا وأقدم وجوبًا يأثم بتأخيره، فإنه يسقط غير الفطرة، وإن لم يطالب به؛ لأن تأثير المطالبة إنما هو في إلزام الأداء وتحريم التأخير[1].

* * *

(١) المغني (٣/٧٦).

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الفصل الثالث

مقدار الواجب ومم يكون؟ وحكم دفع القيمة

مذهب القائلين بأن الواجب صاع من كل طعام:

عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان: صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير...» الحديث. رواه الجماعة[١].

وعن أبي سعيد الخدري قال: كنا نُخرج زكاة الفطر ـ إذ كان فينا رسول الله ﷺ ـ صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة. فقال: إني لأرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعًا من تمر، فأخذ الناس بذلك[٢].

وزاد غير البخاري: قال أبو سعيد: «فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه».

دل هذان الحديثان وغيرهما على أن الواجب في زكاة الفطر صاع عن كل نفس.

قال الدهلوي: وإنما قدر بالصاع؛ لأنه يشبع أهل بيت، ففيه غنية معتد بها للفقير، ولا يتضرر الإنسان بإنفاق هذا القدر غالبًا[٣].

---

(١) سبق تخريجه (٤٦٢/٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥)، كما رواه أبو داود (١٦١٦)، ثلاثتهم في الزكاة.

(٣) حجة الله البالغة (٥٠٩/٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

والصاع في غير القمح والزبيب واجب بالإجماع، وفي غيرهما واجب أيضًا عند الأئمة الثلاثة، وهو قول أبي سعيد الخدري وأبي العالية، وأبي الشعثاء والحسن البصري، وجابر بن زيد وإسحاق، والهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله، كما ذكر الشوكاني[١].

مذهب القائلين بنصف الصاع من القمح:

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجزئ نصف صاع من قمح، واختلف عنه في الزبيب[٢]، وهو مذهب زيد بن علي والإمام يحيى كما قال الشوكاني[٣].

وقال ابن حزم: وصح عن عمر بن عبد العزيز وطاوس، ومجاهد وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن جبير، وهو قول الأوزاعي والليث وسفيان الثوري. كما أورد ابن حزم عدة روايات عن جماعة من الصحابة قالوا بذلك: منهم أبو بكر وعمر، وعثمان وعلي، وعائشة وأسماء بنت أبي بكر، وأبو هريرة وجابر بن عبد الله، وابن مسعود وابن عباس، وابن الزبير وأبو سعيد الخدري. قال: وهو عنهم كلهم صحيح إلا عن أبي بكر وابن عباس وابن مسعود[٤].

---

(١) نيل الأوطار (٢٠٥/٤)، والمغني (٥٧/٣)، وفيه: اختلفت الرواية عن علي وابن عباس والشعبي، فروي صاع وروي نصف صاع (اهـ)، وأبو سعيد روى عنه ابن حزم ما يخالف المعروف عنه من وجوب الصاع، وهو عجيب. المحلى (١٣٠/٦).

(٢) أما الصاحبان فجعلاه كالتمر، وهو رواية عن الإمام، وصححها بعض الحنفية، ورجحها ابن الهمام في فتح القدير من جهة الدليل، وذكر في الدر المختار عن جماعة أن عليه الفتوى. الدر وحاشيته (٨٣/٢).

(٣) نيل الأوطار (٢٠٥/٤).

(٤) المحلى (١٢٨/٦ ـ ١٣١)، وانظر: نصب الراية مع بغية الألمعي (٤٤٦/٢، ٤٤٧).

QaradawiBooks.com

حجة القائلين بوجوب الصاع:

وحجة الجمهور حديث أبي سعيد في قوله: «صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط».

قال النووي: والدلالة فيه من وجهين:

أحدهما: أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة، لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات.

وثانيهما: أنه ذكر أشياء قيمتها مختلفة، وأوجب في كل نوع منها صاعًا فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته[١] قال: وليس للقائلين بنصف صاع حجة إلا حديث معاوية، وأحاديث ضعيفة ضعَّفها أهل الحديث، وضعفها بين[٢].

والجمهور يجيبون عن حديث معاوية بأنه قول صحابي، وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول منه صحبة، وأعلم بأحوال النبي ﷺ، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض. فلا بدَّ من الرجوع إلى دليل آخر. قالوا: وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقًا على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها، فوجب اعتماده، وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه، لا أنه سمعه من النبي ﷺ، ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه ـ مع كثرتهم في تلك اللحظة ـ علم في موافقة معاوية للسنة عن النبي ﷺ لذكره، كما جرى لهم في غير هذه القصة[٣].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٦٠/٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع نفسه صـ ٦١، ٦٢.

QaradawiBooks.com

والرأي والاجتهاد مشروع، كما دل عليه صنيع معاوية ومن وافقه من الصحابة، ولكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار[١].

غير مرخصة للطباعة

أدلة أبي حنيفة في إجزاء نصف الصاع:

واستدل لمذهب أبي حنيفة ومن وافقه بما يأتي:

أولًا: ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعَيْر بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «**صدقة الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين**»[٢].

وما أخرجه الحاكم، عن ابن عباس مرفوعًا: صدقة الفطر مُدَّان من القمح. والمدان نصف صاع كما علمنا، وأخرج نحوه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا، وأخرج أبو داود والنسائي، عن الحسن مرسلًا بلفظ: فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعًا من تمر أو من شعير، أو نصف صاع من قمح[٣]، إلى غير ذلك من الأحاديث التي يمكن أن تنهض بمجموعها لتخصيص أحاديث الصاع، كما قال الشوكاني، على التسليم بدخول البر تحت لفظ الطعام الذي صحت به الروايات[٤].

وثانيًا: ما صح عن عدد كبير من الصحابة أنهم رأوا إخراج نصف صاع من القمح؛ فقد أخرج سفيان الثوري في جامعه عن

---

(١) فتح الباري (١١٦/٤، ١١٧).

(٢) رواه أحمد (٢٣٦٦٤)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود (١٦١٩)، والدارقطني (٢١٠٥)، كلاهما في الزكاة، وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٠٨٦): صحيح لغيره.

(٣) رواه أحمد (٣٢٩١)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف لانقطاعه. وأبو داود (١٦٢٢)، والنسائي (٢٥٠٨)، كلاهما في الزكاة، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٨٨)، عن ابن عباس.

(٤) نيل الأوطار (٢٠٥/٤، ٢٠٦).

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

علي موقوفًا بلفظ: نصف صاع من بُرّ. ويروى ذلك عن الخلفاء الأربعة وغيرهم[١].

وعلى أقوال هؤلاء الصحابة اعتمد ابن المنذر، فقد قال: لا نعلم في القمح خبرًا ثابتًا عن النبي ﷺ يعتمد عليه[٢]، ولم يكن البُر بالمدينة ذلك

(١) انظر: نيل الأوطار (٢٠٦/٤)، وحديث علي رواه عبد الرزاق في صلاة العيدين (٣١٥/٣)، وابن أبي شيبة في الزكاة (١٠٤٣٦، ١٠٤٣٧، ١٠٤٥١)، والدارقطني في زكاة الفطر (٢١٢٧، ٢١٢٨)، والبيهقي في الزكاة (١٦١/٤).

(٢) قد يعكر على هذا ما أخرجه الحاكم (٤١٠/١، ٤١١) من جملة أحاديث في صاع البر صححها كلها وأقر الذهبي اثنين منها: أحدهما من طريق سعيد الجمحي عن ابن عمر، ولكن قال البيهقي: ذكر البر فيه ليس بمحفوظ (١٦٦/٤) فلا حجة فيه، والحديث الثاني أخرجه مع الحاكم أيضًا ابن خزيمة في صحيحه من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم، عن عياض بن عبد الله قال: قال أبو سعيد: وذكروا عنده صدقة رمضان فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ: صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط، فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح؟ فقال: لا، تلك قيمة معاوية؛ لا أقبلها ولا أعمل بها. ولكن قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم، وقوله: (فقال رجل...) إلخ، دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ؛ إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها في عهد رسول الله ﷺ صاعًا، لما كان الرجل يقول له: (أو مدين من قمح)، وقد أشار أبو داود إلى رواية ابن إسحاق هذه وقال: إن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ. انتهى من فتح الباري (١١٦/٤)، وهذا الحديث ذكره ابن حزم في المحلى (١٣٠/٦) من طريق ابن إسحاق أيضًا، وليس فيه ذكر صاع البر، واستدل به على أن أبا سعيد يمنع من البر جملة، ولكن العلامة الشيخ أحمد شاكر تعقبه برواية الدارقطني صـ ٢٢٢، ورواية الحاكم (٤١١/١) وهي التي ذكرناها هنا، وفيها زيادة (أو صاعًا من حنطة) قال: وهذا مما يختلف فيه الرواة، فيذكر بعضهم نوعًا ويذكر الآخر غيره، وكل صحيح، وزيادة الثقة حجة (اهـ)، وكأن الشيخ رحمه الله لم يكن قد اطلع على قول ابن خزيمة وأبي داود في هذه الزيادة، كما نقله صاحب الفتح، وزيادة الثقة مقبولة إذا لم يخالف من هو أوثق منه، أو لم يكن في الكلام ما يدل على وهمه، وسنذكر بعضها قريبًا. على أن ابن إسحاق الذي جاءت الرواية من طريقه معروف عند النقاد بالتدليس إذا لم يصرح بالتحديث، وهو هنا قد عنعن، كما في المستدرك، وبهذا كله يتبين ما في تصحيح الحاكم للحديث =

QaradawiBooks.com

الوقت إلا الشيء اليسير منه. فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير، وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم.

ثم روى ابن المنذر عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر ـ بأسانيد صحيحة كما قال الحافظ ابن حجر ـ أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح، وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية.

لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر، فلا إجماع في المسألة، خلافًا للطحاوي[١].

قال الحنفية: وأما حديث أبي سعيد، فليس فيه دليل على الوجوب، بل هو حكاية عن فعله، فيدل على الجواز، وبه نقول. فيكون الواجب نصف صاع وما زاد يكون تطوعًا[٢] أما تفسير الطعام في حديث أبي سعيد بالحنطة فهو غير مسلم. قال ابن المنذر: ظن بعض أصحابنا: أن قوله في حديث أبي سعيد: «صاعًا من طعام» حجة لمن قال: صاع من حنطة، وهذا غلط منه؛ ذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره، ثم أورد

= وإقرار الذهبي له من التساهل. والنتيجة أن ما جزم به الإمام ابن المنذر من عدم ثبوت خبر يعتمد عليه في القمح عن النبي ﷺ صحيح، وليس فيه مطعن معتبر، وكذلك قال الحافظ البيهقي في سننه (١٧٠/٤): قد وردت أخبار عن النبي ﷺ في صاع من بر، ووردت أخبار في نصف صاع، ولا يصح شيء من ذلك، قد بينت علة كل واحد منها في الخلافيات، وروينا في حديث أبي سعيد الخدري وفي الحديث الثابت عن ابن عمر تعديل مدين من بر ـ وهو نصف صاع ـ بصاع من شعير، وقع بعد النبي ﷺ اهـ.

(١) انظر: فتح الباري (١١٦/٤ ـ ١١٧)، والمحلى (١٢٨/٦ ـ ١٣١).

(٢) بدائع الصنائع (٧٢/٢)، ونصب الراية (٤١٨/٢).

QaradawiBooks.com

من طريق حفص بن ميسرة عند البخاري وغيره: أن أبا سعيد قال: «كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام» قال أبو سعيد: «وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر»، وهي ظاهرة فيما قال، وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى، وفيه: «ولا نخرج غيره»[١].

بل أخرج ابن خزيمة في صحيحه، عن ابن عمر قال: لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير، ولم تكن الحنطة[٢]. ولمسلم في الزكاة من وجه آخر عن أبي سعيد. قال: كنا نخرج من ثلاثة أصناف: صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير[٣]. وكأنه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة. قال الحافظ: وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة، فيحتمل أن تكون الذرة، فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن؛ وهي قوت غالب لهم، وقد روى الجوزقي، من طريق ابن عجلان، عن عياض في حديث أبي سعيد: صاعًا من تمر، صاعًا من سلت أو ذرة[٤].

تعقيب وترجيح:

والذي يبدو من مجموع الروايات أن القمح لم يكن من أطعمتهم الشائعة على عهد النبي ﷺ، ولم يفرض النبي ﷺ صاعًا

(١) انظر: نيل الأوطار (٢٠٤/٤)، وفتح الباري أيضًا.

(٢) رواه ابن خزيمة في الزكاة (٢٤٠٦)، والطبراني في الأوسط (١٤٣٩)، وصححه الزيلعي في نصب الراية (٤١٨/٢)، عن ابن عمر.

(٣) رواه مسلم في الزكاة (٩٨٥) (٢٠).

(٤) انظر: فتح الباري (١١٦/٤).

QaradawiBooks.com

منه، كما فرض في غيره من الشعير والتمر، ومن الزبيب والأقط، ويؤكد ذلك ما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر قال: «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر: صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير قال: فجعل الناس عدله مدين من حنطة»، وفي رواية أخرى: «فعدل الناس به نصف صاع من بر»[١].

قال ابن القيم: والمعروف أن عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من بر مكان صاع من هذه الأشياء. ذكره أبو داود[٢].

وفي الصحيحين: أن معاوية هو الذي قوَّم ذلك، وفيه عن النبي ﷺ آثار مرسلة مسندة يقوي بعضها بعضًا[٣] وذكر ابن القيم حديث ابن أبي صُعَير وغيره، وحديث الحسن البصري قال: خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة فقال: أخرجوا صدقة صومكم، فكأن الناس لم يعلموا! فقال: من هاهنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم؛ فإنهم لا يعلمون. فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعًا من تمر، أو شعير، أو نصف صاع من قمح، على كل حر أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، فلما قدم علي ورأى رخص السعر، قال: «قد

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤)، كلاهما في الزكاة، عن ابن عمر.

(٢) وقال ابن حجر: أشار ابن عمر بقوله: (الناس)، إلى معاوية ومن تبعه، وقد وقع ذلك صريحًا في حديث أيوب عن نافع، أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة وفيه: قال ابن عمر: فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير. وهكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، من وجه آخر عن سفيان وهو المعتمد، وهو موافق لقول أبي سعيد، وهو أصرح منه.
وأما رواية أبي داود التي أشار إليها ابن القيم، فقد ذكر الحافظ أن مسلمًا في كتاب (التمييز) حكم على الراوي فيها بالوهم، وأوضح الرد عليه. انظر: فتح الباري (١١٥/٤).

(٣) زاد المعاد (١٨/٢، ١٩).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعًا من كل شيء»؟ رواه أبو داود ـ وهذا لفظه ـ والنسائي[١].

وعنده: فقال علي: «أما إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا؛ اجعلوه صاعًا من بُرٍّ وغيره»[٢].

قال ابن القيم وكان شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ ـ يعني ابن تيمية ـ يقوي هذا المذهب ويقول: هو قياس قول أحمد في الكفارات: أن الواجب فيها من البر نصف الواجب من غيره[٣].

---

(١) قال النسائي: الحسن لم يسمع من ابن عباس، وكذلك قال أحمد وابن المديني وغيرهما من الأئمة. فعلى هذا: في الحديث انقطاع، وإنما قالوا ذلك، لأن ابن عباس كان بالبصرة في عهد علي، والحسن في عهدي عثمان وعلي كان بالمدينة، وعقب على ذلك الشيخ أحمد شاكر فقال: كل هذا وهم: فإن الحسن عاصر ابن عباس يقينًا، وكونه كان بالمدينة أيام أن كان ابن عباس واليًا على البصرة، لا يمنع سماعه منه قبل ذلك أو بعده، كما هو معروف عن المحدثين من الاكتفاء بالمعاصرة. ثم الذي يقطع بسماعه منه ولقائه إياه: ما رواه أحمد بإسناد صحيح (٣١٢٦)، عن ابن سيرين: أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس، فقام الحسن، ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن لابن عباس: قام لها رسول الله ﷺ فقال: قام وقعد. وليس بعد هذا بيان في اللقاء والسماع اهـ. انظر: مختصر المنذري مع معالم السنن وحواشيه (٢٢٢/٢) أقول: ولكن المعاصرة وحدها لا تكفي لسماع خطبة قيلت على منبر البصرة، في وقت كان فيه الحسن يقينًا في غير البصرة. فلا بد أنه نقلها بواسطة من سمع. إنما تكفي المعاصرة في الأحاديث التي لم توقت بمكان وزمان خاص، إلا أن يقال: إن مثل هذه الخطبة لا بد أن تكون معروفة لدى أهل البصرة، وليس من اللازم أن يسمعها الحسن من ابن عباس، كما قالوا في طاوس عن معاذ: طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه، ولكن قد روي عن ابن عباس في هذه الخطبة: (صاع من طعام). وانظر: السنن الكبرى والجوهر النقي (١٦٧/٤ ـ ١٦٩)، ونصب الراية (٤١٨/٢، ٤١٩).

(٢) رواه أبو داود (١٦٢٢)، والنسائي في الكبرى (٢٣٠٦)، كلاهما في الزكاة، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٨٨).

(٣) زاد المعاد (٢٠/٢).

غير مرخص للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ويتبين لنا من كل ما ذكرناه: أن الأحاديث الواردة بنصف الصاع من القمح ليست من الضعف بحيث ترد جملة، وخاصة إذا صح حديث الحسن عن ابن عباس، ولكنها ليست من الصحة والشهرة بين الصحابة، بحيث يجزم بثبوتها كثبوت الصاع من التمر والشعير، والأقط والزبيب.

ولو صحت هذه ما خفيت على مثل ابن عمر وأبي سعيد ومعاوية، ومن سمع كلامه من الصحابة وتلامذتهم.

وصنيع معاوية ظاهر في أنه جعل نصف صاع القمح عدلًا لصاع التمر، فهو من باب المعادلة والقيمة، ولذا قال أبو سعيد: تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها[1]، وكذلك فعل غيره من الصحابة لما كثر القمح في زمنهم: رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير، كما قال ابن المنذر.

فالذي يطمئن إليه القلب من الروايات: أن الصاع ثابت بالنص في الأطعمة الأربعة «التمر والشعير والزبيب والأقط» ولم يثبت عنه صاع من قمح، على التحقيق. كما لم تصل أحاديث نصف الصاع منه إلى درجة الصحة، وأما من جعل المقدار نصف صاع من القمح ـ كمعاوية ومن وافقه من الصحابة رضي الله عنهم بدل صاع من شعير أو تمر، فقد فعل ذلك بالاجتهاد، بناء على أن قيم ما عدا القمح متساوية، وكان القمح إذ ذاك غالي الثمن. لكن يلزم على قولهم أن تعتبر القيمة في كل زمان وفي كل بلد، فيختلف الحال ولا ينضبط، وربما لزم في بعض الأحيان إخراج آصع «جمع صاع» من قمح[2].

(١) رواه ابن خزيمة (٢٤١٩)، وابن حبان (٣٣٠٦)، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن. والدارقطني (٢٠٩٦)، ثلاثتهم في الزكاة، عن أبي سعيد.

(٢) فتح الباري (١١٥/٤).

QaradawiBooks.com

وفي زيارة لي إلى باكستان ذكر لي بعض العلماء هناك: أن قيمة القمح عندهم أدنى بكثير جدًّا من قيمة التمر، فكيف يكون الواجب فيه نصف الواجب في التمر؟ وكذلك الزبيب فهو الآن في معظم البلدان أغلى من القمح ومن التمر أيضًا!

ولا يخلصنا من هذه الإشكالات إلا اعتبار الصاع هو الأساس.

ومما يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم لحظوا ما قلناه من اعتبار القيمة ما ذكرناه عن الإمام علي حين رأى رخص الأسعار بالبصرة، حيث قال لهم: اجعلوه صاعًا من بر وغيره. فدل على أنه كان ينظر إلى القيمة في ذلك، كما قال الحافظ[1].

فعلى هذا، ينبغي أن يكون الأصل هو الصاع من غالب قوت البلد أو الشخص، كما سيأتي، وإذا أريد إخراج القمح وكان غاليًا. جاز إخراج نصف صاع منه إذا كانت قيمته تساوي صاعًا من القوت الغالب السائد. بناء على اجتهاد الصحابة في إخراج القمح بالقيمة.

وإخراج الصاع أحوط في الأحوال كلها، خروجًا من الخلاف واتباعًا للنص الثابت بيقين، الذي يخرج المسلم مما يريبه إلى ما لا يريبه، ومن أوسع الله عليه فليوسع. كما قال علي رضي الله عنه.

هل تجوز الزيادة على الصاع؟

من الغريب أني وجدت في بعض كتب المالكية: «أنه يندب للمزكي ألا يزيد على الصاع، بل تُكره الزيادة عليه؛ لأنه تحديد من

(١) فتح الباري (٤/١٥٥).

QaradawiBooks.com

الشارع، فالزيادة عليه بدعة مكروهة، كالزيادة في التسبيح على ثلاث وثلاثين، وهذا إذا تحققت الزيادة، وأما مع الشك فلا»[١] والذي أراه أن هذا التنظير أو التشبيه غير مسلم؛ فإن الزكاة ليست من الشؤون التعبدية المحض، كالصلاة وما يتعلق بها من الذكر والتسبيح. فالزيادة فيها على الواجب لا حرج فيه، بل هو أمر حسن، كما قال القرآن الكريم: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وذلك في فدية الصيام وهي طعام مسكين.

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود، عن أبي بن كعب، أن رجلًا وجبت عليه في ماله بنت مخاض، فلم يرضَ أن يعطيها المصدق؛ لأنها لا لبن فيها ولا تصلح للحمل والركوب، وأبى إلا أن يعطي ناقة كوماء، ولما رفض أبي أن يقبلها منه؛ لأنها فوق الواجب عليه، احتكما إلى النبي ﷺ فقال له: «**ذاك الذي عليك. فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه، وقبلناه منك**» ثم أمر بقبضها منه، ودعا له في ماله بالبركة[٢].

وهذا نص في قبول ما زاد عن الواجب، وفيه وعد بزيادة الأجر، لا بالكراهة، وقد قال علي رضي الله عنه: أما إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا.

---

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير (٥٠٨/١).

(٢) رواه أحمد (٢١٢٧٩)، وقال مخرجوه: إسناده حسن. وأبو داود (١٥٨٣)، وابن خزيمة (٢٢٧٧)، وابن حبان (٣٢٦٩)، والحاكم (٣٩٩/١)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم في الزكاة، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤١١)، عن أبي بن كعب.
قال النووي في المجموع (٤٢٧/٥): رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح أو حسن، وزاد عبد الله بن أحمد في مسند أبيه (٢١٢٨٠): قال الراوي عن أبي بن كعب، وهو عمارة بن عمرو بن حزم: وقد وليت الصدقات في زمن معاوية، فأخذت من ذلك الرجل ثلاثين حقة، لألف وخمسمائة بعير اهـ. فاستجاب الله دعاء رسوله له بالبركة في ماله.

QaradawiBooks.com

على أنه لو صحت بدعية التطوع بالزيادة لكانت محرمة لا مكروهة فقط، فكل بدعة ضلالة.

نعم يمكن أن يقال ذلك فيمن يزيد على الصاع من باب الغلو والتنطع، لا من باب السخاء والتطوع، وفي الصحيح: «**هلك المتنطعون**»[١].

مقدار الصاع:

وقد حققنا فيما تقدم أن الصاع يساوي سدس كيلة مصرية، أي: قدح وثلث مصري. كما في شرح الدردير وغيره، وهو يساوي بالوزن بالجرامات (٢١٤٦)[٢] وذلك حسب الوزن بالقمح.

وإذا كان هذا هو وزن الصاع من القمح، فقد قالوا: إن ما عداه من الأصناف أخف منه. فإذا أخرج منها مقدار ذلك وزنًا كانت أكثر من صاع.

فإن كان هناك صنف يقتات منه الناس وهو أثقل من القمح ـ كالأرز مثلًا ـ فالواجب الزيادة على الوزن المذكور بما يوازي الفرق.

ومن هنا رأى بعض العلماء الاعتماد على الكيل دون الوزن؛ لأن في الحبوب الخفيف والثقيل.

قال الإمام النووي في الروضة: «قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال، فإن الصاع المخرج به في زمن رسول الله ﷺ مكيال معروف، ويختلف قدره وزنًا باختلاف جنس ما يخرج، كالذرة والحمص وغيرهما، وفيه

(١) رواه مسلم في العلم (٢٦٧٠)، وأحمد (٣٦٥٥)، وأبو داود في السنة (٤٦٠٨)، عن ابن مسعود.

(٢) أنبه هنا على وجوب تصحيح الخطأ الحسابي في وزن الصاع بالجرامات، فقد كتب في طبعات سابقة (٢١٧٦)، فلزم التنبيه.

QaradawiBooks.com

كلام طويل، فمن أراد تحقيقه راجعه في «شرح المهذب»، ومختصره: أن الصواب ما قاله الإمام أبو الفرج الدارمي من أصحابنا: أن الاعتماد في ذلك على الكيل، دون الوزن، وأن الواجب أن يخرج بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر رسول الله ﷺ، وذلك الصاع موجود، ومن لم يجده وجب عليه إخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه، وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريبًا «كذا، ولعل الصواب: تقريب أو تقريبي» وقال جماعة من العلماء: الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين، والله أعلم»[1] اهـ. هذا ما قاله النووي؛ وقد يشق اعتبار ما قاله في عصرنا الذي أصبح كل شيء فيه يقدر بالوزن تقريبًا.

وقال ابن حزم: وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان، في أن مُد رسول الله ﷺ الذي يؤدي به الصدقات: ليس بأكثر من رطل ونصف، ولا دون رطل وربع، وقد قال بعضهم: هو رطل وثلث.

قال: وليس هذا اختلافًا، ولكنه على حسب رزانة المكيل من البر والتمر والشعير[2].

وذكر في المغني عن أحمد قال: صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث. قال أبو داود: وهو صاع النبي ﷺ قال: والأولى لمن أخرج من طعام ثقيل الوزن أن يزيد شيئًا احتياطًا[3].

أما الحنفية فالصاع عندهم ثمانية أرطال، كما ذكرناه في زكاة الزرع، فهو يساوي صاعًا ونصفًا عند الجمهور. فنصفه يساوي ثلثي صاع

(١) الروضة (٣٠١/٢، ٣٠٢).

(٢) المحلى (٢٤٥/٥).

(٣) المغني (٥٩/٣).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غيرهم، وقدَّره (أي النصف) بعض مشايخ الحنفية بقدح وسدس بالمصري، وبعضهم بقدح وثلث[١].

وبهذا يكون المقدار الواجب في القمح عند الفريقين واحدًا في النتيجة، رغم احتدام النزاع، ولكن يظهر الفرق شاسعًا في إخراج ما عدا القمح، حيث يخرج الحنفي ضعف غيره، على هذا التقدير.

ومن لم يكن عنده مكيال ولا ميزان. فليخرج أربعة أمداد، والمد ـ كما قالوا ـ ملء كفي الرجل المعتدل، وأربع حفنات على هذه الطريقة تساوي صاعًا، ومن تطوع خيرًا فهو خير له.

الأجناس التي يخرج منها:

نصت الأحاديث الواردة في زكاة الفطر على أصناف معينة من الطعام، وهي التمر والشعير والزبيب والأَقِط ـ وهو اللبن المجفف الذي لم ينزع زبده ـ وزادت بعض الروايات: القمح، وبعضها: السلت أو الذرة. فهل هذه الأصناف تعبدية ومقصودة لذاتها، بحيث لا يجوز للمسلم العدول عنها إلى غيرها من أصناف الأطعمة والأقوات؟

أما المالكية والشافعية فقالوا: هذه الأصناف ليست تعبدية ولا مقصودة لذاتها، ولهذا كان الواجب على المسلم أن يخرج فطرته من غالب قوت البلد، وفي قول: من غالب قوت الشخص نفسه.

وهل القوت المنظور له هو الأغلب في العام كله؟ أم الأغلب في رمضان خاصة؟ أم في يوم الإخراج؟ أم في يوم الوجوب؟

(١) رد المحتار (٨٣/٢، ٨٤).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

احتمالات ذكرها المالكية، ومال بعضهم إلى اعتبار يوم الإخراج، ولكن رجح آخرون اعتبار الأغلب في رمضان[١].

وعند الشافعية قال الغزالي في «الوسيط»: المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة، وقال في الوجيز: غالب قوت البلد يوم الفطر[٢].

واشترط المالكية أن يكون غالب القوت من أصناف تسعة حددوها، وهي: الشعير والتمر والزبيب والقمح والذرة والسلت والأرز والدخن والأقط. فمتى وجدت التسعة أو بعضها وتساوت في الاقتيات خير في الإخراج من أيها شاء، ومع غلبة واحد منها تعين الإخراج منه، كما إذا انفرد، وإن وجدت أو بعضها واقتيت غيرها تعين الإخراج منها تخييرًا.

ولم أجد لهذه التشقيقات والتفريعات دليلًا يستند إليه، ولهذا قال بعض محققي المذهب: إنه متى اقتيت غير التسعة أخرج مما يقتات، ولو وجدت التسعة أو بعضها.

والمراد بالاقتيات: أن يصبح قوته وعيشه منه في زمن الرخاء والشدة معًا، لا في زمن الشدة وحده.

ولهذا أجازوا إخراج اللحم واللبن ونحوه ما دام قوتًا، ويخرجه حينئذ بالوزن. أما الدقيق فاختلفوا فيه.

وعرض المالكية هنا لمسألة، وهي ما إذا اقتات الشخص ما هو أدنى وأدون من قوت البلد، وحاصل ما قالوا: أن من اقتات الأدون لعجز عن

(١) حاشية الدسوقي (٥٠٥/١).
(٢) الروضة (٣٠٥/٢).

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

قوت البلد أجزأ اتفاقًا، وإن كان لبخل وشح لم يجزِ اتفاقًا، وإن كان لهضم نفس أو لعادته، كبدوي يأكل الشعير بحاضرة يقتات أهلها القمح، ففيه خلاف، والمعتمد هو الإجزاء[1]. وعند الشافعية: كل ما يجب فيه العشر من الحبوب والثمار ـ وهو ما يقتات في حالة الاختيار لا الضرورة ـ فهو صالح لإخراج الفطرة، وحكي قول قديم عن الشافعي: أنه لا يجزئ فيها الحمص والعدس، والمذهب المشهور هو الأول.

وترددوا في الأقِط، وقال النووي: ينبغي أن يقطع بجوازه، لصحة الحديث فيه من غير معارض.

والأصح أن اللبن والجبن في معناه، ولكن قالوا: لا يجزئ الجبن المنزوع زبده، كما لا يجزئ الأقط المملح الذي أفسد كثرة الملح جوهره، ومثله أيضًا المسوس والمعيب من الحبوب.

ويجزئ الحب القديم وإن قلت قيمته، إذا لم يتغير طعمه ولونه، ولا يجزئ الدقيق ولا السويق ولا الخبز، كما لا يجزئ القيمة. وقال بعضهم: يجزئ لأن المقصود إشباع المسكين في هذا اليوم.

وفي الواجب من الأجناس المجزئة ثلاثة أوجه، أصحها عند الجمهور: غالب قوت البلد، والثاني: قوت نفسه، والثالث: يتخير بين الأجناس.

قالوا: وإذا أوجبنا قوت نفسه أو البلد، فعدل إلى ما دونه، لم يجز، وإن عدل إلى أعلى منه جاز بالاتفاق.

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٥٠٦/١، ٥٠٧).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وإذا اعتبرنا قوت نفسه وكان يليق به البر وهو يقتات الشعير بخلًا لزمه البر، ولو كان يليق به الشعير، فكان يتنعم ويقتات البر، فالأصح: أنه يجزئه الشعير، والقول الثاني: يتعين البر[١].

وإذا أوجبنا غالب قوت البلد وكانوا يقتاتون أجناسًا لا غالب فيها، أخرج ما شاء، والأفضل أن يخرج من الأعلى[٢].

وظاهر مذهب أحمد: أنه لا يجوز العدول عن الأصناف الخمسة المنصوص عليها مع قدرته عليها، سواء أكان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن[٣].

ويجوز عند أبي حنيفة وأحمد إخراج الدقيق والسويق؛ لأنه مما يكال وينتفع به الفقير، وقد كفي مؤنة الطحن[٤].

والذي يظهر أن النبي ﷺ إنما حدد الأصناف المذكورة؛ لأنها كانت هي الأقوات المتداولة في البيئة العربية عندئذ. فلو أن قومًا يعيشون على الأرز كما في اليابان مثلًا، كانت فطرتهم مما يتقوتون به، ولو كان قوم يعيشون على الأذرة، كما في الريف المصري لكان واجبهم هو الأذرة. فلهذا أرجح أن يخرج المرء فطرته من غالب قوت بلده، أو من غالب قوته، إذا كان أفضل من قوت البلد.

وعند ابن حزم: لا يجزئ شيء غير التمر أو الشعير، لا زبيب ولا قمح ولا دقيق ولا أَقِط ولا غيرها، وأطال في الاحتجاج لذلك، ورد

---

(١) الروضة للنووي (٣٠٣/٢).

(٢) المرجع السابق صـ ٣٠٥.

(٣) المغني (٦٢/٣).

(٤) المرجع نفسه.

QaradawiBooks.com

سائر الأحاديث المخالفة، وشنع على مخالفي رأيه كعادته[١]، ومما استدل به: ما رواه بمسنده عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: إن الله قد أوسع، والبر أفضل من التمر؟ يعني: في صدقة الفطر: فقال له ابن عمر: إن أصحابي سلكوا طريقًا، فأنا أحب أن أسلكه[٢].

ويبالغ ابن حزم في الاستدلال بهذا الأثر، حتى ليكاد يجعله إجماعًا من الصحابة. برغم الآثار الكثيرة الوفيرة التي جاءت بخلافه، ويكفي أن أذكر هنا تعليق العلامة الشيخ أحمد شاكر على رأي ابن حزم هذا، في حاشية «المحلى» حيث قال: «من تأمل في طريق الأحاديث الواردة في زكاة الفطر، وفقه معناها مع اختلاف ألفاظها عن الصحابة ﷺ، علم أن ابن حزم لا حجة له في الاقتصار على إخراج التمر والشعير، وهذا معاوية بحضرة الصحابة ﷺ رأى مُدَّين من سمراء الشام، بدل صاع من شعير أو غيره، ولم ينكر عليه ذلك أحد ـ أي إخراج القمح موضع الشعير ـ وإنما أنكر أبو سعيد المقدار، فرأى إخراج صاع من قمح، وابن عمر إنما كان يخرج في خاصة نفسه ما كان يخرج في عهد رسول الله ﷺ، ولم ينكر على من أخرج غير ذلك، ولو رأى عمل الناس باطلًا، وهم الصحابة والتابعون، لأنكره أشد إنكار، وقد كان ﷺ يتشدد في أشياء، لا على سبيل التشريع، بل على سبيل الحرص على الاتباع فقط، كما كان ينزل في مواضع نزول رسول الله ﷺ، ولم يرَ أحد من المسلمين ذلك واجبًا، والزكاة إنما جعلت لإغناء الفقير عن الطواف في يوم العيد، والأغنياء يتمتعون بمالهم وعيالهم ولينظر امرؤ لنفسه: هل يرى أنه يغني الفقير عن الطواف إذا أعطاه صاع تمر أو صاع شعير، في بلد مثل القاهرة، في مثل

(١) المحلى (١١٨/٦) وما بعدها.

(٢) المرجع السابق (١٢٧/٦).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

هذه الأيام؟! وماذا يفعل بهما الفقير، إلا أن يطوف ليجد من يشتريهما ببخس من القيمة، ليبتاع لنفسه أو لأولاده ما يتقوتون به؟!»[١].

غير مرخصة للطباعة

إخراج القيمة:

أما إخراج القيمة فلم يجزه الأئمة الثلاثة في زكاة الفطر وفي سائر الزكوات. سُئل أحمد عن عطاء الدراهم في صدقة الفطر، فقال: أخاف ألا يجزئه؛ خلاف سنة رسول لله.

وقيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة؟

قال: يَدَعون قول رسول الله ﷺ ويقولون: قال فلان؟ قال ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ... الحديث، قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩].

فهو يرى دفع القيمة مخالفة لرسول الله ﷺ، وهذا قول مالك والشافعي[٢].

وكذلك قال ابن حزم: لا تجزئ قيمة أصلًا، لأن ذلك غير ما فرض رسول الله ﷺ، والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراضٍ منهما، وليس للزكاة مالك معين فيجوز رضاه أو إبراؤه[٣].

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: يجوز إخراج القيمة، وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري[٤].

---

(١) هامش المحلى (١٣١/٦، ١٣٢).

(٢) المغني (٦٥/٣).

(٣) المحلى (١٣٧/٦).

(٤) المغني (٦٥/٣)، وفي المحلى (١٣٥/٦): صح ذلك عن عمر بن عبد العزيز.

QaradawiBooks.com

روى ابن أبي شيبة، عن عون قال: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يُقرأ إلى عدي بالبصرة «وعدي هو الوالي»: يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم من كل إنسان نصف درهم[١]، وعن الحسن قال: لا بأس أن تُعطى الدراهم في صدقة الفطر[٢].

وعن أبي إسحاق قال: أدركتهم وهم يؤدون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام[٣].

وعن عطاء: أنه كان يعطي في صدقة الفطر ورِقًا «دراهم فضية»[٤].

أ ـ ومما يدل لهذا القول، أن النبي ﷺ قال: «**أغنوهم ـ يعني المساكين ـ في هذا اليوم**». والإغناء يتحقق بالقيمة، كما يتحقق بالطعام، وربما كانت القيمة أفضل، إذ كثرة الطعام عند الفقير تحوجه إلى بيعها، والقيمة تمكنه من شراء ما يلزمه من الأطعمة والملابس وسائر الحاجات.

ب ـ كما يدل على جواز القيمة، ما ذكره ابن المنذر من قبل: أن الصحابة أجازوا إخراج نصف الصاع من القمح؛ لأنهم رأوه معادلًا في القيمة للصاع من التمر أو الشعير، ولهذا قال معاوية: إني لأرى مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعًا من التمر[٥].

جـ ـ ثم إن هذا هو الأيسر بالنظر لعصرنا وخاصة في المناطق الصناعية التي لا يتعامل الناس فيها إلا بالنقود. كما أنه ـ في أكثر البلدان وفي غالب الأحيان ـ هو الأنفع للفقراء.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في الزكاة (١٠٤٦٩).

(٢) المصدر السابق (١٠٤٧٠).

(٣) المصدر السابق (١٠٤٧٢).

(٤) المصدر السابق (١٠٤٧٣).

(٥) سبق تخريجه (٤٧٩/٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

والذي يلوح لي: أن الرسول ﷺ إنما فرض زكاة الفطر من الأطعمة لسببين: الأول: لندرة النقود عند العرب في ذلك الحين، فكان إعطاء الطعام أيسر على الناس، والثاني: أن قيمة النقود تختلف وتتغير قوتها الشرائية من عصر إلى عصر، بخلاف الصاع من الطعام فإنه يشبع حاجة بشرية محددة، كما أن الطعام كان في ذلك العهد أيسر على المعطي، وأنفع للآخذ، والله أعلم بالصواب.

وقد فصلنا القول في موضوع «دفع القيمة» في الزكوات عامة في باب «طريقة أداء الزكاة» فليرجع إليه.

مسائل تتعلق بدفع القيمة:

بقيت هنا بعض مسائل تتعلق بإخراج القيمة ذكرها علماء الحنفية:

الأولى: أن المراد بدفع القيمة قيمة الحنطة أو الشعير أو التمر، يؤدي قيمة أيّ الثلاث شاء، عن أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يؤدي قيمة الحنطة[1].

والذي أختاره: أن يدفع قيمة صاع من غالب قوت البلد، من أوسط الأصناف، فإن كان من أجودها فهو أحسن.

الثانية: أنه لا يجوز أداء الأجناس المنصوص عليها بعضها عن بعض باعتبار القيمة. فكما لا يجوز إخراج الحنطة عن الحنطة باعتبار القيمة؛ بأن يؤدى نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط، لا يجوز إخراج تمر أو شعير عن الحنطة باعتبار القيمة، بأن يؤدى نصف صاع تمر مثلًا تبلغ قيمته نصف صاع من حنطة، عن

(١) الدر المختار وحاشيته رد المحتار (٢/٨٠).

QaradawiBooks.com

الحنطة، بل يقع عن نفسه، وعليه تكميل الباقي؛ لأن القيمة إنما تعتبر في غير المنصوص عليه[١].

الثالثة: اختلف الحنفية: أيهما أفضل: دفع القيمة أم إخراج المنصوص عليه؟

فقال بعضهم: دفع الحنطة أفضل في الأحوال كلها، سواء أكانت أيام شدة أم لا؛ لأن في هذا موافقة للسنة. وفصل آخرون فقالوا: إذا كان الزمن زمن شدة وأزمة في الأقوات، فدفع العين «الحنطة» أفضل وأما في أوقات السعة والرخاء، فدفع القيمة أفضل؛ لأنها أعون على دفع حاجة الفقير[٢].

ومن هذا يتضح لنا أن المدار في الأفضلية على مدى انتفاع الفقير بما يدفع له، فإن كان انتفاعه بالطعام أكثر كان دفعه أفضل، كما في حالة المجاعة والشدة، وإن كان انتفاعه بالنقود أكثر. كان دفعها أفضل.

وينبغي أن يوضع في الحساب انتفاع أسرة الفقير كلها لا نفعه وحده، فقد يأخذ بعض الفقراء ذوي العيال القيمة وينفقها على نفسه أو في أشياء كمالية، على حين أولاده يحتاجون إلى القوت الضروري. فدفع الطعام لهؤلاء أولى.

* * *

(١) ذكر ذلك في رد المحتار (١٠٤/٢).
(٢) المرجع السابق.

نسخة مجانية
غير مرخص للطباعة
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الفصل الرابع

وقت الوجوب والإخراج

متى تجب زكاة الفطر؟

اتفق المسلمون على أن زكاة الفطر تجب بالفطر من رمضان، لحديث ابن عمر المتقدم: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان» واختلفوا في تحديد وقت الوجوب، فقال الشافعي وأحمد وإسحاق والثوري ـ ومالك في رواية ـ: تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان؛ لأنها وجبت طهرة للصائم، والصوم ينتهي بالغروب، فتجب به الزكاة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والليث وأبو ثور ومالك ـ في إحدى روايتيه ـ: تجب بطلوع الفجر من يوم العيد؛ لأنها قربة تتعلق بيوم العيد، فلم يتقدم وجوبها يوم العيد، كالأضحية يوم الأضحى[١].

والأمر هين، وثمرة الخلاف تظهر في المولود الذي يولد بعد مغيب الشمس وقبل فجر العيد: هل تجب عليه أم لا تجب؟ وكذلك المكلف الذي يموت في هذا الوقت[٢].

(١) المغني (٦٧/٣، ٦٨).
(٢) بداية المجتهد (٢٨٢/١).

QaradawiBooks.com

متى يخرجها؟

روى الشيخان وغيرهما عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة[١]. يريد صلاة العيد، وعن عكرمة قال: يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته؛ إن الله تعالى يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۞ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥].

وروى ابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال: «**نزلت في زكاة الفطر**»[٢].

ولكن الحديث ضعيف الإسناد، لأن «كثيرًا» ضعيف جدًّا عند أئمة الحديث[٣].

كما يوهن من هذا الحديث: أن السورة مكية، وزكاة الفطر إنما شرعت بالمدينة بعد فرضية صيام رمضان وشرعية العيدين، وقد يتأول معنى: «نزلت في زكاة الفطر» أن الآية تدل على ذلك بالعبارة أو الإشارة، لا أن زكاة الفطر سبب لنزولها بالمعنى الاصطلاحي!

وقد أخرج البخاري ومسلم، عن أبي سعيد: كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر، صاعًا من طعام. وظاهره صحة الإخراج في اليوم كله، ولكن الشراح تأوَّلوا بأول اليوم، وهو ما بين صلاة الصبح إلى صلاة العيد، كما في الفتح.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، كلاهما في الزكاة، عن ابن عمر.

(٢) رواه ابن خزيمة في الزكاة (٢٤٢٠)، وقال الأعظمي: إسناده ضعيف جدًّا.

(٣) بل قال الشافعي وأبو داود: إنه ركن من أركان الكذب. وقال ابن حبان: إنه منكر الحديث جدًّا، يروي عن أبيه عن جده بنسخة موضوعة؛ لا يحل ذكره في الكتب إلا على جهة التعجب. إلا أن الترمذي يصحح له، وذكر الذهبي أن العلماء لا يعتمدون على تصحيح الترمذي لحديثه. انظر: ميزان الاعتدال (٤٠٦/٣، ٤٠٧)، وتهذيب التهذيب (٤٢١/٨ ـ ٤٢٣)، والتاريخ الكبير للبخاري (٢١٧/٧)، والجرح والتعديل (١٥٤/٧)، والمستدرك للحاكم (١٢٨/١).

QaradawiBooks.com

وحمل الشافعي التقييد بـ «قبل الصلاة» على الاستحباب، لقوله ﷺ: «**أغنوهم في هذا اليوم**» و«اليوم» يصدق على جميع النهار[١].

ويرى جمهور الفقهاء أن تأخيرها عن الصلاة مكروه؛ لأن المقصود الأول منها إغناء الفقير عن السؤال والطلب في هذا اليوم، فمتى أخرها، فات جزء من اليوم دون أن يتحقق هذا الإغناء[٢].

ويرى ابن حزم أن وقتها ينتهي بابيضاض الشمس وحلول وقت صلاة العيد. فالتأخير عنه حرام.

قال: فمن لم يؤدها حتى خرج وقتها، فقد وجبت في ذمته وماله لمن هي له، فهي دين له، وحق من حقوقهم، قد وجب إخراجها من ماله، وحرم عليه إمساكها في ماله، فوجب عليه أداؤها أبدًا، ويسقط بذلك حقهم، ويبقى حق الله في تضييعه الوقت، لا يقدر على جبره إلا بالاستغفار والندامة[٣].

ومال الشوكاني إلى أن إخراجها قبل الصلاة واجب؛ لحديث ابن عباس: «**فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**».

ومعنى أنها «صدقة من الصدقات»: أي ليس لها الثواب الخاص لزكاة الفطر، بوصفها قربة لها وقت معلوم.

(١) فتح الباري (١١٨/٣).
(٢) المغني (٦٧/٣).
(٣) المحلى (١٤٣/٦).

QaradawiBooks.com

وأما تأخيرها عن يوم العيد، فقال ابن رسلان: إنه حرام بالاتفاق؛ لأنها زكاة واجبة، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم، كما في إخراج الصلاة عن وقتها[١].

وقال في «المغني»: فإن أخرها عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء[٢]، وحكي عن ابن سيرين والنخعي الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد، وحكاه ابن المنذر عن أحمد، واتباع السنة أولى[٣].

وأما تقديمها وتعجيلها، فمنع منه ابن حزم ولم يسامح في أدائها قبل طلوع فجر يوم الفطر بيوم ولا أقل، وقال: لا يجوز تقديمها قبل وقتها أصلًا[٤] بناء على رأيه في عدم جواز تعجيل الزكاة مطلقًا، وهو مخالف لما صح عن الصحابة في تعجيلها.

فروى البخاري، عن ابن عمر قال: «كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين»[٥]، والضمير في «كانوا» يرجع إلى أصحاب النبي ﷺ، وهم الذين بهم يقتدى فيهتدى، وإلى هذا ذهب أحمد وقال: لا يجوز أكثر من ذلك. يعني يومًا أو يومين.

وهو المعتمد عند المالكية أيضًا، وأجاز بعضهم التقديم إلى ثلاثة أيام[٦]، وقال بعض الحنابلة: يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر.

---

(١) نيل الأوطار (٢٠٧/٤).

(٢) وكذا قال الدردير في الشرح الكبير (٥٠٨/١): ولا تسقط الفطرة بمضي زمنها لترتبها في الذمة.

(٣) المغني (٦٧/٣).

(٤) المحلى (١٤٣/٦)، ومذهب ابن حزم هنا هو مذهب الإمامية أيضًا، كما في فقه الإمام جعفر (١٠٦/٢)، حيث لم يجز تقديمها قبل هلال شوال.

(٥) رواه البخاري في الزكاة (١٥١١)، عن ابن عمر.

(٦) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٥٠٨/١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وقال الشافعي: يجوز من أول شهر رمضان؛ لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه، فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها، كزكاة المال بعد ملك النصاب[١].

وقال أبو حنيفة: يجوز تعجيلها من أول الحول؛ لأنها زكاة، فأشبهت زكاة المال.

وعند الزيدية: يجوز تعجيلها ولو إلى عامين كزكاة المال[٢].

وقول مالك وأحمد أحوط وأقرب إلى تحقيق المقصود، وهو إغناؤهم في يوم العيد بالذات.

والقول بجواز إخراجها من بعد نصف الشهر أيسر على الناس، وخاصة إذا كانت الدولة هي التي تتولَّى جمع زكاة الفطر. فقد تحتاج إلى زمن لتنظيم جبايتها وتوزيعها على المستحقين. بحيث تشرق شمس العيد وقد وصل إليهم حقهم، فشعروا بفرحة العيد وبهجته كما يشعر سائر الناس.

ومثل ذلك إذا تولَّت زكاة الفطر مؤسسة أو جمعية إسلامية.

* * *

(١) المغني (٦٨/٣، ٦٩).
(٢) البحر (١٩٦/٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

الفصل الخامس

لمن تُصرف زكاة الفطر؟

الصرف لفقراء المسلمين بالإجماع:

قال ابن رشد: أما لمن تصرف؟ فأجمعوا على أنها تصرف لفقراء المسلمين لقوله ﷺ: «**أغنوهم**»... الحديث[١].

الخلاف في فقراء أهل الذمة:

قال: واختلفوا: هل تجوز لفقراء أهل الذِّمة؟

والجمهور على أنها لا تجوز لهم.

وقال أبو حنيفة: تجوز لهم.

وسبب اختلافهم: هل سبب جوازها هو الفقر فقط؟ أو الفقر والإسلام معًا؟ فمن قال: الفقر والإسلام لم يجزها للذميين، ومن قال: الفقر فقط أجازها لهم، واشترط قوم في أهل الذمة الذين تجوز لهم أن يكونوا رهبانًا[٢].

روى ابن أبي شيبة عن أبي ميسرة: أنه كان يعطي الرهبان صدقة الفطر[٣]، وعن عمرو بن ميمون، وعمرو بن شرحبيل، ومرة الهمداني: أنهم كانوا يعطون منها الرهبان[٤].

---

(١) سبق تخريجه (٤٦٧/٢).

(٢) بداية المجتهد (٢٨٢/١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الزكاة (١٠٥٠٤).

(٤) المغني (٧٨/٣).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وهي لفتة إنسانية كريمة تنبئ عن روح الإسلام السمح، الذي لا ينهى عن البر بمخالفيه الذين لم يقاتلوا أهله ويعادوهم، فلا غرو أن تشمل مسرة العيد كل من يعيش في كنف المسلمين، ولو كانوا من الكفار في نظره. على أن هذا إنما يكون بعد أن يستغني فقراء المسلمين أولًا.

وقد فصلنا القول في ذلك في باب مصارف الزكاة.

هل تُفرَّق على الأصناف الثمانية؟

وهل يقتصر صرفها على الفقراء والمساكين أم تعمم على الأصناف الثمانية؟ المشهور من مذهب الشافعي: أنه يجب صرف الفطرة إلى الأصناف الذين تُصرف إليهم زكاة المال، وهم المذكورون في آية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ [التوبة: ٦٠]، وتلزم قسمتها بينهم بالسوية[١]، وهو مذهب ابن حزم، فإذا فرقها المزكي بنفسه سقط سهم العاملين لعدم وجودهم، والمؤلفة لأن أمرهم إلى الإمام لا إلى غيره[٢].

وردَّ ابن القيم على هذا الرأي فقال: «وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم؛ بل أحد القولين عندنا: أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة.

وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية»[٣].

---

(١) المجموع (٦/١٤٤).

(٢) المحلى (٦/١٤٣ ـ ١٤٥).

(٣) زاد المعاد (٢/٢١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وعند المالكية: إنما تُصرف للفقراء والمساكين، ولا تُصرف لعامل عليها ولا لمؤلف قلبه، ولا في الرقاب، ولا لغارم ولا لمجاهد ولا لابن سبيل يتوصل بها لبلده، بل لا تعطى إلا بوصف الفقر، وإذا لم يوجد في بلدها فقراء نقلت لأقرب بلد فيها ذلك بأجرة من المزكي لا منها، لئلا ينقص الصاع[١].

فتبين بهذا أن هنا ثلاثة أقوال:

١ ـ قول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية أو مَن وُجد منهم بالسوية، وهو المشهور عند الشافعية.

٢ ـ وقول بجواز قسمتها على الأصناف، وجواز تخصيصها بالفقراء، وهو قول الجمهور؛ لأنها صدقة فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

٣ ـ وقول بوجوب تخصيصها بالفقراء، وهو مذهب المالكية كما ذكرنا وأحد القولين عند أحمد، ورجحه ابن القيم، وشيخه ابن تيمية.

وإلى هذا القول ذهب الهادي والقاسم وأبو طالب: أن الفطرة تُصرف في الفقراء والمساكين، دون غيرهم من مصارف الزكاة الثمانية، لما جاء في الأحاديث أنها: «طعمة للمساكين»، ولحديث: «أغنوهم في هذا اليوم»[٢].

ومع وجاهة هذا القول، وتمشيه مع طبيعة زكاة الفطر وهدفها الأساسي، فأرى ألا نسد الباب بالكلية ونمنع جواز استخدامها في المصارف الأخرى عند الحاجة.

---

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٥٠٨/١، ٥٠٩).

(٢) نيل الأوطار (٢٠٦/٤، ٢٠٧).

QaradawiBooks.com

والأحاديث التي ذكروهـا تدل على أن المقصـود الأهم منها إغناء الفقراء بها، فـي ذلك اليوم خاصـة، فيجب تقديمهم علـى غيرهم إن وجدوا، وهذا لا يمنع أن تُصرف في المصارف الأخرى حسـب الحاجة والمصلحة، كما ذكر النبي ﷺ في زكاة الأموال: أنها: «**تُؤخذ من أغنيائهم فتُرد على فقرائهم**»، ولم يمنع ذلك أن تُصرف في الجهات الأخرى التي أرشدت إليها الآية الكريمة.

وبهذا يتضح: أن القول الذي نختاره، هو تقديم الفقراء على غيرهم إلا لحاجة ومصلحة إسلامية معتبرة.

والقول الصحيح الذي عليه أكثر الفقهاء أن للشخص الواحد أن يدفع فطرته إلى مسكين أو عدة مسـاكين، كما أن للجماعة أن يدفعوا فطرتهم إلى مسكين واحد؛ إذ لم يُفصِّل الدليل[١].

وكره بعضهم دفع الواحد إلى عدد؛ لأنه لا يتحقق به الإغناء المأمور به في الحديث، ومثل ذلك دفع جماعة كثيرة فطرتهم إلى واحد يؤثرونه بها، مع وجود غيره ممن هو مثله في الحاجة أو أحوج منه، دون مسوغ يقتضي هذا الإيثار[٢].

من لا تُصرف له زكاة الفطر:

وما دامت صدقة الفطر زكاة، فلا يجـوز دفعها إلى كل من لا يجوز دفع زكاة المال إليه، من كافرٍ معادٍ للإسـلام، أو مرتد، أو فاسق يتحدى المسلمين بفسقه، أو غني بماله أو كسـبه، أو متبطل قادر على الكسب

(١) البحر الزخار (١٩٧/٢).

(٢) انظر: الدر المختار وحاشيته (٨٥/٢)، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٥٠٨/١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ولا يعمل، أو والد، أو ولد، أو زوجة؛ لأن المسلم حين يدفعها إلى هؤلاء كأنما يدفعها إلى نفسه، وقد فصلنا ذلك في باب «مصارف الزكاة».

فقراء البلد أولى:

وما قلناه في نقل زكاة المال نقوله هنا، وهو: أن الأصل أن توزع الفطرة في البلد الذي وجبت فيه، وهو البلد الذي فيه المزكي، للاعتبارات التي ذكرناها هناك، ولأن زكاة الفطر خاصة بمثابة إسعاف سريع في مناسبة خاصة، هي مناسبة العيد، فأولى الناس به الجيران وأهل البلد. إلا إن عدم الفقراء فيه، فتنقل إلى ما قرب منه كما ذكرنا عن المالكية. وقال في البحر: تُكره في غير فقراء البلد إلا لغرض أفضل[1].

* * *

(١) البحر الزخار (٢٠٣/٢).

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

الباب الثامن

أفي المال حق سوى الزكاة؟

- رأي من نفى أن في المال حقًّا سوى الزكاة.
- رأي القائلين بأن في المال حقًّا سوى الزكاة.
- تحرير موضع النزاع وترجيح الراجح.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

أفي المال حق سوى الزكاة؟

كثيرًا ما يشتهر في بعض القضايا رأي من الآراء، حتى يخيل إلى بعض الناس أنه الــرأي الفذ، ولا رأي غيره، مـــع ضعف حجته، ووهن منطقه.

ومن ذلك ما شــاع لدى المتأخرين من أهل الفقــه: أن لا حق في المال ســوى الزكاة، وأصبــح هذا كالقضية المســلمة، عنــد كثير من المشتغلين بالعلم الديني، وســنعرض في هذا الباب لهذه القضية على ضوء النصوص الثابتة، والقواعد الشرعية المحكمة، مبينين ما نراه الحق في هذا الموضوع.

وسيشتمل هذا الباب على فصول ثلاثة:

الأول: في بيان رأي من نفى أن في المال حقًّا سوى الزكاة.

والثاني: في رأي القائلين بأن في المال حقًّا سوى الزكاة.

والثالث: في تحرير موضع النزاع بين الفريقين، وترجيح الراجح.

نسخة خاصة

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

الفصل الأول

رأي من نفى أن في المال حقًّا سوى الزكاة

ذهب كثير من الفقهاء[١] إلى أن الحق الوحيد في المال هو الزكاة، فمن أخرج زكاته فقد طهر ماله، وبرئت ذمته، ولا يطالب بعدها بشيء آخر، إلا ما تطوع به، رغبة في مثوبة الله وابتغاء زيادة الأجر، وهذا المذهب هو الذي اشتهر عند المتأخرين حتى لا يكاد يُعرف غيره.

الأحاديث التي احتج بها النافون:

١ ـ استند أصحاب هذا المذهب إلى الحديث الذي رواه الشيخان وغيرهما عن طلحة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، يُسمع دوي صوته، ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**». فقال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**». قال رسول الله ﷺ: «**وصيام رمضان**». قال: هل عليَّ غيره؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**». وذكر الزكاة، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**». فأدبر وهو يقول: لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه. فقال رسول الله ﷺ: «**أفلح إن صدق**». أو: «**دخل الجنة إن صدق**»[٢].

---

(١) نسبه في البحر (١٣٨/٢) إلى الأكثر.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، كلاهما في الإيمان.

QaradawiBooks.com

٢ ـ ومثله ما روى البخاري، عن أبـــي هريرة ﷺ، أن أعرابيًّا أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملتـــه دخلتُ الجنة، فقال: «**تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان**». قال: والذي نفسي بيده، لا أزيد على هذا. فلما ولى، قال رسول الله ﷺ: «**مَن ســـره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا**»[(١)].

ففي الحديث الأول أخبر الرســـول ﷺ الرجل: أن لا شيء عليه غير الزكاة، إلا أن يتطوع، وهو دليل ظاهر.

وفي الحديثين أعلن الرجلان الســـائلان: أنهما لا يزيدان على الزكاة المفروضة شيئًا، ورضي الرسول ﷺ منهما ذلك، بل أخبر أنهما من أهل الجنة، ولو كان في المال حق سوى الزكاة ما استحقا الجنة مع تركه.

٣ ـ واستندوا إلى ما رواه الترمذي، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**إذا أديتَ زكاة مالك فقد قضيتَ ما عليـــك**»[(٢)]، ومن قضى ما عليه في ماله: لم يكن عليه حق فيه، ولا يُطالب بإخراج شـــيء آخر على ســـبيل الوجوب.

٤ ـ ومثله ما أخرجه الحاكم، عن جابر مرفوعًا: «**إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره**»[(٣)]، وإنما يذهب عن الإنسان شر المال في الدنيا والآخرة إذا أديت منه الحقوق كلها.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٣٩٧)، ومسلم في الإيمان (١٤).

(٢) رواه الترمذي (٦١٨)، وقال: حديث غريب. وابن ماجه (١٧٨٨)، وابن خزيمة (٢٤٧١)، ثلاثتهم في الزكاة، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٣٩٦).

(٣) سبق تخريجه (٢٠١/١).

QaradawiBooks.com

٥ ـ وكذلك ما رواه الحاكم، عن أم سلمة: أنها كانت تلبس أوضاحًا من ذهب، فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقالت: أكنز هو؟ فقال: «**إذا أديت زكاته فليس بكنز**»[(١)]، وفي بعض رواياته: «**ما بلغ أن تؤدي زكاته فزُكِّيَ فليس بكنز**»[(٢)]، وفيه دلالة على أن الوعيد الذي جاء في حق الكانزين لأموالهم لا يلحق من أدى زكاته، ولو كان في المال حق واجب آخر، ما سلم من الوعيد.

وزاد بعض أصحاب هذا الرأي على ذلك كله، فرووا عن النبي ﷺ حديثًا صريحًا يقول: «**ليس في المال حق سوى الزكاة**»[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه (٣٧٠/١).

(٢) سبق تخريجه (٣٧٠/١).

(٣) رواه ابن ماجه (١٧٨٩)، والبيهقي (٨٤/٤)، كلاهما في الزكاة، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٣٩٧)، عن فاطمة بنت قيس.
قال النووي في المجموع (٣٣٢/٥): إنه حديث ضعيف جدًّا لا يعرف. وقبله قال البيهقي في السنن الكبرى (٨٤/٤): يرويه أصحابنا في التعاليق، ولست أحفظ فيه إسنادًا. واعترض الحافظ العراقي عليه برواية ابن ماجه له في سننه بهذا اللفظ، وذكر ابنه الحافظ أبو زرعة: أنه عند ابن ماجه بلفظ: «في المال حق سوى الزكاة» كما هو عند الترمذي، وفي بعض نسخ ابن ماجه: «ليس» زيدت في الحديث عن طريق النساخ، وشاع الخطأ بعد، كما بين ذلك أيضًا العلامة الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ في التعليق على الأثر (٢٥٣٠) من تفسير الطبري (٣٤٣/٣، ٣٤٤)، ومما استدل به على وقوع هذا الخطأ في ابن ماجه ما يلي:
١ ـ رواية الطبري للأثر (٢٥٢٧)، من نفس طريق يحيى بن آدم التي رواه منها ابن ماجه، ونصه: «إن في المال لحقًّا سوى الزكاة».
٢ ـ نسب ابن كثير في تفسيره الحديث للترمذي وابن ماجه معًا، ولم يفرق بين روايتيهما، وكذلك صنع النابلسي في ذخائر المواريث ١١٦٩٩؛ إذ نسبه إليهما حديثًا واحدًا.
٣ ـ قول البيهقي، كما تقدم: لست أحفظ فيه إسنادًا، ولو كان في ابن ماجه على هذا اللفظ لما قال ذلك إن شاء الله. اهـ.
ومثله قول النووي: لا يعرف، ولم يشر الشيخ شاكر إلى ما قاله أبو زرعة، فلعله لم يطلع عليه.
=

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

هذه هي جملة الأحاديث التي يؤخذ من ظاهرها أن لا حق في المال سوى الزكاة، والحديثان الأولان منها من أحاديث الصحيحين فلا مطعن في ثبوتهما، والحديث الثالث ضعف إسناده، والرابع رجح وقفه، والخامس في إسناده كلام.

أما الحديث القائل: «ليس في المال حق سوى الزكاة». فإنه حديث ضعيف جدًّا، ومردود بلا شك. بل خطأ وتحريف[1]. فالمعول عليه حديثا الصحيحين.

موقفهم من النصوص المعارضة:

وأما ما جاء في بعض النصوص من إثبات حقوق في المال غير الزكاة، فقد تأولوها بأنها مطلوبة على سبيل الاستحباب، لا على سبيل الوجوب والإلزام، كما في حق الضيف.

أو قالوا بأنها كانت حقوقًا واجبة قبل الزكاة، فلما فُرضت الزكاة نسخت كل حق كان قبلها، كالذي قالوا في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

أو تأولوه بأنه واجب في حالة الضرورة، كما قال بعضهم في «الماعون» كما أن بعضهم فسَّر الماعون بالزكاة، وهو مروي عن بعض الصحابة، فلا دلالة فيه على حق آخر بعد الزكاة.

= وهذا التحقيق أصوب وأولى من وصف الحديث بالاضطراب، لروايته من طريق واحدة بلفظين متنافيين، كما هو الشائع.

(١) انظر: التعليق السابق.

QaradawiBooks.com

وأما الحديث الـــذي رواه الترمذي، عن فاطمة بنـــت قيس مرفوعًا: «**في المال حق ســـوى الزكاة**»[١] فقد ضعفه الترمذي؛ لأنه من طريق أبي حمزة ميمون الأعور القصاب[٢]، وهو ضعيـــف جدًّا عند أهل الحديث، فلا يعول على ما رواه.

* * *

(١) سبق تخريجه (٥٢١/٢).

(٢) ترجمه ابن حجر في التهذيـــب (٣٩٥/١٠)، والبخاري في التاريخ الكبيـــر (٣٤٣/٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٣٥/٨، ٢٣٦).

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الفصل الثاني

رأي القائلين بأن في المال حقًّا سوى الزكاة

وذهب آخرون منذ عهد الصحابة والتابعين إلى أن في المال حقًّا سوى الزكاة.

جاء ذلك عن عمر، وعليّ، وأبي ذر، وعائشة، وابن عمر، وأبي هريرة، والحسن بن عليّ، وفاطمة بنت قيس من الصحابة رضي الله عنهم.

وصح ذلك عن الشعبي ومجاهد وطاوس وعطاء وغيرهم من التابعين.

أدلة هؤلاء:

استدل هؤلاء **أولًا** بقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وقد روى الترمذي وغيره، أن النبي ﷺ تلا هذه الآية مستدلًّا بها على الحكم المذكور، فعن فاطمة بنت قيس قالت: سألتُ، أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال: «**إن في المال لحقًّا سوى الزكاة**»، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ ...﴾ الآية.

QaradawiBooks.com

فإذا كان في الحديث ضعف كما قال الترمذي فإن آية البر المذكورة تقوي عضده، وتشد أزره، وهي وحدها حُجَّة بالغة، فقد جعلت من أركان البر وعناصره إيتاء المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، إلخ. ثم عطفت على ذلك إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والعطف كما هو معلوم يقتضي المغايرة، فدل على أن ذلك الإيتاء غير إيتاء الزكاة.

قال القرطبي معقبًا على الحديث المذكور: والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾، فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾... ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك يكون تكرارًا[1].

(١) وقال الطبري: فإن قال قائل: وهل من حق يجب في مال إيتاؤه فرضًا غير الزكاة؟ قيل: قد اختلف أهل التأويل في ذلك.

فقال بعضهم: فيه حقوق تجب سوى الزكاة. واعتلوا لقولهم ذلك بهذه الآية، وقالوا: لما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، ومن سمى الله معهم، ثم قال بعد: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ علمنا أن المال الذي وصف المؤمنين به أنهم يؤتونه ذوي القربى ومَن سمى معهم، غير الزكاة التي ذكر أنهم يؤتونها؛ لأن ذلك لو كان مالًا واحدًا لم يكن لتكريره معنى مفهوم.

قالوا: فلما كان غير جائز أن يقول تعالى ذكره، قولًا لا معنى له، علمنا أن حكم المال الأول غير الزكاة، وأن الزكاة التي ذكرها بعد غيره.

قالوا: وبعد، فقد أبان تأويل أهل التأويل صحة ما قلنا في ذلك.

وقال آخرون: بل المال الأول هو الزكاة اهـ.

ويبدو من كلام الإمام الطبري أنه ميال إلى قول الأولين.

انظر: تفسير الطبري (٣٤٨/٣)، وتفسير القرطبي (٤٢/١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ولا يقال إن المراد بالإيتاء المذكور هو التطوع والصلة لا الوجوب، فإن الآية بصدد الرد على اليهود المتمسكين بالمظاهر والأشكال، وبيان البر الحق والدين الصدق، وهذا يقتضي بيان الأركان لا المكملات، والفرائض لا النوافل، والواجبات لا المستحبات، وكل ما ذكرتْه الآية في شرح حقيقة البر من هذا القبيل، فالإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والوفاء بالعهد، والصبر في البأساء والضراء وحين البأس، كلها عناصر أساسية لا يتحقق بدونها بر العقيدة أو العبادة أو الأخلاق، فلماذا يكون إيتاء المال على حبه ذوي القربى، إلخ: هو وحده النافلة والمندوب في الآية كلها؟

وذكر أبو عبيد أن بعضهم كان يرى هذه الآية منسوخة، كما قال الضحاك: نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن[1]، وهي دعوى جريئة، لا يسندها دليل ولا شبه دليل، وكلام الله لا يُنسخ بالادعاء.

ولو صح قول الضحاك لكان قوله في الآية: ﴿وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ ناسخًا لقوله فيها: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾، فيقرر جزء الآية حكمًا ينسخه الجزء الآخر، وهذا غير معقول.

على أن الآية إنما اشتملت على خبر وَوصف لأهل البر والتقوى، والأخبار لا تُنسخ؛ لأن نسخها يكون تكذيبًا لقائلها، وتعالى الله عن ذلك.

روى أبو عبيد عن ابن عباس في هذه الآية قال: نزلت بالمدينة، حين نزلت الفرائض وحدَّت الحدود، وأمروا بالعمل[2]، فهي آية محكمة بلا ريب.

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (٩٣١).
(٢) المرجع نفسه (٩٣٢).

QaradawiBooks.com

الدليل الثاني: حق الزرع عند الحصاد:

واستدلوا ثانيًا بقوله تعالى في سورة الأنعام بعد أن امتن الله على عباده بإنشاء الجنات والنخل، والزرع والزيتون والرمان، متشابهًا وغير متشابه: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وحُجتهم أن الحق المأمور به في الآية هو شيء غير الزكاة، وذلك بين من وجوه:

١ ـ أن الآية مكية نزلت قبل فرض العُشر في المدينة، والدليل على مكيتها أن السورة نزلت جملة واحدة في مكة، كما جاءت بذلك أشهر الروايات. «وقد بينا ذلك من قبل» وادعاء أن هذه الآية وحدها مدنية تخصيص بلا دليل.

٢ ـ أن المطلوب فيها إيتاء حق الثمر يوم حصاده، وهذا لا يتأتى في زكاة العُشر؛ لأنه إنما يخرج بعد التصفية والتنقية ليعرف مقدار الحاصل ثم يخرج عُشره أو نصف عُشره.

٣ ـ قوله في الآية: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾، ولا إسراف في الزكاة؛ لأنها محدودة بتقدير الشارع وليس لأحد أن ينقص منها أو يزيد فيها[1].

ومن قال: إن الحق الذي أمرت الآية بإيتائه كان شيئًا واجبًا ثم نُسخ، فقد ردوا عليه بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال والادعاء. قال ابن حزم: من ادعى أنه نسخ لم يصدق إلا بنص يتصل إلى رسول الله ﷺ، وإلا فما يعجز أحد أن يدعي في أي آية شاء، وفي أي حديث شاء أنه

(١) راجع: المحلى لابن حزم (٥/٢١٦، ٢١٧).

QaradawiBooks.com

منسوخ، ودعوى النسخ إسقاط لطاعة الله تعالى فيما أمر به من ذلك النص، وهذا لا يجوز إلا بنص مسند صحيح[١].

قال ابن حزم: فإن قيل: فما هذا الحق المفترض في الآية؟ قلنا: نعم هو حق غير الزكاة، وهو أن يعطي الحاصد حين الحصد ما طابت به نفسه ولا بدَّ، لا حدَّ في ذلك. هذا ظاهر الآية، وهو قول طائفة من السلف[٢]، ولهذا جاء عن ابن عمر في تفسير هذا الحق: كانوا يعطون شيئًا سوى الزكاة.

وقال عطاء: يعطي من حضره يومئذ ما تيسر وليس بالزكاة.

وقال مجاهد: إذا حضرت المساكين طرحت لهم منه. وقال أيضًا: عند الزرع يعطي القبضة، وعند الصرام يعطي القبضة، ويتركهم يتتبعون آثار الصرام.

وقال إبراهيم النخعي: يعطي مثل الضغث[٣]. «الحِزمة».

وعن أبي العالية وسعيد بن جبير، وعليّ بن الحسين والربيع بن أنس نحو قول هؤلاء[٤].

قال ابن كثير: وقد ذم الله سبحانه الذين يصرمون ولا يتصدقون. كما ذكر عن أصحاب الجنة في سورة «القلم»[٥].

---

(١) المحلى (٥/٢١٦، ٢١٧).
(٢) المرجع نفسه.
(٣) المرجع نفسه.
(٤) المرجع نفسه.
(٥) راجع: تفسير ابن كثير (٢/١٨١، ١٨٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وقد مضى الخلاف في تحديد المراد بالحق في هذه الآية وترجيح نسخه بالزكاة، ومعنى النسخ في هذا ـ والذي يعنينا هنا ـ أن صحابيًّا جليلًا كابن عمر وجماعة من فقهاء التابعين مثل عطاء ومجاهد والنخعي وغيرهم يأخذون من هذه الآية: أنَّ في المال حقًّا سوى الزكاة.

الدليل الثالث: حقوق الأنعام والخيل:

واستدلوا ثالثًا بما جاءت به الأحاديث الصحاح من حقوق الإبل والخيل، منها: حديث أبي هريرة عند البخاري، أن النبي ﷺ قال: «**تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت، إذا هو لم يعطِ فيها حقها، تطؤه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعطِ فيها حقها، تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها. قال: ومن حقها أن تُحلب على الماء...**»[(١)] الحديث.

والظاهر أن قوله: «ومن حقها أن تُحلب على الماء»، يشمل الإبل والغنم معًا، وقد جاء ذلك صريحًا بعد ذكر الإبل في رواية مسلم وأبي داود: «ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها...»[(٢)] الحديث.

وهذه الجملة ليست مدرجة من كلام أبي هريرة كما يتوهم، وإنما هي من حديث الرسول نفسه، كما يدل على ذلك رواية البخاري لهذه الجملة مرفوعة إلى النبي ﷺ في «باب حلب الإبل على الماء» من كتاب «المساقاة» فذكر بسنده عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من حق الإبل أن تُحلب على الماء**»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (١٤٠٢)، والنسائي (٢٤٤٨)، كلاهما في الزكاة، عن أبي هريرة.

(٢) سبق تخريجه (١١٧/١).

(٣) رواه البخاري في المساقاة (٢٣٧٨)، والنسائي في الزكاة (٢٤٤٨)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

وروى النسائي، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا وقف لها يوم القيامة بقاع قرقر** ـ أرض مستوية ملساء ـ **تطؤه ذات الأظلاف بأظلافها، وتنطحه ذات القرون بقرونها، وليس فيها يومئذ جماء** ـ لا قرن لها ـ **ولا مكسورة القرن**». قلنا: يا رسول الله، وماذا حقها؟ قال: «**إطراق فحلها، وإعارة دلوها، وحمل عليها في سبيل الله**»... الحديث[(١)]. وروى نحو ذلك مسلم في صحيحه من حديث جابر أيضًا[(٢)].

وعنه أيضًا قال: سئل رسول الله ﷺ: ما حق الإبل؟ قال: «**أن يُنحر سمينها، ويُطرق فحلها، ويحلبها يوم وردها**»[(٣)]، وعن الشريد قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله عن شيء من أمر الإبل، فقال رسول الله ﷺ: «**انحر سمينها، واحمل على نجيبها، واحلبها يوم وردها**»[(٤)].

وكل هذه الروايات صريحة في رفع هذا الكلام إلى النبي ﷺ، لا يحتمل معها الإدراج، وفيه ردٌّ على الحافظ العراقي، الذي رجَّح أنه من كلام أبي هريرة.

ومعنى «إطراق فحلها»: إعارته للضراب لا يمنعه ممن طلبه، و«إعارة دلوها» لإخراج الماء من البئر لمن يحتاج إليه ولا دلو معه، و«الحمل عليها» في سبيل الله إركاب من لا ركوبة معه من المجاهدين.

---

(١) رواه مسلم (٩٨٨)، وأحمد (١٤٤٤٢)، والنسائي (٢٤٥٤)، كلاهما في الزكاة، عن جابر.

(٢) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (١١/٤، ١٢) الطبعة المصرية القديمة.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٣٤٥٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٥٩٥): رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ الطبراني، وقد روى عنه ابن أبي حاتم ولم يضعفه أحد. عن جابر.

(٤) رواه الطبراني (٣١٨/٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٥٩٦): رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن. عن الشريد بن سويد.

QaradawiBooks.com

ووجه دلالة هذه الأحاديث على المراد: أنها رتبت الوعيد على منع الحقوق المذكورة، فدلت على أنها حقوق واجبة، وهي حقوق أخرى غير الزكاة.

ولهذا قال ابن حزم: «وفرض على كل ذي إبل وبقر وغنم أن يحلبها يوم وردها على الماء، ويتصدق من لبنها بما طابت به نفسه».

واستدل ابن حزم بحديث أبي هريرة عند البخاري. ثم قال: «ومن قال: إنه لا حقَّ في المال غير الزكاة فقد قال الباطل، ولا برهان على صحة قوله، لا من نص، ولا إجماع، وكل ما أوجبه رسول الله ﷺ في الأموال، فهو واجب.

وأما إعارة الدلو وإطراق الفحل، فداخل تحت قول الله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]»[1] اهـ.

وكما صحت الأحاديث في حقوق الإبل والغنم صحت أيضًا في حقوق الخيل، ومن ذلك ما رواه البخاري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله**» ـ أي للجهاد ـ إلى أن قال: «**ورجل ربطها تَغنيًّا وتعففًا، ثم لم ينسَ حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخرًا ورياء ونواء** ـ أي مناوأة ـ **لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر**»[2].

الدليل الرابع: حق الضيف:

واستدلوا رابعًا بما صحت به الأحاديث من إيجاب حق الضيف على المضيف. فعن أبي شريح خويلد بن عمرو العدوي رضي الله عنه، أن

(١) المحلى (٥٠/٦).

(٢) سبق تخريجه (٢٩٣/١).

QaradawiBooks.com

رسول الله ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة**»[١].

والأمر بإكرامه يدل على الوجوب، بدليل تعليق الإيمان عليه، وبدليل جعل ما بعد الثلاثة الأيام صدقة.

يؤيد ذلك ما قاله رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**إنَّ لجسدك عليك حقًّا، وإن لعينك عليك حقًّا، وإن لزورك عليك حقًّا، وإن لزوجك عليك حقًّا**»[٢]. وزورك: أي زوارك وأضيافك.

ويؤكده حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**أيما ضيف نزل بقوم، فأصبح الضيف محرومًا، فله أن يأخذ بقدر قِراه، ولا حرج عليه**»[٣].

بل روى المقدام بن معديكرب الكندي، أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما رجل أضاف قومًا فأصبح الضيف محرومًا، فإن نصره حق على كل مسلم، حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله**»[٤]، وعنه، عن النبي ﷺ: «**ليلة الضيف حق على كل مسلم، فمَن أصبح بفنائه فهو عليه دين...**» الحديث[٥].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠١٩)، ومسلم في اللقطة (٤٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩)، كلاهما في الصوم.

(٣) رواه أحمد (٨٩٤٨)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح. والحاكم في الأطعمة (١٣٢/٤)، وصححه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٣٠)، عن أبي هريرة.

(٤) رواه أحمد (١٧١٧٨)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود (٣٧٥١)، والحاكم (١٣٢/٤)، وصححه، ووافقه الذهبي، كلاهما في الأطعمة، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٢٣٧)، عن المقدام بن معديكرب.

(٥) رواه أحمد (١٧١٩٦)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو داود في الأطعمة (٣٧٥٠)، والطبراني (٢٦٣/٢٠)، والبيهقي في الجزية (٣٣٢/٩).

QaradawiBooks.com

وروى ابن حزم من طريق مسلم، عن عقبة بن عامر: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا، فما ترى؟ قال رسول الله ﷺ: «**إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم**»[(١)].

ومن طريق البخاري بسنده إلى عبد الرحمن بن أبي بكر: أن أصحاب الصُّفَّة كانوا ناسًا فقراء، وأن النبي ﷺ قال: «**من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس، ومن كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس**»[(٢)]. أو كما قال، وأن أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق رسول الله ﷺ بعشرة.

ومجموع هذه الأحاديث يدل دلالة واضحة على أن للضيف الطارق حقًّا أكيدًا في مال أخيه المسلم الذي أضافه، حتى إن الجماعة ليجب عليها معاونته ونصره حتى يأخذ هذا الحق المؤكد، وواضح أن هذا الحق شيء غير الزكاة؛ لأن الزكاة إنما تجب في وقت خاص ـ عند الحول أو الحصاد ـ ونحو ذلك، والضيف يطرق في أية ساعة، ولهذا قال ابن حزم: الضيافة فرض على الحَضَري والبدوي، والفقيه والجاهل، يوم وليلة مبرة وإتحاف، ثم ثلاثة أيام ضيافة، ولا مزيد، فإن زاد على ذلك فليس نراه لازمًا، وإن تمادى على قراه فحسن، فإن مُنع الضيافة الواجبة، فله أخذها مغالبة، وكيف أمكنه، ويُقضى له بذلك[(٣)].

قال الشوكاني: «وقد اختلف العلماء في حق الضيف: هل هو واجب أو مستحب؟

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٦١)، ومسلم في اللقطة (١٧٢٧)، عن عقبة بن عامر.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٦٠٢)، ومسلم في الأشربة (٢٠٥٧).

(٣) المحلى (١٧٤/٩).

QaradawiBooks.com

فالجمهور علـــى أن الضيافة من مكارم الأخلاق، ومحاســـن الدين، وليست واجبة، خلافًا لليث بن سعد، فإنه أوجبها ليلة واحدة.

وحجة الجمهور ما جاء في الحديـــث المتفق عليه: «من كان يؤمن بـــالله واليوم الآخـــر، فليكـــرم ضيفـــه جائزته». قالـــوا: ومـــا جائزته، يا رسول الله؟ قال: «**يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة...**» الحديث.

فلفظ «جائزته» المذكـــور في الحديث يدل على الاســـتحباب، فإن الجائزة هي العطية والصلة التي أصلها على الندب، وقلما يُستعمل هذا اللفظ في الواجب، ومعنـــى الحديث: الاهتمام بالضيـــف في أول يوم وليلة، وإتحافه بما يستطيع من بر وإلطاف»[(١)].

كما اســـتندوا أيضًا إلى الأحاديث القاضية بحرمة مال المســـلم إلا بطيب نفسه، والأحاديث الدالة على أن ليس في المال حق سوى الزكاة.

أما الأحاديث الواردة في حق الضيف، فقد كان لهم منها مواقف:

قال الخطابي: إنما كان يلزم ذلك فـــي زمنه ﷺ؛ حيث لم يكن بيت مال، وأما اليوم فأرزاقهم في بيت المال، لا حق لهم في أموال المسلمين.

وحمله بعضهم على أن هذا كان في أول الإسلام، إذ كانت المواساة واجبة، فلما اتسع الإسلام نُسِخ ذلك[(٢)].

قال الشوكاني: «والحق وجوب الضيافة لأمور:

(١) انظر: نيل الأوطار (١٧٧/٨).
(٢) نيل الأوطار (١٧٦/٨، ١٧٧).

QaradawiBooks.com

الأول: إباحة العقوبة بأخــذ المال لمن ترك ذلك، وهذا لا يكون في غير واجب.

والثاني: التأكيد البالغ بجعل ذلك فرع الإيمــان بالله واليوم الآخر، ويفيد أن فعل خلافه فعــل من لا يؤمن بالله واليــوم الآخر، ومعلوم أن فروع الإيمان مأمور بها. ثم تعليق ذلك بالإكرام وهو أخص من الضيافة، فهو دال على لزومها بالأولى.

والثالث: قولــه: «فما وراء ذلك فهو صدقــة»، فهو صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة، بل واجب شرعًا.

والرابع: قوله: «ليلة الضيف حق واجب»، فهذا تصريح بالوجوب، لم يأتِ ما يدل على تأويله.

والخامس: قوله ﷺ: «**فإن نصره حق على كل مسلم**»، فإن ظاهر هذا وجوب النصرة، وذلك فرع وجوب الضيافة.

قال: إذا تقرر هــذا ضعف ما ذهب إليه الجمهــور، وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لأحاديث حرمة الأموال إلا بطيبة الأنفس، ولحديث: «ليس في المال حق سوى الزكاة».

ومن التعسفات حمل أحاديث الضيافة على سد الرمق، فإن هذا مما لم يقم عليه دليل، ولا دعت إليه حاجة.

وكذلك تخصيص الوجوب بأهل الوبر دون أهل المدن»[1] اهـ.

(١) نيل الأوطار (١٧٧/٨، ١٧٨).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الدليل الخامس: حق الماعون:

واستدلوا خامسًا بما جاء في القرآن الكريم من الوعيد بشأن الذين يمنعون الماعون. قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ ـ ٧]، وقد روى أبو داود في باب «حقوق المال» من كتاب الزكاة عن عبد الله بن مسعود قال: «كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدَّلو والقِدْر»[١].

ومعنى هذا أن إعارة هذه الأشياء الصغيرة التي يحتاج إليها الجيران بعضهم من بعض واجبة؛ لأن مانعها مذموم مستحق للويل، كالساهي عن الصلاة المرائي، ولا يستحق المكلف الويل إلا على ترك واجب.

وإذا ثبت أن إعارة هذه الأشياء واجبة وهي غير الزكاة قطعًا، فقد ثبت أن في المال حقًّا سوى الزكاة.

وروى ابن حزم بسنده عن ابن مسعود أيضًا: الماعون: ما تعاوره الناس بينهم: الفأس، والقدر، وأشباهه[٢].

وعن ابن عباس في تفسير الماعون المذكور في الآية: أنه متاع البيت[٣]، وروي عنه: العارية[٤]. ومثله عن عليّ بن أبي طالب[٥]. وعن أم

(١) رواه أبو داود في الزكاة (١٦٥٧)، والنسائي في الكبرى في التفسير (١١٦٣٧)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٤٦١): إسناده حسن صحيح.
(٢) ذكره ابن حزم في المحلى (١٦٨/٩).
(٣) المرجع السابق.
(٤) رواه الحاكم في التفسير (٥٣٦/٢)، وصححه، ووافقه الذهبي.
(٥) المحلى (١٦٨/٩).

QaradawiBooks.com

عطية: هي المهنة يتعاطاها الناس بينهم[١]، وعن ابن عمر: هو المال يُمنع حقه. قال ابن حزم: «وهو موافق لما ذكرناه، وهو قول عكرمة وإبراهيم وغيرهما، وما نعلم عن أحد من الصحابة ﷺ خلافًا لهذا»[٢].

وكل هؤلاء كما قال ابن حزم حجة في اللغة، وقد اتفقت أقوالهم على تفسير الماعون بما ذكرناه.

قال ابن حزم: «فإن قيل: قد رُوي عن عليّ ﷺ: أنها الزكاة، قلنا: نعم، ولم يقل: ليس العارية. ثم قد جاء عنه: أنها العارية، فوجب جمع قوليه»[٣] اهـ.

على أن حديث ابن مسعود عند أبي داود، له حكم المرفوع عند المحدثين؛ لنسبته تفسير الماعون إلى عهد رسول الله ﷺ، ولو كانوا مخطئين لصحح الوحي خطأهم في فهم كتاب الله.

الدليل السادس: وجوب التكافل بين المسلمين:

واستدلوا سادسًا بالنصوص الجمة، التي أوجبت التعاون والتكافل والتراحم بين المسلمين، وفرضت إطعام المسكين والحض عليه، وجعلت ذلك من ثمرات الأخوة، ومقتضيات الإيمان والإسلام.

من ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الفتح: ٢٩]، وبين العقبة التي على كل إنسان أن يجتازها لينال مثوبة

(١) المحلى (١٦٨/٩).
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.

QaradawiBooks.com

الله، ويكون من أصحاب الميمنة، فقال: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۞ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۞ فَكُّ رَقَبَةٍ ۞ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ۞ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۞ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۞ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ۞ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ﴾ [البلد: ١١ ـ ١٨].

وقال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦].

وقال سبحانه: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

وقد ذكرنا من قبل الآيات الكثيرة التي جعلت إطعام المسكين والحض على إطعامه من علائم الإيمان، وتركه من لوازم الكفر والتكذيب بالآخرة، من مثل قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۞ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۞ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الماعون: ١ ـ ٣]، وقال في أسباب دخول المجرمين في سقر: ﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۞ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٤٣ ـ ٤٤]، وفي شأن مَن أوتي كتابه بشماله فاستحق صليّ الجحيم والعذاب الأليم: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ۞ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الحاقة: ٣٣ ـ ٣٤].

وصوَّر الرسول ﷺ بأحاديثه حقيقة المجتمع الإسلامي، ومبلغ تكافله وترابطه وتضامنه، فقال: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**»[1]. فليس المجتمع المسلم لبنات منفصلة متفرقة، وبعبارة أخرى: ليس أبناء الإسلام أفرادًا متناثرين، كل منهم يعيش منفصلًا عن غيره. بل:

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٨١)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٥)، عن أبي موسى.

QaradawiBooks.com

«مَثَلُ المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم، كمَثَل الجسد الواحد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر»[(١)].

وأي تضامن أقوى من تضامن أجزاء الجسد الواحد؟ إنها جميعًا يخدم بعضها بعضًا، ويستفيد بعضها من بعض، ويألم سائرها لألم جزء واحد منها، وقال ﷺ: «**ليس بمؤمن مَن بات شبعان، وجاره إلى جنبه جائع**»[(٢)].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإنَّ الله يحاسبهم حسابًا شديدًا، ويعذبهم عذابًا أليمًا**»[(٣)].

ابن حزم يدافع عن هذا المذهب:

ولا نجد أحدًا جادل عن هذا المذهب، وعضده بالأدلة الوفيرة، من القرآن والسُّنَّة، وأقوال الصحابة والتابعين، أبلغ وأنصع من الفقيه الظاهري أبي محمد ابن حزم، فقد قال في كتابه المحلى: «وفرضٌ على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠١١)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٦)، عن النعمان بن بشير.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الإيمان (٣٠٩٩٦)، والطبراني (٢٥٩/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٥٠٥)، عن أنس وابن عباس.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٣٥٧٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٣٢٤): رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وقال: تفرد به ثابت بن محمد الزاهد. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٤٦٢)، عن علي.

QaradawiBooks.com

الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بدَّ منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة»[1].

برهانه من القرآن:

«برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

فأوجب تعالى حق المساكين وابن السبيل مع حق ذي القربى، وافترض الإحسان إلى الأبوين وذي القربى والمساكين، والجار وما ملكت اليمين، والإحسان يقتضي كل ما ذكرنا، ومنعه إساءة بلا شك.

وقال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۝ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٤٢ ـ ٤٤]. فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة.

برهانه من الحديث:

وعن رسول الله ﷺ من طرق كثيرة في غاية الصحة: أنه قال: «**من لا يرحم الناس لا يرحمه الله**»[2]. ومن كان على فضلة ـ زيادة عن

(١) المحلى (١٥٦/٦ ـ ١٥٩)، وقد اكتفينا بالأخبار من غير أسانيدها التي ذكرها اختصارًا.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٥٩٩٧)، ومسلم في الفضائل (٢٣١٨)، عن أبي هريرة. وصح هذا المعنى بألفاظ مختلفة وطرق كثيرة، وصلت إلى درجة التواتر، كما في التيسير شرح الجامع الصغير للمناوي (٤٤٧/٢)، نشر المكتب الإسلامي، بيروت.

QaradawiBooks.com

حاجة ـ ورأى المسلم أخاه جائعًا عريانًا ضائعًا فلم يغثه، فما رحمه بلا شك.

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر الصِّدِّيق: أن أصحاب الصفة كانوا أناسًا فقراء، وأن رسول الله ﷺ قال: «**من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس... أو سادس**»[(١)].

وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه**»[(٢)]، ومن تركه يجوع ويعرى، وهو قادر على إطعامه وكسوته، فقد أسلمه، يعني خذله.

وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له...**». قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل[(٣)].

وهذا إجماع من الصحابة رضي الله عنهم يخبر بذلك أبو سعيد، وبكل ما في الخبر نقول.

ومن طريق أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «**أطعموا الجائع، وفكوا العاني**»[(٤)]. قال: والنصوص من القرآن والأحاديث الصحاح في هذا تكثر جدًّا.

---

(١) سبق تخريجه (٥٣٤/٢).

(٢) سبق تخريجه (٤٩/٢).

(٣) رواه مسلم في اللقطة (١٧٢٨)، وأبو داود في الزكاة (١٦٦٣)، عن أبي سعيد.

(٤) العاني: الأسير، والحديث رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٤٦)، وفيه بعد «أطعموا الجائع»: وعودوا المريض.

QaradawiBooks.com

من الآثار:

وقال عمر رضي الله عنه: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ، لأخذتُ فضول أموال الأغنياء، فقسَّمتها على فقراء المهاجرين[١].

وقال عليٌّ بن أبي طالب: إنَّ الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم، بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء، وحقٌّ على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه.

وعن ابن عمر أنه قال: في المال حق سوى الزكاة[٢].

وعن عائشة أم المؤمنين[٣] والحسن بن عليّ وابن عمر[٤]: أنهم قالوا كلهم لمن سألهم: إن كنت تسأل في دم موجع، أو غُرم مفظع، أو فقر مدقع، فقد وجب حقك.

وصح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة رضي الله عنهم: أن زادهم فني، فأمرهم أبو عبيدة، فجمعوا أزوادهم في مزودين، وجعل يقوتهم إياها على السواء. فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضي الله عنهم، لا مخالف لهم منهم.

وصح عن الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم، كلهم يقول: «في المال حق سوى الزكاة».

---

(١) قال ابن حزم في إسناد هذا الأثر: هذا إسناد في غاية الصحة والجلالة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الزكاة (١٠٢٨٩).

(٣) رواه الطبري في تهذيب الآثار (٩٩)، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في الزكاة (١٠٧٨٧).

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

مناقشة ابن حزم للمخالفين:

قال أبو محمد: «وما نعلم عن أحد منهم خلاف هذا إلا عن الضحاك بن مزاحم، فإنه قال: نسخت الزكاة كل حق في المال، وما رواية الضحاك حجَّة، فكيف رأيه[1]؟!

والعجب أن المحتج بهذا أول مخالف له.. فيرى في المال حقوقًا سوى الزكاة، منها: النفقات على الأبوين المحتاجين، وعلى الزوجة، وعلى الرقيق، وعلى الحيوان، والديون والأروش.. فظهر تناقضهم.

ويقولون: من عطش فخاف الموت، ففرضٌ عليه أن يأخذ الماء حيث وجده، وأن يقاتل عليه.

فأي فرق بين ما أباحوا من القتال على ما يدفع به عن نفسه الموت من العطش، وبين ما منعوه منه من القتال عن نفسه، فيما يدفع به عنها الموت من الجوع والعري، وهذا خلاف للإجماع والقرآن وللسنن وللقياس».

قال أبو محمد: «ولا يحل لمسلم اضطر، أن يأكل ميتة أو لحم خنزير، وهو يجد طعامًا فيه فضل عن صاحبه، لمسلم أو لذمي؛ لأن فرضًا على صاحب الطعام إطعام الجائع، فإذا كان ذلك كذلك، فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير، وبالله تعالى التوفيق، وله أن

(١) لم يضعف الضحاك أحد ـ فيما رأيت ـ إلا يحيى بن سعيد. ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والعجلي والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في التقريب: صدوق كثير الإرسال. انظر: ميزان الاعتدال (٣٢٥/٢، ٣٢٦)، وتهذيب التهذيب (٤٥٣/٤، ٤٥٤). على أن ضعف الرواية لا يوجب ضعف الراوي. كما ادعى ابن حزم. فالمحدثون يضعفون ابن أبي ليلى ـ مثلًا ـ مع أنه في الفقه إمام.

QaradawiBooks.com

يقاتل عن ذلك، فإن قُتل فعلى قاتله القـود «القصاص» وإن قَتَل المانع فإلى لعنـة الله؛ لأنه منع حقًّا، وهو طائفة باغيـة. قال تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجـرات: ٩]، ومانع الحق بـاغٍ على أخيه الذي له الحق، وبهـذا قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانع الزكاة»[1] اهـ.

* * *

(١) المحلى لابن حزم (١٥٩/٦)، وقد علق الشيخ أحمد شاكر على رأي ابن حزم هذا بكلمة قيمة يحسن أن نسجلها هنا، ففيها عبرة وذكرى. قال: «من هذا ومن أمثاله في الشريعة الإسلامية، يرى المنصف، أن التشريع الإسلامي في الذروة العليا من الحكمة والعدل، وليت إخواننا الذين غرتهم القوانين الوضعية، وأشربتها نفوسـهم يطلعون على هذه الدقائق ويتفقهونها، ليروا أن دينهم جاءهم بأعلى أنواع التشريع في الأرض، تشريع يشبع القلب والروح، ويطبق في كل زمان ومكان، إن هو إلا وحي يوحى. ولو فقه المسلمون أحكام دينهم، ورجعوا إلى استنباطها من المنبع الصافي والمورد العذب ـ الكتاب والسـنَّة ـ لو عملوا بما يأمرهم به ربهم في خاصة أنفسهم، وفي أمورهم العامة، وفي أحوال اجتماعهم، لو عملوا هذا، لكانوا سادة الأمم. وهل قامت الثورات المخربة الهادمة والفتن المهلكة، إلا من ظلم الغني للفقير، ومن استئثاره بخير الدنيا، وبجواره أخوه يموت جوعًا وعريًا؟! والمثل على ذلك كثيرة؛ ولو فقه الأغنياء، لعلموا أن أول ما يحفظ عليهم أموالهم: إسـداء المعروف للفقراء؛ بل القيام نحوهم بما أوجبه الله على الأغنياء، فليفقهوا وليعلموا ويعملوا، فقد جاءتهم النذر؛ هدانا الله جميعًا». إنها صيحة حق أطلقها الشـيخ، كما أطلقها غيره منذ أربعين عامًا، ولم تجد آذانًا واعية، فكان ما كان.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الفصل الثالث

تحرير موضع النزاع وترجيح الراجح

تحرير موضع النزاع بين الفريقين:

والذي أراه بعد عرض أقوال الفريقين وأدلتهما، أن شقة الخلاف بينهما ليست بالسعة التي نتخيلها، فإن بينهما مواضع اتفاق بلا شك فيها، ولا ينازع فيها أحد من الطرفين:

أ ـ فحق الوالدين في النفقة إذا احتاجا، وولدهما موسر، لا نزاع فيه.

ب ـ وحق القريب لا نزاع فيه كذلك من حيث المبدأ، وإنما اختلفوا في درجة القرابة الموجبة للنفقة ما بين موسِّع ومضيِّق.

جـ ـ وحق المضطر إلى القوت أو الكساء أو المأوى، في أن يغاث لا نزاع فيه. قال الجصاص في «أحكام القرآن»: «إن المفروض إخراجه هو الزكاة إلا أنه تحدث أمور توجب المواساة والإعطاء، نحو الجائع المضطر والعاري المضطر، أو ميت ليس له من يكفنه أو يواريه»[1] اهـ.

ومثل ذلك المضطر إلى عارية الدلو والقدر والفأس ونحوها، مما يدخل تحت اسم «الماعون» فدفع الضرر عن المسلم فرض كفاية بالإجماع.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣٠١/٤).

QaradawiBooks.com

د ـ وحق جماعة المسلمين في دفع ما ينوبهم من النوازل العامة التي تنزل بهم كصد خطر العدو، واستنقاذ أسرى المسلمين من أيدي الكفار، ومقاومة الأوبئة والمجاعات ونحوها، فلا يخالف فقيه هنا في أن حق الجماعة مقدَّم على حق الفرد، وأن وجوب المساهمة في هذه النوازل موضع إجماع من علماء المسلمين.

قال الرملي في «شرح المنهاج»: «ومن فروض الكفاية: دفع ضرر المسلمين، ككسوة عار، وإطعام جائع، إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال، على القادرين، وهم: من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولمُمَوِّنهم، وهل المراد من دفع ضرر من ذكر: ما يسد الرمق أم الكفاية؟ قولان. أصحهما: ثانيهما. فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن، على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف، ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما كأجرة طبيب، وثمن دواء، وخادم منقطع. كما هو واضح»[1]. وقد ذكرنا في سهم «سبيل الله» في مصارف الزكاة ما قاله النووي وغيره من الشافعية، من وجوب إعانة الجنود النظاميين ـ من غير مال الزكاة ـ على الأغنياء إذا لم يكن في بيت المال ما يُعطَوْن منه.

وهذا القاضي أبو بكر بن العربي الفقيه المالكي يقول في «أحكام القرآن»: «وليس في المال حق سوى الزكاة، وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة، فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق من العلماء.

وقد قال مالك: يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم.

(١) نهاية المحتاج (١٤٩/٧).

QaradawiBooks.com

وكذلك إذا منع الوالي الزكاة (أي منع توزيعها على المستحقين بعد أخذها) فهل يجب على الأغنياء إغناء الفقراء؟ مسألة نظر، أصحها عندي وجوب ذلك عليهم»[١] اهـ.

وأكد ذلك القرطبي في تفسيره فقال: «واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة ـ بعد أداء الزكاة ـ يجب صرف المال إليها، ونقل ذلك مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم. ثم قال: هذا إجماع أيضًا، وهو يقوي ما اخترناه»[٢].

وقال الشاطبي من المالكية أيضًا في كتابه الفريد «الاعتصام»: «إذا خلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى مال يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلًا أن يوظف على الأغنياء ـ أي أن يرتب عليهم ضرائب ـ بما يراه كافيًا لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال»[٣].

وهذه النصوص الواضحة من الفقهاء الذين صرحوا بأن لا حق في المال سوى الزكاة، تبين لنا أن النافين إنما قصدوا نفي المكوس الجائرة التي يفرضها بعض الحكام، توسعة على أنفسهم وأتباعهم، وتضييقًا على شعوبهم، وإن لم تدفع إلى ذلك حاجة، ولم تقتضه مصلحة عامة، وكأنما خشي هؤلاء العلماء، أن يتخذ الحكام الظلمة قولهم ذريعة إلى فرض المكوس والضرائب المرهقة بغير حق، فسدّوا عليهم الباب، وقطعوا عليهم السبيل بقولهم: «لا حق في المال سوى الزكاة»[٤].

(١) أحكام القرآن (٥٩/١، ٦٠).
(٢) تفسير القرطبي (٢٢٣/٢).
(٣) الاعتصام للشاطبي صـ ١٠٣، نشر مطبعة المنار، مصر.
(٤) سيأتي مزيد إيضاح لذلك في الباب التاسع: الزكاة والضريبة، الفصل السابع.

QaradawiBooks.com

ولكن هناك جملة مواضع اختلف فيها الفريقان اختلافًا حقيقيًّا، منها:

أ ـ حق الزرع والثمر عند الحصاد.

ب ـ وحقوق المواشي من الإبل والغنم والخيل.

جـ ـ وحق الضيف.

د ـ وحق الماعون.

فهذه كلها في نظر أصحاب المذهب الثاني حقوق واجبة في المال، يأثم المسلم إن قصر في أدائها، ويستحق عقوبة الله على ذلك.

وهي عند أصحاب المذهب الأول حقوق مندوبة ينال مثوبة الله إذا هو أداها، ولا يأثم بتركها، ما لم تكن هناك ضرورة إليها، فتجب، كما قال الجصاص في عارية الدلو والقدر والفأس ونحوها[1].

إن عارية هذه الآلات قد تكون واجبة في حال الضرورة إليها، ومانعها مذموم مستحق للذم، وقد يمنعها المانع لغير ضرورة، فينبئ ذلك عن لؤم، ومجانبة أخلاق المسلمين، وقال النبي ﷺ: «**إنما بعثتُ لأتمم مكارم الأخلاق**»[2] اهـ.

هـ ـ وأهم من كل ما ذكرناه من الحقوق الجزئية: حقوق الفقراء في أموال الأغنياء، وهي حقوق توجب لهم في رأي أصحاب المذهب

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣٧٥/٥).

(٢) رواه أحمد (٨٩٥٢)، وقال مخرِّجوه: صحيح. والبخاري في الأدب المفرد في حسن الخلق (٢٧٣)، والحاكم في تواريخ المتقدمين (٦١٣/٢)، وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٤٥)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

الثاني: أن يقوم الأغنياء في بلدهم بكفايتهم من المأكل والمشرب والملبس والمسكن، وما لا بدَّ للإنسان منه، ويجبرهم السلطان على ذلك، إذا لم تقم بهم الزكوات ولا موارد الدولة الأخرى.

مناقشة وترجيح:

ولا بدَّ لنا من وقفة عند هذه الحقوق المتنازع عليها وبخاصة الأخير منها:

١ ـ أما حق الزرع والثمر عند الحصاد فقد رجحنا في زكاة الزروع والثمار أن المراد به العُشر ونصف العُشر، كما هو قول طائفة من السلف، ولا يمنع من ذلك أن الآية مكية، فقد أمر الله تعالى بهذا الحق مجملًا في مكة ثم بيَّنه على لسان رسوله بالمدينة، فهو من المجمل الذي فُصِّل وبُيِّن، وهذا معنى النسخ الذي روي عن بعض السلف.

٢ ـ وأما حق الضيف فالواضح من الأحاديث أن المراد به: الغريب الذي ينزل ببلد غير بلده، فكأنه مرادف لابن السبيل، ولهذا قال ابن عباس وجماعة من التابعين: ابن السبيل هو الضيف[1].

وقد صرحت الأحاديث أن من حقه أن يُقْرَى عند طروقه، ولا ريب أن هذا شيء غير الزكاة.

٣ ـ وأما حق الماعون فلولا أنه واجب ما استحق مانعه الوعيد بالويل الذي ذكره القرآن، والذين فسروا الماعون بالزكاة لم يمنعوا تفسيره بمتاع البيت وما يتعاوره الناس.

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢٠٨/١).

QaradawiBooks.com

٤ ـ وأما حقوق الفقـراء في أموال الأغنياء، ومـا أوجب الله من الإحسان بهم والوفاء بحاجاتهم من طعام وكساء وغيرهما، فإن الأمر فيها أبين وأوضح من أن يؤيد بآيـة أو آيتين، أو حديث أو حديثين، واهتمام العلماء بآية: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾، وبحديث: «في المال حق سـوى الزكاة» ونحوه، إنما هو لما فيها من تقرير المبدأ وإثبات الشكل أولًا، وهو أن في المال حقًّا سوى الزكاة. أما الموضوع نفسه، فالأدلة عليه أوضح من فلق الصبح، فإن طبيعة النظام الإسـلامي ـ كما رسـمته آيات القرآن مكية ومدنية، وأحاديث الرسول صحاحًا وحسانًا ـ تجعل التكافل في المجتمع فريضة لازمة، والتعاون والمواساة واجبًا لا بدَّ من أدائـه، فالقوي فيه يحمـل الضعيف، والغني يأخـذ بيد الفقير، والقريـب يصل قرابته، والجار يحسـن إلى جـاره، ومن أضاع هذه التعاليم فليس من الإسلام ولا من رسـوله في شيء، وبريء من الله وبريء الله منه.

جاء رجل من بني تميم إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أنا رجل ذو مال كثير، وأهل وحاضـرة، فأخبرني كيف أنفـق؟ وكيف أصنع؟ قال: «**تخـرج زكاة مالك فإنها طهـرة تطهرك، وتصل أقاربـك، وتعرف حق السائل والجار والمسكين**»[1].

فجعل للسـائل والجار والمسـكين حقًّا بعد الزكاة، كما عطف صلة الأقـارب على الـزكاة، وهذا موافـق لـما جـاء فـي القـرآن الكـريم: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الإسـراء: ٢٦]،

(١) رواه أحمد (١٢٣٩٤)، وقال مخرجوه: رجاله ثقات رجال الشـيخين. والحاكم في التفسـير (٣٦٠/٢)، وصححه، ووافقه الذهبي، عن أنس.

QaradawiBooks.com

وموافق لما جاء في الحديث الآخر: «**للسائل حق وإن جاء على فرس**»[١].

وقال ﷺ: «**من لا يرحم الناس لا يرحمه الله**»[٢].

وقال: «**لن تؤمنوا حتى تراحموا**». قالوا: يا رسول الله كلنا رحيم، قال: «**إنها ليست برحمة أحدكم صاحبه، ولكنها رحمة العامة**»[٣].

إلى غير ذلك من الأحاديث.

وأدنى ما يتحقق به هذا التراحم والتعاون والتكافل والإحسان ـ الذي أمرت به الآيات والأحاديث ـ ألا يحرم فرد في هذا المجتمع من مستوى معيشي ملائم يجد فيه الحاجات الأصلية له ولعياله، من المأكل والمشرب والملبس والمسكن والعلاج والتعليم، وكل ما لا بدَّ للمرء منه.

فإذا كانت أموال الزكاة وموارد الدولة تكفي لتحقيق هذا المستوى من حصيلتها فبها ونعمت، وكفى الله المؤمنين أن يطالبوا بحق آخر للفقراء. وإذا لم تكف أموال الزكاة والموارد الأخرى في القضاء على الفقر، وإغناء الفقراء، فإن حقًّا على الأغنياء القادرين أن يقوموا متضامنين بكفايتهم، كل في حدود أقاربه وجيرانه ومن يتصل به، فإذا قام البعض بدافع إيمانهم إلى أداء هذا الواجب بحيث كُفي المحتاجون حاجتهم،

---

(١) رواه أحمد (١٧٣٠)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود (١٦٦٥)، وابن أبي شيبة (٩٩١٦)، كلاهما في الزكاة، عن الحسين بن علي.

(٢) سبق تخريجه (٥٤١/٢).

(٣) رواه النسائي في الكبرى في القضاء (٥٩٢٨)، والحاكم في البر والصلة (١٦٧/٤)، وصححه، ووافقه الذهبي، عن أبي موسى الأشعري.

غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

فقد سقط الإثم عن الباقين، وإلا فإن لولي الأمر أن يتدخل باسم الإسلام، ويرتب في أموال الأغنياء ما يقوم بالضعفاء والفقراء.

وإذا كان هذا يعتبره كثير من الناس خطوة تقدمية لم تعرفها أوروبا إلا منذ أزمنة متأخرة، فإن هذا ما قرره الإسلام في كتابه وسُنَّته منذ طلعت شمسه في الآفاق، وما قرره صحابة الرسول وتابعوهم في غير لبس ولا خفاء.

تأويل الأحاديث التي احتج بها النافون:

وإذن.. فما تأويل الأحاديث التي يفيد ظاهرها أن لا حق في المال سوى الزكاة، إلا بتطوع المالك، وأن من أدى زكاته فقد قضى ما عليه؟

إن الذي يتضح لنا مما صح من تلك الأحاديث[1]: أن الزكاة هي الحق الدوري المحدد الثابت في المال، والواجب على الأعيان بصفة دائمة، شكرًا لنعمة الله، وتطهيرًا وتزكية للنفس والمال، وهو حق واجب الأداء، ولو لم يوجد فقير يستحق المواساة أو حاجة تستدعي المساهمة.

فالفرد المسلم المالك للنصاب في الظروف العادية لا يُطالب بشيء في ماله غير الزكاة، فإذا أداها فقد قضى ما عليه، وأذهب عن نفسه شر ماله، وليس عليه شيء آخر، إلا أن يطَّوع، كما جاء في الحديث.

أما الحقوق الأخرى فهي حقوق طارئة غير ثابتة ثبوت الزكاة، وغير مقدرة بمقدار معلوم، كمقادير الزكاة، فهي تختلف باختلاف الأحوال والحاجات، وتتغير بتغير العصور والبيئات والملابسات.

---

(١) قد بيّنا درجتها في أول هذا الباب.

QaradawiBooks.com

وهي في الغالب لا تجب على الأعيان بل على الكفاية، إذا قام بها البعض سقط الحرج عن الباقين، وقد تتعين أحيانًا كأن يرى الشخص مضطرًّا وهو قادر على دفع ضرورته فيجب عليه دفعها، أو يكون له جار جائع أو عريان وهو قادر على معونته، كما أن الغالب أن توكل هذه الحقوق إلى إيمان الأفراد وضمائرهم دون تدخل السُّلطة. إلا أن يرى حاكم مسلم أن يفرض بقوة القانون. فرضًا ما أوجبه الإيمان إيجابًا، وخاصة إذا كثرت حاجات الأفراد واتسعت نفقات الدولة وأعباؤها كما في عصرنا الحديث. فحينئذ لا بدَّ من تدخل الدولة وإلزامها.

وقال ابن تيمية في تفسير قول: «ليس في المال حق سوى الزكاة»: «أي ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال، كما تجب النفقات للأقارب والزوجة والرقيق والبهائم، ويجب حمل العاقلة، وقضاء الديون، ويجب الإعطاء في النائبة، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضًا على الكفاية، إلى غير ذلك من الواجبات المالية، لكن بسبب عارض والمال شرط وجوبها، كالاستطاعة في الحج، فإن البدن سبب الوجوب، والاستطاعة شرط، والمال في الزكاة هو السبب، والوجوب معه، حتى لو لم يكن في بلده من يستحقها حملها إلى بلد أخرى، وهي حق وجب لله تعالى»[1].

* * *

(١) مجموع الفتاوى (٣١٦/٧).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُفِ القَرَضَاوِي

الباب التاسع

الزكاة والضريبة

- حقيقة الضريبة وحقيقة الزكاة
- الأساس النظري لفرض الضريبة وفرض الزكاة
- وعاء الضريبة ووعاء الزكاة
- مبادئ العدالة بين الضريبة والزكاة
- النسبية والتصاعد بين الضريبة والزكاة
- ضمانات الضريبة وضمانات الزكاة
- هل يشرع فرض ضرائب مع الزكاة؟
- هل تغني الضرائب عن فريضة الزكاة؟

نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

الزكاة والضريبة

هذا الباب دراسة موازنة أو مقارنة بين الزكاة، كما شرعها الإسلام، وبين الضريبة الوضعيـــة، كما تمخضت عنها الأفـــكار والأنظمة المالية الحديثة. فنحن لا نقارن الزكاة بالضرائب، في عصر الرومان أو الفُرس، وفي العصور الوسطى بأوروبا؛ إذ لا مجال للموازنة والمقارنة بين الزكاة والضرائب في تلك العصور، وإنما نقارن الـــزكاة بالضريبة في صورتها الحديثـــة بعد أن مـــرّت بتطـــورات شـــتَّى، وأدخلت عليهـــا تعديلات وتحسينات عديدة، وصقلتها تجارب القرون، وخدمتها عقول كبيرة من مختلف الأقطار والبيئات، حتى نضجت واستوت على سوقها.

وسنبين في فصول هذا الباب ما بين الزكاة والضريبة الحديثة من مشابهات ومقارنات، تتجلى بها حقيقة كل منهما، وتتميز بها الزكاة بوصفها فريضة مالية ذات طابع خاص، وفلسفة خاصة. فهي متميزة في طبيعتها وأساسها، ومواردها ومصارفها، وأنصبتها ومقاديرها، كما هي متميزة بمبادئها وأهدافها وضماناتها، وسنرى كيف سبقت بثلاثة عشـــر قرنًا أو تزيد أرقى ما انتهى إليه الفكـــر المالي والضريبي في عصرنا الحديث مـــن مبادئ وأحكام، وكيف امتـــازت بمعان تقصر عنها الضريبة.

ويضم هذا الباب ثمانية فصول:

الأول: في حقيقة الضريبة وحقيقة الزكاة.

والثاني: في الأساس النظري لفرض الضريبة وفرض الزكاة.

والثالث: في وعاء الضريبة ووعاء الزكاة.

والرابع: في مبادئ العدالة بين الضريبة والزكاة.

والخامس: في النسبية والتصاعد بين الضريبة والزكاة.

والسادس: في ضمانات الضريبة وضمانات الزكاة.

والسابع: في بيان شرعية الضرائب بجوار الزكاة.

والثامن: في بيان أن الضرائب لا تغني عن الزكاة.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الفصل الأول

حقيقة الضريبة وحقيقة الزكاة

الضريبة كما عرَّفها علماء المالية: فريضة إلزامية. يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة، تبعًا لمقدرته على الدفع، بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة، وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة من ناحية، وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من الأغراض التي تنشد الدولة تحقيقها من ناحية أخرى[١].

والزكاة كما عرفها فقهاء الشريعة حق مقدر فرضه الله في أموال المسلمين لمن سماهم في كتابه من الفقراء والمساكين وسائر المستحقين، شكرًا لنعمته تعالى، وتقربًا إليه، وتزكية للنفس والمال.

أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة:

ومن خلال التعريفين يتضح لنا أن هناك أوجه اختلاف، وأوجه اتفاق بين الضريبة والزكاة، وسنبدأ ببيان أوجه الاتفاق.

أ ـ فعنصر القسر والإلزام الذي لا تتحقق الضريبة إلا به، موجود في الزكاة إذا تأخر المسلم عن أدائها بدافع الإيمان، ومقتضى الإسلام، وأي

(١) مبادئ علم المالية للدكتور محمد فؤاد إبراهيم (٢٦١/١)، وقد استخلص هذا التعريف بعد محاولة تكييف طبيعة الضريبة والبحث عن أهدافها.

QaradawiBooks.com

قسر وإلزام أكثر من أخذها بقوة السلاح ممن منعها، ومن سل السيف لقتال من جحدها وكان ذا شوكة؟

ب ـ كما أن من شأن الضريبة أن تدفع إلى هيئة عامة مثل السلطة المركزية والسلطات المحلية[١]، وكذلك الزكاة، إذ الأصل فيها أن تدفع إلى الحكومة بواسطة الجهاز الذي سماه القرآن «العاملين عليها» كما وضحنا ذلك في موضعه.

جـ ـ ومن مقومات الضريبة: انعدام المقابل الخاص، فالممول يدفع الضريبة بصفته عضوًا في مجتمع خاص، يستفيد من أوجه نشاطه المختلفة، والزكاة كذلك لا يدفعها المسلم مقابل نفع خاص وإنما يدفعها بوصفه عضوًا في مجتمع مسلم يتمتع بحمايته وكفالته وأخوته. فعليه أن يسهم في معونة أبنائه، وتأمينهم ضد الفقر والعجز وكوارث الحياة، وأن يقوم بواجبه في إقامة المصالح العامة للأمة المسلمة التي بها تعلو كلمة الله وتنتشر دعوة الحق في الأرض، بغض النظر عما يعود عليه من المنافع الخاصة من وراء إيتاء الزكاة.

د ـ وإذا كان للضريبة ـ في الاتجاه الحديث ـ أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية معينة فوق هدفها المالي فإن الزكاة لها أيضًا أهداف أبعد مدًى، وأوسع أفقًا، وأعمق جذورًا، في هذه النواحي المذكورة وفي غيرها، مما له عظيم الأثر في حياة الفرد والجماعة[٢].

(١) إنما ذكروا هذا القيد في معنى الضريبة، احترازًا مما كان يحدث في أوروبا في العصور الوسطى عندما كان الفلاحون يدفعون الضرائب إلى صاحب الأرض!

(٢) انظر ذلك بتفصيل في باب: أهداف الزكاة، من هذا الكتاب.

QaradawiBooks.com

أوجه الخلاف بين الزكاة والضريبة:

تلك هي أوجه الاتفاق.

فأما أوجه الخلاف بين الزكاة والضريبة، فهي كثيرة، نذكرها أو أهمها في الأمور التالية:

١ ـ في الاسم والعنوان:

إن الاختلاف بين الزكاة والضريبة يظهر للوهلة الأولى في الاسم والعنوان لكل منهما وما له من دلالة وإيحاء.

فكلمة «الزكاة» تدل في اللغة على الطهارة والنماء والبركة، يقال: زكت نفسه، إذا طهرت، وزكى الزرع، إذا نما وزكت البقعة، إذا بورك فيها.

واختيار الشرع الإسلامي هذه الكلمة ـ ليعبر بها عن الحصة التي فرض إخراجها من المال للفقراء وسائر المصارف الشرعية ـ له في النفس إيحاء جميل، يخالف ما توحي به كلمة «الضريبة».

فإن «الضريبة» لفظة مشتقة من ضرب عليه الغرامة أو الخراج أو الجزية ونحوها، أي ألزمه بها، وكلفه تحمل عبئها، ومنه: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾ [البقرة: ٦١].

ومن هنا ينظر الناس عادة إلى الضريبة باعتبارها مغرمًا وإصرًا ثقيلًا.

أما كلمة «الزكاة»، وما تحمله من دلالات التطهير والتنمية والبركة، فهي توحي بأن المال الذي يكنزه صاحبه، أو يستمتع به لنفسه، ولا يخرج منه حق الله الذي فرضه ـ يظل خبيثًا نجسًا، حتى تطهره الزكاة، وتغسله من أدران الشح والبخل.

QaradawiBooks.com

وهي توحي كذلك بأن هذا المال الذي ينقص، في الظاهر، لمن ينظر ببصره، يزكو وينمو ويزيد، في حقيقة الأمر، لمن يتأمل ببصيرته. كما قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩]، وقال الرسول ﷺ: «**ما نقص مال من صدقة**»[(١)].

وهي توحي كذلك أن الطهارة والنماء والبركة ليست للمال وحده، بل للإنسان أيضًا: لآخذ الزكاة ولمعطي الزكاة. فآخذ الزكاة ومستحقها تتطهر بها نفسه من الحسد والبغضاء وتنمو بها معيشته، إذ تحقق له ولأسرته تمام الكفاية.

وأما معطي الزكاة فيتطهر بها من رجس الشح والبخل وتزكو نفسه بالبذل والعطاء، ويبارك له في نفسه وأهله وماله، وفي هذا يقول القرآن الكريم: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

٢ ـ في الماهية والوجهة:

ومن أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة: أن الزكاة عبادة فرضت على المسلم، شكرًا لله تعالى، وتقربًا إليه. أما الضريبة فهي التزام مدني محض خالٍ من كل معنى للعبادة والقربة، ولهذا كانت «النية» شرطًا لأداء الزكاة وقبولها عند الله، إذ لا عبادة إلا بنية: «إنما الأعمال بالنيات»: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

ولهذا أيضًا تذكر «الزكاة» في قسم «العبادات» في الفقه الإسلامي؛ اقتداءً بالقرآن والسُّنَّة اللذين قرنا الزكاة بالصلاة. فالقرآن في نيف

(١) سبق تخريجه (١٩٢/١).

QaradawiBooks.com

وعشـــرين موضعًا من ســـوره المكية والمدنية، وأما السنة ففي مواضع لا حصر لها، كما في حديث جبريل المشـــهور، وحديث: «**بني الإسلام على خمس**»[١] وغيرها. فكلاهما ركن من أركان الإسلام الخمسة، وعبادة من عباداته الأربع.

ولما كانت الزكاة عبادة وشـــعيرة وركنًا دينيًّا من أركان الإسلام، لم تفرض إلا على المسلمين، فلم تقبل الشـــريعة السمحة أن توجب على غير المســـلمين فريضة مالية فيها طابع العبادة والشـــعيرة الدينية، وهذا بخلاف الضريبة، فهي تجب على المســـلم وغير المسلم، تبعًا لمقدرته على الدفع.

٣ ـ في تحديد الأنصبة والمقادير:

والزكاة حق مقدر بتقدير الشارع، فهو الذي حدد الأنصبة لكل مال، وعفا عما دونها، وحدد المقادير الواجبة من الخمس إلى العشـــر، إلى نصف العشـــر، إلى ربع العشـــر. فليس لأحد أن يغيـــر فيما نص عليه الشـــرع أو يبدل، ولا أن يزيد أو ينقص، ولهذا خطَّأنا المتهورين الذين نادوا بزيـــادة المقادير الواجبة فـــي الزكاة، نظرًا للتغيـــرات الاقتصادية والاجتماعية التي تمخض عنها العصر الحديـــث[٢]، بخلاف الضريبة، فهي تخضع في وعائهـــا، وفي أنصبتهـــا، وفي ســـعرها، ومقاديرها ـ لاجتهاد الســـلطة وتقدير أولي الأمر، بل بقاؤها وعدمه مرهون بتقدير السلطة لمدى الحاجة إليها.

---

(١) سبق تخريجه (١/١١٣).

(٢) انظر: عنوان (هل يزاد هذا المقدار في عصرنا؟) في المبحث الأول من الفصل الثالث (زكاة الذهب والفضة).

QaradawiBooks.com

٤ ـ في الثبات والدوام:

يترتب على هذا: أن الزكاة فريضة ثابتة دائمة ما دام في الأرض إسلام ومسلمون، لا يبطلها جور جائر، ولا عدل عادل، شأنها شأن الصلاة فهذه عماد الدين، وتلك قنطرة الإسلام. أما الضريبة فليس لها صفة الثبات والدوام، لا في نوعها ولا في أنصبتها ولا في مقاديرها، ولكل حكومة أن تحور فيها وتعدل حسبما ترى، أو يرى أهل الحل والعقد من ورائها. بل بقاؤها نفسه ـ كما ذكرنا ـ غير مؤبد، فهي تجب حسب الحاجة وتزول بزوالها.

٥ ـ في المصرف:

وللزكاة مصارف خاصة، عينها الله في كتابه، وبينها رسوله ﷺ بقوله وفعله، وهي مصارف محددة واضحة، يستطيع الفرد المسلم أن يعرفها وأن يوزع عليها ـ أو على معظمها ـ زكاته بنفسه إذا لزم الأمر، وهي مصارف ذات طابع إنساني وإسلامي. أما الضريبة فتصرف لتغطية النفقات العامة للدولة، كما تحددها السلطات المختصة.

ميزانية الزكاة إذن مستقلة عن الميزانية العامة للدولة، واجبة الصرف إلى الأبواب المنصوص عليها، والتي جعل القرآن الصرف لها وفيها: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

٦ ـ في العلاقة بالسلطة:

ومن هذا يُعلم: أن أداء الضريبة علاقة بين المكلف أو الممول وبين السلطة الحاكمة، وهي التي تسنها، وهي التي تطالب بها، وهي التي تحدد النسبة الواجبة، وهي التي تملك أن تنقصها، أو تتنازل عن جزء

QaradawiBooks.com

منها لظرف معين ولسبب خاص، أو على الدوام، بل تملك إلغاء ضريبة ما، أو الضرائب كلها إن شاءت.

فإذا أهملت السلطة أو تأخرت في المطالبة بالضريبة فلا لوم على المكلف، ولا يطلب منه شيء، أما الزكاة فهي ـ قبل كل اعتبار ـ علاقة بين المكلف وربه. هو الذي آتاه المال، وهو الذي كلفه أن يؤتي منه الزكاة، امتثالًا لأمره وابتغاء مرضاته، وعرَّفه مقاديرها، وبين له مصارفها.. فإذا لم توجد الحكومة المسلمة التي تجمع الزكاة من أربابها، وتصرفها على مستحقيها، فالمسلم يفرض عليه دينه أن يقوم هو بتفريقها على أهلها ولا تسقط عنه بحال. مثلها في ذلك مثل الصلاة، لو كان المسلم في مكان لا يجد فيه مسجدًا ولا إمامًا يأتم به، وجب عليه أن يصلي حيث تيسر له، في بيته أو غيره، فالأرض كلها مسجد للمسلم ولا يترك الصلاة أبدًا، والزكاة أخت الصلاة.

ولذلك يجب على المسلم أن يدفع الزكاة وهو طيب النفس بها، راجيًا أن يتقبلها الله منه ولا يردها عليه، ويستحب له أن يسأل ربه قبولها بمثل هذا الدعاء: «اللهم اجعلها مغنمًا، ولا تجعلها مغرمًا».

ومن هنا يحرص المسلم على إيتاء الزكاة ولا يتهرب من دفعها، كما يتهرب جمهور الناس من دفع الضرائب، فإن لم يتهربوا دفعوها مكرهين أو كارهين. بل نجد من المسلمين من يدفع من ماله أكثر مما توجبه الزكاة، رغبة فيما عند الله، وطلبًا لمثوبته ورضوانه. كما حدث ذلك في عهد النبي ﷺ وفيما بعده من العهود، وسنعود إلى بيان ذلك في فصل «الضمانات» بين الضريبة والزكاة.

QaradawiBooks.com

٧ ـ في الأهداف والمقاصد:

وللزكاة أهداف روحية وخلقية تحلق في أفق عال، تقصر الضريبة عن الارتقاء إليه، وقد أشرنا إلى هذه الأهداف السامية في حديثنا عن كلمة «الزكاة»، وما لها من دلالة وما تنطوي عليه من إيحاء، كما فصَّلنا الكلام عليها في باب «أهداف الزكاة وآثارها»، وحسبنا من هذه الأهداف ما صرح به كتاب الله في شأن أصحاب المال المكلفين بالزكاة، حيث قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. ومعنى «صلِّ عليهم» أي ادع لهم، وكان ﷺ يدعو لدافع الزكاة بالبركة في نفسه وفي ماله، وهو أمر مندوب لكل عامل على الزكاة أن يدعو لمعطي الزكاة اقتداء بالنبي ﷺ، بل قال بعض الفقهاء: هو واجب؛ لأن الآية أمرت به وظاهر الأمر الوجوب.

أما الضريبة فهي بمعزل عن التطلع إلى مثل هذه الأهداف، وقد ظل رجال المالية قرونًا يرفضون أن يكون للضريبة هدف غير تحصيل المال للخزانة، وسمي هذا «مذهب الحياد الضريبي».

فلما تطورت الأفكار، وتغيرت الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، انهزم مذهب الحياديين، وظهر الذين ينادون باستخدام الضرائب أداة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة، أو تقريب الفوارق وغير ذلك، وهذا إلى جوار هدفها المالي، وهو الهدف الأول.

ولكن لم يستطع مشرعو الضرائب ولا علماء المالية العامة ومفكروها أن يخرجوا من دائرة الأهداف المادية، إلى دائرة أرحب وأبعد مدى، وهي دائرة الأهداف الروحية والخلقية التي عنيت بها فريضة الزكاة.

QaradawiBooks.com

٨ ـ في الأساس النظري لفرض كل منهما:

ومن أبرز أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة، هو اختلاف الأساس الذي بني عليه فرض كل منهما. فالأساس القانوني أو النظري لفرض الضريبة قد اختلف في تحديده على نظريات متباينة سنذكرها. أما الزكاة، فإن أساسها واضح، لأن موجبها هو الله ﷻ.

وسنجليه في نظريات أربع، لا تعارض بينها، وإنما يشد بعضها أزر بعض، وقد آثرتُ أن أفرد لذلك فصلًا مستقلًّا حتى أوفيه حقه إن شاء الله.

الزكاة عبادة وضريبة معًا:

ومن هنا، نستطيع أن نقول: إن الزكاة ضريبة وعبادة معًا، هي ضريبة لأنها حق مالي معلوم تشرف عليه الدولة، وتأخذها كرهًا إن لم تؤد طوعًا، وتنفق حصيلتها في تحقيق أهداف تعود على المجتمع بالخير.

وهي قبل ذلك عبادة وشعيرة. يتقرب بأدائها المسلم إلى الله، ويشعر حين يؤديها أنه يحقق ركنًا من أركان الإسلام، وشعبه من شعب الإيمان، وأنه يعين بها من يعطيه على طاعة الله تعالى، ومن هنا كان إيتاؤها طاعة وصلاحًا، ومنعها فسقًا صُراحًا، وجحودها كفرًا بواحًا، فهي حق الله الذي لا يسقط بتأخر الجابي، ولا بإهمال الحاكم، ولا بمرور السنين، وليست كالضريبة: تجب بطلب الحكومة لها، وتسقط بعدمه.

والذي يهمنا أن نذكره هنا: أن علماءنا رحمهم الله قد تنبهوا ونبهوا على أن الزكاة تشتمل على هذين المعنيين: معنى الضريبة، ومعنى العبادة، وإن لم يعبروا عن الضريبة بهذا اللفظ نفسه، لأنه اصطلاح متأخر، وقد يعبرون عن هذا المفهوم بأنها «حق» واجب للفقراء

QaradawiBooks.com

والمساكين في أموال الأغنياء[١]، أو يعبرون عنه بأنها «صلة للرحم» أي الإنسانية أو الإسلامية، بجانب ما فيها من شائبة العبادة.

ومن أوضح ما يدل على هذا المعنى الذي ذكرناه، ما نقله صاحب «الروض النضير» عن بعض المحققين من العلماء في بيان حقيقة الزكاة وحكمتها قال: «إنما فرض الله الزكاة في أموال الأغنياء، مواساة لإخوانهم الفقراء، قضاء لحق الأخوة وعملًا بما يوجب تأكيد الألفة، وما أمر الله به من المعونة والمعاضدة على ما فيها من ابتلاء أرباب الأموال، التي هي شقائق النفوس، كما ابتلاهم في الأبدان بالعبادات البدنية، فهي صلة للرحم، وفيها شائبة عبادة، فلأجل شائبة العبادة وجبت فيها النية، ولم يصح فيها مشاركة معصية، ونحو ذلك، ولكونها صلة، صحت فيها الاستنابة، وصح الإجبار عليها، وناب الإمام عن المالك في النية عند أخذها كرهًا، وأخذت من مال الميت وإن لم يوص، ولأجل كون الصلة غالبًا عليها، وجب فيها رعاية الأنفع للفقراء، ووجبت في مال الصغير ونحوه، ولما كان المقصود بها المواساة لم يوجبها الله تعالى إلا في مال خطير وهو النصاب، ولم يجعلها إلا في الأموال النامية، وهي العين «النقود»، وأموال التجارة والمواشي وما أخرجت الأرض، وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة، ورتب مقدار الواجب على حسب التعب والمؤنة، فجعل فيما سقت السماء ونحوها العشر، وفيما سقي بالسواقي ـ الدواب ونحوها ـ نصفه»[٢] اهـ.

وهو كلام جيد فصلناه في الأبواب السابقة.

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢٤٥/١).

(٢) الروض النضير (٣٨٩/٢).

QaradawiBooks.com

الفصل الثاني

الأساس النظري لفرض الضريبة وفرض الزكاة

مما يلقي ضوءًا أكثر على حقيقة الزكاة أن نعرض لما ذكره علماء المالية العامة في «تكييف» الضريبة الوضعية، وبيان الأساس الذي بني عليه فرضها قانونًا، إذ بالمقارنة تتجلى لنا طبيعة الزكاة وخصائصها بوصفها فريضة إلهية، وضريبة مقدسة، ذات طابع خاص، وفلسفة خاصة.

الأساس القانوني لفرض الضريبة:

اختلف الباحثون والمفكرون في الطبيعة القانونية، وبعبارة أخرى: في الأساس القانوني لفرض الضرائب على الناس.

النظرية التعاقدية:

فذهب فلاسفة القرن الثامن عشر إلى أن الضريبة تقوم على أساس علاقة تعاقدية بين الدولة والفرد، فيرى أنصار هذه النظرية أن الضريبة تدفع مقابل النفع الذي يعود على الممول من رعاية الدولة للمرافق العامة، بموجب عقد ضمني مبرم بين الدولة والمواطنين ـ وهذه الفكرة هي تطبيق لنظرية «العقد الاجتماعي» الذي قال بها «جان جاك روسو» في بيان أساس الدولة.

وقد ذهب أنصار النظرية التعاقدية في تكييف طبيعة العقد المبرم بين الدولة ودافع الضريبة مذاهب شتى.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فقال ميرابو: إنَّ الضريبة ثمن عاجل يشتري به الفرد حماية الجماعة، ومعنى هذا: أنَّ العقد المبرم عقد بيع.

وقال آدم سميث: إن هذا العقد هو عقد إيجار أعمال، فالدولة تقوم بأداء خدمات للمواطنين، ويقوم المواطنون بدفع الضريبة لها كأجر لهذه الأعمال.

وقال مونتسكيو وهوبز: إن العقد تأمين، فالضريبة هي قسط التأمين الذي يدفعه الممول من ماله للتأمين على الجزء الباقي.

غير أن الناقدين بيَّنوا أن هذا التصوير خاطئ من أساسه، فمن غير الممكن تحقيق التعادل بين الضريبة التي يدفعها الممول وبين ما يعود عليه من نفع من خدمات الدولة؛ لأنه لا يمكن تقدير نسبة المنفعة التي تعود على كل مواطن على حدة من النفقات العامة، كالمحافظة على الأمن، أو تنظيم القضاء، أو نشر التعليم، أو الدفاع الوطني، فضلًا عن أنه لو أمكن تقدير هذه المنفعة، فإن هذه النظرية تؤدي إلى نتائج ظالمة، فالطبقات الفقيرة أكثر احتياجًا إلى خدمات الدولة من الطبقات الغنية، وتطبيقًا لنظرية البدل أو الإيجار، يجب أن يتحملوا العبء الأكبر للضريبة.

كما أن نظرية «التأمين» معيبة من ناحيتين: الأولى أنها تقصر وظيفة الدولة على المحافظة على الأمن، وهو ما يخالف الواقع. والناحية الثانية: أن عقد التأمين يلقي على عاتق المؤمن عبء تعويض الخسائر، في حين أن الدولة لا تلتزم بتعويض الأفراد عما يلحقهم من ضرر.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

نظرية سيادة الدولة:

من هذا يتضح أن «النظرية التعاقدية» لا تصلح أساسًا للضريبة، وهذا هو السبب في ظهور النظرية الثانية، نظرية «سيادة الدولة».

وتقوم هذه النظرية على أساس أن الدولة تؤدي وظيفتها بقصد إشباع الحاجات الجماعية، ولا تضع نصب عينيها تحقيق مصالح الأفراد الخاصة، بقدر تغليب المصالح العامة على المصالح الخاصة، والمحافظة على التضامن القومي بين الأجيال الحاضرة والمستقبلة ـ ولما كان أداء هذه الوظائف يستلزم الإنفاق كان للدولة الحق في أن تلزم المستظلين بسمائها ـ بما لها من حق السيادة ـ أن يتضافروا جميعًا في النهوض بعبء هذا الإنفاق، وتقوم بتوزيع هذا العبء عليهم، بحسب درجة يسار كل منهم، طبقًا لما يقضي به مبدأ «التضامن الاجتماعي» الذي تقوم عليه الجماعات السياسية الحديثة[1].

أساس فرض الزكاة:

أما أساس فرض الزكاة والحقوق المالية كلها فيقوم على نظريات أُخر، نبينها فيما يلي:

أُولاها: النظرية العامة للتكليف:

وتقوم هذه النظرية على أن من حق الخالق المنعم أن يكلف عباده ما يشاء من واجبات بدنية ومالية، أداءً لحقه، وشكرًا لنعمته، وليبلوهم أيهم أحسن عملًا، ليختبر ما في صدورهم، وليمحص

(١) اعتمدنا في هذا المبحث على كتاب: ميزانية الدولة للدكتور محمد حلمي مراد صـ ٧٣ ـ ٧٥، مبحث: الأساس القانوني للضريبة، طبع نهضة مصر، ١٩٥٥م.

QaradawiBooks.com

ما في قلوبهم، وليعلم من يتبع رسله ممن ينقلب على عقبيه، فيميز الله الخبيث من الطيب، والمسيء من المحسن، ويوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون.

إن الإنسان لم يخلق عبثًا ولم يترك سدى، ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥]. ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]. كلا، لم يترك سدى، بل بعث الله إليه النبيين مبشرين ومنذرين، فعرفوه أمر الله ونهيه، وحقوقه وواجباته ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ [النجم: ٣١].

وكما كلف الله المسلم بالصلاة وهي الفريضة اليومية التي يؤديها خمس مرات في اليوم، في مواقيتها المحددة، مقاومًا نوازع الكسل، وبواعث الهوى، ودواعي الغفلة، وعوائق الدنيا ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

وكلفه بالصيام وهو الفريضة السنوية التي يمسك فيها أيام شهر كامل عن شهوتي البطن والفرج، كما جاء في الحديث القدسي: «**يدع الطعام من أجلي، ويدع الشراب من أجلي، ويدع لذته من أجلي**»[1].

وكلفه بالحج وهو فريضة العمر، التي يرتحل فيها المسلم، مفارقًا الأهل والوطن، إلى وادٍ غير ذي زرع، ليعظم شعائر الله، ويطوف ببيت الله، ويرجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

(١) رواه ابن خزيمة في الصيام (١٨٩٧)، وقال الأعظمي: إسناده صحيح. عن أبي هريرة. وأصل الحديث في الصحيحين: «الصوم لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي». متفق عليه: رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١)، كلاهما في الصوم، عن أبي هريرة.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

أجل، كما كلف الله المسلم بالصلاة والصيام وكل منهما عبادة بدنية، وبالحج، وهو عبادة بدنية مالية، كلفه بالزكاة، وهي عبادة مالية خالصة فيها بذل المال الذي هو شقيق النفس، وعصب الحياة، وفتنة الدنيا ليعلم من يعبده تعالى حقًّا فيبذل ما عنده لله، ومن يعبد ماله ودنياه، فيؤثرها على رضا الله: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

والنظرية الثانية: نظرية الاستخلاف:

نظرية الاستخلاف في مال الله، وأساس هذه النظرية: أن المال مال الله تعالى، والإنسان مستخلف فيه، فالله سبحانه هو المالك الحق لكل ما في الكون، أرضه وسمائه ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [النجم: ٣١]. ﴿لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ ٱلثَّرَىٰ﴾ [طه: ٦]. فكل ما في هذا العالم علويه وسفليه، ملك خالص لله تعالى، وليس لأحد شرك في ذرة منه ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾ [سبأ: ٢٢]، وذلك الملك بمقتضى خلقه لها، وهيمنته عليها ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢]. ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢]. ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ﴾ [الحج: ٧٣].

والأموال كلها ملك لله تعالى، فهو واهبها والمنعم بها على عباده وهو وحده خالقها ومنشئها، وعمل الإنسان الذي نسميه «إنتاجًا» يتخذ مجاله في مادة خلقها الله سبحانه وسخرها له ولهذا يقول

QaradawiBooks.com

الاقتصاديون: إن الإنتاج هو خلق المنفعة وليس خلق المادة، ومعنى هذا أنه يحول المادة لتشبع حاجاته وتكون لها منفعة[١].

كل ما يقوم به الإنسان في «الإنتاج» لا يتجاوز التغيير في أوضاع الأشياء وأماكنها، كأن يستخلصها من مواطنها الأصلية بالاستخراج أو الصيد مثلًا، أو ينقلها من مكان تزيد فيه عن الحاجة إلى مكان يحتاج إليها فيه، أو يحفظها عن طريق التعبئة والخزن لينتفع بها في المستقبل، أو يخضعها لبعض المؤثرات لتصبح صالحة لسد حاجة ما، أو يحولها من شكل إلى آخر بالحلج أو الغزل أو النقش أو الطحن، إلخ. أو يؤلف بينها تأليفًا خالصًا فيجعل منها شيئًا جديدًا. هو مجرد التغيير في أوضاع العناصر وأماكنها، حتى في حال إحداث ثروة جديدة لم تكن من قبل، كما في الزراعة أو تربية الحيوان، لا يعمل الإنسان أكثر مما يعمله في المظاهر الإنتاجية الأخرى[٢].

هذا ما يقرره فلاسفة الاقتصاد بوضوح في بيان وظيفة الإنسان في الإنتاج: مجرد تحوير وتغيير في أوضاع وأماكن الأشياء الموجودة فعلًا، ومَن موجدها؟ إنه ﴿رَبُّنَا ٱلَّذِيٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠].

﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡفُلۡكَ لِتَجۡرِيَ فِي ٱلۡبَحۡرِ بِأَمۡرِهِۦۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡأَنۡهَٰرَ ۞ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ دَآئِبَيۡنِۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ ۞ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلۡتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٢ ـ ٣٤].

(١) انظر: الاقتصاد السياسي للدكتور رفعت المحجوب (١/١٩١، ١٩٢).

(٢) انظر: الاقتصاد السياسي للدكتور علي عبد الواحد وافي صـ ٧٤ ـ ٧٦، الطبعة الخامسة.

QaradawiBooks.com

حتى هذا التغيير والتحوير من الذي يسَّر سبله للإنسان، ومنحه القدرة على فعله وأمده بكل ما يعينه في هذا السبيل؟ إنه ربنا الذي خلق الإنسان ولم يكن شيئًا مذكورًا، وعلمه ما لم يكن يعلم.

ولنضرب لذلك بعض الأمثلة:

إذا زرع الإنسان زرعًا فأنبت حبًّا، أو غرس غرسًا فآتى ثمرًا، فكم يوازي عمل يده في الحرث والسقي والتعهد، بجانب عمل يد الله الذي جعل الأرض ذلولًا، وصرف الرياح، وسخر السحاب، وأنزل الماء من السماء مطرًا، أو أجراه في الأرض نهرًا، ووفر الحرارة الملائمة، والضوء الكافي، والهواء المناسب، وهيأ للحبة في باطن التراب غذاءها من شتى العناصر، حتى صارت شجرة مورقة مثمرة؟

ألا ما أقل عمل الإنسان وجهده بجانب رعاية الله!!

ثم ما عمل الإنسان إذا لم يهبه الله العقل الذي يفكر ويدبر، والقدرة التي بها ينفذ، والأدوات التي بها يعمل؟!

لهذا يبين القرآن فضل الله على عباده، ويرد الحق إلى نصابه، فيقول: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۞ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ۞ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ۞ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ۞ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ۞ أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ۞ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ۞ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣ ـ ٧٠].

ويقول في سورة أخرى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ۞ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ۞ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ۞ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ۞ وَعِنَبًا وَقَضْبًا﴾ [عبس: ٢٤ ـ ٢٨]، ويقول في سورة ثالثة ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ

QaradawiBooks.com

﴿يَأْكُلُونَ ۞ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ۞ لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: ٣٣ ـ ٣٥].

نعم، ﴿أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾، وهم يأكلون من ثمار لم تعملها أيديهم وإنما عملتها يد الله، الله الذي أحيا الأرض الميتة، وأخرج منها الحب، وأنشأ الجنات، وفجر العيون.

وليس عمل يد الله في الزراعة فحسب، بل في كل ناحية من الحياة، زراعة أو تجارة، أو صناعة، أو غيرها ـ ففي الصناعة مثلًا نجد المادة «الخام» من خلق الله، لا من إنتاج الإنسان، ومن هنا امتن الله على الناس بمادة الحديد، فقال: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥]، والتعبير بـ «أنزلنا» يعني أن الله خلقه بتدبير سماوي علوي لا دخل للإنسان فيه.

ونجد مادة الوقود والقوى المحركة من صنع الله وحده، فالإنسان لم يخلق الفحم ولا البترول، ولا الكهرباء، وإنما اكتشفها فقط، أما الذي بثها في الكون فهو الله.

ونجد الاهتداء إلى الصناعات من إلهام الله وتعليمه للإنسان ما لم يكن يعلم كما قال تعالى عن نبي الله داود: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٨٠].

والنتيجة من هذا: أن المال رزق يسوقه الله للإنسان فضلًا منه ونعمة، ومهما يذكر الإنسان علمه وجهده فليذكر عمل القدرة الإلهية في الإيجاد والإمداد ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣].

QaradawiBooks.com

فلا غرابة بعد هذا أن ينفق الإنسان؛ عبدَ الله، بعض ما رزقه الله في سبيل الله، وإعلاء كلمة الله، وعلى إخوانه عباد الله، قيامًا للواهب المنعم بحق الشكر على نعمائه، ومن أجل هذا يقول الله في كتابه: ﴿أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ [البقرة: ٢٥٤]، ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣]، ويقرر أن المال مال الله، والإنسان ما هو إلا مستخلف فيه، أو موظف مؤتمن على تنميته وإنفاقه، والانتفاع والنفع به. يقول تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، ويقول: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٠]. لم يقل الذين يبخلون بمالهم بل قال: ﴿بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ ليذكرهم بهذه الحقيقة: أن المال رزق من عند الله آتاهم إياه من فضله، ويقول: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]. فالإنسان ليس مالك المال في الحقيقة، ولكنه خليفة المالك وهو الله تعالى ووكيله فيه[(١)].

قال صاحب «الكشاف» في قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾: (يعني أن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما موَّلكم إيَّاها، وخولكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء بالتصرف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة، ما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب، فأنفقوا منها في حقوق الله،

(١) قال ابن القيم: «هل يصح أن يقال: إن أحدًا وكيل الله؟». وأجاب بالنفي: «فإن الوكيل من يتصرف عن موكله بطريق النيابة، والله ﷻ لا نائب له ولا يخلفه أحد، بل هو الذي يخلف عبده، كما قال النبي ﷺ: «**اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل**». ثم قال: على أنه لا يمتنع أن يطلق ذلك باعتبار أنه مأمور بحفظ ما وكله فيه، ورعايته والقيام به» انتهى من مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١٢٦/٢، ١٢٧)، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

QaradawiBooks.com

وليهن عليكم الإنفاق منها كما يهون على الرجل الإنفاق من مال غيره إذا أذن له فيه)[١].

وليست ثمرة العلم بأن المال مال الله، والإنسان فيه بمنزلة النائب أو الوكيل، مقصور على تهوين البذل والإنفاق عليه، حيث ينفق من مال غيره وقد أذن له فيه، بل يفيد العلم بهذه الحقيقة أيضًا أن يتقيد الإنسان بمشيئة المالك الحقيقي للمال، فإن الوكيل ما هو إلا ممثل لإرادة الموكل، ومنفذ لما يطلبه، وليس له حق الانفراد بالتصرف حسبما يهوى ويشتهي، وإلا بطلت وكالته، ولم يعد جديرًا بحق الاستخلاف الذي أساء استعماله.

وقد نبَّه علماؤنا رحمهم الله على حق الله في المال بعبارات بليغة، نذكر منها ما قاله الإمام الرازي في «تفسيره»: «إن الفقراء عيال الله، والأغنياء خزان الله، لأن الأموال التي في أيديهم أموال الله، فليس بمستبعد أن يقول الملك لخازنه: اصرف طائفة مما في تلك الخزانة إلى المحتاجين من عيالي»[٢].

وما قاله القاضي ابن العربي: «إن الله بحكمته البالغة، وأحكامه الماضية العالية، خص بعض الناس بالأموال دون البعض، نعمة منه عليهم، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يردونه إلى من لا مال له، نيابة عنه ﷻ فيما ضمنه بفضله لهم في قوله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود: ٦]»[٣].

(١) الكشاف (٢٠٠/٣).

(٢) التفسير الكبير (١٠٣/١٦).

(٣) أحكام القرآن (٩٥٧/٢).

QaradawiBooks.com

فإذا ضنَّ الغني ـ وهو الخازن لمال الله والأمين عليه ـ بهذا المال على عيال الله، واختص نفسه بنعمته دونهم، فقد استوجب نكال الله وعقوبته.

وقد شاع بين عوام المسلمين حديث قدسي عن الله تعالى يقول: «المال مالي، والفقراء عيالي، والأغنياء وكلائي، فإذا بخل وكلائي على عيالي، أذقتهم وبالي ولا أبالي»[١].

ومع أن لفظ الحديث غير ثابت من جهة السند، فإن معناه في الجملة صحيح، وشهرته لدى جمهور المسلمين تدل على رسوخ نظرية الاستخلاف في مال الله وتغلغلها في أفكارهم، وهو تغلغل أصيل له جذوره العميقة من كتاب الله وسنة رسول الله.

ومن الطريف أن أكثر المتسولين والشحاذين في بلاد المسلمين يعرفون هذه النظرية ويستغلونها لاستعطاف القادرين، واستخراج الصدقات من أيديهم، ولا عجب أن تسمع منهم كثيرًا هذه الكلمة: «مال الله»! وهي كلمة حق يريدون بها باطلًا.

وفي الحديث: «**ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة، يقولون: ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم. فيقول الله تعالى: وعزتي وجلالي لأدنينكم ولأبعدنهم**»[٢].

(١) بحثت عنه فلم أجد له أصلًا ولا من تكلم عنه.

(٢) رواه الطبراني في الصغير (٦٩٣)، وفي الأوسط (٤٨١٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٣٢٥): رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه الحارث بن النعمان وهو ضعيف. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٤٠)، عن أنس.

QaradawiBooks.com

والنظرية الثالثة: نظرية التكافل بين الفرد والمجتمع:

فمن المقرر لدى فلاسفة الاجتماع: أن الإنسان مدني بطبعه ـ كما قال القدماء ـ أو هو حيوان اجتماعي ـ كما قال المحْدثون ـ وأنه لا يستطيع أن يحيا حياة إنسانية حقة إلا في ظل مجتمع. ومن المقرر كذلك: أن الفرد مدين للمجتمع بكثير من معارفه وخبراته وفضائله، فإن الفرد ـ في مبدأ حياته ـ لا يمكنه أن يعيش ويحيا بغير عون المجتمع، فهو الذي يضمن له الحياة والبقاء، ولولاه لمات في مهده، والمجتمع هو الذي يقوم بتلقين الفرد مظاهر حضارته، ويسهر على سلوكه، ويعلمه أصول التراث الاجتماعي، كاللغة والعادات والعرف والتقاليد وآداب السلوك ومظاهر الحضارات والثقافة المختلفة وقواعد الدين والمعاملة، إلخ.

فلولا المجتمع وحياة الجماعة، لصار الفرد كالحيوان الأعجم، لا يدري من أمور الدنيا شيئًا، أو يكون كالطفل لا يستطيع أن يميز بين ما يضره وما ينفعه، فالمجتمع هو الذي يعدل من سلوكه، ويعاونه على التكيف مع الحياة في مختلف مراحلها.

إن الفرد يولد وعقله كالصفحة البيضاء، ثم يعمل المجتمع بعد ذلك على تغذيته بأسباب التراث الاجتماعي، مما يتركه السلف للخلف، من لغة وثقافة وعقائد وتقاليد وغيرها[1].

الفرد إذن مدين للمجتمع بلا ريب، وهذا كما يصدق على مكاسب الفرد المعنوية والثقافية والحضارية، يصدق أيضًا على مكاسبه المادية والاقتصادية.

(١) راجع: علم الاجتماع للدكتور أحمد الخشاب صـ ٣٦، فصل: الفرد في المجتمع.

QaradawiBooks.com

فالذي لا شك فيه أن الفرد ـ وإن أوتي من المواهب ما أوتي ـ لم يكسب المال بجهده وحده، بل شاركت فيه جهود وأفكار وأيد كثيرة لا تحصى، بعضها ساهم من قريب، وبعضها ساهم من بعيد، بعضها عن قصد، وبعضها عن غير قصد، وكلها أسباب عاونت في وصول المال إلى صاحبه.

فإذا نظرنا مثلًا إلى الذي حصد القمح، كيف حصل على قمحه هذا؟ وما قيمة جهده بجانب جهد المجتمع؟ إن المجتمع هو الذي شق له الترع والقنوات ونظم الري والصرف، وصنع له المحراث وغيره من أدوات الزراعة، وأمده بما يحتاج إليه من قوت وملبس ومسكن، وهيأ له الأمن والاستقرار. إلى غير ذلك من الأمور التي لا تحصى.

وإذا نظرنا إلى التاجر مثلًا، كيف جمع ماله، وحقق كسبه؟ رأينا للمجتمع عليه الفضل الأكبر، واليد الطولى، فممن يشتري؟ ولمن يبيع؟ ومع من يعمل؟ وبمن يسير إذا لم يكن المجتمع ومعاونة المجتمع؟

ومثل الزارع والتاجر، الصانع والموظف وكل ذي حرفة وكل ذي مال.

وكلما كان مال المالك أكثر، وثروته أوسع، كان جهد الجماعة أظهر وأعظم، ونصيب الفرد فيه أقل وأصغر، فإن طاقة الفرد للعمل محدودة ـ ولا شك ـ بحدود قدرته ووقته وضروراته كإنسان.

كم يبذل من الجهد صاحب المزرعة الواسعة، أو المصنع الكبير، أو المؤسسة الضخمة ذات الفروع؟ وكم يقاس جهده إذا كان له جهد إداري مثلًا، بجانب جهد العشرات أو المئات أو الألوف من أبناء المجتمع

QaradawiBooks.com

الذين يعملون معه، ويبذلون من عرق جبينهم، أو نور أعينهم، أو وهج أفكارهم؟! ومن أجل هذا كان المال الذي يحوزه مكتسبه، وينسب إليه، هو مال الجماعة أيضًا، ينسب إليها، ويحسب عليها، وتكلف متضامنة بالمحافظة عليه.

وهذا ما جعل القرآن الكريم يخاطب جماعة المسلمين فيقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥].

وقد أخذ الفقهاء من هذه الآية حكم الحجر على السفهاء والمبذرين المتلافين، وإن كان المال في ظاهر الأمر مالهم وفي حيازتهم، وهم مالكوه إلا أنه في الحقيقة مال الجماعة، إن نما وحفظ فالنفع يعود عليها، وإن تلف وبعثر فالضرر لاحق بها.

ومن هنا تفهم سر التعبير في الآية الكريمة إذ تقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾، ولم تقل «أموالهم» حسبما تنص عقود الامتلاك، كما لم تقل: «التي جعل الله لهم قيامًا» بل قالت: ﴿ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾. فإنها وإن كانت لهم حيازة وملكًا، فهي قيام للجماعة كلها، وعصب لحياتها.

ويقول القرآن أيضًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

فالآية الكريمة تنهى أن يأكل المؤمنون بعضهم مال بعض، كما تنهى أن يقتل بعضهم بعضًا، وإنما اختارت الآية التعبير بـ ﴿أَمْوَٰلَكُم﴾ و﴿أَنفُسَكُمْ﴾، ليشعر كل منهم أن مال بعضهم هو مال كلهم، وأن نفس كل فرد منهم كنفس الآخر.

QaradawiBooks.com

فالأمة المسلمة متكافلة متضامنة في حقوقها ومصالحها وأنفسها وأموالها، فمن أضاع مال غيره فكأنما أضاع مال نفسه، أو أضاع مال المجتمع كله، ومن اعتدى على نفس أخيه بالقتل فكأنما قتل نفسه، أو اعتدى على الجماعة كلها، كما جاء في الآية الأخرى: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وما أروع هذا القرآن وأبلغ إعجازه حيث يشير بعبارة أو جزء من عبارة إلى حقيقة كبيرة، أو مبدأ عظيم كما في هذه الآية من سورة النساء: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]. حيث أضاف الأموال فيها إلى جميع المخاطبين فلم يقل: «لا يأكل بعضكم مال بعض»، لينبه على أن المجتمع المسلم وحدة متضامنة في كل شيء. كأنه يقول: إن مال الآخرين هو مالكم في الحقيقة، ومال كل فرد منكم، هو مال المجتمع كله في الواقع.

يقول السيد رشيد رضا في تفسير الآية: «إن مثل هذه الإضافة قد قررت في الإسلام قاعدة الاشتراك التي يرمي إليها الاشتراكيون في هذا الزمان، ولم يهتدوا إلى سنة عادلة فيها، ولو التمسوها في الإسلام لوجدوها، ذلك بأن الإسلام يجعل مال كل فرد من أفراده المتبعين له مالًا لأمته كلها، مع احترام الحيازة والملكية، وحفظ حقوقها، فهو يوجب على كل ذي مال كثير حقوقًا معينة للمصالح العامة، كما يوجب عليه وعلى صاحب المال القليل حقوقًا أخرى لذوي الاضطرار من الأمة، ومن جميع البشر، ويحث فوق ذلك على البر والإحسان، والصدقة الدائمة والمؤقتة، والهدية.. إلخ»[1].

(١) تفسير المنار (٣٩/٥).

QaradawiBooks.com

نخلص من هذا كله إلى أن للجماعة حقًّا أكيدًا في مال الفرد، حقًّا لا يسلبه ملكيته المشروعة له، بل يجعل جزءًا معينًا لمصالحها العامة، وأكثر منه عند اقتضاء الحاجة، واستدعاء المصلحة.

فمن حق المجتمع ممثلًا في الدولة التي تشرف عليه، وترعى مصالحه، أن يكون لها نصيب من مال ذي المال تنفقه فيما يعود على المجتمع بالخير، وما يحفظ على المجتمع كيانه ورسالته، ويذود عنه كل بغي وعدوان.

فلو لم يكن في المجتمع المسلم أفراد فقراء محتاجون، لوجب على المسلم ولا بدَّ أن يؤدي زكاته، لتكون رصيدًا للجماعة الإسلامية، تنفق منه عند المقتضيات، وتبذل منه في «سبيل الله» وهو مصرف عام دائم ما دام في الأرض إسلام.

والنظرية الرابعة: الإخاء بين المسلمين:

نظرية الإخاء، والإخاء معنى أعمق غورًا، وأبعد مدى، من التكافل بين الفرد والمجتمع. الإخاء لا يعتمد على تبادل المنافع، ولا على الإعطاء مقابل الأخذ، وإنما هو معنى إنساني روحي، ينبع من جوهر الإنسان الأصيل، الإخاء يقتضي الأخ أن يعطي أخاه، وإن لم يأخذ منه، وأن يساعد أخاه وإن لم يكن محتاجًا إليه، وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، بل قد يؤثره على نفسه.

والإخاء الذي جاء به الإسلام نوعان أو درجتان: إخاء أساسه الاشتراك في الإنسانية، وإخاء أساسه الاشتراك في العقيدة.

فإن الناس ـ وإن اختلفت ألسنتهم وألوانهم، وتباينت طبقاتهم ودرجاتهم ـ فروع لأصل واحد، أبناء لأب واحد، ولذلك يناديهم ربهم:

QaradawiBooks.com

﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[١]. كما يناديهم بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾[٢]، فبينهم جميعًا رحم واشجة، وأخوة جامعة.

وقد أكد في كتابه حق هذه الرحم الإنسانية، وتلك الأخوة البشرية فقال تعالى في مطلع سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

ومن حق كلمة ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾ في هذا المقام بعد النداء بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ والتذكير بخلقهم من نفس واحدة ـ هي نفس آدم ـ أن يراد بها ـ فيما يراد ـ القرابة الإنسانية العامة.

كما أن رسول الإسلام أكد هذه الأخوة، ودعا إليها فقال: «**وكُوْنُوا عِبَادَ اللهِ إخْوانًا**»[٣]. بل أعلن هذه الأخوة الإنسانية عقيدة من العقائد التي يشهد الله عليها، ويدعو الناس إلى الإيمان بها، فقد كان ﷺ يقول عقب كل صلاة: «**اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه، أنا شهيد أنك الله وحدك لا شريك لك، اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه، أنا شهيد أن محمدًا عبدك ورسولك، اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه، أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة**»[٤].

فإذا كانت الأخوة هي عنوان العلاقة بين الإنسان والإنسان، فإن لهذه الأخوة ثمرات ومقتضيات، ومن مقتضيات هذه الأخوة ألا يعيش الإنسان

---

(١) ورد هذا النداء في القرآن خمس مرات، أربعًا في سورة الأعراف، ومرة في سورة يسّ.

(٢) أول سورة النساء والحج، وتكرر في القرآن مرارًا.

(٣) سبق تخريجه (٤١١/٢).

(٤) رواه أحمد (١٩٢٩٣)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود في الصلاة (١٥٠٨)، والطبراني (٢١٠/٥)، وضعَّفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٢٥)، عن زيد بن أرقم.

QaradawiBooks.com

مستأثرًا بالخير والنعمة دون أخيه الإنسان، فما استحق أن يولد من عاش لنفسه فقط، وما أروع ما قال المعري:

ولو أني حُبيت الخلد فردًا لما أحببت بالخلد انفرادا
فلا هطلت عليَّ ولا بأرضي سحائب ليس تنتظم البلادا[1]

وفوق هذه الأخوة العامة هناك أخوة أبعد منها غورًا، وأعمق أثرًا، تلك هي أخوة العقيدة، فإن العقيدة الإسلامية تربط بين المؤمنين بها برباط فكري وروحي لا تنفصم عراه، رباط يجعل الأخ في العقيدة أقرب إلى القلب والفكرة، وأسرع إلى المعونة والنجدة، من الأخ في الدم والنسب، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

ومن حق هذه الأخوة الروحية، وهذه الرابطة العقلية العاطفية، أن تؤتي ثمارها في مجال التضامن العملي، والتكافل الاجتماعي المعاشي، وإلا كانت أخوة فارغة جوفاء.

ويتأكد حق هذه الأخوة إذا كان المؤمنون بها يعيشون في ظل مجتمع واحد، فهنا تنضم رابطة المساكنة في الوطن الواحد إلى رابطة الأخوة الإيمانية الواصلة، ومن الثابت أن دار الإسلام ـ على سعتها ـ وطن واحد للمسلمين، وأن أبناء الإسلام داخل هذه الدار مجتمع واحد.

وقد بيَّن رسول الإسلام ﷺ حقوق هذه الأخوة بأحاديثه الكثيرة الهادية: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**»[2]، «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى**

(١) انظر: سقط الزند صـ ١٩٨، نشر دار صادر، بيروت، ١٩٥٧م.
(٢) سبق تخريجه (٥٣٩/٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

له سائر الأعضاء بالحمى والسهر»[١]، «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه**»[٢].

ومن ترك أخاه يجوع ويعرى ويمرض، وهو قادر على إنقاذه من الجوع والعري والمرض، فقد أسلمه وخذله.

ويقول عليه الصلاة والسلام: «**ما آمن بي من بات شبعان، وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم**»[٣].

هذا هو المجتمع المسلم: بنيان مرصوص يشد بعضه بعضًا، وأسرة واحدة يكفل كل أخ فيها أخاه، بل جسد واحد، إذا اشتكى بعضه اشتكى كله. فمن حق الإنسان المسلم الذي لا يستطيع أن يعمل، أو يستطيع أن يعمل ولا يجد عملًا، أو يعمل ولا يجد كفايته من عمله، أو يجد ولكن حل به من أحداث الزمن ما أفقره إلى المعونة، كأن احترق بيته، أو ذهب السيل بماله، أو أصابت الجوائح زرعه، أو أفلست تجارته، أو نحو ذلك، مما جعله يدان على عياله، كذلك من سافر لغرض مشروع فانقطع في الطريق غريبًا عن وطنه وماله.

من حق كل واحد من هؤلاء أن يُعان، ويشد أزره، ويؤخذ بيده لينهض ويسير في قافلة الحياة مرفوع الرأس، بوصفه إنسانًا كرمه الله ـ وإلا فلا خير في الإنسان إذا خذل أخاه الإنسان، ولا في المؤمن إذا ضيع أخاه في العقيدة والإيمان.

---

(١) سبق تخريجه (٥٤٠/٢).

(٢) سبق تخريجه (٤٩/٢).

(٣) سبق تخريجه (٥٤٠/٢).

QaradawiBooks.com

بهذا كله يتضح لنا الأساس النظري لفرض الزكاة في الإسلام، وهو شيء أوسع وأعمق وأخلد من الأســاس الذي بُني عليه فرض الضريبة، وقد يكون في نظرية التكافل قدر مشــترك بين الزكاة والضريبة، ولكن النظريات الثلاث الأخر، مما تميزت به فريضة الزكاة بلا مراء.

* * *

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

الفصل الثالث

وعاء الضريبة ووعاء الزكاة

وعاء الضريبة: هو العنصر الذي يخضع لها، ويسميه بعضهم: المصدر، وبعضهم: المطرح.

وقد ذكر علماء المالية العامة: أن أهم تقسيم للضرائب هو تقسيمها من حيث وعاؤها. فتنقسم إلى:

١ ـ ضرائب على رأس المال.

٢ ـ ضرائب على الدخل والإيراد.

٣ ـ ضرائب على الأشخاص.

٤ ـ ضرائب على الاستهلاك.

ولم يعرف الإسلام في باب الزكاة ضرائب الاستهلاك هذه؛ لأن حقيقة الزكاة أنها ضريبة تؤخذ من الغني، وترد على الفقير والمصالح العامة للدين والأمة، والمستهلك قد يكون فقيرًا كما يكون غنيًّا، وإنما يلجأ إلى هذه الضريبة من يلجؤون، طلبًا لوفرة الحصيلة، ووفرة الحصيلة لا تهم في نظر الإسلام إذا تعارضت هي ومبادئه الأخرى، وإنما عرف الإسلام الضرائب الأخرى، على رأس المال، وعلى الدخل، وعلى الأشخاص.

غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

وفي مباحث هذا الفصل نذكر هذه الأنــواع الثلاثة من أنواع الزكاة، مقارنين بينها وبين ما يماثلها من الضرائــب، في غير تطويل ممل، ولا إيجاز مخل.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

المبحث الأول
الزكاة في رأس المال

إن المتأمل في أموال الزكاة ومقاديرها ـ كما فرضها الإسلام ـ يتبين له جليًا: أن الشريعة الإسلامية لم تأخذ بنظام الضريبة الواحدة، كما نادى بعض المفكرين الاقتصاديين في بعض العصور، بل أخذت بنظام الضرائب المتعددة في باب الزكاة.

فالزكاة تجب في رأس المال حينًا، كما في الثروة الحيوانية السائمة والذهب والفضة «النقود» والثروة التجارية.

وتجب في الإيراد والدخل أحيانًا، وليس وجوبها في عموم الدخل، بل في فروع الدخل المختلفة، وأولها: دخل الاستغلال الزراعي، ثم دخل الإنتاج المعدني، ثم دخل العقارات المبنية المستأجرة بالفعل، ثم دخل المصانع والآلات، ودخل كل رأس مال مغل ـ غير تجاري ـ ثم دخل العمل والكسب وهو يشمل رواتب وأجور الموظفين والعمال، كما يشمل إيراد ذوي المهن الحرة، وهذا حسبما رجحناه في موضعه من هذا الكتاب.

في الزكاة مزايا ضريبة رأس المال دون عيوبها:

والشريعة الإسلامية حين فرضت الزكاة في رأس المال ـ الماشية والثروة التجارية والنقود ـ قد سبقت الاشتراكيين وأمثالهم ممن نادوا بفرض الضرائب على رأس المال، حتى غالى بعضهم فطلب أن تكون

QaradawiBooks.com

هي الضريبة الوحيـدة ـ أي يقتصر عليها النظـام المالي، وتتناول رأس المال دون غيره[١].

مزايا الضريبة على رأس المال في نظر أنصارها:

ويسوق الضريبة على رأس المال حججًا كثيرة نذكر منها:

١ ـ إن ملكية رأس المال تمنح أصحابهـا مزايا اجتماعية واقتصادية عديدة، منها فرص الكسـب التي تتاح لهم أكثر من غيرهم، والاطمئنان الذي يشعرون به بسبب ثروتهم، هذا إلى جانب ما يدره رأس المال من إيراد دوري.

٢ ـ إن الضريبة على رأس المال تتناول ثـروات الأفراد كلها، حتى تلك التي لا تعطي دخـلًا ولا تخضع بالتالي لضرائب الدخل ـ سـواء أكانـت لا تأتي بدخل بطبيعتهـا ـ كالتحف الثمينـة والحلي والجواهر النفيسة ـ أو بسبب من قبل أصحابها كالأموال النقدية.

٣ ـ إن هذه الضريبة ـ وقد خضعت لها جميع عناصر الثروة ـ تصيب الأموال العاطلة، وتحفز على تثميرها، حتى لا تأكلها الضريبة المتكررة، على خلاف ضريبة الدخل التي لا تصيب إلا الأموال العاملة المستغلة، وتفلت منها رؤوس الأموال المكنوزة.

٤ ـ إن هذه الضريبة على رأس المال تسـتثير همم أرباب المال إلى زيادة إنتاجهم باعتبار أنهم دافعون للضريبة، سواء أنتج رأس مالهم أم لم ينتج، وسواء أكان الإنتاج قليلًا أم كثيرًا.

(١) علم المالية للدكتور رشيد الدقر صـ ٣٥٢.

QaradawiBooks.com

٥ ـ إن تطبيق هذه الضريبة يساهم في التخفيف من النسب العالية، والمقادير الباهظة التي تصل إليها ضرائب الدخل، بفضل الإيرادات التي تتوافر من ورائها، فتعفى السلطات المالية إلى حد ما من زيادة التصاعد في ضريبة الدخل.

٦ ـ إن الضريبة على رأس المال ـ كما يدل عليها اسمها ـ لا تصيب الطبقات غير المالكة، التي يقتصر رزقها على العمل وحده، وبذا تعتبر من الضرائب الإصلاحية الاشتراكية[1].

هذه أهم المزايا التي يؤيد بها أنصار الضريبة على رأس المال وجهتهم، وجمهور هؤلاء من ذوي النزعة الاشتراكية.

المعارضون لضريبة رأس المال:

وفي مواجهة هؤلاء يقف المعارضون لفرض الضرائب على رأس المال، وجلهم من أنصار الاقتصاد الرأسمالي ـ يحاولون تفنيد هذه الحجج، والغض من هذه المزايا. قالوا:

١ ـ إن فرض أية ضريبة على رأس المال من شأنه في كثير من الأحايين أن يحد من الرغبة في الادخار، بل القدرة على الاستثمار، مما يفضي إلى نتائج غير محمودة، فإن إخضاع رؤوس الأموال الثابتة من عقارات ومصانع ونحوها للضريبة قد يثبط همة المدخرين ويدعوهم إلى إنفاق دخلهم بدلًا من تحويله إلى أصول ثابتة.

(١) انظر في هذه المزايا: علم المالية للدكتور رشيد الدقر صـ ٣٤٧، نشر مطبعة الجامعة السورية، ط٢، وموارد الدولة للدكتور سعد ماهر حمزة صـ ١٦٦ وما بعدها.

QaradawiBooks.com

٢ ـ إنه من الصعوبة بمكان تحديد رأس المال الخاضع للضريبة، ذلك لأن الآراء ما زالت متضاربة بشأن تعريف رأس المال وطبيعته، وتقدير ممتلكات الشخص بدقة ـ بحيث يتفق التقدير مع الواقع ـ أمر شاق وعسير، والاعتماد على إقرارات المكلفين لا يكفي، لأن كثيرًا منهم يلتجئون إلى تقديم إقرارات غير صحيحة، وهناك من الأموال ما يمكن إخفاؤه كالنقود.

٣ ـ إن فرض ضريبة سنوية على رأس المال قد يؤدي في النهاية إلى فناء هذا المصدر الهام من مصادر الدخل، فرأس المال ـ على خلاف الدخل ـ لا يتجدد دوريًّا بصفة منظمة؛ بل إن كان قدر يستقطع منه يعد بمثابة قضاء على هذا القدر. فإذا استمرت الدولة في فرض هذا النوع من الضرائب فإنها تكون مقدمة بلا ريب على تحويل الأموال الخاصة إلى ذمتها، وبذلك تقل حصيلة الضرائب، وينكمش النشاط الفردي[1].

ما يجب مراعاته عند فرض ضريبة على رأس المال:

ومن هنا أوصى بعض علماء المالية ـ عند اللجوء إلى ضريبة رأس المال للاستفادة من بعض المزايا التي تتمتع بها ـ أن يراعى ما يلي:

١ ـ يستحسن ألا تؤدي هذه الضريبة إلى اقتطاع جزء كبير من رأس المال ذاته، وإنما يفضل أن تكون معتدلة في نسبتها، بحيث تقف عند الدخل الناشئ عن رأس المال فتُستوفى منه حصرًا، دون أن تتعرض إلى رأس المال ذاته.

(١) موارد الدولة صـ ١٦٨ وما بعدها.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

٢ ـ يجب ألا تفرض الضريبة «وحيدة» في النظام الضريبي، وإنما تفرض «تكميلية» أي إلى جانب ضرائب أخرى، وخاصة «الضريبة على الدخل»[١].

٣ ـ أن يعفى صاحب الثروة التي تقل عن رقم معين أو صاحب الدخل من الثروة إذا كان الدخل يقل عن حدٍّ معين.

٤ ـ يجب استبعاد التكاليف على الثروة كالديون والرهون ونحوها[٢].

سبق الإسلام بمراعاة هذه الأمور في الزكاة:

ونحن إذا نظرنا إلى الزكاة التي شرعها الإسلام في رأس المال، وجدناها بحمد الله مشتملة على المزايا التي ذكروها، مبرأة من العيوب التي انتقدوها، متضمنة أحسن التوصيات التي نبهوا عليها.

١ ـ فالإسلام لم يوجب الزكاة في كل رأس المال، بل في المال النامي المغل فقط، والمراد بـ «النامي»: ما من شأنه أن ينمى ولو عطله صاحبه، وإنما اشترط النماء في المال، لتؤخذ الزكاة من الزيادة والفضل، ويبقى الأصل سالمًا، وكلمة «الزكاة» في لغة العرب معناها النماء، ولهذا كان مما عللوا به إطلاقها على هذه الفريضة المالية. أن متعلقها الأموال ذات النماء[٣].

ومن هنا اخترنا رأي القائلين بعدم زكاة الحلي المباح المستعمل، لعدم نمائه، بخلاف ما اتخذ كنزًا، أو كان فيه سرف ظاهر، ومجاوزة

(١) علم المالية للدكتور رشيد الدقر صـ ٣٥٥، ط ٢.

(٢) موارد الدولة صـ ١٧٦.

(٣) انظر: فتح الباري (١٦٨/٣) مقدمة كتاب الزكاة.

QaradawiBooks.com

للمعتاد، وكذلك إذا استعمله الرجال حلية لهم، أو استعمل في الآنية والتحف والتماثيل ونحوها، ففي كل ذلك الزكاة؛ لما فيه من تعطيل ثروة نافعة في غير حاجة إليها.

ولهذا أيضًا اتفق الفقهاء على أن لا زكاة في دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وسلاح الاستعمال وآلات المحترفين، وكتب العلم، لأنها ليست بنامية، ولأنها مشغولة بالحاجة الأصلية للمالك[١].

هذا مع أن السائد في تشريع الضرائب ألا يُعفى المنزل الذي يسكنه صاحبه من الضريبة، وفي بعض الولايات السويسرية تتناول الضريبة ـ فضلًا عن الدخول المختلفة ـ كافة الثروات المنقولة والأشياء القابلة للتثمين حتى الأثاث[٢].

٢ ـ ولم تفرض الشريعة الإسلامية الزكاة في رأس المال الثابت نفسه كالمصانع والعقارات، بل في رأس المال المتداول، أما رأس المال الثابت فتؤخذ الزكاة من غلته ونمائه، كالأرض الزراعية التي جاء بها النص، وما ألحقناه بها من العمارات ونحوها من المستغلات، وبهذا لا تثبط الزكاة همم المدخرين، ولا تدعوهم إلى التوسع في إنفاق دخلهم، مخافة أن يتحول إلى أصول ثابتة، كما يحدث نتيجة لبعض الضرائب.

٣ ـ ولم تفرض الشريعة الإسلامية الزكاة في كل رأس مال قل أو كثر، بل فرضت نصابًا خاصًّا اعتبرته الحد الأدنى للغِنَى، وأعفت ما دونه من وجوب الزكاة، إلا أن يتطوع المالك، وقد قدر ذلك ـ كما شرحنا من

(١) انظر: فتح القدير وشرح العناية على الهداية (٤٨٧/١ ـ ٤٨٩).
(٢) علم المالية للدقر (٣٥٥).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

قبل ـ بما قيمته (٨٥) جرامًا من الذهب، بالنسبة للنقود والثروة التجارية فأوجبت فيه الزكاة إذا حال عليه الحول، وكان فاضلًا عن حاجات المالك الأصلية، والحاجات الأصلية تختلف باختلاف العصور كما بينا من قبل.

٤ ـ كما أن الإسلام لم يرفع سعر الزكاة في رأس المال، بحيث تقتطع جزءًا كبيرًا منه، وإنما فرضها بنسبة معتدلة جدًّا هي (٢,٥٪)، تحديدًا في النقود والثروة التجارية، وتقريبًا في بهيمة الأنعام بحيث يستطاع أخذها بسهولة من الدخل الناتج من نمائه، وخاصة أن الزكاة فريضة دورية.

والواقع أن الإسلام حين فرض الضريبة على رأس المال ـ في النقود والتجارة والماشية ـ لم يقصد إلى إخضاع رأس المال ذاته، بل قصد إخضاع الدخل الناتج عنه، ومما يجدر بالذكر أن فقهاءنا نصوا على هذا المعنى بعبارات صريحة.

فشيخ الإسلام ابن قدامة في «المغني» يقول في التفريق بين ما اعتبر له الحول من الأموال وما لم يعتبر له: «إن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء، فالماشية مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمان (يعني النقود) فاعتبر له الحول، لأنه مظنة النماء، ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أسهل وأيسر، ولكيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات فينفد مال المالك»[1].

وقال صاحب «الهداية» في فقه الحنفية: ولا بدَّ من الحول؛ لأنه لا بدَّ من مدة يتحقق فيها النماء، وقدرها الشارع بالحول، لأنه المتمكن به من

(١) المغني (٦٢٥/٢) بتصرف، وانظر عنوان: الفضل عن الحوائج الأصلية، من هذا الكتاب.

QaradawiBooks.com

الاستنماء، لاشتماله على الفصول المختلفة، والغالب تفاوت الأسعار فيها، فأدير الحكم عليه.

وعلق المحقق الكمال ابن الهمام في «فتح القدير» على بيان هذه الحكمة في اشتراط الحول شرعًا فقال: وحقيقته: «أن المقصود من شرعية الزكاة ـ مع المقصود الأصلي من الابتلاء ـ مواساة الفقراء على وجه لا يصير هو فقيرًا، بأن يعطي من فضل ماله قليلًا من كثير، والإيجاب في المال الذي لا نماء له يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرر السنين، خصوصًا مع الحاجة إلى الإنفاق، فشرط الحول في المعد للتجارة «يريد التنمية والتثمير» من العبد، أو بخلق الله تعالى إياه لها، ليتمكن من تحقيقها في الوجود فيحصل النماء، المانع من حصول ضد المقصود»[١].

وبهذا يتضح لنا أن الهدف لم يكن أخذ الزكاة من رأس المال نفسه، بل من إيراده ونمائه، ولكن لماذا تؤخذ الزكاة من الإيراد والنماء حقيقة؟

يقول ابن قدامة في الجواب عن ذلك[٢]: «لم تعتبر حقيقة النماء، لكثرة اختلافه وعدم ضبطه، ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته، كالحكم مع الأسباب»[٣].

* * *

(١) فتح القدير شرح الهداية (٤٨٢/١).

(٢) المغني (٦٢٥/٢).

(٣) يشير بهذا إلى أن الشرع لا يرتب أحكامه إلا على الأوصاف الظاهرة المنضبطة وهي ما يسميها الفقهاء (العلل) أو (الأسباب) لا على (الحكم) التي هي العلة الحقيقية لحكم الشارع، ومثال ذلك: أن الإسلام شرع للمسافر الفطر في رمضان، وقصر الصلاة الرباعية، والحكمة في ذلك هي المشقة، ولكنها لما كانت أمرًا غير محدد ولا منضبط لم يلتفت إليه، ورتب الشارع الحكم على مظنة المشقة وهو السفر نفسه.

QaradawiBooks.com

المبحث الثاني

الزكاة في الدخل والإيراد

يعتبر «الدخل» أهم أوعية الضريبة في العصر الحديث، وإذا كان أعظم مصادر الدخل قديمًا هو الملكية العقارية، فإن عصرنا قد فتح أبوابًا جديدة للدخل، ناشئة عن العمل، أو رأس المال، أو الاثنين معًا.

فعندما تقدمت حركة التصنيع، وزاد تيار المبادلات الداخلية والخارجية، زادت الإيرادات الناشئة عن العمل ورأس المال وتنوعت، ومن ذلك أرباح النشاط التجاري والصناعي، وإيرادات القيم المنقولة من أسهم وسندات، وذلك إلى جانب أرباح المهن والمرتبات والأجور التي أصبحت تدفع إلى عدد كبير من الموظفين والعمال بالمنشآت المختلفة.

ونظرًا للتوسع في اختصاصات الدولة الحديثة من جهة، وظهور مصادر جديدة غير الإيرادات العقارية من جهة أخرى، فقد لجأت الدول في الوقت الحاضر إلى الضرائب المباشرة على الدخل بوصفها موردًا للخزانة، وبذلك قلت الأهمية النسبية للضرائب غير المباشرة، من رسوم جمركية وضرائب استهلاك، وفضلًا عن ذلك، فضرائب الدخل ـ في نظر علماء المالية ـ أقرب إلى تحقيق العدالة في الظروف الحديثة، التي لا بدَّ فيها من اشتراك أصحاب الإيرادات غير العقارية، مع أصحاب الإيرادات العقارية في تحمل الأعباء العامة[1].

(١) موارد الدولة للدكتور سعد ماهر صـ ١١٧.

QaradawiBooks.com

معنى الدخل:

والدخل هو: «الثروة الجديدة التي تفيض من مصدر معلوم قابل للثبات».

أ ـ فلا بدَّ من مصدر للدخل، سواء أكان ماديًّا كالعقار والمنقول العيني والنقدي، أو معنويًّا كالعمل «الذي يمكن تقديره بالأجر النقدي» أو مزيجًا منهما، فمصادر الدخل: إما رأس المال، أو العمل، أو هما معًا.

ولما كان رأس المال ينقسم إلى عقار ومنقول، فإن الدخل الذي يفيض منهما هو دخل من الثروة العقارية، ومن الثروة المنقولة.

أما عن العمل فقد يباشره الممول بنفسه، دون أن يرتبط برباط الخضوع لغيره، ويضطلع بعمل يدوي أو عقلي، فدخله في هذه الحال دخل مهني مستمد من المهنة التي يمارسها، فإذا ما ارتبط بغيره بعقد إجارة أشخاص، فإن دخله يتخذ حينئذ صورة الرواتب أو الأجور أو المكافآت.

ولما كان المصدر الثالث مختلطًا يجمع بين المال والعمل، فإن الدخل المستمد منه هو الربح في العادة[1].

وعلى أساس التفرقة تبعًا للمصدر يقسمون الدخول إلى ريع وفائدة، وأجر وربح.

ب ـ والأصل في هذه المصادر كلها أنها تتصف بالبقاء والثبات، والمراد الثبات النسبي، وأقل درجات الثبات احتمال العودة إلى الإنتاج،

(١) مبادئ علم المالية العامة للدكتور محمد فؤاد إبراهيم (٣٢٢/١).

غير مرخصة للطباعة
نسخة مكتبية
QaradawiBooks.com

ولكن هذه المصادر تتفاوت في احتمالها للبقاء والدوام، فرأس المال أقدر على البقاء في هذه الناحية من العمل[١]، وهذه الفروق النسبية في درجة بقاء مصدر الدخل تكون عادة مسوغًا لاختلاف أعباء الضريبة الواحدة، فيزيد السعر إذا كان مصدر الدخل مالًا فحسب، ويخفف إذا كان المصدر عملًا فحسب، ويكون العبء وسطًا إذا كان المصدر مزيجًا من المال والعمل؛ بل قد يتفاوت سعر الضريبة أيضًا بحسب نوع رأس المال، فسعر الضريبة على الدخل من الأراضي الزراعية يمكن أن يكون أعلى من سعر الضريبة على دخل المباني؛ لأن المباني تستهلك بعد مدة، وهكذا[٢].

زكاة الدخل في شريعة الإسلام:

والإسلام كما فرض الزكاة على رأس المال في الثروة الحيوانية والتجارية والنقدية، فرض الزكاة على الدخل والإيراد أيضًا. وأوضح مثل لذلك ما فرضه الإسلام على دخل الاستغلال الزراعي أو ما عرف باسم «زكاة الزروع والثمار» فقد أوجب فيها العُشر أو نصف العُشر حسب طريقة ري الأرض بآلة أو بغير آلة، وهنا أعطانا الإسلام مبدأً له وزنه وخطره في عالم التشريع الضريبي، وذلك هو تنويع سعر الواجب وفق الجهد المبذول، فكلما قل الجهد ارتفعت نسبة الضريبة، وكلما زاد الجهد هبطت النسبة.

ومن هنا فرض الإسلام الخُمس «٢٠٪» على ما يعثر عليه من الكنوز المدفونة في الأرض، وفرض نصف الخمس «العُشر» «١٠٪» على ما سقي

(١) مبادئ علم المالية العامة للدكتور محمد فؤاد إبراهيم (٣٢٢/١).
(٢) موارد الدولة صـ ١٢٢.

QaradawiBooks.com

من الزرع والثمر بماء السماء أو بالراحة، وفرض «نصف العشر» ٥٪ على ما سقي بالدواب أو الآلات، وفرض نصفه «ربع العشر» (٢,٥٪) على ما يكسبه من وراء كده وعمله، كما هو الشأن في كسب التجارة.

ومن هنا أيضًا ذهب بعض الفقهاء إلى أن الواجب في المستخرج من المعادن يتنوع من خمس إلى ربع العشر، حسب المؤنة والمشقة، كما بينا ذلك في موضعه[١].

ومن أنواع زكاة الدخل في الإسلام: ما ذهب إليه جماعة من الأئمة من القول بزكاة العسل، وأن فيه العشر. وهو ما رجحناه وقسنا عليه المنتجات الحيوانية.

ومن ذلك: زكاة الدخل الناتج من إنتاج الثروة المعدنية، على اختلاف في قدر الواجب. ومن ذلك أيضًا: زكاة الدخل الناشئ من إنتاج الثروة البحرية، من لؤلؤ وعنبر وأسماك وغيرها مما يستخرج من البحر، وهذا ما ذهب إليه بعض السلف، وما اخترناه وأيدناه.

ومن ذلك: الدخل الناشئ من أجرة الأرض الزراعية التي تؤجر لمن يزرعها بنقود معينة، فالمالك يزكي الأجرة، كما يزكي الزارع الخارج من الأرض من زرع وثمر.

ومن ذلك زكاة الدخل الناشئ من استغلال الممتلكات، كالعمارات والسيارات وما شابهها، مما يُكرى ويؤجر، ويدر على مالكه دخلًا، كما ذهب إليه بعض العلماء، ورجحناه في موضعه.

---

(١) في الفصل السابع من الباب الثالث.

غير مرخصة للطباعة
نسخة خاصة
QaradawiBooks.com

ومن ذلك: زكاة الدخل الناشئ من كسب العمل والمهن الحرة. ويدخل في ذلك الرواتب والأجور والمكافآت، وما يستفيده أصحاب المهن والحرف المختلفة من المكاسب والدخول، ففي كل هذا الزكاة ـ بشروطها ـ على ما رجحناه.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

المبحث الثالث

الزكاة الواجبة على الأشخاص

الضريبة على الأشخاص:

ذكرنا أن علماء الضريبة قسموا الضرائب من حيث وعائها إلى: ضرائب على رأس المال، وضرائب على الدخل، وضرائب على الأشخاص. وقد تحدثنا عن الزكاة بوصفها ضريبة على رأس المال، وضريبة على الدخل، وبقي أن نتحدث عن نوع من الزكاة هو من الضريبة على الأشخاص، وضريبة الأشخاص تصيب الممول مباشرة على أنه العنصر الخاضع للضريبة، بغض النظر عن حالته الشخصية من غنًى أو فقر، وكانت تسمى «ضريبة الرؤوس» لأنها تؤخذ عن كل رأس، أي كل شخص.

وضريبة الرؤوس هذه قد تعمد الدولة إلى فرضها بحيث تصيب الرجال والنساء والأطفال على السواء، أو على الأشخاص الذين تتوافر فيهم بعض الشروط الخاصة، كاشتراط الأهلية السياسية، أو يتقرر فرضها على الأقليات أو الأجانب، إلخ.

مزاياها وعيوبها:

ومن مزايا هذه الضريبة: أنها لا تكلف الإدارة المالية مؤونة البحث في تحديد العناصر الخاضعة للضريبة، فضلًا عن أنها تقرر خضوع الجميع للضريبة وفقًا لمبدأ العمومية المطلقة، فتزداد الحصيلة.

QaradawiBooks.com

على أنه يؤخذ عليها أنها تصطدم بمبادئ القدرة على تحمل الضريبة وأدائها، ما دام يستقطع من طوائف الممولين جميعًا مقدار واحد، مهما تتباين دخولهم وثرواتهم.

ومن ثم أعرضت الدول الحديثة عنها، واتجهت إلى ضرائب الأموال، ومع ذلك فما زالت بعض الدول الحديثة تلجأ إلى فرض هذا النوع من الضرائب لتحقيق بعض الأهداف الخاصة؛ كأن تفرضها على الجميع لتنمية الوجدان الجماعي عندهم، ولتشعرهم أنهم جميعًا يسهمون في تحمل الأعباء العامة، ولتحثهم بالتبعية على الاهتمام بالشؤون السياسية، وبشؤون الهيئات المحلية، إذا كانوا مقيمين بالأقاليم.

هذا، ويلاحظ أن عددًا من الولايات الأمريكية ما برح يفرض ضريبة على الرؤوس، وإن كان يخصص حصيلتها، إما للإنفاق على التعليم، وإما لتقديم إعانات اجتماعية، وإما لتحسين حال الطرق.

وكذلك فرنسا، ما زالت تفرض أيضًا، ضريبة الرؤوس كضريبة محلية وما على الممول ـ إن لم يرد الخضوع لها ـ إلا أن يعمل ثلاثة أيام سنويًّا في تعبيد الطرق وصيانتها[1].

مزايا زكاة الفطر كضريبة على الأشخاص:

وإذا نظرنا إلى زكاة الفطر التي فرضها الإسلام مرة في كل عام، بمناسبة الفراغ من فريضة الصيام وقدوم العيد، وجدناها نوعًا من الضريبة على الأشخاص فيها مزاياها من حيث سهولة فرضها، وسهولة

(١) مبادئ علم المالية العامة للدكتور محمد فؤاد إبراهيم (١/٣٠٥ ـ ٣٠٧)، مبحث: الضرائب على الأشخاص.

QaradawiBooks.com

تحصيلها، وعمومها لكل المكلفين، وهي مع ذلك خالية مما تعاب به تلك الضرائب، لأنها قدر يسير، يسهل على النفس أداؤه عن طيب خاطر، وخاصة لارتباطها بعبادة مفروضة، ومعان قدسية، وأهداف روحية وأخلاقية، كما أن من لا يقدر على دفعها معفًى منها بإجماع المسلمين.

إن الشريعة الإسلامية بفرض هذه الزكاة السنوية على كل مسلم، رجل أو امرأة، صغير أو كبير، غني أو فقير، إنما أرادت أن تُعوِّد المسلم البذل في العسر واليسر، والإنفاق في السراء والضراء، والاهتمام بالآخرين، والشعور بحاجة المحتاجين، وخاصة في مناسبة سارَّة كقدوم العيد، والانتهاء من فريضة الصوم.

ومن هنا لم ير الإسلام مانعًا أن يعطي المسلم هذه الزكاة، وإن كان ممن يستحق أخذها، وقد جاء في الحديث: «**أما غنيكم فيزكيه الله تعالى، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى**»[1].

ولا زالت هذه الزكاة مما يحرص المسلمون في شتى بقاع الأرض على أدائها، لتجبر ما نقصه اللغو والرفث من صيامهم، رغم إهمال الكثيرين منهم لزكاة الأموال.

* * *

(١) سبق تخريجه (٤٧٥/٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الفصل الرابع

مبادئ العدالة بين الضريبة والزكاة

لمّا كانت الضريبة فريضة إلزامية تُؤخذ من المكلف قسرًا إن لم يؤدها طوعًا، فقد نادى كثير من الاقتصاديين والماليين في العصر الحديث أن تراعى بعض المبادئ والقواعد التي تحول دون الجور والتعسف، وأن تنظم أحكامه الضريبية تنظيمًا يجعل أمر فرضها موافقًا لقواعد العدالة، كما يجعل تحصيلها يتم في أوقات ملائمة، حتى لا يُرهق الممول، إلى غير ذلك من الأصول التي يتعين على المشرِّع من ناحية أن يُدخلها في تقديره، عند وضع التشريع الضريبي، ويتعين على الإدارة المالية ـ من ناحية أخرى ـ أن تراعيها من جانبها، كلما عمدت إلى ربط الضريبة وتحصيلها.

وممن عكف على الكشف عن هذه المبادئ والقواعد الفيلسوف الاقتصادي الشهير آدم سميث، وفاجنر، وسيسموندي، والأول هو الذي تُنسب إليه القواعد أو المبادئ الأربعة المشهورة التي يجب مراعاتها في الضريبة، وهي: العدالة، واليقين، والملاءمة، والاقتصاد.

واعتبرت هذه الأسس والقواعد دستورًا تجب مراعاته، ولا يجوز الخروج عليه؛ من جانب رجال التقنين ورجال الإدارة المالية معًا[1].

(١) انظر: مبادئ علم المالية العامة للدكتور محمد فؤاد إبراهيم (٢٦٢/١، ٢٦٣).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

والحق أن الإســلام قد ســبق برعاية هذه المبادئ في فريضة الزكاة رعاية فائقة، قبل أن يظهر «سميث» وغيره بأكثر من ألف عام، وسنوضح ذلك في المباحث التالية...

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

المبحث الأول

في العدالة

العدالة هي المبدأ الأول الذي تجب مراعاته في كل ضريبة تفرض على الناس، وقد شرح «آدم سميث»[١] هذا المبدأ فقال: «يجب أن يشترك رعايا الدولة في نفقات الحكومة، كلٌّ بحسب الإمكان تبعًا لمقدرته، أي بنسبة دخله الذي يتمتع به في حماية الدولة»[٢].

وهذا المبدأ يطابق شريعة الإسلام بصفة عامة، وضريبة الزكاة بصفة خاصة.

فالعدل في الإسلام مطلوب في كل أمر من الأمور، وهو صفة من صفات الله جل شأنه، واسم من أسمائه الحسنى، وبه قامت السماوات والأرض، وبه بعث الرسل، وأنزل الكتب، كما أعلن ذلك القرآن الكريم في وضوح: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]. والقسط: هو العدل.

هذه مكانة العدل في الإسلام، فإذا طبقنا ذلك على الزكاة وجدنا الأمر واضحًا كل الوضوح، ورأينا ذلك في أحكام شتى:

---

(١) فيلسوف اقتصادي إنجليزي، ظهر في القرن الثامن عشر، له كتاب (ثروة الأمم) ويعد رأس الاقتصاد الحر أو المدرسي كما يقال.

(٢) انظر: محاضرة (الإسلام وضع الأسس الحديثة للضريبة) للدكتور أحمد ثابت عويضة.

QaradawiBooks.com

أولًا: التسوية في وجوب الزكاة:

فالزكاة واجبة على كل مسلم مالك لنصاب الزكاة، دون نظر إلى جنسه أو لونه أو نسبه أو طبقته الاجتماعية، فالذكر والأنثى، والأبيض والأسود، والشريف والضعيف، والحاكم والمحكوم، والملك والسوقة، رجل الدين ورجل الدنيا، كلهم سواء أمام هذه الفريضة المحكمة. على خلاف الحال في التشريعات الغربية القديمة، التي كانت تعفي من الضريبة طبقة النبلاء ورجال الدين، لأنهم ـ كما ذكر البعض ـ يقدمون دماءهم وصلواتهم[1].

قال ابن حزم: الزكاة فرض على الرجال والنساء، والكبار والصغار، والعقلاء والمجانين: قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. فهذا عموم لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون، لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى، وتزكيته إياهم، وكلهم من الذين آمنوا. وقال الرسول ﷺ لمعاذ: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتُرد في فقرائهم**»[2]، وهذا عموم لكل غني من المسلمين.

ثانيًا: إعفاء ما دون النصاب:

ومن عدالة الإسلام في ضريبة الزكاة أنه أعفى المال اليسير من فرض الزكاة فيه، ولم يفرض الزكاة إلا على المال الذي يبلغ نصابًا كاملًا، وذلك ليكون أخذ الزكاة من العفو الذي يسهل على النفوس، ولا يشق على طبيعة البشر، كما قال تعالى لرسوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]،

(١) محاضرة الدكتور ثابت عويضة عن الإسلام والضريبة.

(٢) سبق تخريجه (٧٥/١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وقال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]؛ جاء عن ابن عباس تفسير «العفو» أنه: الفضل عن الغِنَى[١].

ثالثًا: منع ازدواج الزكاة:

ومن أعظم ما ظهر به تطبيق مبدأ «العدالة» ذلك القانون الذي أعلنه الرسول ﷺ، حيث قال: «**لا ثنى في الصدقة**»[٢]، والثنى المنفيُّ في الحديث كما قال أبو عبيد: ألا تؤخذ الصدقة من عام مرتين[٣]، وقرر ابن قدامة وغيره أخذًا من هذا الحديث: أنه لا يجوز إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد[٤]، وهذا ما يعرف في دراسات الضريبة والمالية الحديثة باسم «منع ازدواج الضريبة».

وقد وجَّه القانون النبوي المذكور أنظار فقهاء الإسلام، إلى جملة أحكام ومبادئ وتعليلات تعد سبقًا لا مثيل له، من ذلك:

١ ـ قال أبو حنيفة: لا يضم رب المال أثمان الإبل أو البقر أو الغنم المزكاة إلى ما عنده من نصاب نقدي، وعلل ذلك بأن في الضم تحقيق «الثنى» في الصدقة؛ لأن الثنى إيجاب الزكاة مرتين على مالك واحد، في مال واحد، في حول واحد، وأنه منفي بالحديث[٥].

٢ ـ من أدى زكاة نقوده ثم اشترى بها إبلًا أو غيرها من السوائم، وعنده سائمة من جنس السائمة التي اشتراها بذلك النقد المزكَّى، فلا

(١) فسر بعضهم العفو بالزكاة لأنها يسير من كثير.
(٢) رواه أبو عبيد في الأموال صـ ٤٦٥، عن فاطمة بنت الحسين.
(٣) المصدر السابق نفسه.
(٤) المغني (٣/٣٤، ٣٥).
(٥) البحر الرائق لابن نجيم (٢/٢٣٩، ٢٤٠).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

يضمها إليها ـ أي لا يزكيها ـ عند تمام حول السائمة الأصلية؛ لأنها بدل مال أديت عنه الزكاة، فلا تجب مرة ثانية في الحول نفسه[١].

٣ ـ إذا اشترى للتجارة نصابًا من الأنعام السائمة «إبل أو بقر أو غنم» زكَّاه زكاة التجارة عند أبي حنيفة والثوري وأحمد، وقال مالك والشافعي في الجديد: يزكيها زكاة السائمة، وعللوا ذلك بأنها أقوى، لانعقاد الإجماع عليها، واختصاصها بالعين، فكانت أولى، واحتج أصحاب الرأي الأول بأن زكاة التجارة أحظ للمساكين، لأنها تجب فيما زاد بالحساب[٢].

والذي يهمنا هنا من كلا الرأيين أنهم اتفقوا على أن الزكاة تجب باعتبار واحد فقط؛ إما التجارة أو السوم. أما رعاية الاعتبارين فيؤدي إلى وجوب زكاتين في نصاب واحد، وذلك لا يجوز، لمخالفته للحديث المتقدم.

د ـ ومن ذلك ما قالوه في الإبل والبقر «العوامل» وهي التي تعمل في الحرث والسقي وخدمة الزرع؛ فقد ذهب جمهورهم إلى عدم وجوب الزكاة فيها، وعللوا ذلك بأن في القمح صدقة، وإنما القمح بالبقر، وأكد هذا المعنى أبو عبيد: أنها إذا كانت تسقي وتحرث فإن الحب الذي تجب فيه الصدقة إنما يكون حرثه وسقيه ودياسه بها، فإذا صدقت هي أيضًا مع الحب صارت الصدقة مضاعفة على الناس[٣].

هـ ـ وتطبيق مبدأ العدالة وتفادي ازدواج الزكاة هو العمل الذي جعل فقهاء الحنفية يقولون: لا يؤخذ العُشر من الأرض الخراجية «المفروض

(١) البحر الرائق (٢/٢٣٩، ٢٤٠)، وانظر: الدر المختار (٢/٢١).
(٢) المغني (٣/٣٤، ٣٥).
(٣) الأموال صـ ٤٧١.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

على رقبتها ضريبة سنوية محددة»، حتى لا يجتمع العُشر والخراج في أرض واحدة، كما لا تجتمع زكاة السائمة والتجارة في مال واحد[١].

و ـ ومن التطبيق لمبدأ العدالة ما اشترطه جمهور الفقهاء أن يكون النصاب فارغًا عن دين له مطالب من جهة العباد، وذلك أن المال المستحق صرفه للدين كالمعدوم، كما أن المدين الذي لا يبقى بعد دينه نصاب: لا يعد من أهل الغنى، بل من أهل الحاجة ويستوي في ذلك الأموال الظاهرة والباطنة، كما هو الراجح.

ومن الرائع ما ذكره هنا بعض الفقهاء في علة سقوط الزكاة عن المدين بسبب الدين، فقد علله بعضهم بضعف ملك المدين لتسلط الدائن عليه ـ وعلله بعضهم بأن مستحق الدين تلزمه الزكاة، فلو أوجبنا على المدين أيضًا لزم منه تثنية الزكاة في المال الواحد[٢]. وهو ما نهى عنه الحديث.

وهذا تنبيه على منع الازدواج في أي صورة من الصور.

رابعًا: اختلاف مقدار الزكاة باختلاف الجهد:

ومن عدل الإسلام أنه فاوت بين مقادير الواجب بتفاوت الجهد المبذول من الإنسان، وأوضح مثل لذلك إيجابه العُشر فيما سُقي من الزروع والثمار بغير آلة، ونصف العشر فيما سقي بآلة، كما أوجب الخُمس فيما حصل عليه الإنسان من الكنوز والمعادن؛ لضآلة الجهد المبذول فيها بجانب الثروة التي يحصلها منها.

(١) بدائع الصنائع (٢/٥٧).
(٢) المجموع (٥/٤٣٦).

QaradawiBooks.com

وهذا المبدأ لم يلتفت إليه غير التشريع الإسلامي ـ فيما نعلم ـ وهو مبدأ جدير بالرعاية.

وما أجدر رجال الماليـــة العامة أن يلتفتوا إليـــه، وينتفعوا به، فإنهم راعوا في ضريبـــة الدخل مصدره فقط، ولم يعطـــوا أدنى اهتمام للجهد المبذول فيه، وتفاوته.

خامسًا: مراعاة الظروف الشخصية لدافع الضريبة:

كما عملت الزكاة على تحقيق العدالة من جانب آخر له أهمية عظمى في تحقيق العدل بيـــن الممولين، وذلك بما اشـــتملت عليه من عناصر «شـــخصية» راعت جانب المكلف، ولم تقصر النظر على «عين المال» فحســـب، فقد فرق علماء المالية بيـــن نوعين من الضرائـــب: «الضريبة العينية» التي تفرض على عين المال، بغـــض النظر عن ظروف الممول الشـــخصية وما عليه من أعباء وديـــون وتكاليف، والأخـــرى «الضريبة الشخصية» وهي التي تراعى فيها هذه الأمور:

١ ـ إعفاء حدِّ الكفاية من الضريبة.

٢ ـ مراعاة مصدر الدخل.

٣ ـ رفع النفقات والتكاليف، وأخذ الضريبة من صافي الدخل بعدها.

٤ ـ مراعاة الأعباء العائلية.

٥ ـ مراعاة الديون.

وقد سبق الإسلام في فرض الزكاة بمراعاة كل هذه الأمور، وما هو أكثر منها، قبل أن تعرف البشرية الفرق بين الضريبة العينية والشخصية.

QaradawiBooks.com

١ ـ فمن ذلك إعفاء ما دون النصاب من وجوب الزكاة، وأساس هذا: أن الإسلام إنما افترض الزكاة على أغنياء الأمة لترد على فقرائها، والنصاب هو الحد الأدنى للغنى في نظر الشارع، فمن لم يملك هذا النصاب لم يملك الغِنَى الموجب للزكاة، وقد سبق ذلك بقرون فكرة إعفاء ذوي الدخل المحدود من عبء الضريبة[١].

٢ ـ ومن ذلك إعفاء الحد الأدنى لمعيشة الفرد ومن يعوله، فإن هذا الحد يعد من حاجاته الأصلية، وقد اشترط المحققون من العلماء: أن يكون النصاب فاضلًا عن حاجات مالكه الأصلية، وقد عضدنا ذلك بالأدلة الحاسمة من القرآن والسنة وأقوال فقهاء الأمة، مع ما يؤيد ذلك من النظر والاعتبار. وحسبنا قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]. والعفو: ما فضل عن الحاجة كما فسره جمهور العلماء. وقوله ﷺ: «**لا صدقة إلا عن ظهر غِنى، وابدأ بمن تعول**»[٢].

٣ ـ ومن ذلك إعفاء المدين إذا كان الدين الذي عليه يستغرق النصاب أو ينقصه، هذا هو قول جمهور العلماء، وهو الذي تؤيده نصوص الشريعة وقواعدها وروحها العامة، كما وضحنا ذلك من قبل[٣].

ويكفي أن أسجل هنا بعض ما قاله علماء الحنفية في ذلك، قالوا: من كان عليه دين يحيط بماله، وله مطالب من جهة العباد، سواء أكان لله كالزكاة أو للناس كالقرض وثمن البيع، وضمان المتلفات، ومهر المرأة،

(١) راجع في ذلك الفصل الأول من الباب الثالث من هذا الكتاب: الشروط العامة للمال الذي تجب فيه الزكاة.

(٢) سبق تخريجه (٢٠٥/١).

(٣) انظر: التعليق السابق.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وسواء أكان من النقود أو من غيرها، وسواء أكان حالًّا أو مؤجلًا، فلا زكاة عليه.

وذلك لأن النصاب مشغول بحاجة المدين الأصلية. أي أنه معد لما يدفع عنه الهلاك حقيقة أو تقديرًا؛ لأنه محتاج إليه لقضاء دينه؛ ليدفع عن نفسه المطالبة والملازمة والحبس في الحال، والمؤاخذة من الله في الآجل؛ إذ الدين حائل بينه وبين الجنة، وأي حاجة أعظم من هذه؟ فصار كالماء المستحق للعطش، وثياب البذلة ـ الاستعمال ـ وذلك يعتبر معدومًا شرعًا، حتى جاز التيمم مع ذلك، ولم تجب الزكاة، وإن بلغت ثياب البذلة نُصُبًا[1].

٤ ـ ومن ذلك طرح النفقات والتكاليف بحيث تكون الزكاة في صافي الدخل أو الثروة. وقد اخترنا ذلك وهو مذهب عطاء، فقد قال فيما يخرج من الأرض من زرع وثمر: «ارفع نفقتك، وزكِّ الباقي». بل هو مذهب ابن عُمر وابن عباس في رفع النفقات إذا كانت دَيْنًا.

وكذلك روي عن الإمام أحمد فيما كان من النفقة دينًا، كما إذا كان ثمن البذور والثمار دينًا عليه لبنك التسليف مثلًا.

ولذلك روي عنه تزكية ما بقي من الزرع والثمر بعد رفع الخراج، واعتبر الخراج دينًا على الأرض. ويقاس على الزرع غيره، كإيراد العمائر والمصانع ونحوها[2].

(١) انظر: شرح العناية على الهداية، وفتح القدير (٤٨٦/١).

(٢) راجع في ذلك: المبحث السابع، من فصل: زكاة الثروة الزراعية. وقد اطلعت أخيرًا على أن مذهب الجعفرية هو مذهب عطاء كما نقل ذلك في فقه الإمام جعفر (٨٠/٢، ٨١)، عن جواهر الكلام ومصباح الفقيه.

QaradawiBooks.com

أما التجارة، فإن النفقات ترفع فعلًا؛ لأن الزكاة إنما تؤخذ مما بقي من الأصل والربح إلى نهاية الحول، فما كان من نفقة فقد انقرض، ما لم يكن منها دينًا كأجرة «الدكان» التي لم تُدفع، فيطرح ويزكَّى الباقي.

٥ ـ ومن ذلك ما ذكرناه في الفصل السابق من مراعاة مصدر الدخل. فالدخل الذي مصدره رأس مال ثابت غير متداول، كدخل الأرض الزراعية، يؤخذ منه العشر أو نصفه. أما الدخل الذي مصدره العمل كالرواتب والأجور وإيراد أصحاب المهن الحرة، فيؤخذ منه ربع العشر فقط.

سادسًا: العدالة في التطبيق:

ولم يكتفِ الإسلام بما احتوته نصوصه التشريعية من رعاية العدل في أجلى صوره وأبلغ معانيه، بل ضم إلى ذلك رعاية العدل في تطبيق هذا التشريع، وحسن القيام على تنفيذه، فحرص كل الحرص على اختيار العاملين على الزكاة، وتوجيههم وتحصينهم، إيمانًا منه بأن العدل إذا كان في نص القانون، ولم يكن في ضمير القائمين على تنفيذه: حُرف عن موضعه، وأوشك أن يكون حبرًا على ورق.

وفي ذلك يقول أبو يوسف للرشيد: «مُر يا أمير المؤمنين، باختيار رجل أمين ثقة، عفيف ناصح، مأمون عليك وعلى رعيتك، فولِّه جمع الصدقات في البلدان، ومُره فليوجه فيها أقوامًا يرتضيهم، ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم، يجمعون إليه صدقات البلدان.

وقد بلغني أن عمال الخراج يبعثون رجالًا من قبلهم في الصدقات فيظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسع، وإنما ينبغي أن يتخذ للصدقة أهل العفاف والصلاح»[1].

(١) الخراج لأبي يوسف صـ ٨٠.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وأمر الرسول ﷺ عمال الزكاة بالاعتدال والتزام أحكام الفريضة، فقال ﷺ: «**العامل على الصدقة بالحق، كالغازي في سبيل الله**»[١]، وقال ﷺ لأحد عماله: «**اتقِ الله يا أبا الوليد، لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها ثغاء**»[٢].

* * *

(١) رواه أحمد (١٥٨٢٦)، وقال مخرجوه: حديث حسن. وأبو داود في الخراج (٢٩٣٦)، والترمذي في الزكاة (٦٤٥)، وحسنه، عن رافع بن خديج.

(٢) سبق تخريجه (٦٧/٢).

QaradawiBooks.com

المبحث الثاني
في اليقين

وهو المبدأ الثاني من مبادئ العدالة الضريبية.

ويريدون باليقين هنا: أن تكون الضريبة التي يلزم بدفعها الممول محددة على سبيل اليقين، دون غموض أو تحكم، بحيث يكون ميعاد الدفع وطريقته، والمبلغ المطلوب دفعه؛ واضحًا ومعلومًا للممول، ولأي شخص آخر.

ولقد أبان «آدم سميث» أهمية اليقين حينما قال: إن علم الممول بالالتزامات الواقعة عليه، علمًا قاطعًا لا شك فيه من الأهمية بمكان. ذلك أن عدم اليقين في أي نظام ضريبي: أشد خطرًا من عدم العدالة في توزيع الأعباء الضريبية.

ولا مشاحة في أن اليقين مرتبط الارتباط كله باستقرار الضرائب، فإذا اعتاد الممول على دفع ضريبة معينة، وألف أحكامها، فإنه على يقين من أمرها. وهذا ما دعا بعض الشراح أمثال «كانار» إلى القول بأن كل ضريبة قديمة ضريبة طيبة، وأن كل ضريبة جديدة ضريبة سيئة.

فكما أن استقرار المعاملات من شأنه أن يؤدي إلى ازدهار الحالة الاقتصادية، فكذلك الأمر بالقياس إلى الضرائب، فإن كثرة التغيير الذي

QaradawiBooks.com

قد ينتاب الأحكام الضريبية، يفضي دون ريب إلى زعزعة الثقة، والشك في نيات المشرع[١].

ولا شك أن قاعدة اليقين هذه تتحقق بأجلى صورة في فريضة الزكاة. فإن الله تعالى فرضها في كتابه، وحدد مقاديرها على لسان رسوله، وترك لنا الأئمة في توضيحها ثروة فقهية ضخمة، وأصبح من الواجب على كل مسلم أن يتعلم أحكامها باعتبارها جزءًا من دينه، وهي فريضة ثابتة غير قابلة لكثرة التحويل والتبديل، كالضرائب المدنية الأخرى، وما في بعض أحكامها من خلاف بين الفقهاء يمكـــن تمحيصه، واختيار رأي منه عند وضع قانون للزكاة تسير عليه الدولة.

* * *

(١) مبادئ علم المالية العامة للدكتور فؤاد إبراهيم صـ ٢٦٧.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

المبحث الثالث

في الملاءمة

وهي المبدأ الثالث من المبادئ التي نادى بها «سميث» لتحقيق العدالة الضريبية.

وخلاصة هذا المبدأ هو: رعاية جانب الممولين والرفق بهم، حتى يؤدوا الضريبة طيبة بها أنفسهم، غير شاكين ولا متبرمين من تعسف أو إرهاق.

والناظر في تشريعات الإسلام وتوجيهاته التي أوضحناها في مواضعها: يتبين له أنه أعطى لهذا الجانب عناية كبيرة، تتضح في مواضع شتى، نذكر منها ما يلي:

أولًا: روى أحمد، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «**تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم**»[(١)]، وفي رواية لأحمد وأبي داود، عنه قال: «**لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم**»[(٢)].

ومعنى «لا جلب» هنا، أن تصدق الماشية في مواضعها، ولا تجلب إلى المصدق ـ وذكر الخطابي: أن معنى «لا جنب» ألا يجنب أصحاب الأموال عن مواضعهم، أي لا يبعدون عنها حتى يحتاج

(١) رواه أحمد (٦٧٣٠)، وقال مخرجوه: إسناده حسن. وابن ماجه في الزكاة (١٨٠٦)، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تخريجه للمسند، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) رواه أحمد (٧٠٢٤)، وقال مخرجوه: صحيح. وأبو داود في الزكاة (١٥٩١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤١٧)، عن عبد الله بن عمرو.

QaradawiBooks.com

المصدق إلى أن يتبعهم ويمعن في طلبهم، فكما يرعى جانبهم عليهم أن يرعوا جانبه أيضًا[١].

وفسر بعضهم «لا جنب» بأن يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه، فنهوا عن ذلك[٢].

قال الشوكاني: والحديث يدل على أن المصدق هو الذي يأتي للصدقات، ويأخذها على مياه أهلها، لأن ذلك أسهل لهم[٣].

ثانيًا: الأمر بأخذ الوسط واتقاء كرائم الأموال.

ففي وصية النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «**إياك وكرائم أموالهم**». وكرائم الأموال خيارها وأنفسها، وهي في العادة لا تطيب بها أنفس أربابها.

وأنكر النبي ﷺ على ساعٍ أخذ ناقة حسنة؛ حتى بين له أنه ارتجعها ببعيرين من حواشي الإبل. ونهى المسلم المزكي أن يعطي الهرمة أو الدرنة أو المريضة. قال: «**ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره**»[٤].

ثالثًا: أمر الخراص بالتخفيف على أرباب الزروع والثمار في الخرص، وقد مر حديث رسول الله ﷺ عند أبي داود والترمذي والنسائي:

---

(١) معالم السنن (٢/٢٠٥).

(٢) نيل الأوطار (٤/١٧٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) راجع مبحث: ما يؤخذ من زكاة الأنعام، والحديث سبق تخريجه (١/٢٨٢)، وفيه: «ثلاث من فعلهن فقد طعِم طَعْم الإيمان...».

QaradawiBooks.com

«**إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع**»، وقوله: «**خففوا في الخرص فإن في المال العرية والوصية والآكلة**»[١].

وقد قال الخطابي: قد ذهب بعض العلماء في تأويل قوله: «دعوا الثلث أو الربع» إلى أنه متروك لهم في عرض المال توسعة عليهم، فلو أخذوا باستيفاء الحق كله لأضر ذلك بهم، وقد يكون منه الساقطة ينتابها الطير ويخترقها الناس للأكل، فترك لهم الربع توسعة عليهم، وكان عمر بن الخطاب يأمر الخراص بذلك.

وذهب غير هؤلاء إلى أنه لا يترك لهم شيئًا شائعًا في جملة النخل، بل يفرد لهم نخلات معدودة قد علم مقدار ثمرها بالخرص[٢].

رابعًا: جواز تأخير الزكاة عن مواعيدها المقررة، لحاجة عرضت لأرباب المال، كما فعل ﷺ في عام المجاعة.

* * *

(١) راجع ذلك في فصل: زكاة الزروع والثمار، وسبق تخريج الحديثين (٤٨١/١).
(٢) معالم السنن (٢١٢/٢، ٢١٣).

QaradawiBooks.com

المبحث الرابع

في الاقتصاد

وهو المبدأ الرابع من مبادئ العدالة المشهورة في الضرائب.

ويريدون به الاقتصاد في تكاليف الجباية، والابتعاد عن الإسراف.

ويقصد في هذا المقام بتكاليف الجباية ما تنفقه الدولة على الموظفين من أجور، وما تبتاعه من أدوات ومهمات لازمة للإدارة المالية. كما يقصد أيضًا تلك النفقات التي يتكبدها الممولون في انتقالهم إلى مقر الإدارة المالية، سواء لتقديم إقرارهم، أو لسماع أقوالهم ومناقشتهم الحساب، أو لرفع تظلماتهم والطعن في القرارات الإدارية، إلى غير ذلك من الأمور التي تستدعي انتقالهم، وتضيع عليهم جزءًا من أوقاتهم، وتكبدهم بعض النفقات.

وليس بخافٍ أن جمهور الممولين يؤدون الضرائب لتستعين الدولة بحصيلتها على تغطية النفقات العامة التي يعود عليهم من وراء إنفاقها بعض النفع، فإذا شعر الممول أن المال الذي يؤخذ منه لا يخصص لتحقيق هذا الهدف، بل يضيع جزء كبير منه وهو في سبيله إلى الخزانة العامة على موظفي الإدارة المالية؛ أدى ذلك إلى استيائه وتذمره، ولن يلبث أن يحمل لواء العصيان، ويتهرب من دفع الضريبة مستقبلًا[1].

(١) انظر: مبادئ علم المالية العامة (٢٢٦/١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

هذا ما ذكروه في شأن الضرائب، فإذا نظرنا إلى الإسلام في ذلك وجدناه بصفة عامة يأمر بالاعتدال والاقتصاد، وينهى عن الإسراف والإفراط، وإذا كان هذا توجيهه للفرد في ماله الخاص؛ فهو في المال العام ـ كما الزكاة ـ أشد حرصًا.

وقد رأينا كيف شدد النبي ﷺ على جباة الزكاة والعاملين عليها، وغضب غضبًا شديدًا على من قبل هدايا الناس وزعم أنها له.

كما رأينا في مبحث «نقل الزكاة» كيف كان العمال يذهبون فيجمعون أموال الزكاة، ثم يوزعونها في مواضعها؛ ثم يعودون وليس معهم إلا سياطهم وأحلاسهم، وما كلفوا الدولة شيئًا إلا ما يأخذونه من أجر يكفيهم بغير وكس ولا شطط.

وقد اشترط الإمام الشافعي ومن وافقه ألا يُعطى العاملون على الزكاة أكثر من الثمن، لأن لهم سهمًا من ثمانية حددها القرآن، فلا يزادون عليه؛ بناء على مذهبه في التسوية بين الأصناف المذكورين في الآية الكريمة.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الفصل الخامس

النسبية والتصاعد بين الضريبة والزكاة

الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية:

تعرف الضريبة النسبية بأنها هي: التي يبقى سعرها ثابتًا، رغم تغير المادة الخاضعة لها، كأن تفرض ضريبة الدخل أو على الثروة سعرها «١٠٪» فهذا السعر ينطبق على جميع الدخول أو الثروات، كبيرة كانت أو صغيرة.

أما الضريبة التصاعدية، فهي التي يزيد سعرها بازدياد المادة الخاضعة لها، كأن تُفرض الضريبة على الدخل بسعر «١٠٪» على المائة جنيه الأولى، و«١٢٪» على المائة الثانية، و«١٥٪» على المائة الثالثة، إلخ[1].

وهذه الضريبة هي التي ينادي بها الكثيرون في عصرنا، ويسوقون بعض الحجج لبيان عدالتها، وإن لم تسلم من اعتراضات المعترضين. وأهم هذه الحجج ما يأتي:

١ ـ إن الرجل الثري يخضع لقانون الغلة المتزايدة، فكلما أثرى ازدادت قدرته على زيادة ثروته وتنميتها؛ بل إن هذه القدرة لتزداد بنسب أكثر من نسب المتواليات العددية، فلا أقل إذن من أن يخضع هذا الممول للضريبة التصاعدية، نتيجة لقدرته على تحمل الأعباء الضريبية.

(١) مبادئ النظرية العامة للضريبة صـ ١٢١.

QaradawiBooks.com

٢ ـ إن الضريبة التصاعدية أقرب وسيلة للقضاء على التفاوت الملحوظ في الثروات والدخول، فحيث كانت الثروة موزعة توزيعًا سيئًا بين أبناء الأمة، فإنه يجب الاستعانة بالضريبة التصاعدية لتصحيح الأوضاع، والحد من هذا التفاوت البين، وتقريب الشُّقَّة بين الأغنياء والفقراء.

الزكاة ضريبة نسبية:

وقد تبين لنا من دراستنا السابقة أن الزكاة لم تأخذ بفكرة التصاعد بحيث يزداد سعر الزكاة، وبعبارة أخرى: نسبة المقدار الواجب كلما زادت كمية الثروة أو الدخل الخاضع للزكاة.

وإنما هي فريضة نسبية؛ لأن نسبة الواجب في الزكاة ثابتة، على الرغم من تغير كمية العناصر زيادة أو نقصانًا.

فمن يملك عشرين دينارًا ذهبًا يدفع ربع عشرها، ومن يملك عشرين ألفًا يدفع ربع عشرها أيضًا.

ومن أخرجت أرضه خمسة أوسق من الحب، أو أخرجت نخله خمسة أوسق من التمر، يدفع العشر أو نصف العشر، كمن خرج له ألف وسق أو يزيد.

وربما يظن لأول وهلة أن الزكاة في بعض أنواع الحيوان ذات تصاعد معكوس، وذلك في زكاة الغنم.

فقد صحت الأحاديث، أن في أربعين شاة شاة، إلى مائة وعشرين، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، ثم في كل مائة شاة.

QaradawiBooks.com

فَهِم بعض الباحثين المعاصرين: أن الزكاة في الحيوانات ذات تصاعد عكسي، تشجيعًا لإنتاج الثروة الحيوانية، وخاصة في بلاد كجزيرة العرب، وهذا تفسير له وجه. بيد أن الدارس المتعمق يجد أن هذا الحكم غير مسلم، وأن نسبة ربع العشر (٢,٥٪) التي يأخذها الإسلام عادة، زكاة عن رأس المال النقدي التجاري، هي المعتبرة هنا في زكاة الحيوان، على وجه التقريب طبعًا.

وهذا واضح في البقر والإبل، حيث جعلت الأحاديث في ثلاثين من البقر: تبيعًا أو تبيعة. وفي أربعين: مسنة. كما جعلت في الإبل إذا كثرت في كل أربعين: بنت لبون. وفي كل خمسين: حقة. فالتبيع من الثلاثين، والمسنة من الأربعين من البقر، وبنت اللبون من الأربعين، والحقة من الخمسين من الإبل ـ إذا روعي أن في هذه الأعداد الصغير والوسط والكبير ـ كل هذا يجعلنا نرى النسبة هي بالتقريب ربع العشر.

أما الغنم من ضأن ومعز، فأخذ منها من الأربعين الأولى شاة؛ لأنه يشترط أن يكون النصاب ـ الذي به يتحقق الغنى ـ من الكبار، كما رجحنا ذلك في موضعه، وبينا أن أربعين حملًا، أو خمسة فصلان، لا يعد ملكها غِنًى يوجب الزكاة.

ومعنى هذا: أن الواجب في الأربعين الأولى ربع العشر ـ كما هو الشأن في غيرها ـ أما تخفيف الواجب فيما كثر عدده من الضأن والمعز، فقد بينا سر ذلك وهو كثرة الصغار في هذا النوع من الأنعام، فإن الشاة أو العنز تلد أكثر من مرة في العام، والعنز تلد أكثر من واحدة في المرة الواحدة، وكل هذا يعد عليهم، كما روي ذلك عن

QaradawiBooks.com

عمر الذي أمر عماله أن يعدوا عليهم السخلة، ولو جاء بها الراعي على يده[١].

ومما يؤيد أن النسبة المعتبرة في زكاة الحيوان ربع العشر، ما جاء عن إبراهيم النخعي وأبي حنيفة في زكاة الخيل: أنها تقوم ويخرج عنها ربع عشر قيمتها.

لماذا لم تأخذ الزكاة بمبدأ التصاعد؟

ولكن لماذا كانت الزكاة ضريبة نسبية، ولم تكن ضريبة تصاعدية؟

إن الإجابة عن هذا السؤال مهمة بالنظر لعصرنا الذي شغف بهذا النوع من الضرائب التي نادى بها الكثيرون لتقريب الفوارق، وتحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع.

والذي أراه أن الزكاة لم تأخذ بفكرة التصاعد لأسباب أهمها:

أولًا: إن الزكاة ـ بالنظر إلى طبيعتها ـ فريضة دينية خالدة خلود الإنسان، باقية بقاء الإسلام، لا تتغير بتغير الظروف والأوضاع والحاجات، بل يطالب بها ـ تدينًا وتعبدًا ـ كل مسلم في كل عصر، وفي كل بيئة، وفي كل حال.

أما الضريبة التصاعدية فتفرضها الدولة لعلاج أوضاع معينة، وتحقيق أهداف اجتماعية أو اقتصادية، في بلد خاص، في ظرف خاص، ولذا يمكن أن تتغير نسبتها صعودًا وهبوطًا، وأن تلغى إلغاء تامًّا عند عدم الحاجة إليها.

---

(١) راجع مبحث: زكاة الغنم.

QaradawiBooks.com

وشريعة الإسلام لا تمنع أولي الأمر من أهله عند الحاجة ـ كاختلال التوازن، أو اتساع الفوارق، أو ضخامة الميزانية أو غير ذلك ـ أن يفرضوا من الضرائب ـ سوى الزكاة ـ تصاعدية أو غير تصاعدية ما يمنع التظالم، ويحقق العدل، ويفي بحاجة الدولة، بشرط أن يكون ذلك بقدر الحاجة، وبرأي أهل الشورى، وفي ضوء ما يهدي إليه الكتاب والميزان، اللذان أنزلهما الله مع الرسل ليقوم الناس بالقسط.

ثانيًا: إن الزكاة بالنظر إلى مصرفها والجهات التي تنفق فيها، تحقق هدف الضريبة التصاعدية في تقريب الفوارق، ورفع مستوى الطبقات الضعيفة، وذلك لأن معظم المنتفعين بها ممن لا دخل لهم، أو من ذوي الدخول المحدودة، كالفقراء والمساكين، وفي الرقاب والغارمين وابن السبيل.

فإذا كان كثير من الضرائب يؤخذ من الأغنياء ليرد عليهم في صورة خدمات ـ ولو غير مباشرة ـ تؤديها لهم الدولة، فمثلًا تأخذ الدولة ضريبة على ملكية الأرض الزراعية، ثم ترد هذه الضريبة أو معظمها أو أكثر منها في نفقات الري والصرف ونحوهما، مما تصلح به الأرض.

أما الزكاة فهي ضريبة من الأغنياء، لترد على الفقراء وذوي الحاجات، وتحقيق بعض المصالح العامة لدين الإسلام ودولته.

الزكاة إذن تؤخذ من الأغنياء لترفع من مستوى الفقراء، الزكاة تعمل على تقريب الفوارق وتحقيق نوع من التوازن، ومن ثم تكون قد حققت هدف التصاعد، وإن لم تأخذ عنوانه وصورته الرسمية.

ثالثًا: أن الإسلام له طرقه الخاصة في تحقيق معظم الأهداف التي يسعى إليها المنادون بالتصاعد، كالتوازن وتقريب الملكيات بعضها

QaradawiBooks.com

من بعض، وإعـادة توزيع الدخول، إلخ. فالإسـلام بما شـرعه من الميراث والوصيـة، ومصادرة المـال الذي يأتي من كسـب حرام، وتحريم الربا والاحتـكار وغير ذلك ـ فضلًا عـن الزكاة ـ كل ذلك يعمل عمله في تفتيت الملكيات، وتقريب المستويات، وإقامة العدل بين الناس.

رابعًا: أن فكرة التصاعد نفسها عليها اعتراضات جمة، أثارها كثير من المفكرين والكُتَّاب الماليين والاقتصاديين، نذكر منها أبرزها:

١ ـ إن تحديد فئات التصاعد يتم بطريقة تحكمية، لا تسـتند إلى أي أساس عملي سليم؛ وينتهي إلى تعسف لا ضابط له ولا قيد، فالمساواة في التضحية ـ وهي أوضح النظريات التي يقوم عليها التصاعد ـ لا تستند إلى قواعد ثابتة مستقرة، فهل تكون هذه المساواة بزيادة السعر بنسبة (١) أو (٢) أو أكثر؟ وهل يجب أن يتمشى التصاعد مع رقم الدخل أو يكون أبطأ منه؟ وهل يقسم المكلفون إلى طبقات؟ أم يقسم الدخل إلى أجزاء؟ تلك صعوبات عملية تعترض النظام التصاعدي، وتجعل مجال التعسف فيه واسعًا للغاية[١].

٢ ـ إن التصاعد المستمر يصل من الوجهة الحسابية إلى استحالة عملية، ذلك أن الضريبة المتصاعدة بنسبة «١٪» من الدخل كلما زاد (١٠٠٠) ليـرة مثـلًا، يصبـح بنسـبة «١٢٩٪» حينمـا يبلـغ الدخل «٢,٠٠٠,٠٠٠» مليونـي ليرة، ومعنى ذلك أنها تتجاوز الدخل نفسـه، فتستحيل عمليًّا[٢].

(١) علم المالية للدكتور رشيد الدقر صـ ٣٧٩.
(٢) المرجع السابق.

QaradawiBooks.com

٣ ـ إن الأسلوب التصاعدي في الضرائب قد يؤدي ـ ولا سيما في الدول الاشتراكية التي تتنازعها التيارات الطبقية ـ إلى سحق الطبقات الغنية، وإذابة رؤوس الأموال المتكتلة[١].

٤ ـ إن الضريبة التصاعدية تستقطع في العادة، ذلك القدر الذي يخصصه الممول للادخار والتثمير، فهي لا تقلل من استهلاكاته؛ بل تقضي على الرغبة في الادخار والاستثمار، وهذا كله من شأنه أن يفضي إلى إصابة الإنتاج بأضرار لا تخفى مغبتها[٢].

* * *

(١) علم المالية للدكتور رشيد الدقر صـ ٣٧٩.
(٢) مبادئ علم المالية للدكتور فؤاد إبراهيم (٢٧٩/١).

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الفصل السادس

ضمانات الضريبة وضمانات الزكاة

التهرب من الضريبة:

تصيب الضريبة الإنسان في شيء عزيز عليه، وهو المال الذي زُين حبه للناس، ولهذا يحاول كثيرون التهرب منها بأساليب شتى، حتى الذين يتحلون بخلق الأمانة في معاملة الأشخاص الطبيعيين، كثيرًا ما يتجردون من هذه الصفة في معاملة الحكومة. وهي شخص معنوي غير محسوس.

أسباب التهرب:

وسبب التهرب يرجع معظمه إلى عوامل نفسية متعددة، كحب الممول أن يبقى ماله في يديه، أو لاعتقاده أن الضريبة غير عادلة، أو لأنه لا يرى مبلغ النفع الذي يعود عليه من نشاط الدولة، أو لاعتقاده أن الحصيلة تنفق في غير الصالح العام، أو لاعتقاده أن الدولة تطلب منه أكثر مما تعطيه، أو لأن بعض الناس يتهربون من الضريبة، فيفعل مثلهم لتكون هناك مساواة بينهم، أو لأنه يعوض بالتهرب من ضريبة معينة ما تحمله ظلمًا في ضريبة أخرى... إلى غير ذلك من الأسباب.

ويتسع نطاق التهرب كلما كانت الضريبة ثقيلة، ولم يتوافر اقتناع المكلفين بعدالتها من ناحية، وكذلك إن لم يطمئنوا إلى حسن إنفاقها من جهة أخرى.

QaradawiBooks.com

أساليب التهرب:

وللتهرب أساليب شتى: فقد يعمد الممول إلى ما في قانون الضرائب من ثغرات، فينفذ منها إلى غرضه، وهذا يطلق عليه «التهرب المشروع» أي الذي لا يقع صاحبه تحت طائلة القانون.

وقد يكون التهرب بتقديم إقرار غير صحيح، يتضمن بيانات خاطئة، لتقدر الضريبة على أساسه، وقد يكون بالامتناع عن تقديم هذا الإقرار؛ أملًا من الممول في أن يهمله رجال الإدارة، أو يفرضوا عليه ضريبة أقل مما يجب أن يجبَى منه، وقد يكون بتقدير استهلاك الآلات بأكثر من قيمتها، وقد يكون بإخفاء الشخص المادة الخاضعة للضريبة، إلخ.

مضار التهرب:

وأيًّا ما كانت أسباب التهرب وأساليبه، فهو يفضي إلى نتائج سيئة من عدة أوجه:

١ ـ فهو يضر بالخزانة، حيث تقل به حصيلة الضرائب.

٢ ـ وهو يضر ببقية الممولين الذين لا يستطيعون التهرب أو لا يرتضونه، فيتحملون عبء الضريبة، حيث يفلت منه آخرون، مما يؤدي إلى انعدام عدالة توزيع العبء المالي على الجميع.

٣ ـ وأحيانًا يؤدي إلى رفع سعر الضرائب الموجودة، أو إلى فرض ضرائب جديدة، لتعوض نقص الحصيلة الناجم عن التهرب.

٤ ـ وهو ضار بصالح المجتمع لما في حرمان الخزانة العامة للدولة من تعطيل المشروعات النافعة.

QaradawiBooks.com

٥ ـ وهذا كله علاوة على الضـــرر الأخلاقي؛ لما في ذيوع الغش من فساد الضمائر، وذهاب الأمانة، ووهن روابط التضامن بين أفراد الأمة الواحدة.

مكافحة التهرب وتقرير ضمانات دفع الضريبة:

لهذا عمدت التشـــريعات المالية الحديثة إلى تقريـــر عدة ضمانات لمكافحة التهرب منها:

١ ـ إعطاء رجـــال الإدارة المالية حق الاطلاع علـــى ملفات الممول ووثائقه الإدارية الخاصة.

٢ ـ تكليف الممول تقديم إقرار عن أمواله التي تخضع للضريبة، مع وجوب أن يكـــون ممثلًا للحقيقة. وفي قوانين بعض الدول تشـــترط أن يؤيد الإقرار باليمين، فـــإن كان غير صحيح طبقت عليه العقوبة الخاصة باليمين الكاذبة.

٣ ـ منح مكافآت لمن يبلغ عن مملول زور في إقراره.

٤ ـ حجز الضريبة مـــن المنبع؛ كالضريبة علـــى مرتبات الموظفين، تقتطع منهم قبل وصول الإيراد إليهم.

٥ ـ توقيع غرامات مالية وجنائية على المتهربين.

٦ ـ تقرير حق امتياز للخزانة في أمـــوال المدين بالضريبة، تتقدم به على غيره من دائنيه[1].

(١) رجعنا في هـــذا المبحث إلى كتاب (مبادئ النظرية العامـــة للضريبة) للدكتور عبد الحكيم الرفاعي وحسين خلاف، طبع مكتبة النهضة المصرية.

QaradawiBooks.com

ومع هذا كله فإن رجال المالية كثيرًا ما يعلنون عجزهم عن محاربة التهرب، وخاصة بالنظر لأموال معينة يمكن إخفاؤها كلها أو بعضها؛ لأن علاج هذه القضية في ضمير الفرد أولًا قبل نص القانون.

ضمانات الزكاة في شريعة الإسلام:

وإذا كان ذلك وضع الضرائب، وموقف كثير من المكلفين، ممن لم يتمتعوا بنضج سياسي كافٍ، ولم يقدروا المصلحة العامة حق قدرها. فإن وضع الزكاة يختلف عن الضريبة اختلافًا كثيرًا، ونظرة الناس إليها غير نظرتهم إلى الضريبة.

الضمانات الدينية والخُلُقية:

إن المسلم يشعر أن الزكاة ليست علاقة بينه وبين حكومة أو إدارة تحصيل؛ بل هي علاقة بينه وبين ربه قبل كل اعتبار. وهذا هو معنى «العبادة» الذي أكدناه في غير موضع.

وقد نبَّه فقهاؤنا على هذا المعنى بكلمات صريحة بليغة. كقول القاضي أبي بكر بن العربي المالكي: إن المستحق هو الله تعالى، ولكنه أحال بحقه لمن ضمن لهم رزقه بقوله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

وقول الكاساني الحنفي الملقَّب بملك العلماء: «إن ركن الزكاة هو إخراج جزء من النصاب إلى الله تعالى، وتسليم ذلك إليه، وذلك برفع المالك يده عنه، وتمليكه للفقير، وتسليمه إليه، أو إلى يد من هو نائب عن الله تعالى في التمليك والتسليم إلى الفقير. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ١٠٤].

QaradawiBooks.com

وقول النبي ﷺ: «**الصدقة تقع في يد الرحمن قبل أن تقع في كف الفقير**»[١]، ولأن الزكاة عبادة، والعبادة إخلاص العمل بكليته لله تعالى»[٢] اهـ.

والمكلف بالزكاة لا يخطر بباله الشعور بالظلم أو الإجحاف في إيجابها عليه؛ لأن شارعها ليس بشرًا يُحابي أو يحيف؛ بل هو الحكم العدل الذي لا يريد ظلمًا للعباد؛ لأنه رب العباد.

وإذا كانت الزكاة علاقة بين المكلف وربه، بالدرجة الأولى، فكيف يتهرب ممن لا تخفى عليه خافية، ومن يعلم السر وأخفى، وهو يعلم أن الله محاسبه على النقير والقطمير، يوم يقوم الناس لرب العالمين؟

والخُلُق الإسلامي الذي تغرسه التربية الإسلامية الصحيحة في نفس المسلم، من أقوى الضمانات لأداء الزكاة على وجهها.

إن المسلم يُربَى على الزهد في الدنيا، والرغبة في الآخرة، وابتغاء ما عند الله، والإنفاق في سبيل الله، وإيثار حب الله ورسوله على كل أعراض الحياة ونعيمها، فإذا كانت الدنيا وكل ما فيها من مصالح وعلائق ولذائذ يحرص الناس عليها ويتعلقون بها في كفة، وكان حب الله ورسوله والجهاد في سبيله في كفة، لم يتردد المؤمن في اختيار جانب الله ورسوله والدار الآخرة.

وفي هذا جاءت المفاصلة القرآنية الحاسمة الصريحة، التي خاطب الله بها المؤمنين فقال: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ

(١) رواه ابن بطة في الإبانة (٢٢٣)، عن عائشة بلفظ: «إن الصدقة تقع في يد الله قبل أن تقع في يد المصدق عليه».

(٢) البدائع (٣٩/٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

﴿وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].

وهذه التربية جعلت المسلم يشعر في ماله شعور الموظف المؤتمن، فهو يسأل: ماذا ينفق؟ وماذا يصنع في ماله؟

وقد جاء في القرآن: أن المؤمنين سألوا رسول الله ﷺ مرتين: ماذا ينفقون؟ وأجابهم القرآن مرة عن وعاء الإنفاق، ومرة عن مصرفه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]. ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

وجاء في السنة: عن أنس بن مالك قال: أتى رجل من بني تميم رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني ذو مال كثير، وذو أهل وولد وحاضرة فأخبرني: كيف أصنع، وكيف أنفق؟ فقال رسول الله ﷺ: «**تخرج الزكاة من مالك، فإنها طهرة تطهرك، وتصل أقرباءك، وتعرف حق المسكين والجار والسائل**». فقال: يا رسول الله، أقلل لي. فقال: «**آت ذا القربى حقه والمسكين، وابن السبيل، ولا تبذر تبذيرًا**». فقال: يا رسول الله، إذا أديتُ الزكاة إلى رسولك فقد برئتُ منها إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم، إذا أديتَها إلى رسولي، فقد برئتَ منها، ولك أجرها، وإثمها على مَن بدلها**»[1].

ولم يقف الأمر عند ذوي المال الكثير، فكم من ذي مال قليل، جاء يسأل النبي ﷺ: ماذا يفعل به؟

(١) سبق تخريجه (٢/٢٦٤).

QaradawiBooks.com

روى أبو هريرة أن رجلًا قال: يا رسول الله، عندي دينار! قال: «**تصدق به على نفسك**». قال: عندي آخر. قال: «**تصدق به على ولدك**». قال: عندي آخر. قال: «**تصدق به على زوجك**». قال: عندي آخر. قال: «**تصدق به على خادمك**». قال: عندي آخر. قال: «**أنت أبصر**»[(١)].

بل نجد منهم من هان المال عنده، فجاء بكل ما يملك إلى رسول الله ﷺ ليصرفه في مصارفه، مع حاجته هو، فلا يسع النبي ﷺ إلا أن يزجرهم عن مثل هذا.

قال جابر: كنا عند رسول الله ﷺ؛ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من معدن، فخذها، فهي صدقة، ما أملك غيرها؛ فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته وعقرته ثم قال: «**يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس؟! خير الصدقة ما كان عن ظهر غِنًى**»[(٢)].

هذا هو أثر الإيمان الصحيح الصادق، وهذا هو أثر التربية الإسلامية.

لقد جعلت المسلم يأتي إلى ولي الأمر بنفسه، يطلب منه أن يأخذ الزكاة من مال لم يطالبه أحد بزكاته.

---

(١) سبق تخريجه (٢١٠/١).

(٢) رواه أبو داود (١٦٧٣)، والحاكم (٤١٣/١)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي (١٥٤/٤)، ثلاثتهم في الزكاة، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤١٦/٧): إسناده جيد، لولا عنعنة ابن إسحاق. عن جابر.

QaradawiBooks.com

فنجد أناسًا من أهل الشـــام يأتون إلى عمر مختارين، يطلبون منه أن يأخذ منهم زكاة عن الخيـــل، ويقولون: إنا أصبنا أمـــوالًا: خيلًا ورقيقًا، نحب أن يكون لنا فيها زكاة طهور[١].

ويأتي رجل بزكاة العسل، ويقول: «لا خير في مال لا يزكَّى»[٢].

ونجد رجلًا كابن مســـعود لا يكتفي بإخراج العُشر أو نصف العشر من زرعه، بل يقسم الثمر أثلاثًا، يدخر ثلث لأهله، وثلثًا يعيده بذرًا في الأرض، وثلثًا يتصدق به[٣].

والمسلم يعتقد أنه يطهر ويزكي نفســـه وماله بالزكاة، وأنها تحصين لثروته ونماء لها، وإن كانت تنقصها فـــي الظاهر. وفي هذا يقول القرآن: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الـــروم: ٣٩]، ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾ [البقرة: ٢٦٨]، ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩].

وهذا ما يدفع كثيرًا من المسلمين إلى أداء أكثر مما يُطلب منه راضي النفس، قرير العين.

ويكفي أن أذكر مثالين عمليين من عصر رســـول الله ﷺ يدلان على مبلغ تأثير هذه الضمانات الدينية ـ التي مصدرها العقيدة والإيمان ـ في المسارعة إلى واجب الزكاة؛ بل أداء ما هو أكثر من الواجب المطلوب:

---

(١) سبق تخريجه (٢٩٨/١).

(٢) سبق تخريجه (٥٢٣/١).

(٣) رواه عبد الرزاق في الصلاة (٤٩٠٦)، والطبراني (٢٩٠/٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٣٦٧): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

غير مرخصة للطباعة

QaradawiBooks.com

روى أبو داود بسنده عن سويد بن غفلة قال: سرت ـ أو قال أخبرني من سار ـ مع مصدق النبي ﷺ فإذا في عهد رسول الله ﷺ: «**ألا تأخذ من راضع لبن، ولا تجمع بين متفرق، ولا تفرق بين مجتمع**»، وكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول: أدوا صدقات أموالكم، فقال: فعمد رجل منهم إلى ناقة كوماء، قال: قلت يا أبا صالح، ما الكوماء؟ قال: عظيمة السنام، قال: فأبى أن يقبلها، ثم خطم له أخرى دونها، فقبلها، وقال: إني آخذها. وأخاف أن يجد علي رسول الله ﷺ، يقول لي: عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله[1]!

وعن أبي بن كعب قال: بعثني رسول الله ﷺ مصدقًا، فمررت برجل، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقلت له: أدِّ ابنة مخاض، فإنها صدقتك، فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة، قال: فخذها، فقلت له، ما أنا بآخذ ما لم أومر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته، قال: فإني فاعل، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي. حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وايم الله ما قام في مالي رسول الله ولا رسوله قط قبله، فجمعت له مالي، فزعم أن ما عليَّ فيه ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة عظيمة فتية ليأخذها، فأبى وردها علي، وها هي ذه، قد جئتك بها يا رسول الله، خذها. فقال له رسول الله ﷺ: «**ذاك الذي عليك، فإن تطوعتَ بخير آجرك الله فيه، وقبلناه منك**». قال: فها هي ذه

(١) سبق تخريجه (٢٨٣/١).

QaradawiBooks.com

يا رسول الله، قد جئتُك بها فخذها. فأمر رسول الله ﷺ بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة[١].

وفي رواية أحمد لهذا الحديث أن الرجل قال: ما كنت لأقرض الله ما لا لبن فيه ولا ظهر[٢]!! فهو يرى أن العلاقة بينه وبين الله قبل كل شيء، فهو يستحي أن يقرض الله ما لا ينتفع به من الإبل، لا ظهر فيركب، ولا ضرع فيحلب.

هذه الضمانات الدينية هي خير وقاية للتهرب من الزكاة. ذلك التهرب الذي تفشى في الدول الغربية. ففي فرنسا صرح مسيو «فانسان أوريون» في سنة «١٩٣٦م» بأنه لولا الغش لخفض فئات الضرائب. وصرح مسيو «ثيري» بأنه لولا الغش لزادت حصيلة الضرائب. وأشار الرئيس «روزفلت» إلى هذا الغش ذاكرًا: أن مرتكبيه يلجؤون إلى وسائل بعضها ذات صفة قانونية، والبعض الآخر مخالف للقانون، ورأى أن هذه الوسائل كلها، مخالفة لروح القوانين وتجب مكافحتها، وأشارت صحيفة التايمز الإنجليزية إلى أنه يمكن تغطية جانب من عجز الميزانية، لو تمكن وزير المالية من كشف طريقة عملية لمنع التهرب المالي[٣].

الضمانات القانونية والتنظيمية:

ومع هذه الضمانات الدينية والخُلُقية التي تعتمد على الضمير والإيمان، قررت شريعة الإسلام ضمانات أخرى قانونية وتنظيمية، تضمن بها الدولة تحصيل الزكاة، وخاصة إذا ضعف إيمان بعض الناس. ومن ذلك:

(١) سبق تخريجه (٢/٤٩٠).

(٢) الحديث السابق.

(٣) من محاضرة (الإسلام وضع الأسس الحديثة للضريبة).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الأمر بمعاونة الجباة وعدم إخفاء شيء عنهم:

وقد جاءت في ذلك أحاديث ذكرنا بعضها فيما سبق. منها أن رسول الله ﷺ قال: «**سيأتيكم ركب مُبَغَّضون، فإذا أتوكم فرحِّبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم**»[(١)].

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن أناسًا من المصدقين «جباة الصدقة» يأتوننا فيظلموننا. قال ﷺ: «**أرضوا مصدِّقيكم**». قالوا: وإن ظلمونا قال: «**أرضوا مصدِّقيكم**». قال جرير: فما صدر عني مصدق بعد ما سمعت هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عني راضٍ[(٢)].

وعن بشير بن الخَصَاصِيَة قال: قلنا: يا رسول الله، إن قومًا من أصحاب الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: «**لا**»[(٣)].

بينت هذه الأحاديث أن تعنت بعض الموظفين في جباية الزكاة، أو جورهم الجزئي لا يبرر الامتناع عن مساعدتهم في مهمتهم، ولا كتمان المال عنهم، لأن ذلك يؤدي إلى خلخلة مالية الدولة. واضطراب ميزانيتها، وبخاصة أن بعض الناس يغالون في تقدير آرائهم هم، ولا يلتفتون إلى تقدير غيرهم.

---

(١) سبق تخريجه (٢/٢٦٣).

(٢) سبق تخريجه (٢/٢٦٣).

(٣) رواه أحمد (٢٠٧٨٥)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود (١٥٨٦)، وقال الأرناؤوط في تعليقه على سنن أبي داود: حسن لغيره. عن بشير بن الخصاصِية.

QaradawiBooks.com

وهذا كله ما لم يكن ذلك ظلمًا صريحًا ليس له تأويل ولا شبهة، فله هنا أن يمتنع عن أداء الزيادة ويتظلم منها، كما في حديث أنس في المقادير الواجبة في الزكاة: «فمَن سُئِلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومَن سئل فوق ذلك فلا يعطه»[١]. وذلك لأن النبي ﷺ حدد المقادير الواجبة تحديدًا واضحًا عرفه كافة المسلمين، فمن تجاوزه من الجباة لم يسمع له.

إبطال الاحتيال لإسقاط الزكاة:

وقد حرَّم الإسلام الاحتيال بأي وجه لإسقاط الزكاة عنه، ولو كان ذلك الاحتيال جائزًا في ظاهر الشرع، كما إذا وهب ماله قبل تمام الحول بقليل لزوجته، لينقطع الحول، ثم تهبه له ثانية فيسترده. وهذا ونحوه ما يطلقون عليه في الغرب اسم «التهرب المشروع» وعند بعض الفقهاء اسم «الحيل الشرعية».

والدليل على تحريم ذلك: الحديث الصحيح: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[٢].

وقد استدل الإمام البخاري على بطلان الحيل بقوله ﷺ في حديث أنس في فرائض الصدقة: «**لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة**»[٣]. قال الإمام مالك: معنى هذا: أن يكون النفر الثلاثة

(١) رواه البخاري في الزكاة (١٤٥٤)، عن أنس.

(٢) سبق تخريجه (٣١٠/٢).

(٣) ذكر ذلك ابن القيم في إغاثة اللهفان (٣٧٦/١)، نشر مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، وقد فصل في هذا الكتاب وفي إعلام الموقعين الرد على مجوزي الحيل بأدلة قاطعة وفيرة (٢٣٩/٣) وما بعدها.

QaradawiBooks.com

لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة أو يكون للخليطين لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة[١].

وقال الإمام أبو يوسف ما ذكرناه من قبل: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة، ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك، فتبطل الصدقة عنها، بأن يصير لكل واحد منهم من الإبل والبقر والغنم ما لا تجب فيه الصدقة، ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب»[٢].

وهذا النقل عن أبي يوسف من كتابه «الخراج» يرد على الذين يزعمون أنه يبيح الحيل لإسقاط الزكاة ونحوها، وعبارته صريحة في الدلالة على حرمة هذا العمل، ولكن لعله لا يحكم ببطلان هذا العمل قانونًا؛ لأن القاضي عنده إنما يحكم بالظاهر، ولا يدخل في النيات والسرائر، فأمرها إلى الله تعالى.

وذهب الحنابلة والمالكية إلى تحريم مثل هذه الحيل وبطلان أثرها قانونًا. ففي كتب الحنابلة: من أكثر من شراء عقار فارًّا من زكاة يزكى قيمته، معاملة له بضد مقصده، كالفارِّ من الزكاة ببيع أو غيره[٣]. وفي كتب المالكية مثل ذلك. وقد ذكرنا ذلك في الفصل السادس من الباب الخامس.

---

(١) الموطأ، كتاب الزكاة، باب صدقة الخلطاء (٢٦٤/١) بتصرف، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع الحلبي.

(٢) الخراج لأبي يوسف صـ ٨٠.

(٣) شرح غاية المنتهى (١٠١/١)، والقواعد النورانية صـ ٨٩.

QaradawiBooks.com

وكذلك إذا اشترى الرجل حليًّا لامرأة، أو اشترت المرأة حليًّا لنفسها، فرارًا من وجوب الزكاة عليها؛ فإن الزكاة تجب فيه عند الحنابلة، كما ذكرنا في بحث زكاة الحلي.

تقرير عقوبات مالية وجنائية للممتنع عن الزكاة:

وهو الذي جاء فيه الحديث بعقوبة مانعها. ورواه أحمد وأبو داود والنسائي: «في كلِّ إبل سائمة؛ في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، ومَن أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومَن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله، عَزْمة من عَزَمات ربنا تبارك وتعالى، لا يحل لآل محمد منها شيء»[(١)].

قال في منتقى الأخبار: وهو حجة في أخذها من الممتنع ووقوعها موقعها[(٢)].

وأخذ شطر إبل الممتنع ـ وبعبارة أخرى: مصادرة نصف ماله الذي امتنع عن أداء زكاته ـ نوع من العقوبة المالية التي يلجأ إليها ولي الأمر عند الحاجة، ليؤدب بها الممتنعين والمتهربين، وهو من العقوبات التعزيرية غير المقدرة، التي تخضع لتقدير أولي الأمر وأهل الشورى في المجتمع الإسلامي، ومعنى هذا أنها عقوبة غير لازمة ولا مطردة، بل يمكن فعلها وتركها.

وقد ذهب بعض الأئمة إلى أن العقوبة بأخذ المال أمر غير جائز ولا سائغ، وأن ذلك شيء حدث أول الأمر ثم نسخ، وذلك تشدد منهم في الحفاظ على حرمة التملك. واستناد إلى الحديث القائل: «**إن الله حرَّم**

(١) سبق تخريجه (١١٨/١).

(٢) نيل الأوطار (١٣٨/٤).

QaradawiBooks.com

عليكم دماءكم وأموالكم»[١]، ولأن الصحابة قاتلوا الممتنعين عن الزكاة، ولم يأخذوا منهم زيادة عليها. ولكن الحديث المذكور هنا يرد عليهم. ولهذا رده بعضهم بالطعن في سنده. وليس فيه معطن معتبر، ولجأ بعضهم إلى القول بنسخه، ولا دليل على ذلك، وقد ثبتت العقوبات المالية بأكثر من دليل[٢].

ولم يقف الأمر في عقوبة مانع الزكاة عند الغرامة المالية فحسب، بل تعداها إلى سل السيوف وإيقاد نار الحرب، لقتال المكابرين في أداء حق الله، وحق السائل والمحروم. ولهذا قاتل أبو بكر ومعه الصحابة ﷺ مانعي الزكاة، وقال: والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه لرسوله ﷺ لقاتلتهم عليه[٣].

قال ابن حزم: وحكم مانع الزكاة إنما هو أن تؤخذ منه أحب أم كره، فإن مانع دونها فهو محارب، فإن كذَّب بها فهو مرتد، فإن غيبها ولم يمانع دونها فهو آتٍ منكرًا، فوجب تأديبه أو ضربه حتى يحضرها أو يموت قتيل الله تعالى إلى لعنة الله، كما قال رسول الله ﷺ: «**مَن رأى منكم منكرًا فليغيره بيده إن استطاع**»[٤]، وهذا منكر ففرض على من استطاع أن يغيره كما ذكرنا، وبالله التوفيق[٥].

---

(١) رواه البخاري في الحج (١٧٤٢)، عن ابن عمر.

(٢) ذكر ابن القيم في (الطرق الحكمية) خمس عشرة قضية للنبي ﷺ وخلفائه تحققت فيها العقوبة بالمال. صـ ٢٨٧، طبعة المدني، وراجع عنوان: الإجماع على تأديب الممتنع وأخذها منه قهرًا، من هذا الكتاب.

(٣) راجع مبحث: قتال الممتنعين من أداء الزكاة، من الباب الأول.

(٤) رواه مسلم في الإيمان (٤٩)، وأحمد (١١٤٦٠)، عن أبي سعيد.

(٥) المحلى (٣١٣/١١).

QaradawiBooks.com

وقد بينا في باب «طريقة أداء الزكاة» أن الزكاة حق ثابت لا يسقط بالتقادم ومضي السنين، ولا بموت من وجبت عليه الزكاة، وأنها تعد دينًا على تركة الميت يُقدَّم على ديون العباد الأخرى، لأنه قد اجتمع فيها أمران: أنها حق الله، وحق عباده الفقراء والمحتاجين.

* * *

نسخة مجانية
غير مخصصة للطباعة

الفصل السابع

هل يُشرع فرض ضرائب مع الزكاة؟

إذا كان الإسلام قد فرض الزكاة حقًّا معلومًا في أموال المسلمين، وجعلها ضريبة تتولاها الحكومة المسلمة جباية وصرفًا، فهل يجوز لهذه الحكومة أن تفرض على الأغنياء ضرائب أخرى إلى جوار الزكاة لإقامة مصالح الأمة، وتغطية النفقات العامة للدولة؟ أم تُعد الزكاة هي الفريضة المالية الوحيدة التي لا يؤخذ من المسلمين غيرها؟

ولكي يتضح هذا الأمر جليًّا من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، نجعل الكلام فيه حول مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: الأدلة على جواز فرض الضرائب.

المبحث الثاني: الشروط التي يجب مراعاتها في فرض الضرائب.

المبحث الثالث: شبهات المانعين لفرض الضرائب والرد عليها.

وها نحن نتحدث عنها على هذا الترتيب.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

المبحث الأول

الأدلة على جواز فرض الضرائب مع الزكاة

أما الأدلة على جواز فرض الضرائب العادلة فنوضحها فيما يلي:

أولًا: أن التضامن الاجتماعي فريضة:

ولا حاجة بنا إلى إعـادة ما ذكرناه من أدلة على هذا الحكم في باب «أفي المال حق سوى الزكاة؟»، وحسبنا أن نذكر أن الجميع متفقون على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة عامة بعد الزكاة وجب سدها، مهما استغرق ذلك من الأموال، حتى الذين يقولون: «ليس في المال حق سوى الزكاة»، يقررون ذلك في وضوح. كما يؤكد ذلـك ما ذكرناه في نظرية «التكافل» ونظرية «الإخاء» في حديثنا عن الأسـاس النظري لفـرض الزكاة، فهي تصلح أساسًا لكل ما يُفرض من حقوق في المال بعد الزكاة أيضًا.

ثانيًا: أن مصارف الزكاة محدودة ونفقات الدولة كثيرة:

فقد عرفنا أن الزكاة ضريبة ذات صبغة خاصة وأهداف معينة: أهداف اجتماعية، وأخلاقية، ودينية، وسياسية، كما بيَّنا فيما سبق، وليس هدفها الهدف المالي فقط ـ أعني مجرد جمع المال للإنفاق على مرافق الدولة ـ إلا على قول من جعل «سبيل الله» يشمل كل طاعة ومصلحة، وهو خلاف ما تدل عليه الآية والحديث، وخلاف ما ذهب إليه الجمهور.

ومن هنا كانت مصارف الـزكاة محصورة في الأصناف الثمانية التي حددها القـرآن، ويجمعهم وصفان: مـن كان محتاجًا من المسـلمين،

QaradawiBooks.com

كالفقراء والمساكين وفي الرقاب، والغارمين لأنفسهم وابن السبيل، ومن يحتاج إليهم المسلمون: كالمجاهدين في سبيل الله والمؤلَّفة قلوبهم والعاملين عليها، والغارمين لمصلحة المجتمع.

ولهذا كان للزكاة بيت مال خاص ـ أي ميزانية مستقلة ـ ولم يُجَوِّز الفقهاء أن يُخلط مالها بأموال الموارد الأخرى، لتُصرف في مصارفها الشرعية المنصوصة، وتقوم بمهمتها الأولى في إقامة التكافل الاجتماعي.

ومن أجل ذلك قال أبو يوسف: لا ينبغي أن يُضَم مال الخراج إلى مال الصدقات؛ لأن الخراج فيء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمى الله ﷻ[1].

ولهذا أيضًا قالوا: «لا تُصرف الزكاة إلى بناء الجسور، وتمهيد الطرق، وشق الأنهار، وبناء المساجد والربط، والمدارس والسقايات، وسد البثوق»[2].

ولكن هذه الأمور ضرورية للدولة الإسلامية ولأي دولة، فمن أين تنفق على هذه المرافق، وإقامة هذه المصالح، إذا لم يجز لها الصرف من الزكاة؟

والجواب: أنها كانت تنفق على هذه المصالح من خُمس الغنائم الحربية التي يستولي عليها المسلمون من أعدائهم المحاربين، أو مما أفاء الله عليهم من أموال المشركين، بغير حرب ولا قتال، وكان هذان الموردان في عهود الفتح الإسلامي الأولى يغنيان الخزانة بما لا تحتاج

(١) الخراج صـ ٩٥.
(٢) المغني (٦٦٧/٢).

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

معه إلى فرض ضرائب على الناس غير الزكاة. وبخاصة أن واجبات الدول حينذاك كانت محدودة. أما في عصرنا ـ وقد نضب هذان الموردان ـ فلم يعد لإقامة مصالح الأمة مورد إلا فرض ضرائب أو وظائف على ذوي المال، بقدر ما يحقق المصلحة الواجب تحقيقها، وفقًا لقاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

ولقد رأينا فقهاء الشافعية يقررون أن الغزاة «المرتزقة» الذين لهم سهم في الفيء ـ وبعبارة أخرى: الجنود النظاميين الذين لهم راتب من الخزانة العامة ـ لا يجوز أن يُصرف لهم شيء من أموال الزكاة. فأما سهم «سبيل الله» فهو للمتطوعة من المجاهدين. ولكنهم بحثوا هنا ما إذا لم يكن في الخزانة العامة شيء يُعطي منه للجنود المنتظمين، واحتاج المسلمون إلى من يكفيهم شر الكفار، فمن أين يُعطى هؤلاء المنتظمون ما يقوم بحاجاتهم ومطالبهم؟

لقد رجح النووي وغيره من أئمة الشافعية أنه يلزم أغنياء المسلمين إعانتهم، من غير مال الزكاة[1].

ثالثًا: قواعد الشريعة الكلية:

وليس الأمر مقصورًا على قاعدة إيجاب «ما لا يتم الواجب إلا به»، فإن هناك قواعد كلية ومبادئ تشريعية عامة، أصَّلها علماء الإسلام أخذًا من نصوص الشريعة، ومن استقراء أحكامها الجزئية، وأصبحت بذلك أصولًا تشريعية يُحتكم إليها، ويعول عليها، ويُهتدَى بها عند التقنين أو الفتوى أو القضاء.

(١) انظر: الروضة (٣٢١/٢)، وتحفة المحتاج (٩٦/٣).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ومن هذه القواعد: «رعاية المصالح»، «درء المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة»، «تفويت أدنى المصلحتين تحصيلًا لأعلاهما»، «يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام»[١]. ولا ريب أن تحكيم هذه القواعد الشرعية لا يؤدي إلى إباحة الضرائب فحسب، بل يحتم فرضها وأخذها، تحقيقًا لمصالح الأمة والدولة، ودرءًا للمفاسد والأضرار والأخطار عنها ـ ما لم تكن عندها موارد أخرى كافية كالبترول ـ ولو تركت دولة الإسلام العصرية دون ضرائب تنفق منها، لكان من المحتم أن تزول بعد زمن يسير من قيامها، وينخر الضعف كيانها من كل نواحيه، فضلًا عن الأخطار العسكرية عليها.

ولهذا أفتى علماء المسلمين في عصور مختلفة بوجوب إمداد بيت المال بما يلزمه، من ضرائب يفرضها الحاكم المسلم؛ لدرء خطر أو سد حاجة.

نجد الغزالي الشافعي ـ وهو من المضيقين في الأخذ بالمصالح المرسلة ـ يقول: «وإذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام، أو ثوران الفتنة من قِبَل أهل الشر، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند، لأنَّا نعلم أنه إذا تعارض شرَّان أو ضرران، قصد الشرع دفع أشد الضررين، وأعظم الشرَّين، وما يؤديه كل واحد منهم (أي من الأغنياء) قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله، لو خلت خطة الإسلام (أي بلاده) من ذي شوكة (أي حاكم قوي) يحفظ نظام الأمور، ويقطع مادة الشرور»[٢].

---

(١) راجع هذه القواعد في الأشباه والنظائر لابن نجيم، وأصول التشريع للخضري.

(٢) المستصفى للغزالي (٣٠٣/١)، نشر مطبعة مصطفى محمد، مصر.

QaradawiBooks.com

وقال الشاطبي المالكي: «إنَّا إذا قدَّرنا إمامًا مطاعًا، مفتقرًا إلى تكثير الجنود؛ لسد حاجة الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجة الجند إلى مال يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلًا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال في بيت المال، ثم إليه (أي إلى الإمام) النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك. وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأوَّلين (أي في عهود الإسلام السابقة) لاتساع بيت المال في زمانهم، بخلاف زماننا، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك بطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار، وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام، فالذين يفرون من الدواهي (أي الضرائب المفروضة عليهم) لو تنقطع عنهم الشوكة، لحقهم من الأضرار ما يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها، فضلًا عن اليسير منها، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق بهم بأخذ البعض من أموالهم، فلا يتمارى في ترجيح الثاني عن الأول»[1].

فكلام كل من الغزالي والشاطبي في تجويز فرض الضرائب أو الوظائف على الأغنياء في الحال التي ذكروها، مبني على قاعدة: «وجوب تحمل الضرر الأدنى لدفع ضرر أعلى وأشد».

رابعًا: الجهاد بالمال وما يتطلبه من نفقات هائلة:

إنّ الإسلام قد فرض على المسلمين الجهاد في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم. في مثل قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [التوبة: ٤١]. ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

(١) الاعتصام (٢/١٠٤)، بتصرف.

QaradawiBooks.com

ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ [الحجرات: ١٥]. ﴿ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾ [الصف: ١١]. ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ولا شك أن الجهاد بالمال المأمور به واجب آخر غير فريضة الزكاة، ومن حق أولي الأمر في المسلمين أن يحددوا نصيب كل فرد قادر من عبء الجهاد بالمال، وهذا ما نقله ابن تيمية عن صاحب «غياث الأمم» كما سيأتي.

ولقد أصبح التسليح ونفقات الجيوش في عصرنا مما يحتاج إلى موارد هائلة من المال، ومع هذا لم تعد القوة مقصورة على السلاح والجيوش؛ إذ لا بدَّ من القوة والتفوق في شتَّى جوانب الحياة: العلمية، والصناعية، والاقتصادية، وكل هذا يفتقر إلى أمداد غزيرة من المال، ولا سبيل إلى ذلك إلا بفرض الضرائب باعتبارها نوعًا من الجهاد بالمال، ليقوِّي الفرد أمته، ويحمي دولته، فيقوِّي بذلك نفسه، ويحمي دينه ودمه، وماله وعِرضه.

خامسًا: الغُرْم بالغُنْم:

إنّ الأموال التي تُجبى من الضرائب تُنفق في المرافق العامة التي يعود نفعها على أفراد المجتمع كافة، كالدفاع والأمن والقضاء، والتعليم والصحة، والنقل والمواصلات، والري والصرف، وغيرها من المصالح التي يستفيد منها مجموع المسلمين، من قريب أو من بعيد.

وإذا كان الفرد يستفيد من وجود الدولة وسيطرتها، ويتمتع بالمرافق العامة في ظل إشرافها وتنظيمها، وحمايتها للأمن الداخلي والخارجي، فعليه أن يمدها بالمال اللازم لتقوم بمسؤوليتها.

QaradawiBooks.com

وكما يستفيد الفرد ويغنم من المجتمع وأوجه نشاطه المختلفة، ممثلًا في الدولة، ففي مقابل هذا يجب أن يغرم ويدفع ما يخصه من ضرائب والتزامات، تطبيقًا للمبدأ الذي قرره الفقهاء وهو «الغُرم بالغُنم».

❊ ❊ ❊

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

المبحث الثاني

الشروط التي تجب رعايتها في الضرائب

ولكن الضريبة التي يعترف لها الإسلام بالشرعية، ويرضى نظامه عنها هي التي تتوافر لها الشروط الآتية:

الشرط الأول: الحاجة الحقيقية إلى المال، ولا مورد آخر:

إنّ أول الشروط: أن تكون هناك حاجة حقيقية بالدولة إلى المال؛ بحيث لا تكون هناك موارد أخرى تستطيع الحكومة بها أن تحقق أهدافها، وتقيم مصالحها دون إرهاق الناس بالتكاليف.

وذلك أن الأصل في المال الحرمة، وفي الذمم البراءة من التكاليف، مالية وغير مالية، فلا يجوز انتهاك حرمة المِلكية الخاصة، وأخذ المال من مالكه، وتكليف الأمة أعباء مالية؛ إلا لضرورة قاضية، أو حاجة داعية، فإذا لم توجد الحاجة، أو وُجدِت، وكان عند الحكومة من الأموال أو الموارد ما يغطي نفقاتها، ويغنيها عن إلزام الناس بالضرائب، فلا يجوز فرض الضرائب حينئذ.

وقد تشدد علماء المسلمين وأصحاب الفتوى منهم في رعاية هذا الشرط إلى أبعد حد. واشترط بعضهم أن يخلو بيت المال خلوًّا تامًّا، حتى يجوز فرض ضرائب، وما صنعوا ذلك إلا خشية إسراف الحكام في طلب الأموال لحاجة ولغير حاجة، وإرهاق الرعية بما لا تحتمله طاقتهم، من الوظائف المالية والمكوس الجائرة.

QaradawiBooks.com

والحق أن التاريخ الإسلامي يروي لنا من ذلك مواقف رائعة لعلمائنا، وقفوا فيها مع مصلحة الشعوب، وضد ترف السلاطين، وأتباع السلاطين.

فحينما أراد سلطان مصر «قطز» التجهز لقتال التتار، استجابة لطلب الملك الناصر صاحب حلب والشام يومئذ، جمع القضاة والفقهاء والأعيان؛ لمشاورتهم فيما يعتمد عليه في أمر التتار، وأن يؤخذ من الناس ما يُستعان به على جهادهم، فحضروا في دار السلطنة بقلعة الجبل، وحضر الشيخ عز الدين بن عبد السلام، والقاضي بدر الدين السنجاري قاضي قضاة الديار المصرية، وغيرهما من العلماء، وتناقشوا في الأمر، فكان الاعتماد على ما يقوله ابن عبد السلام، وخلاصة ما قاله للسلطان قطز: «أنه إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالم قتالهم، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم، بشرط ألا يبقى في بيت المال شيء، وتبيعوا ما لكم من الحوائص[1] المذهبة، والآلات النفيسة، ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه، ويتساووا هم والعامة، أما أخذ الأموال من العامة، مع بقايا في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا». وانفض المجلس على ذلك[2].

وتكرر هذا الموقف الشجاع للإمام النووي مع الظاهر بيبرس.

(١) جمع حياصة: وهي نطاق أو حزام موشًّى بالذهب يخلعه السلطان على أمرائه وأعوانه في مناسبات خاصة.

(٢) انظر: النجوم الزاهرة (٧/٧٢، ٧٣)، والسلوك لمعرفة دول الملوك (١/٤١٦، ٤١٧)، وطبقات الشافعية لابن السبكي في ترجمة الشيخ عز الدين.

QaradawiBooks.com

فحينما خرج الظاهر إلى قتال التتار بالشام، ولم يكن في بيت المال ما يقوم بتجهيز الجيش والإنفاق على المقاتلين، استفتى علماء الشام في جواز فرض ضرائب على الشعب، لإعانة السلطان والجيش على قتال الأعداء، وتغطية النفقات المطلوبة. فأفتاه العلماء بجواز ذلك للحاجة والمصلحة، وكتبوا له بذلك، وكان الإمام النووي غائبًا، فلما سأل السلطان العلماء: هل بقي من أحد؟ قالوا: نعم، بقي الشيخ محيي الدين النووي.. فطلبه فحضر، فقال له: اكتب خطك «توقيعك» مع الفقهاء. فامتنع الشيخ وأبى، وسأله السلطان: ما سبب امتناعك؟ قال الشيخ: أنا أعرف أنك كنت في الرق للأمير «بندقدار» وليس لك مال، ثم منَّ الله عليك وجعلك ملكًا، وسمعت أن عندك ألف مملوك لكل مملوك حياصته من الذهب، وعندك مائتا جارية لكل جارية حُق من الحلي، فإن أنفقت ذلك كله، وبقيت مماليكك بالبنود الصوف بدلًا من الحوائص، وبقيت الجواري بثيابهن دون الحلي، أفتيتك بأخذ المال من الرعية.

فغضب الظاهر من كلامه وقال له: اخرج من بلدي دمشق، فقال: السمع والطاعة، وخرج إلى «نوى».

فقال الفقهاء للسلطان: إنَّ هذا من كبار علمائنا وصلحائنا، وممن يُقتدَى بهم، فأَعِدْه إلى دمشق، فأذن الظاهر برجوعه، ولكن الشيخ رفض، وقال: لا أدخلها والظاهر بها، ومات الظاهر بعد شهر[1].

ومما كتبه إلى السلطان الظاهر بيبرس في رسالة ينصحه فيها ويوضح له حكم الشرع قال: «ولا يحل أن يؤخذ من الرعية شيء، ما دام في بيت المال شيء من نقد أو متاع، أو ضياع تُباع، أو غير ذلك، وهؤلاء علماء

(١) الإسلام المفترى عليه للأستاذ محمد الغزالي صـ ٢٢٢، ٢٢٣، ط ٥.

QaradawiBooks.com

المسلمين في بلاد السلطان ـ أعزَّ الله أنصاره ـ متفقون على هذا، وبيت المال بحمد الله معمور، زاده الله عمارة وسعة وخيرًا وبركة»[١].

الشرط الثاني: توزيع أعباء الضرائب بالعدل:

وإذا تحققت الحاجة إلى المال، ولم يوجد مورد لسد هذه الحاجة إلا الضرائب لم يكن فرضها جائزًا فحسب؛ بل واجبًا، بشرط أن توزع أعباء الضريبة على الناس بالعدل، بحيث لا يُرهق فريق من الرعية لحساب فريق آخر، ولا تُحابَى طائفة ويُضاعَف الواجب على طائفة أخرى، بغير مسوغ يقتضي ذلك.

لا نعني بالعدل «المساواة» فإن المساواة بين المتفاوتين ظلم، فليس بلازم أن تكون نسبة المأخوذ واحدة من الجميع؛ بل يجوز لاعتبارات اقتصادية واجتماعية أن تختلف النسبة، فيؤخذ من هذا أكثر من ذاك.

يدل لذلك ما رواه أبو عبيد بسنده عن ابن عمر قال: «كان عمر يأخذ من النبط: من الزيت والحنطة نصف العُشر، لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العُشر»[٢].

والنبط: قوم من تجار أهل الحرب المستأمنين كانوا يجلبون مختلف السلع والأطعمة إلى المدينة. والمبدأ الذي وضعه عمر ـ كما رواه عنه أنس بن مالك ـ أن يؤخذ من تجار أهل الحرب العُشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العُشر، ومن تجار المسلمين ربع العُشر[٣].

---

(١) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محي الدين لابن العطار صـ ١٠٢، تحقيق مشهور حسن، نشر الدار الأثرية، عمان، ط١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال صـ ٦٤١.

(٣) المرجع السابق.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وهذا عند الانتقال بالسلع من بلد إلى آخر، فهناك يقفه العاشرون ـ المحصلون الموكلون بالجباية ـ ويأخذون منه الضريبة ويعطونه براءة بذلك إلى سنة، فهو يشبه الضرائب الجمركية في العصر الحديث، وإنما أخذ العُشر من المستأمنين تطبيقًا لمبدأ «المعاملة بالمثل» فقد كانوا يأخذون العُشر من تجار المسلمين كما كتب بذلك أبو موسى إلى عمر[١].

وأخذ نصف العُشر من أهل الذمة؛ لأنه صالحهم على ذلك ورضوا به[٢].

وعلى أنه لا يؤخذ منهم إلا عند الانتقال من بلد إلى بلد، بخلاف المسلم الذي يجب عليه تزكية تجارته ولو في بلده، كما لا يطلب من الذمي شيء عن زروعه وثماره ومواشيه، وسائر الأموال التي تجب فيها الزكاة بالنسبة للمسلم، وهذا فيما عدا نصارى بني تغلب الذين لهم وضع خاص صالحوا عمر عليه[٣].

وأما تجار المسلمين فيؤخذ منهم ربع العُشر؛ لأنه زكاة ثروتهم التجارية.

والمقصود: أن القاعدة في هؤلاء النبط أن يؤخذ منهم العُشر، كما قال السائب بن يزيد: كنت عاملًا على سوق المدينة في زمن عمر، قال: فكنا نأخذ من النبط العُشر[٤].

ولكن عمر رأى أن ينقص من سعر الضريبة، وينزل بها من «١٠٪» إلى «٥٪» لاعتبار اقتصادي هام، وهو تشجيع استيراد الأقوات التي تفتقر إليها المدينة ـ وهي عاصمة الإسلام حينذاك ـ أكثر من غيرها من السلع

(١) الخراج ليحيى بن آدم صـ ١٧٢.
(٢) رواه أبو عبيد في الأموال صـ ٦٤٠.
(٣) راجع ذلك في المبحث الأول، من الباب الثاني: لا تجب الزكاة على غير مسلم.
(٤) رواه أبو عبيد في الأموال صـ ٦٤٠.

QaradawiBooks.com

الأخرى، وكانت المدينة في عهده في حاجة إلى الزيت والحنطة «القمح» لا إلى القِطْنية «الحمص واللوبيا ونحوها». وهذا ما تسير عليه الدول الحديثة في سياستها الجمركية، فترفع معدل الضريبة الجمركية أو تخفضه، تبعًا لأهدافها في تشجيع واردات معينة، أو حماية المصنوعات الوطنية، أو التقليل من استيراد الكماليات، إلى غير ذلك من الأغراض.

وقد مر بنا آنفًا ما قاله ابن عمر: «كان عمر يأخذ من النبط: من الزيت والحنطة نصف العُشر، لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القِطْنية العُشر»[1].

وصنيع الفاروق هذا يعطينا سندًا في رفع وخفض نسبة الضريبة، وفقًا للاعتبارات المصلحية، التي يراها أولو الأمر في الأمة.

وقد بيَّنا من قبل أن من أهداف الإسلام في الاجتماع والاقتصاد: ألا تنحصر ثروة الأمة في أيدي فئة قليلة من أبنائها، فضلًا عن الأجانب عنها، ولهذا يعمل الإسلام على توزيع الثروة على أكبر عدد مستطاع، وإزالة الفوارق الكبيرة، وتقريب المستويات بعضها من بعض، ولهذا علّل الله توزيع الفيء بقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

فإذا لم توجد وسيلة غير الضرائب التصاعدية، تؤدي إلى هذه النتيجة: ألا يكون المال دُولَة بين الأغنياء وحدهم، وأن ينزل الغني درجة، ويرتفع الفقير درجة، ويقترب كلا الفريقين من الآخر، فهذا أمر يباركه الإسلام ويؤيده.

(١) رواه أبو عبيد في الأموال صـ ٦٤٠.

QaradawiBooks.com

هذا مع وجوب مراعاة الجانب الشخصي، من إعفاء نفقات المعيشة والأعباء العائلية والديون، وغير ذلك مما ذكرناه من قبل.

الشرط الثالث: أن تُنفق في مصالح الأمة، لا في المعاصي والشهوات:

ولا يكفي أن تؤخذ الضريبة بالحق، وتوزع أعباؤها على الناس بالعدل، ما لم يتم صرفها في المصالح العامة للأمة، لا في شهوات الحكام وأغراضهم الشخصية، وفي ترف أسرهم وخاصتهم، وفي رغبات أتباعهم والسائرين في ركابهم.

ومن هنا اهتم القرآن الكريم بالنص على مصارف الزكاة. منعًا للأهواء السياسية أن تلعب بها، وتُنفق أموالها في غير مستحقها.

ومن هنا أيضًا شدد الخلفاء الراشدون ـ ومعهم أجلاء الصحابة ـ في صرف الأموال العامة في مصارفها الشرعية، وهذا هو فرق ما بين الخلافة الراشدة، والملك العضوض، ما بين حكم يستند إلى رسالة سماوية، وحكم يقوم على الدنيا وحدها.

روى ابن سعد في الطبقات، عن سلمان، أن عمر قال له: أملكٌ أنا أم خليفة؟ فقال له سلمان: إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهمًا، أو أقل أو أكثر، ثم وضعته في غير حقه، فأنت ملك غير خليفة! فاستعبر عمر. أي: بكى رضي الله عنه [1].

وروي عن سفيان بن أبي العوجاء قال: قال عمر بن الخطاب: والله ما أدري: أخليفة أنا أم ملك؟ فإن كنت ملكًا فهذا أمر عظيم! قال قائل: يا أمير المؤمنين، إن بينهما فرقًا. قال: ما هو؟ قال: الخليفة لا يأخذ إلا

(١) طبقات ابن سعد (٣٠٦/٣، ٣٠٧).

QaradawiBooks.com

حقًّا، ولا يضعه إلا في حق، فأنت بحمد الله كذلك. والملك يعسف، فيأخذ من هذا، ويعطي هذا: فسكت عمر[١].

وروى الطبري: أن رجلًا كان بينه وبين عمر قرابة، فسأله، فزبره «دفعه» وأخرجه، فكُلِّم فيه فقيل: يا أمير المؤمنين، فلان سألك فزبرته وأخرجته. فقال: إنه سألني من مال الله ـ مال الجماعة والدولة ـ فما معذرتي عند الله إن لقيته ملكًا خائنًا[٢]؟!

الشرط الرابع: موافقة أهل الشورى والرأي في الأمة:

ولا يجوز أن ينفرد الإمام ـ رئيس الدولة الأعلى ـ فضلًا عن نوَّابه وولاته في الأقاليم بفرض هذه الضرائب، وتحديد مقاديرها، وأخذها من الناس؛ بل لا بدَّ أن يتم ذلك بموافقة رجال الشورى، وأهل الحل والعقد في الأمة. وقد قلنا: إن الأصل في أموال الأفراد الحرمة، والأصل أيضًا براءة الذمم من التكاليف، فإذا كانت الحاجة والمصلحة توجب أخذ المال من حائزيه، وتكليف الناس أعباء مالية، فهذا أمر خطير، لا يصح البت فيه إلا برأي أولي الرأي، وموافقة أهل الحل والعقد، فهم الذين يستطيعون مراعاة الشروط السالفة، فيتبينون وجوه الحاجة إلى المال، ويعرفون كفاية الموارد الأخرى أو عجزها، ويضعون من التنظيم ما يكفل توزيع أعباء الضريبة على الرعية بالعدل، مستعينين بالخبراء وأهل الاختصاص، ثم يراقبون بعد ذلك صرف الحصيلة التي تُجبى فيما جُمعت لأجله، من المصالح والمرافق، والإنتاج والخدمات.

---

(١) طبقات ابن سعد (٣٠٦/٣، ٣٠٧).

(٢) تاريخ الطبري (١٩/٥)، نشر المطبعة الحسينية، مصر.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وجوب الشورى من الكتاب والسُّنَّة:

ولا نقول ذلك من عند أنفسنا، فهذا ما يدل عليه الكتاب والسُّنَّة:

أما الكتاب: فقد جعل الشورى عنصرًا أساسيًّا من العناصر التي تكوِّن المجتمع المؤمن، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى: ٣٨]، فجعل الشورى قرينة للاستجابة لله، وإقامة الصلاة، والإنفاق مما رزق الله، وذلك في العهد المكي، وهو عهد تقرير المبادئ والأصول، والطابع العام لأسلوبه هو الوصف مدحًا وثناءً، أو ذمًّا وتقريعًا.

وفي العهد المدني نزل قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. ولما كان العهد المدني عهد تشريع وتنظيم للمجتمع الإسلامي، فقد اتخذت الآية أسلوب الأمر، وكان الطابع العام هو الأمر والنهي.

ومما يجدر بالأمر أن هذه الآية نزلت بعد غزوة «أُحد» التي استشار النبي ﷺ فيها أصحابه: أيقعد بالمدينة أم يخرج إلى العدو؟ فأشار عليه جمهورهم بالخروج إليهم، فخرج ولم يكن ذلك من رأيه، وكانت العاقبة قتل سبعين من الصحابة في سبيل الله. ومع هذه النتيجة نزلت الآية تؤكد الشورى وتأمر بها: ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾ أي دُمْ على مشاورتهم، ولا يمنعنك ما حدث من المشاورة، فما ندم من استشار.

وأما السُّنَّة: فكان ﷺ يشاور أصحابه في الأمور الهامة التي لم يوح إليه فيها بأمر من الله؛ شاورهم يوم «بدر» في الذهاب إلى العير، ولم يكتفِ برأي المهاجرين حتى اطمأن إلى موافقة الأنصار، وشاورهم أيضًا أين يكون المنزل فنزل على رأي الحباب بن المنذر، وشاورهم يوم

غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

«أحد» كما ذكرنا، وشاورهم يوم «الخندق» في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة عامئذ، فأبى ذلك عليه السعدان ـ سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة ـ فترك ذلك، وشاورهم يوم «الحديبية» في أن يميل على ذراري المشركين، فقال له الصدِّيق: إنَّا لم نجئ لقتال أحد، وإنما جئنا معتمرين، فأجابه إلى ما قال، وقال ﷺ في قصة الإفك: «**أشيروا عليَّ معشر المسلمين، في قوم أبنوا[1] أهلي ورموهم**». واستشار عليًّا وأسامة في فراق عائشة رضي الله عنها[2].

قال ابن كثير بعد أن ذكر هذه المشاورات كلها: «فكان ﷺ يشاورهم في الحروب ونحوها، وقد اختلف الفقهاء: هل كان ذلك واجبًا عليه، أو من باب الندب تطييبًا لقلوبهم؟ على قولين»[3] اهـ. ولئن جاز الخلاف في شأن الرسول المعصوم المؤيَّد بالوحي، لا يجوز الخلاف فيمن بعده من الأئمة والأمراء وأصحاب السلطان، والآية صريحة في الأمر، والأمر في أصله يفيد الوجوب. وحرص الرسول ﷺ على تنفيذ المشاورة في الأمور الهامة يرجح الوجوب، وتجارب الأمة الإسلامية في تاريخها الطويل مع المستبدين، وما جره الاستبداد عليها من ويلات ـ تحتم علينا هذا الفهم في الآية الكريمة.

هل الشورى مُعلِمة أم ملزمة؟

بقي هنا سؤال: هل هذه الشورى ملزمة لولي الأمر؟

والجواب: نعم ولا شك.

---

(١) أي اتهموها، والأبن: التهمة، وأبنت الرجل: إذا رميته بخلة سوء فهو مأبون.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٧٥٧)، ومسلم في التوبة (٢٧٧٠)، عن عائشة.

(٣) تفسير ابن كثير (٤٢٠/١).

QaradawiBooks.com

والدليل على ذلك: أنَّ الرسول ﷺ كان بعد المشاورة ينزل عن رأيه إلى رأي جمهور أصحابه، كما ذكرناه في أكثر من موقف.

وذكر ابن كثير: أن ابن مردويه، روى عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزم في الآية الكريمة: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. فقال: «**مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم**»[(١)].

ولو لم تكن الشورى ملزمة لفقدت قيمتها وأثرها، وجعل منها المستبدون «تمثيلية» يضحكون بها على الشعوب، فيشاورون ثم يفعلون ما يشاؤون، أو يشاورون ويخالفون كما زعموا في شأن النساء[(٢)].

على أنَّ من حق أهل الحل والعقد في الأمة أن يشترطوا على ولي الأمر أن يستشيرهم وجوبًا في كل أمر هام، مثل فرض الضرائب، وأن يلتزم رأي الأغلبية، فهو إذا قَبِلَ الحكم وتمت له البيعة على هذا الشرط، لم يجز له أن ينقضها، ففي الحديث: «**المسلمون على شروطهم**»[(٣)]، والوفاء بالعهد واجب حتم. وهذا سواء قلنا: الشورى واجبة أم مستحبة، مُلْزمة أم مُعْلمة.

---

(١) تفسير ابن كثير (٤٢٠/١).

(٢) يجري على ألسنة بعض الناس كلمة (شاوروهن وخالفوهن)، بزعم أنها حديث نبوي، ويكفينا دليلًا على بطلانه قوله تعالى في شأن الوالدين مع الرضيع: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]. قال الثوري وغيره: لا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر. تفسير ابن كثير (٢٨٤/١).

(٣) رواه الترمذي في الأحكام (١٣٥٢)، وقال: حسن صحيح. بلفظ: «المسلمون على شروطهم»، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٥٨٨) بعد أن ذكر تصحيح الترمذي: في هذا نظر؛ فكثير (ابن عبد الله) أجمعوا على ضعفه. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٥٨/٥): وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره. وقال في بلوغ المرام (٨٧٦) بعد أن ذكر كلام الترمذي: وأنكروا عليه... وكأنه اعتبره بكثرة طرقه. وقال الألباني في الإرواء (١٣٠٣): صحيح لغيره.

QaradawiBooks.com

هذا والآية الكريمة لم تذكر الأمور التي تكون فيها الشورى، غير أنها ذكرت كلمة جامعة هي كلمة «الأمر» وهو يشمل كل أمر عام يتعلق بعموم الناس، ويؤثِّر في مصالحهم وأحوالهم، كأمر الحروب والمعاهدات بين الدول، وما شابه ذلك.

ولا ريب أن فرض الضرائب على الأمة من أهم الأمور، وأبعدها أثرًا في حياة الشعوب، ولهذا تنص الدول الديمقراطية المعاصرة على ألا تفرض ضريبة على الشعب، إلا بموافقة ممثليه في المجالس النيابية.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

المبحث الثالث

شبهات المانعين لفرض الضرائب

ربما يظن بعض الناس أن الزكاة تغني عن غيرها، وأنه لا يجوز فرض ضريبة بعدها، وقد يثبتون هذا، ويؤيدونه ببعض الشبهات التي نجملها فيما يلي:

الشبهة الأولى: أن لا حق في المال سوى الزكاة:

إن المشهور عن الفقهاء أن لا حق في المال سوى الزكاة، وما دامت الزكاة هي الحق الوحيد في المال، فلا يجوز أن تُفرض فيه حقوق أخرى باسم الضرائب أو غيرها.

الشبهة الثانية: احترام المِلْكية الشخصية:

إن الإسلام قد احترم الملكية الشخصية، وجعل كل إنسان أحق بماله، وحرَّم الأموال، كما حرَّم الدماء والأعراض، حتى جاء في الحديث: «**من قُتِل دون ماله فهو شهيد**»[1].

ولا يحل أخذ مال امرئ إلا بطيب نفس منه.

والضرائب ـ مهما يقل القائلون في تبريرها وتفسيرها ـ ليست إلا مصادرة لجزء من المال، يؤخذ من أربابه قسرًا وكَرهًا.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٧٠)، ومسلم في الإيمان (١٤١)، عن عبد الله بن عمرو.

QaradawiBooks.com

الشبهة الثالثة: الأحاديث الواردة بذم المكس ومنع العشور:

إنَّ الأحاديث النبوية جاءت بذم المكوس والقائمين عليها، وإيعادهم بالنَّار والحرمان من الجنة.

فعن أبي الخير رضي الله عنه قال: عرض مسلمة بن مخلد ـ وكان أميرًا على مصر ـ على رويفع بن ثابت رضي الله عنه، أن يوليه العشـــور، فقال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إن صاحب المكس في النار**»[(١)].

وعن عقبة بن عامر أنه سمع رســـول الله ﷺ يقول: «**لا يدخل الجنة صاحب مكس**»[(٢)].

وهذا الحديث والذي قبله، وإن كان فيهما كلام، يؤيدهما الحديث الذي رواه مســـلم في صحيحه في قصة المرأة الغامدية، التي حملت من الزنى، وأقام النبي ﷺ عليها الحد باعترافها بعد أن وضعت وفطمت وليدها، وفي هذا الحديث: «**لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغُفِرَ له**»[(٣)].

دل هذا الحديث على أن ذنب صاحب المكس أشـــد من ذنب امرأة زنت وهي متزوجة، وحملت من الزنى، وهذا من أشد الوعيد.

كما يعضد هذه الأحاديث ما ورد في ذم «العشَّارين» من أحاديث، إذا لم تبلغ درجة الصحة أو الحُسن، فإن بعضها يقوَى ببعض.

---

(١) رواه أحمد (١٧٠٠١)، وقال مخرجوه: حديث حسن لغيره. والطبراني (٢٩/٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٤٧٤): رواه أحمد والطبراني في الكبيـــر بنحوه، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام. وصححه الألباني في الصحيحة (٣٤٠٥)، عن رويفع بن ثابت.

(٢) رواه أحمد (١٧٢٩٤)، وقال مخرجوه: حســـن لغيره. وأبو داود في الخـــراج (٢٩٣٧)، وابن الجارود في المنتقى (٣٣٩)، والحاكم (٤٠٤/١)، وصححه على شرط مسلم.

(٣) رواه مسلم (١٦٩٥)، وأبو داود (٤٤٤٢)، كلاهما في الحدود، عن بريدة.

QaradawiBooks.com

من ذلك ما رواه الطبراني في الكبير بسنده، عن عثمان بن أبي العاص، عن النبي ﷺ: «**إن الله يدنو من خلقه، فيغفر لمن يستغفر، إلا لبغي بفرجها أو عشَّار**»[١].

قال ابن الأثير في النهاية: «المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العشَّار»[٢].

وقال البغوي: «يريد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكسًا باسم العُشر[٣]. قال المنذري: أما الآن فإنهم يأخذون مكسًا باسم العُشر، ومكوسًا أخَر ليس لها اسم، بل شيء يأخذونه حرامًا وسحتًا، ويأكلونه في بطونهم نارًا، حُجَّتهم فيه داحضة عند ربهم، وعليهم غضب ولهم عذاب شديد»[٤].

وقال المناوي في صاحب المكس: المراد به العشَّار، وهو الذي يأخذ الضريبة من الناس. ونقل عن الطيبي قوله: وفيه أن المكس من أعظم الموبقات. وعده الذهبي من الكبائر[٥]، ثم قال: «فيه شبه من قاطع الطريق، وهو شر من اللص. فإن عسف الناس وجدد عليهم ضرائب فهو أظلم وأغشم ممن أنصف في مكسه ورفق برعيته. وجابي المكس وكاتبه، وآخذه من جندي وشيخ وصاحب زاوية شركاء في الوزر أكَّالون للسحت»[٦] اهـ.

---

(١) رواه الطبراني (٥٩/٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٤٨١).

(٢) النهاية في غريب الحديث مادة (م. ك. س).

(٣) الترغيب والترهيب (٣١٩/١، ٣٢٠).

(٤) المرجع السابق (٣٢٠/١).

(٥) الكبائر صـ ١١٩ نشر مطبعة البيان، بيروت. ولكن الذهبي لم يحدد ما هو المكس بالضبط، بل قال: «المكاس: من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم، فإنه يأخذ ما لا يستحق ويعطيه من لا يستحق». وكذلك عده ابن حجر الهيثمي في الزواجر.

(٦) فيض القدير (٤٤٩/٦).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ويلحق بالأحاديث التي ذكرناها ما جاء أيضًا في رفع العشور عن أهل الإسلام. مثل ما رواه سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يا معشر العرب، احمدوا الله الذي رفع عنكم العشور**»[١].

وما رواه رجل، عن النبي ﷺ: «**إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور**»، وفي بعض طرقه: «وليس على أهل الإسلام عشور»[٢].

قال المناوي في شرح هذا الحديث في «التيسير»: ««إنما» تجب «العشور على اليهود والنصارى»، فإذا صولحوا على العُشر وقت العقد، أو على أن يدخلوا بلادنا للتجارة ويؤدوا العُشر أو نحوه، لزمهم. «وليس على المسلمين عشور» غير عشور الزكاة، وهذا أصل في تحريم أخذ المكس من المسلم»[٣] اهـ.

هذه هي شبهات الذين لا يجيزون فرض ضرائب بجوار الزكاة، بعد أن بسطناها ووضحناها، وسنرد عليها فيما يلي:

الرد على الشبهة الأولى:

أما الشبهة الأولى فقد فرغنا من الرد عليها في الباب السابق. وبيَّنا بالأدلة الناصعة: أن في المال حقًّا؛ بل حقوقًا سوى الزكاة، وأن هذا أمر مجمع عليه في الواقع.

---

(١) رواه أحمد (١٦٥٤)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف. والبزار (١٢٥٤)، وأبو يعلى (٩٦٤)، وقال الهيثمي (٤٤٦٩): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفيه رجل لم يُسمَّ، وبقية رجاله موثقون.

(٢) رواه أحمد (١٥٨٩٥)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف لاضطرابه. وأبو داود في الخراج (٣٠٤٨)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٣٨)، عن بكر بن وائل، عن خاله.

(٣) التيسير (٣٥٨/١).

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الرد على الشبهة الثانية:

الملكية الشخصية لا تنافي تعلق الحقوق بالمال:

إنّ احترام الإسلام للملكية الفردية لا ينافي تعلق الحقوق بالمال، فللفقراء والضعفاء حق في المال، بمقتضى أخوتهم الإنسانية وأخوتهم الدينية، وبحكم حاجتهم وعجزهم عن الكسب بما لا دخل لهم فيه، إلى غير ذلك من الوجوه التي أثبتناها.

وللجماعة حق في مال الفرد لأنه لم يكسب ماله إلا بها، وهي التي ساهمت من قريب ومن بعيد، وعن قصد وغير قصد، في تكوين ثروة الغني، وهي التي بدونها لا تتم معيشته كإنسان في المدينة، فالإنسان مدني بطبعه كما قالوا.

وقبل ذلك كله؛ هناك حق الله تعالى في المال، فهو خالقه وواهبه وميسر السبيل إليه، والمال في الحقيقة ماله، والناس أمناء عليه مستخلفون فيه، وليس للأمين أو الوكيل أو المستخلف أن يستأثر بما هو مؤتمن عليه، بل يبذله ويبذل منه كلما طلب المالك منه شيئًا، يقل أو يكثر.

فإذا كان في الدولة الإسلامية محتاجون لم تكفهم الزكاة، أو كانت مصلحة الجماعة وتأمينها عسكريًّا واقتصاديًّا تتطلب مالًا لتحقيقها، أو كان دين الله ودعوته وتبليغ رسالته يحتاج إلى مال لإقامة ذلك. فإن الواجب الذي يحتمه الإسلام أن تُفرض في أموال الأغنياء ما يحقق هذه الأمور؛ لأن تحقيقها واجب على ولاة الأمر في المسلمين، ولا يتم هذا الواجب إلا بالمال، ولا مال بغير فرض الضرائب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

QaradawiBooks.com

الرد على الشبهة الثالثة، المكس غير الضريبة المشروعة:

فأما الأحاديث الواردة في ذم المكس، فأكثرها لم تثبت صحته، كما رأينا. وما صح منها فليس هو نصًّا في منع مطلق الضريبة، ذلك أن كلمة «المكس» لا يراد بها معنى واحد محدد، لغة أو شرعًا.

ففي «اللسان»: المكس: دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق الجاهلية.

وفيه: والمكس: ما يأخذه العُشَّار.

وقال ابن الأعرابي: المكس درهم كان يأخذه المصدق ـ جابي الصدقة ـ بعد فراغه. ثم ذكر حديث: «لا يدخل صاحب مكس الجنة».

وفيه أيضًا: المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس، وأصله الجباية.

وفيه: المكس: النقص. والمكس انتقاص الثمن في البياعة، ومنه أخذ المكاس، إلخ[١].

وقال البيهقي: المكس: النقصان، فإذا أنقص العامل من حق أهل الزكاة فهو صاحب مكس[٢].

وعلى هذا يمكن حمل ما جاء في صاحب المكس على الموظف العامل على الزكاة، الذي يظلم في عمله، ويعتدي على أرباب الأموال، فيأخذ منهم ما ليس من حقه، أو يغل من مال الله الذي جمعه ما ليس له، مما هو من حق الفقراء والمساكين وسائر المستحقين. وقد يدل لذلك ما جاء عن بعض الرواة من تفسير العاشر بالذي يأخذ الصدقة على غير حقها[٣].

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة (م. ك. س).

(٢) انظر: فيض القدير (٤٤٩/٦).

(٣) رواه أحمد (١٨٠٥٨)، وقال مخرجوه: ضعيف. والطبراني (٣٠١/١٩)، عن مالك بن عتاهية.

QaradawiBooks.com

كما أن أبا داود أخرج الحديث في باب «في السعاية على الصدقة».

كما يؤيد هذا ما ورد من أحاديث تحمل أغلظ الوعيد للعمال المعتدين في الصدقات، وقد ذكرنا طرفًا منها في فصل «العاملين عليها» من مصارف الزكاة. ولهذا طلب عدد من الصحابة ـ كسعد بن عبادة، وأبي مسعود، وعبادة بن الصامت ـ من النبي ﷺ أن يعفيهم من العمل على الصدقات، حين سمعوا ما فيها من التشديد، فخشوا على أنفسهم أن تلفحهم النار، فاستجاب الرسول ﷺ إلى رغباتهم، وأعفاهم.

وهناك محمل آخر لكلمة «المكس» لعله هو الأظهر، والمراد بها: الضرائب الجائرة التي كانت تسود العالم يوم ظهور الإسلام. فقد كانت تُؤخذ بغير حق، وتُنفق في غير حق، ولا توزع أعباؤها بالعدل. لم تكن هذه الضرائب تُنفق في مصالح الشعوب؛ بل في مصالح الملوك والحكام وشهواتهم وأتباعهم، ولم تكن تؤخذ من المواطنين حسب قدرتهم على الدفع، فكثيرًا ما أُعفي الغني محاباة، وأُرهق الفقير عدوانًا. وهكذا تأوَّله بعض العلماء.

قال في «التبيين» من كتب الحنفية: وما ورد من ذم «العشَّار» محمول على من يأخذ أموال الناس ظلمًا، كما يفعله الظلمة اليوم[1]. وكذا قال في «الدر المختار»[2] وغيره.

فهذا النوع من الضرائب هو أولى ما يطلق عليه اسم «المكس» الذي جاء فيه ذلك الوعيد الشديد. وكذلك ما ورد في ذم «العشار» فهو في شأن ذلك الجابي الذي يستخدمه الظلمة سوط عذاب، لإرهاق الشعب

(١) انظر: البحر الرائق (٢٤٩/٢).
(٢) الدر المختار وحاشيته (٤٢/٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

بما ليس في طاقته من تكاليف مالية، وكثيرًا ما يقاسمهم الظلم، ويثرى على حساب الكادحين والمظلومين.

وهذا يطابق قول الذهبي في «الكبائر»: «المكاس من أكبر أعوان الظلمة؛ بل هو من الظلمة أنفسهم، فإنه يأخذ ما لا يستحق، ويعطيه لمن لا يستحق»[1].

أما الضرائب التي تُفرض بالشروط التي ذكرناها، لتغطي نفقات الميزانية، وتسد حاجات البلاد من الإنتاج والخدمات، وتقيم مصالح الأمة العامة: العسكرية، والاقتصادية، والثقافية وغيرها، وتنهض بالشعب في جميع الميادين، حتى يتعلم كل جاهل، ويعمل كل عاطل، ويشبع كل جائع، ويأمن كل خائف، ويُعالج كل مريض.

أما هذه الضرائب لهذه الأغراض المذكورة وما شابهها فلا يشك ذو بصر بالإسلام أنها جائزة، بل واجبة الآن، وللحكومة الإسلامية الحق في فرضها وأخذها من الرعية، حسب المصلحة وبقدر الحاجة.

حديث رفع العشور عن المسلمين ومعناه:

وأما حديث رفع العشور عن المسلمين، فمع أنه لم يصح، ليس صريح الدلالة على ما قالوه؛ بل له أكثر من معنى صحيح يمكن حمله عليه، بدون تكلف أو اعتساف.

تأويل أبي عبيد:

فقد ذكر الإمام أبو عبيد الأحاديث الواردة في وعيد صاحب المكس والعاشر، وما يعضدها من الآثار، ثم قال: «وجوه هذه الأحاديث التي

(١) الكبائر صـ ١١٩، الكبيرة السابعة والعشرون.

QaradawiBooks.com

ذكرنا فيها العاشـــر وكراهة المكس والتغليظ فيه: أنه قد كان له أصل في الجاهلية، يفعله ملوك العرب والعجم جميعًا، فكانت سُنتهم أن يأخذوا من التجار عُشـــر أموالهم إذا مروا بها عليهم. يبيـــن ذلك ما ذكرناه من كتب النبي ﷺ لمـــن كتب من أهـــل الأمصار: «**أنهم لا يحشـــرون ولا يعشـــرون**». فعلمنا بهذا: أنه قد كان من ســـنة الجاهلية، مع أحاديث فيه كثيرة، فأبطل الله ذلك برسوله وبالإســـلام، وجاءت فريضة الزكاة بربع العُشر، من كل مائتي درهم خمسة، فمن أخذها منهم على فرضها، فليس بعاشـــر، لأنه لم يأخذ العُشـــر؛ إنما أخذ ربعه، وهو مفسر في الحديث: «ليس على المســـلمين عشـــور، إنما العشـــور على اليهود والنصارى». وكذلك الحديث الـــذي ذكرناه مرفوعًا، حين ذكر العاشـــر فقال: «الذي يأخذ الصدقة بغير حقها». وكذلك وجه حديث ابن عمر، حين سئل: هل علمتَ عمر أخذ العُشـــر من المســـلمين؟ فقال: لا، لم أعلمه. وكذلك حديث زياد بن حُدير حين قال: ما كنا نعشر مسلمًا ولا معاهدًا. إنما أراد: إنَّا كنا نأخذ من المسلمين ربع العُشر، ومن أهل الذمة نصف العُشر» اهـ.

والمراد برفع العشور عن المســـلمين إذن هو تخفيف النسبة الواجبة عليهم، من العُشـــر الذي كان يأخذه ملوك العرب والعجم في الجاهلية، إلى ربع العُشر الذي فرضه الإسلام، زكاة في أموال التجار.

والمـــراد باليهود والنصارى إذن في الحديث هـــم أهل الحرب منهم خاصة، كما روى أبو عبيد عن عبد الرحمن بن معقل قال: سألت زياد بن حدير: من كنتم تعشِّرون؟ قال: ما كنا نعشر مسلمًا ولا معاهدًا. قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار الحرب، كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم»[1].

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (١٦٣٦).

QaradawiBooks.com

وهو ضرب من معاملة الأجانب بمثل ما تعامل به دولهم المسلمين. وهو مبدأ يُتبع إلى اليوم.

فأما أهل الذمة من اليهود والنصارى، فلم يكن يؤخذ منهم العُشر، كأهل الحرب، ولا ربعه كالمسلمين، وإنما يؤخذ منهم نصف العُشر، وقد أشكل ذلك على أبي عبيد، ولم يدرِ وجهه في أول الأمر. قال: حتى تدبرتُ حديثًا له ـ أي لعمر ـ فوجدته إنما صالحهم على ذلك صلحًا، سوى جزية الرؤوس، وخراج الأرضين، وساق هذا الحديث، ثم قال: فأرى الأخذ من تجارهم في أصل الصلح، فهو الآن حق للمسلمين عليهم[١].

ولعل هذا التضعيف فيما يمر به تجارهم، أنهم لا يُطالبون بشيء عن مواشيهم ونقودهم المدخرة، وغير ذلك مما يُطالب به المسلمون[٢].

تأويل الترمذي:

وهناك تأويل آخر للعشور المذكورة في الحديث: أن المراد بها: «الجزية»، ولهذا جاء في بعض رواياته عند أبي داود: «ليس على المسلمين خراج» إذ كانت الجزية أيضًا تسمى «خراج الرؤوس».

قال الإمام الترمذي في سننه: وقول النبي ﷺ: «**ليس على المسلمين عشور**»، إنما يعني به جزية الرقبة. وفي الحديث ما يفسِّر هذا، حيث قال: «**إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور**»[٣].

---

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (١٦٥٥).

(٢) انظر: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام للدكتور عبد الكريم زيدان صـ ١٨٥، ١٨٦، ط١، ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٣م.

(٣) سبق تخريجه (٦٧٦/٢).

QaradawiBooks.com

وقد استدل به على أن الذمي إذا أسلم وُضعت عنه الجزية.

رأي المناوي ومناقشته:

والعجيب أن العلامة المناوي في «التيسير» بعد أن قرر أن الحديث أصل في تحريم أخذ المكس ـ يعني الضريبة ـ من المسلم، قال: «ولعل الخبر لم يبلغ عمر حيث فعله (أي المكس). فقد قال المقريزي وغيره: بلغ عمر أن تجارًا من المسلمين يأتون الهند، فيؤخذ منهم العُشر، فكتب إلى أبي موسى الأشعري، وهو على البصرة: خذ من كل تاجر مرّ بك من المسلمين من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن تجار العهد ـ يعني أهل الذمة ـ من كل عشرين درهمًا درهم. ثم وضع عمر بن عبد العزيز ذلك عن الناس»[1] اهـ.

يشير بهذا إلى ما جاء عنه أنه كتب إلى أحد ولاته: أن يضع عن الناس المكس. وكتب إلى آخر: أن اركب إلى البيت الذي بـ «رفح» الذي يقال له «بيت المكس»، فاهدمه[2].

والحق أن كلام المناوي هنا تعوزه الدقة والتحقيق والتمحيص.

أ ـ فقد صحَّح حديث العشور أو حسنه، وليس هو بصحيح ولا حسن، كما بيَّن هو نفسه في «فيض القدير».

ب ـ افترض أن عمر عمل بضد ما جاء به الحديث الثابت في نظره ـ ولم ينبهه عليه أحد من الصحابة في عهده، رغم كثرتهم وعنايتهم بأمر دينهم، وتعلقه بأمر من أمور الدولة، التي لا تخفى عادة على جمهور الناس.

(١) التيسير شرح الجامع الصغير (٣٦٨/١).
(٢) الأموال صـ ٦٣٢.

QaradawiBooks.com

جـ ـ اعتبر ما عملـه عمر وأقره عليه الصحابـة ﷺ أمرًا منكرًا؛ بل كبيرة من الكبائر، لأنه من «المكس» الذي لا يدخل صاحبه الجنة! وهذا يناقض ما أمرنا به من اتباع سنَّة الخلفاء الراشدين، ومنهم عمر بالإجماع.

د ـ مفهوم كلامه: أن عمر بن عبد العزيز قد وضع عن الناس مظلمة بدأها عمر بن الخطاب! والواقع التاريخي يثبت أن ابن عبد العزيز كان همه إحياء سنن ابن الخطاب، ولذا كان يُشـبَّه به. وإنما عمل على هدم المظالم وسنن الجور، التي أسسـها بنو أمية ـ وهم آله وذووه ـ لأن الله ورسوله كانا أحب إليه منهم.

ومن هنا يظهر لـي أن الذي أزاله عمر بن عبد العزيز هو التعسـف والإرهاق، وتجاوز الحق الواجب، وعدم رعاية الشـروط والحدود فيما يؤخذ منه، ومن يؤخذ منه، ومتى يؤخذ، وكيف يؤخذ، مما جعل الناس يشكون من سوء الجباية، وجور العاشـرين أو العشارين. فهذا هو الذي أزاله خامس الراشدين ﷺ.

يدل لذلك ما أخرجه ابن حزم ـ وذكرناه مـن قبل ـ عن زُريق[1] بن حيان الدمشقي ـ وكان على جواز مصر ـ كتب إليَّ عمر بن عبد العزيز: انظر من مرَّ بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم، مما يديرون في التجارات من كل أربعين دينارًا دينار، وما نقص فبحساب ذلك[2].

والذي يعنينـا هنا: أن حديث: «ليس على المسـلمين عشـور»، لا يصلح مسـتندًا لمن يقـول بتحريم أخـذ الضرائـب العادلة من

(١) زُرَيق ـ بضم الزاي وفتح الراء ـ هكذا رجح أبو عبيد في الأموال صـ ٥١٥، لأن أهل الشـام ومصر ينطقونه هكذا وهم أعلم به. وضبطه البخاري والذهبي وغيرهما بتقديم الراء.

(٢) المحلى (٦٦/٦).

QaradawiBooks.com

المسلمين ـ عند حاجة الدولة المسلمة إليها ـ لا من ناحية ثبوته، ولا من ناحية دلالته.

فقهاء من المذاهب الأربعة يجيزون الضرائب العادلة:

وبعد أن فندنا كل الشبهات التي يتمسك بها معارضو شرعية الضرائب العادلة، يحسن بنا ـ لتأكيد ما بيَّناه في هذا الفصل ـ أن نذكر أن الفقه الإسلامي قد عرف ضرائب غير الزكاة، أعني ضرائب عادلة، أقرها جماعة من فقهاء المذاهب المتبوعة، كما عرفوا الضرائب غير العادلة، ورتبوا عليها أحكامًا.

لكنهم لم يطلقوا على هذه وتلك اسم «الضرائب»، بل سماها بعض الفقهاء من المالكية: «الوظائف» أو «الخراج».

وسماها بعض الحنفية: «النوائب» ـ جمع نائبة ـ وهي اسم لما ينوب الفرد من جهة السلطان، بحق أو باطل.

وسماها بعض الحنابلة: «الكلف السلطانية» أي التكليفات المالية التي يُلزم بها السلطان رعيته أو طائفة منهم.

في الفقه الحنفي:

ففي الحنفية نجد المتقدمين منهم والمتأخرين قد عرضوا لهذه الضرائب العادلة، وأقروا شرعيتها. فهذا العلامة ابن عابدين يذكر أن من «النوائب» ما يكون بالحق، مثل:

كري النهر[1] المشترك، وأجرة الحارس للمحلة ـ المسمى بديار مصر «الخفير» ـ وما وظف للإمام ليجهز به الجيوش، وفداء الأسارى، بأن

(١) كري النهر: استحداث حفره.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

احتاج إلى ذلك ولم يكن في بيت المال شيء، فوظف على الناس ذلك. ومعنى «وظف عليهم» أي فرض عليهم فريضة دورية.

ومن النوائب ما يكون بغير حق، قال ابن عابدين: كجبايات زمننا[١].

قال في «القنية» من كتب الحنفية: قال أبو جعفر البلخي: «ما «يضربه»[٢] السلطان على الرعية مصلحة لهم، يصير دينًا واجبًا، وحقًّا مستحقًّا كالخراج. وقال مشايخنا: وكل ما «يضربه» الإمام عليهم لمصلحة لهم، فالجواب هكذا، حتى أجرة الحراسين لحفظ الطريق من اللصوص، ونصب الدروب، وأبواب السكك، وهذا يُعرَف ولا يُعرَّف، خوف الفتنة. ثم قال: فعلى هذا، ما يؤخذ في خوارزم من العامة «الجمهور» لإصلاح مسناة «الجيحون» أو الربض ونحوه من مصالح العامة دين واجب، لا يجوز الامتناع عنه، وليس بظلم. ولكن يعلم هذا الجواب للعمل به، وكف اللسان عن السلطان وسعاته فيه، لا للتشهير، حتى لا يتجاسر في الزيادة على القدر المستحق»[٣]. ويعني بـ «التشهير» إعلان هذه الفتوى وتعميم العلم بها.

نقل ذلك ابن عابدين في حاشيته «رد المحتار» ثم قال: وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك[٤].

وهذا النص الذي أثبتناه هنا شاهد صريح الدلالة على ما نقول، فهؤلاء الفقهاء مقتنعون، بأن ما يضربه السلطان من ضرائب لمصلحة الجمهور: دين واجب، وحق مستحق، ومع هذا ذيَّلوا هذا الحكم بقولهم:

---

(١) حاشية ابن عابدين رد المحتار (٥٨/٢).

(٢) نلاحظ أنه استعمل كلمة (ضرب) ومنه اشتقت (الضريبة).

(٣) رد المحتار (٩٥/٢).

(٤) المرجع السابق.

QaradawiBooks.com

هذا أمر يُعرف ولا يُعرَّف خوف الفتنة، يعنــون أن يظل هذا الحكم في دائرة خاصة بين الفقهاء وتلاميذهم، ولا يشــاع بين الحكام وأعوانهم، حتى لا يتجاســروا في الزيادة على القدر المســتحق، ويرهقوا الشعب بالتكاليف المالية، لسبب وغير سبب.

في فقه المذاهب الثلاثة:

وقال الشــيخ المالقي من المالكية: توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة، ولا شــك عندنا في جوازه، وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زماننا لكثرة الحاجة، لما يأخذه العدو من المسلمين، ســوى ما يحتاج إليه الناس وضعف بيت المال عنه، فهذا يقطع بجوازه الآن في الأندلس، وإنما النظر في المقدار المحتاج إليه من ذلك، وذلك موكول إلى الإمام[1] وقد نقلنا من قبل عن الإمامين ـ الغزالي والشاطبي ـ جواز فرض هذا الخراج إذا خلا بيت المال، واحتاج الإمام.

وســيأتي في كلام الإمام ابن تيمية عن الكلف السلطانية والمظالم المشتركة، ما يفيد إقراره لبعض ما يأخذه السلطان، باعتباره من الجهاد بالمال الواجب على الأغنياء، كما نقله عن صاحب «غياث الأمم»[2].

وبهذا نجــد في كل مذهب مــن المذاهــب الأربعة علمــاء، بل أئمة مرموقين: أفتوا بجواز فرض الضرائب العادلة. وإن تحفَّظ بعضهم في إعلان ذلك وتشهيره؛ خشية مغالاة الحكام في الأخذ، وجورهم على الشعب.

---

(١) تهذيب الفروق والقواعد السنية للشيخ محمد علي بن الشيخ حسين مفتي المالكية (١٤١/١)، مطبوع بهامش الفروق للقرافي، نشر عيسى الحلبي، مصر.

(٢) غياث الأمم كما في كشــف الظنون (١٢١٣/٢) كتاب (في الإمامة) لإمام الحرمين الجويني الشافعي (ت: ٤٧٨هـ).

QaradawiBooks.com

فروع فقهية على الضرائب الظالمة:

ومن النوائب أو الكُلف السلطانية أو الوظائف ما يفرضه السلطان ظلمًا، وبغير حق.

وقد عرضوا لهذا النوع من الضرائب الظالمة، وفرَّعوا عليه عدة فروع منها:

أ ـ أن الكفالة بها تصح، وإن كانت بغير حق، بمعنى أن الكفيل إذا كفل غيره بها بأمره: كان له الرجوع عليه بما أخذه الظالم منه، لا بمعنى أنه يثبت للظالم حق المطالبة عن الكفيل[١].

ب ـ أن من قام بتوزيع أعبائها يؤجر على ذلك، وإن كان الأخذ في نفسه باطلًا وظلمًا. قالوا: والمراد بالعدل: المعادلة، بأن يحمل كل واحد بقدر طاقته؛ لأنه لو ترك توزيعها إلى الظالم، ربما يحمِّل بعضهم ما لا يطيق، فيصير ظلمًا على ظلم، ففي قيام العارف بتوزيعها بالعدل تقليل للظلم، فلهذا يؤجر[٢].

جـ ـ أن ما توجه من هذه النوائب والجبايات بغير حق، يجوز للفرد دفعها عن نفسه ـ أي التهرب منها بحيلة أو شفاعة أو نحو ذلك ـ إذا لم يحمل حصته على الباقين، فإذا كان الباقون سيتحملون حصته، فالأولى ألا يدفعها عن نفسه.

وقد استشكل ذلك بعضهم بأن إعطاءه إعانة للظالم على ظلمه، فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه، فذلك خير له.

---

(١) حاشية رد المحتار (٢/٥٨، ٥٩).

(٢) المرجع السابق صـ ٥٩.

QaradawiBooks.com

ودفع غيره هذا الإشكال بأنه ـ بواسطة دفع هذا الظلم عن نفسه ـ سيوقع أنواعًا من الظلم على الضعفاء والعاجزين، ممن لا حيلة لهم ولا شفاعة[1].

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام جيد في وجوب المساواة بين الممولين في تحمل هذه الضرائب الظالمة.

فقد قال في «المظالم المشتركة» التي تطلب من الشركاء في قرية أو مدينة: «إذا طُلب منهم شيء؛ يؤخذ على أموالهم ورؤوسهم، مثل «الكُلف السلطانية» التي توضع عليهم كلهم، إما على عدد رؤوسهم، أو على عدد دوابهم أو عدد أشجارهم، أو على قدر أموالهم، كما يؤخذ منهم أكثر من الزكاة الواجبة في الشرع، أو أكثر من الخراج الواجب بالشرع، أو تؤخذ منهم «الكُلف» التي أحدثت في غير الأجناس الشرعية، كما وضع على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة وغير ذلك، وإن كان قد قيل: إن ذلك وضع بتأويل الجهاد عليهم بأموالهم، واحتياج الجهاد إلى تلك الأموال، كما ذكره صاحب «غياث الأمم» وغيره، مع ما دخل في ذلك من الظلم الذي لا مساغ له عند العلماء. ومثل ما يجمع لبعض العوارض كقدوم السلطان، وحدوث ولد له، ونحو ذلك، وإما أن ترمى عليهم سلع تباع منهم بأكثر من أثمانها، وتسمى الحطائط، ومثل القوافل، فيطلب منهم على عدد رؤوسهم، أو دوابهم أو قدر أموالهم، أو يطلب منهم كلهم.

فهؤلاء المُكْرَهون على أداء هذه الأموال، عليهم لزوم العدل على ما يطلب منهم، وليس لبعضهم أن يظلم بعضًا فيما يطلب منهم، بل

(١) حاشية رد المحتار (٥٨/٢). وهذا هو الصحيح.

QaradawiBooks.com

عليهم التـــزام العدل فيما أخذ منهم بغير حق، كمـــا عليهم التزام العدل فيمـــا يؤخذ منهم بحـــق، فإن هذه الكُلـــف التي أخذت منهم، بســـبب نفوسهم وأموالهم، هي بمنزلة غيرها بالنسبة إليهم، وإنما يختلف حالها بالنســـبة إلى الآخذ، فقد يكون آخذًا بحق، وقد يكون آخذًا بباطل. وأما المطالبون فهـــذه كلف تؤخذ منهم بســـبب نفوســـهم وأموالهم، فليس لبعضهم أن يظلم بعضًا في ذلك، بل العـــدل واجب لكل أحد على كل أحد في جميع الأحوال، والظلم لا يباح منه بحال.

وحينئذ فهؤلاء المشتركون ليس لبعضهم أن يفعل ما به ظلم غيره، بل إما أن يؤدي قسطه فيكون عادلًا، وإما أن يؤدي زائدًا على قسطه، فيعين شـــركاءه فيما أخذ منهم فيكون محسنًا. وليس له أن يمتنع عن أداء قســـطه من ذلك المال امتناعًا يؤخذ به قسطه من سائر الشركاء، فيتضاعف الظلم عليهم، فإن المـــال إذا كان يؤخذ لا محالة، وامتنع بجاه أو رشـــوة أو نحوهما، كان قد ظلم من يؤخذ منه القســـط الذي يخصه، وليس هذا بمنزلة أن يدفع عن نفسه الظلم من غير ظلم لغيره، فإن هذا جائز. مثل أن يمتنع عـــن أداء ما يخصه، فلا يؤخذ ذلك منه ولا من غيره.

وحينئذ فيكون الأداء واجبًا على جميع الشـــركاء، كل يؤدي قسطه الذي ينوبه، إذا قسم المسلوب بينهم بالعدل، ومن أدى عن غيره قسطه بغير إكـــراه كان له أن يرجع عليه، وكان محســـنًا إليه فـــي الأداء عنه، فيلزمه أن يعطيه ما أداه عنه، كما في المقرض المحسن، ومن غاب ولم يؤدِّ حتى أدى عنه الحاضرون لزمه قـــدر ما أدوه عنه، ومن قبض ذلك من ذلك المؤدي عنه؛ وأداه إلى هذا المؤدي جاز له أخذه؛ سواء أكان

QaradawiBooks.com

الملزم له بالأداء هو الظالم الأول أو غيره، ولهذا له أن يدعي بما أداه عنه، كما يُحكم عليه بأداء بدل القرض، ولا شبهة على الآخذ في أخذ بدل ماله»[١].

* * *

(١) انظر: مطالب أولي النهى (٥٦٩/٣، ٥٧٠)، وقد طبعت رسالة (المظالم المشتركة) مستقلة أيضًا في دمشق.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

الفصل الثامن

هل تغني الضرائب عن الزكاة؟

سؤال يتطلب الإجابة:

يدور في أفكار كثير من المسلمين، ويجري على ألسنتهم سؤال له أهمية بالغة. والإجابة عن هذا السؤال أصبحت ضرورة لا مفر منها. يتلخص هذا السؤال في أن أصحاب الأموال أصبحوا يدفعون للحكومة، من الضرائب النسبية والتصاعدية مقادير، ربما كانت فوق مقادير الزكاة التي فرضتها الشريعة بأضعاف مضاعفة. وهذه الأموال تذهب إلى خزانة الدولة التي تنفقها في مصارفها المبينة في ميزانيتها، ولا شك أن بعض أبواب النفقات في الميزانية تعد من مصارف الزكاة، وهو ما كان منها لإعانة العاجزين، وتشغيل العاطلين، وإيواء المشردين واللقطاء، ونحو ذلك، مما تقوم عليه وزارات الشؤون الاجتماعية وغيرها، كتيسير التعليم والعلاج للفقراء مجانًا. فهل تغني هذه الضرائب ـ التي يدفعها المسلم ـ عن الزكاة، وتصبح الحكومة هي المسؤولة عن سد حاجات الفقراء وتغطية مصارف الزكاة بوجه عام؟ أم أن هذه الضرائب على كثرتها لا تغني عن الزكاة. ويجب على المسلم أن يؤديها باسمها وعنوانها الخاص ومقاديرها الخاصة؟

وللجواب عن هذا السؤال يجب أن نذكر أن الزكاة لا تكون زكاة إلا بأمور ثلاثة:

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

١ ـ المقدار المخصوص الذي عيَّنه الشرع من عُشر، إلى نصف عُشر، إلى ربع عُشر.

٢ ـ النية المخصوصة وهي قصد التقرب إلى الله وامتثال أمره، بأداء فرض الزكاة التي أمر بها عباده.

٣ ـ المصرف المخصوص، وهو الأصناف الثمانية التي حددها القرآن الكريم.

فهل تحققت هذه الأمور الثلاثة في الضرائب الوضعية؟

أما المقدار، فالثابت أن الضرائب لا تلتزم المقادير الشرعية، بل تأخذ أحيانًا أكثر، وأحيانًا أقل، وأحيانًا لا تأخذ شيئًا من مال مستوفٍ للشروط وتجب فيه الزكاة، كالزروع والثمار، وأحيانًا تأخذ من مال ليس وعاءً شرعيًّا للزكاة لعدم استيفائه لشروط الوجوب.

وقد يقال هنا: إن الكلام فيما يؤخذ عن النقود خاصة، فهو أكثر من ربع العُشر الواجب، وإذا كان أكثر فلا ضرر، وإن افترضنا أنه أقل، فعلى المسلم أن يُخرج الباقي.

وأما النية، فهل تتحقق بمجرد اعتبار دافع الضريبة أنها من الزكاة؟

قد يُعترض على ذلك بأن قصد التعبد هنا غير خالص، والزكاة عبادة، فيشترط لها الإخلاص ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥].

وقد يُناقش هذا الاعتراض بأن المعتبر في النية أن يقصد بإخراج ماله إسقاط الفرض عنه، وقد حصل هنا، ولكل امرئ ما نوى.

QaradawiBooks.com

وأما جهة الصرف، فالمفروض أن يدفع المسلم زكاته إلى أحد الأصناف المستحقين مباشرة أو إلى العامل على الزكاة، الذي يعينه الإمام لقبضها وصرفها في أهلها المنصوص عليهم. فالإمام هو وكيل المستحقين، يأخذ من الأغنياء ويرد عليهم.

ومعنى هذا: أن يأخذ الإمام ونوابه الزكاة برسمها وعنوانها، لتصرف في مصارفها الشرعية الخاصة. وإنما اشترطنا أن تؤخذ برسمها وعنوانها؛ لأن الزكاة إحدى شعائر الإسلام الكبرى. والشعائر لا بدَّ أن تبقى باسمها ورسمها ظاهرة موحية، وإلا فقدت معنى الشعيرة.

ولهذا نص المالكية ـ كما ذكرنا من قبل ـ على أن ما يأخذه الإمام الجائر يجزئ عن الزكاة إذا أخذه برسم الزكاة، وهو مفهوم من كلام غيرهم من الفقهاء، وإن لم يصرح الكثيرون به.

ومقتضى هذا: أن ما كانت تأخذه الحكومات باسم المكس قديمًا، وما تأخذه الحكومات باسم الضريبة حديثًا، لا يقوم مقام الزكاة، ولا يُحسب منها، لأنه يؤخذ بغير اسم الزكاة، وتحت عنوان آخر، غير عنوان هذه الشعيرة التي جعلها الله ثالثة دعائم الإسلام الخمس. كما يصرف في جهات ليست كلها المصارف الشرعية التي حددها القرآن والسنة.

هذا ما ظهر لي في الجواب عن هذا السؤال.

ولكن يترتب على هذا الجواب: أن المسلم المتدين وحده سيكون مرهقًا بالتكاليف المالية المتنوعة، فهو يدفع الضرائب المقررة للحكومة كما يدفعها غيره، ثم يعود فيدفع ـ وحده ـ زكاة عن أمواله مرة أخرى، وفي هذا شيء من العسر والحرج. والشريعة قد جاءت برفع الحرج عن المكلفين وتحقيق اليسر لهم، ودفع المضار عنهم.

QaradawiBooks.com

وهذا الإرهاق بالتكاليف المالية هو الذي يجعل كثيرًا من المسلمين يكررون السؤال مرة ومرة عن احتساب الضرائب من الزكاة المفروضة.

التناقض الواقع في حياة المسلمين:

وما كان لهذا السؤال أن يحدث لولا التناقض الماثل في حياة المسلمين، فهم ـ باعتبارهم شعوبًا ـ لا زالوا يرتضون الإسلام دينًا؛ ولا زالوا يعتقدون الزكاة فريضة وعبادة، بل لا زال الإسلام هو الدين الرسمي لكثير من دولهم. ومع هذا نجد النظام الإسلامي مهملًا معطلًا، ونجد التشريع الإسلامي غريبًا في دياره مطاردًا بين أهله. ولم يحدث هذا التناقض الصريح في عصر قبل هذا العصر قط.

فإذا أخذنا الزكاة مثلًا، وجدنا أنها كانت في كل الأعصار وفي شتى الأقطار فريضة لازمة مقدسة، يجبيها السلطان من كثير من الأموال، ويلتزم جمهور المسلمين أداءها في سائر الأموال الزكوية. نعم كان في الولاة من انحرف وجار في جمعها، أو في صرفها، أو فيهما معًا، وكان في المسلمين أفراد أنساهم حب المال أداء الواجب، فبخلوا بما آتاهم الله من فضله، فمنعوا الزكاة، أو قصروا في أدائها. ولكن لم يوجد من الولاة من عطل فريضة الزكاة تعطيلًا كليًّا، ولا كان الإسلام دينًا هيِّنًا في أنفس جمهور المسلمين، إلى حدِّ ترك الزكاة تركًا ظاهرًا.

أثر الاستعمار في خلق هذا التناقض:

أما في زمننا فقد تغير الحال؛ لم تعد الزكاة تُجبى بواسطة السلطات الرسمية في أكثر البلاد الإسلامية، ولم يجئ هذا عفوًا وإنما جاء نتيجة للاستعمار الغربي الذي ابتلي به العالم الإسلامي، والذي استطاع خلال

QaradawiBooks.com

فتـــرة تمكنه وســـلطانه المادي والمعنـــوي، أن يصوغ الحيـــاة في عالم الإســـلام على أسس غربية، وأن يشـــكك كثيرًا من المســـلمين في قيم الإســـلام ومُثله، ويزحزح كثيـــرًا منهم عن كثير من معتقدات الإســـلام وفرائض الإسلام، حتى بعد أن حمل عصاه ورحل من كثير من الأقطار الإســـلامية، فإنما رحلت عســـاكره وقواته، ولم ترحل مخلفاته الفكرية والنفســـية والعملية. لقد تـــرك وراءه أثـــرًا عميقًا في الثقافة والتشـــريع والأخلاق والسلوك.

أُبْعد التشـــريع الجنائي الإسلامي أن يحكم المســـلمين، حتى يُباح العهر والفجور، بإباحة الزنى والخمور.

وأُبْعد التشـــريع المدني الإســـلامي، ليُباح الربا، ويُفســـح المجال للمرابين اليهود، وأشباه اليهود، وتأذن الأمة بحرب من الله ورسوله.

وأُبعد كذلك التشريع المالي الاجتماعي الإسلامي، فعطلت فريضة الزكاة ثالثة دعائم الإسلام، وطغت عليها الضرائب المدنية البحتة، حتى إن مشـــروعًا بقانون للزكاة قـــدم في بعض العهود إلى مجلس الشـــعب «البرلمان» المصري، فقام بعض المسلمين الجغرافيين يعارض ذلك بأن هذا ربط للدولة بالدين، وهذا ينافي طبيعة الدولة الحديثة، التي انفصلت عن الدين في أوربا منذ زمن بعيد!!

لقد جلا الاستعمار العسكري عن ديار العرب والمسلمين، ولكنه خلَّف من بعده تلاميذ مخلصين، اصطنعهم لنفسه، وصنعهم على عينه، وأرضعهم فلســـفته وثقافته وأفكاره، وتركهم ينفذون خطته ويسيرون على نهجه، عن طريق «حكم علماني عصري» يعتبر أحكام الإســـلام وقيمه جمودًا وتخلفًا ورجعية، أما ما يجيء به الغرب فهو التقدم والتحضر والارتقاء!

QaradawiBooks.com

والنتيجة أن الزكاة باتت لا مكان لها في تشريعاتنا المالية والاجتماعية، ولولا حرص بعض أفراد من المسلمين وبعض المؤسسات الدينية عليها، لكادت تُمحى وتُنسى من حياة المسلمين.

واجب الحكومات الإسلامية نحو الزكاة:

والحق الذي لا ريب فيه ولا خلاف عليه: أن الزكاة فريضة إسلامية مقدسة لها في دين الإسلام منزلتها، ولها في قلوب المسلمين عمقها، ولها في حياتهم وتاريخهم أثرها وخطرها، ويجب أن تبقى باسمها وعنوانها، ومقاديرها ومصارفها إلى جوار الضرائب الأخرى، التي تُفرض لتغطية النفقات العامة، وللصرف على أبواب الميزانية الواسعة المتنوعة.

ويتحتم على كل حكومة تتبنى نظام الإسلام في هذا العصر: أن تُعنَى بأمر الزكاة، وأن تنشئ إدارة أو مصلحة أو مؤسسة ـ سمها ما شئت ـ لتقوم بجباية الزكاة حيث أمر الله، وتصرفها حيث شرع الله تعالى، وأن تكون حصيلتها قائمة بنفسها، فلا تخلط بالحصائل الأخرى، وتذوب في الميزانية العامة.

ومن تمام ذلك: أن يوضع نظام دقيق ـ بواسطة جهاز علمي مشترك من فقهاء الشريعة، وعلماء المالية ـ ينظم العلاقة بين الزكاة المفروضة، والضرائب المختلفة، بحيث يمنع الازدواج والفوضى، ولا يتحمل المسلم المتدين وحده عبء الزكاة، ويُعفى منها من لا يعنيه أمر دينه.

هذا فرض لازم في عنق الحكومات التي تنتمي إلى الإسلام، وفرض على شعوبها ـ بواسطة مجالسها النيابية وغيرها ـ أن تطالبها بذلك، وتسوقها إليه بكل سبيل مشروع.

QaradawiBooks.com

وليس هذا في فريضة الزكاة فقط، بل في كل شـرائع الإسلام، التي أمر الله أن تُتَّبع وتُلتزم.

واجب الفرد المسلم إذا لم تستجب الحكومات:

فإذا لم تستجب لذلك الحكومات ـ وبعبارة أوضح: إذا لم توجد الحكومة التي تلتزم نظام الإسلام للحياة، ومنه الزكاة، وإنما توجد حكومة علمانية أدارت ظهرها لشريعة الإسلام، وأسقطت شأن الزكاة من حسابها، واتجهت إلى الضرائب المدنية وحدها، تغطي بها نفقاتها وتقيم مصالح الدولة منها ـ كما هو الواقع في عصرنا للأسف ـ فهنا يجيء السؤال المتقدم وهو: هل يجب على الفرد المسلم أن يدفع الزكاة بجانب ما يؤخذ منه من ضرائب متنوعة؟ أم نجيز له أن يجعل بعض هذه الضرائب عن الزكاة، وينوي ذلك عند دفعها، حتى لا يرهق المسلم باجتماع حقين عليه في مال واحد؟

فتاوى يفيد ظاهرها احتساب الضرائب من الزكاة:

إن هناك فتاوى ـ في مواقف مشابهة ـ لبعض الفقهاء في بعض العهود، ربما يفيد ظاهرها جواز احتساب الضرائب من الزكاة:

من ذلك ما قاله الإمام النووي: اتفق الأصحاب ـ يعني الشافعية ـ على أن الخراج المأخوذ ظلمًا لا يقوم مقام العُشر، فإن أخذه السلطان على أن يكون بدل العُشر، ففي سقوط الفرض به خلاف، والصحيح السقوط به. فعلى هذا إن لم يبلغ قدر العشر أخرج الباقي[1].

(١) المجموع (٥/٥٤١ ـ ٥٤٣).

QaradawiBooks.com

ووجه الدلالة هنا: أن أخذ الخراج من الأرض العُشرية التي وجبت فيها الزكاة ـ على اعتبار أن هذا الخراج بدل عن العُشـر الواجب ـ شبيه بأخذ الضريبة من الأموال التي تجب فيها الزكاة، على اعتبار أنها بدل لها ومغنية عنها، وكل من الخراج والضريبة يصرف في المصالح العامة للمجتمع.

ولكن قد يُعتـرض على هـذا الاعتبار بـأن الحكومـة التي تأخذ الضرائب من رعاياها، لا يدخل في حسبانها أنها بدل عن الزكاة، ولهذا تأخذها من المسلم وغير المسـلم، وتصرفها في مصارف عامة، بعضها ليس من مصارف الزكاة قطعًا.

ويقرب من هذا ما ذكرته كتب الحنابلة عن الإمام أحمد: أنه سئل في أرض صلح يأخذ السـلطان منها نصف الغلة؟ فقال: ليس له ذلك، لأنه ظلم. قيل لـه: فيزكي المالك عمـا بقي في يده؟ قـال: يجزئ ما أخذ السلطان عن الزكاة. يعني: إذا نوى به المالك[١].

وأصرح من ذلك ما نقـل عن ابن تيمية أنه قـال: «وما أخذه الإمام باسم المكس «الضريبة» جاز دفعه بنية الزكاة، وتسقط وإن لم تكن على صفتها»[٢]. هذا مع أنه صرح في فتاويه بما يعارض هذا النقل عنه. حيث قال: «ما أخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة»[٣].

فليحرر أي النقلين عنـه أصح وأثبت. وإن صحَّا عنـه فأيهما الذي انتهى إليه أخيرًا؟

(١) شرح غاية المنتهى (١٣٣/٢).

(٢) نقل ذلك أحمد بن محمد المنقور في الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (١٥٤/١)، طباعة المكتب الإسلامي، دمشق.

(٣) مجموع الفتاوى (٩٣/٢٥).

QaradawiBooks.com

ومهما يكن الأمر فهذه فتاوى اضطر بعض الفقهاء أن يفتوا بها الناس في أزمنتهم، حتى لا يشقوا على المسلمين، ولا يكلفوهم ما تنوء به ظهورهم، والله يريد بهم اليُسر ولا يريد بهم العُسر. ويُلاحظ على هذه الفتاوى: أن جلها ينصب على ضرائب ومكوس يأخذها السلطان ظلمًا وبغير حق، فأفتى من أفتى من الفقهاء بجواز احتسابها عند الدفع من الزكاة على أن ينوي ذلك، تخفيفًا وترخيصًا، ودفعًا للظلم عن المسلمين.

أما في مسألتنا، فالمفروض أننا نتحدث عن الضرائب العادلة، والتي أصبحت ضرورية في هذا العصر لتغطية نفقات الدولة.

ومفهوم ما ذكرناه من قبل عن المذاهب المتبوعة في شرعية ما يوظف على الناس باسم «النوائب» أو «الخراج» أو «الكلف السلطانية» ونحوها، أنها أمر لازم، ودين مستحق، بجوار الزكاة الواجبة أيضًا، فليس بدلًا لها ولا مغنية عنها، ولا تُحسب منها.

أكثر العلماء يمنعون احتساب المكس والضريبة من الزكاة:

على أن جمهور العلماء لم يجيزوا احتساب المكس من الزكاة بحال من الأحوال، وحمل بعضهم بشدة على من فعل ذلك من المسلمين أو أفتى بجوازه. كما في «الزواجر» للعلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي.

كلام ابن حجر الهيتمي:

قال: «واعلم أن بعض فسقة التجار يظن أن ما يؤخذ من المكس يحتسب عنه، إذا نوى به الزكاة، وهذا ظن باطل لا مستند له في مذهب الشافعي؛ لأن الإمام لم ينصب المكاسين لقبض الزكاة ممن تجب عليه دون غيره، وإنما نصبهم لأخذ عشور أي مال وجدوه، قلَّ أو كثر،

QaradawiBooks.com

وجب فيه زكاة أو لا، وزعْمُ أنه إنما أمر بأخذ ذلك ليصرفه على الجند في مصالح المسلمين لا يفيد فيما نحن فيه؛ لأنا لو سلمنا أن ذلك سائغ بشرطه ـ وهو أن لا يكون في بيت المال شيء، واضطر الإمام إلى الأخذ من مال الأغنياء ـ لكان أخذه غير مسقط للزكاة أيضًا؛ لأنه لم يأخذه باسمها.

وذكر لي بعض التجار: أنه إذا أعطى المكاس نوى به أنه من الزكاة، فيكون المكاس قد ملكه زكاة، وأنه ضيعه هو بإعطائه للغير. وهذا لا يفيد شيئًا؛ لأن المكسة وأعوانهم عز أن تجد فيهم مستحقًّا للزكاة؛ لأنهم كلهم لهم قدرة على صنعة وكسب، ولهم قوة وتجبر لو صرفوه في تحصيل مؤنتهم من كسب حلال، لاستغنوا به عن هذه الفاحشة القبيحة، ومن هذه حالته كيف يُعطى من الزكاة؟! لكن محبة التجار لأموالهم أعمتهم عن أن يبصروا الحق، وأصمتهم عن أن يسمعوا ما ينفعهم في دينهم، اتباعًا للشيطان، وتسويله لهم أن هذا المال مأخوذ منهم قهرًا وظلمًا، فكيف مع ذلك يخرجون الزكاة؟ وما دروا أن الله أوجب عليهم الزكاة، فلا يبرؤون منها إلا بدفعها على وجه سائغ جائز. وأما ما ظُلموا به فيكفي أن يُكتب لهم به حسنات، ويُرفع لهم به درجات.

وقد جعل العلماء المكاسين من جملة اللصوص، وقطاع الطريق، بل أشر وأقبح، ولو أخذ منك قطاع الطريق مالًا، فنويت به الزكاة، فهل ينفع ذلك مطلقًا؟ فكما أن ذاك لا ينفعك، ولا يجديك شيئًا، فاحذر ذلك.

ولقد شنع العلماء على بعض الجهال الزاعمين أن الدفع إلى المكاسين بنية الزكاة يجديهم، وأطالوا في رد هذه المقالة وتسفيهها، وأن

QaradawiBooks.com

قائلها جاهل لا يرجع إليه، ولا يعول عليه، فتأمل ذلك، واعمل به تغنم إن شاء الله تعالى»[١].

غير مرخصة للطباعة

كلام ابن عابدين:

ونقل العلامة ابن عابدين الحنفي في حاشيته على «الدر المختار» بعض كلام ابن حجر هنا، وعقب عليه بقوله: على أنه صار المكاس يقاطع الإمام بشيء يدفعه إليه، ويصير يأخذ ما يأخذه لنفسه ظلمًا وعدوانًا، ويأخذ ذلك ولو مرَّ التاجر عليه، أو على مكَّاس آخر في العام الواحد مرارًا متعددة، ولو كان لا تجب عليه الزكاة، فعلم أيضًا أنه لا يُحسب من الزكاة عندنا ـ يعني عند الحنفية ـ لأنه ليس هو العاشر، الذي ينصبه الإمام على الطريق، ليأخذ الصدقات من المارين... ونقل عن البزازية: إذا نوى أن يكون المكس زكاة، فالصحيح أنه لا يقع عن الزكاة. كذا قال الإمام السرخسي.

قال ابن عابدين: وأشار بالصحيح إلى القول بأنه إذا نوى عند الدفع التصدق على المكاس جاز؛ لأنه فقير بما عليه من التبعات[٢]. وقد ذكرنا هذا القول في الفصل الأول من الباب الثالث[٣].

فتوى الشيخ عليش:

وفي فتاوى الشيخ عليش على مذهب مالك: أنه استفتي فيمن يملك نصابًا من الأنعام، فجعل عليه الحاكم نقدًا معلومًا كل سنة، يأخذه بغير

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (١٤٩/١).
(٢) حاشية رد المحتار (٤٢/٢).
(٣) انظر: عنوان: المال الحرام لا زكاة فيه، من هذا الكتاب.

نسخة تجريبية

QaradawiBooks.com

اسم الزكاة، فهل يسوغ له أن ينوي به الزكاة، وتسقط عنه أم لا؟ فأجاب الشيخ بأنه لا يسوغ له نية الزكاة به، وإن نواها لا تسقط عنه، كما أفتى به الناصر اللقَّاني والحطَّاب[١].

فتوى السيد رشيد رضا:

وسُئل السيد رشيد من بعض مسلمي الهند عما يأخذه النصارى ـ يعني الإنجليز ـ من الأراضي في الهند، قريبًا من النصف أو الربع أي من ريعها ـ فهل يعد ذلك من أصل ما يجب إخراجه شرعًا، وهو العشر أو نصف العُشر؟

فأجاب السيد في المنار[٢]. بما نصه: «إن ما يجب من العُشر أو نصف العُشر من غلات الأرض، هو من مال الزكاة، التي يجب صرفها في مصارفها الثمانية المنصوصة، أو ما يوجد منها، فإذا أخذها عامل الإمام في دار الإسلام برئت منها ذمة صاحب الأرض، ووجب على الإمام أو عامله صرفها لمستحقيها. وإذا لم يأخذها العامل، وجب على المالك وضعها حيث أمر الله. وما يأخذه النصارى وغيرهم على الأرض التي تغلبوا عليها يُعد من الضرائب ولا تسقط به الزكاة، فيجب على المسلم أن يُخرجها مما بقي له من الغلة حتمًا بشرطها»[٣] اهـ.

والشاهد من هذه الفتوى ـ وإن كانت فيما أخذه حاكم غير مسلم ـ قول الشيخ: إن ما يأخذه النصارى وغيرهم، يُعد من الضرائب ولا تسقط به الزكاة. فمفهومه أن ما كان من الضرائب لا يعتد به من الزكاة.

(١) فتح العلي المالك (١٣٩/١، ١٤٠).

(٢) مجلة المنار (٥٧٩/٧).

(٣) فتاوى الإمام محمد رشيد رضا (٢٢٩/١، ٢٣٠)، نشر دار الكتاب الجديد، بيروت.

QaradawiBooks.com

فتوى الشيخ شلتوت:

وسئل الشيخ شلتوت ـ شيخ الأزهر الأسبق ـ عن احتساب الضرائب من الزكاة. فأجاد في إجابته وبيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ حقيقة الزكاة بيانًا شافيًا، وأنها ليست ضريبة، وإنما هي قبل كل شيء عبادة مالية. صحيح أنها تتفق بعض الاتفاق هي والضريبة الوضعية، ولكنها تخالفها من وجوه كثيرة: تخالفها في مصدر التشريع، وفي أساس الإيجاب، وفي الأهداف والأغراض، وفي النسب والمقادير، وفي المصارف والنفقات، كما بينا ذلك في الفصل الأول من هذا الباب.

ثم قال: «وإذا كانت الزكاة من وضع الله وكانت فرضًا إيمانيًّا، بحيث يجب إخراجها، وجدت حاجة إليها أم لم توجد، وتكون في تلك الحالة بمثابة مورد دائم للفقراء والمساكين، الذين لا تخلو منهم أمة أو شعب. وكانت الضرائب من وضع الحاكم عند الحاجة: كان من البين أن إحداهما لا تغني عن الأخرى؛ فهما حقان مختلفان في مصدر التشريع، وفي الغاية، وفي المقدار، وفي الاستقرار والدوام.

وعليه، فيجب إخراج الضرائب، وتكون بمثابة دين شغل به المال، فإن بلغ الباقي نصاب الزكاة، وتحقق فيه شرطها، وهو الفراغ من الحاجات الأصلية، ومر عليه الحول، وجب دينيًّا إخراج زكاته.

وإذا كان الناس يحسون بشيء من الإرهاق في بعض ما يُفرض عليهم من ضرائب، فإن تبعة ذلك لا ترجع إلى الفقير بحرمانه من حقه الذي أوجبه الله له، وإنما سبيله مطالبة الحكومة بالاقتصاد في مصارفها، ومحاسبتها على ما تجمع وتنفق.

QaradawiBooks.com

ومحاسبة الحكومة على أعمالها العامة مما تشهد به أصول الإسلام، وتقضي به المصلحة الاجتماعية العامة، التي يضعها الدين في المكان الأول»[١] اهـ.

رأي الشيخ أبي زهرة:

وعرض الشيخ أبو زهرة في كتابه «تنظيم الإسلام للمجتمع» لهذه المسألة ـ علاقة الضريبة بالزكاة ـ فقال: «وقد أثار بعض الباحثين فكرة، هي: أيستمر وجوب الزكاة مع تلك الضرائب؟

وأجاب بقوله: ونحن نقول: إن هذه الضرائب إلى الآن لم يُخصص منها مقادير ذات قيمة للتكافل الاجتماعي، وإن المقصد الأصلي من الزكاة هو سد الخلل الاجتماعي، وهي مطلوبة قبل كل شيء، وقد تغني عن بعض الضرائب، ولكن الضرائب القائمة لا يمكن أن تغني عنها؛ لأنها لم تسد إلى الآن حاجات الفقراء، ولا بدَّ أن تسدَّ»[٢].

وفي هذا الجواب من شيخنا أبي زهرة تساهل ملحوظ. لأن مفهومه أن الضرائب إذا خصصت منها مقادير ذات قيمة للتكافل الاجتماعي، وسد حاجات الفقراء، فإنها يمكن أن تغني عن الزكاة.

مع أن الزكاة لا يسقطها شيء، ولا يغني عنها شيء قط، فهي فريضة فرضها الله، فلا يملك نسخها أو تجميدها العباد، ولا بدَّ أن تؤخذ باسمها ورسمها ومقاديرها، وبشروطها، وتصرف في مصارفها التي عينها الله في كتابه.

---

(١) الفتاوى صـ ١١٦ ـ ١١٨.

(٢) تنظيم الإسلام للمجتمع لأبي زهرة صـ ١٥٩، نشر دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م.

QaradawiBooks.com

ولو افترضنا بلدًا اكتفى فقراؤه لسعة ثروته، أو لكثرة إنتاجه، أو لأي سبب آخر، لوجب أن تؤخذ الزكاة من أرباب المال من المسلمين فيه، لتصرف في سبيل الله وإعلاء كلمته، وتأليف القلوب على دينه، ولا تسقط الزكاة بحال.

ومثل ذلك تمامًا إذا خصصت الحكومة مقادير كبيرة من حصيلة الضرائب للتكافل الاجتماعي، فهذا لا يغني أبدًا عن الزكاة، التي هي عبادة وشعيرة، فالزكاة يجب أن تبقى ما بقي في الوجود قرآن يخاطب المؤمنين بقوله: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣].

ولعل عذر الشيخ أبي زهرة فيما أجاب به أنه عرض للموضوع بسرعة، ولم يقصد إلى تحقيقه وتمحيصه.

الخلاصة:

إن فتوى الشيخ شلتوت رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومن سبق من العلماء: «أن الضرائب لا تغني عن الزكاة» هي التي يطمئن إليها قلب المفتي والمستفتي، لما استندت إليه من اعتبارات شرعية صحيحة، وهي على كل حال أسلم لدين المرء المسلم، وأضمن لبقاء هذه الفريضة، وبقاء صلة المسلمين بها، حتى لا يعفي عليها النسيان باسم الضرائب، وتذروها الرياح.

صحيح أن المسلم يرهق من أمره عسرًا، ويتحمل ما لا يتحمله غيره من الأعباء المالية، ولكن هذه ضريبة الإيمان، ومقتضى الإسلام، وخاصة في أيام الفتن التي تذر الحليم حيران، والتي يصبح القابض فيها على دينه كالقابض على الجمر. وواجب المسلم ـ على كل حال ـ أن يعمل ويجاهد لتصحيح الأوضاع المنحرفة، وتقويم الأنظمة المعوجة، بردها إلى منهج الإسلام، ونظام الإسلام، وحكم الإسلام.

QaradawiBooks.com

وبدون هذا سيظل الفرد المسلم مرهقًا ماليًّا ونفسيًّا واجتماعيًّا، لأنه يعيش في مجتمع يعوقه بدل أن يعاونه، ويقف في سبيله بدل أن يأخذ بيده. وهذا بلاء عام في كل شؤون الحياة، التي يطالب الإسلام فيها أبناءه بالتزام شرعي خاص، لا في الزكاة وحدها.

وإذا رأى المسلم الدولة تقوم بضمان العيش للفقراء والمعوزين، ولم يجد حوله مسلمًا محتاجًا يستحق الزكاة ـ كالمسلمين في أمريكا مثلًا ـ فلا يظن أن الزكاة حينئذ فقدت صفتها وقيمتها، فإن هناك مصارف أخرى ـ بيَّناها من قبل ـ كالدعوة إلى الإسلام، وتأليف القلوب وتثبيتها عليه، وإعداد الدعاة والمراكز التي تقوم بذلك، والجهاد العملي المنظم لتكون كلمة الله هي العليا، وهذا ما يشمله مصرف «المؤلفة قلوبهم» ومصرف «في سبيل الله». فإذا لم يكن في بلده يستطيع ذلك، فليبعث بزكاته إلى أقرب البلاد إليه، مما توافر فيه المصارف الشرعية للزكاة.

أما ما نقل عن ابن تيمية ومن قبله ما ذكره النووي، ومن قبلهما ما روي عن الإمام أحمد، فذلك في واقع غير واقعنا، وفي زمن غير زمننا، في زمن كانت فريضة الزكاة فيه قائمة، يجبيها ولي الأمر في دار الإسلام، ويؤديها الشعب على وجه عام، ولو كانوا في زمننا لغيروا الفتوى لتغيُّر العصر والحال ووافقوا الجمهور فيما ذهبوا إليه.

أما إننا لو أجزنا للأفراد احتساب ما يؤخذ منهم من الزكاة، لكان ذلك حكمًا بالإعدام على هذه الفريضة الدينية، فتذهب البقية الباقية منها من حياة الأفراد، كما ذهبت من قوانين الحكومات، وهذا ما لا يوافق عليه عالم من علماء الإسلام في أي زمان أو مكان، والله أعلم.

* * *

QaradawiBooks.com

الخاتمة
الزكاة الإسلامية نظام جديد فريد

أحسب أنه قد تبين لنا ـ من خلال أبواب هذا البحث وفصوله ـ أن الزكاة التي فرضها الإسلام في المدينة وبيَّن حدودها وأحكامها، هي نظام جديد فريد في تاريخ الإنسانية، لم يسبق إليه تشريع سماوي، ولا تنظيم وضعي.

هي نظام مالي واقتصادي، واجتماعي وسياسي، وخلقي وديني معًا.

هي نظام مالي واقتصادي؛ لأنها ضريبة مالية محدودة، تُفرض على الرؤوس حينًا، كزكاة الفطر، وعلى الأموال أحيانًا ـ من رؤوس أموال ودخول ـ كما هو الشأن في عامة الزكاة، وهي مورد مالي دائم من موارد بيت المال في الإسلام، تُصرف في تحرير الأفراد من رق العوز، وإشباع حاجاتهم الاقتصادية وغيرها، ثم هي حرب عملية على الكنز وحبس الأموال عن التداول والتثمير.

وهي نظام اجتماعي؛ لأنها تعمل على تأمين أبناء المجتمع ضد العجز الحقيقي والحكمي، وضد الكوارث والجوائح، وتحقق بينهم التضامن الإنساني: الذي يعين فيه الواجد المعدم ويأخذ القوي بيد الضعيف، والمسكين وابن السبيل، ويقرب المسافة بين الأغنياء

غير مرخصة للطباعة
نسخة معاينة
QaradawiBooks.com

والفقراء، ويعمل على إزالة الحسد والضغينة بين القادرين والعاجزين، ويعين المصلحين بين الناس على اتجاههم الخيِّر؛ ويدفع لهم ما غرموا في سبيل الخير العام؛ كما تسهم في حل كثير من مشكلات المجتمع وتعينه على تحقيق أهدافه النبيلة، وغاياته الطيبة المثلى.

وهي نظام سياسي؛ لأن الأصل فيها أن تتولَّى الدولة جبايتها، كما تتولَّى توزيعها في مصارفها، مراعية في ذلك العدل، مقدِّرة الحاجات، مقدّمة للأهم على المهم، وذلك بواسطة جهاز قوي أمين، حفيظ عليم، من «العاملين عليها». كما أن بعض مصارفها إنما هو من شؤون الدولة كـ «المؤلَّفة قلوبهم» و«في سبيل الله».

وهي نظام خُلُقي؛ لأنها تهدف إلى تطهير نفوس الأغنياء من دنس الشح المهلك، ورجس الأنانية الممقوتة، وتزكيتها بالبذل وحب الخير، والمشاركة الوجدانية والعملية للآخرين. كما تعمل على إطفاء نار الحسد في قلوب المحرومين الذين يمدون أعينهم إلى ما متع الله به غيرهم من زهرة الحياة الدنيا. وإشاعة المحبة والإخاء بين الناس.

وهي ـ قبل ذلك كله ـ نظام ديني؛ لأن إيتاءها دعامة من دعائم الإيمان، وركن من أركان الإسلام، وعبادة من أسمى ما يُتقرب به إلى الله تعالى. ولأن القصد الأول من إعطائها لذي الحاجة تقوية إيمانه بالدين، وإعانته على طاعة الله وتنفيذ أوامره. ولأن الدين هو الذي جاء بها، وهو الذي فصَّل أحكامها وبيَّن مقاديرها وحدد مصارفها، وجعل جزءًا منها في معونة ذوي الحاجة من أهله، وجزءًا آخر في تأليف القلوب عليه، وفي نُصرته وإعلاء كلمته وتأمين دعوته في الأرض، ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

QaradawiBooks.com

هذه هي الزكاة كما شرعها الإسلام، وإن جهل المسلمون في الأعصر الأخيرة حقيقتها، وأهملوا بعد ذلك أداءهـا، إلا من رحم ربك، وقليل ما هم.

هذه الزكاة وحدها دليل على أن هذه الشـريعة من عند الله. فما كان لمحمد الأمي في أمة أمية أن يهتدي إلى مثل هـذا النظام الفذ العادل، بتفكيره الشـخصي، أو بمعلوماته القليلة، لـولا أنّ الله اختصه بوحيه، وأنزل عليه آياته هدًى للناس وبينات من الهدى والفرقان، وعلمه ما لم يكن يعلم، وكان فضل الله عليه عظيمًا.

شهادة الأجانب للزكاة:

هذا النظام الفذ ـ نظام الزكاة ـ الذي أسـاء فهمـه وتطبيقه كثير من المسـلمين؛ بل شـوهه وطعن فيه بعض المضلّين ممن ينتسـبون إلى الإسـلام، ويحملون أسـماء المسـلمين ـ هذا النظام وجد من الكتاب الغربيين من ينوِّه به، ويثني عليه، ويشـيد بفضل الإسـلام، الذي سبق النظم العالمية الحديثة بشرعه للناس.

يتحدث «أرنولد» في كتابه «الدعوة الإسـلامية» عن شعائر الإسلام، فيذكر الحج الإسـلامي ومزايـاه، وجليل أهدافه، ثم ينتقـل إلى الزكاة فيقول: «وإلى جانب نظام الحج نجد إيتاء الزكاة فرضًا آخر، يُذكِّر المسلم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

وهي نظرية دينيـة تتحقق على صـورة رائعـة، تبعـث على الـدهش فـي المجتمـع الإسلامـي، وتتجلـى في أعمال الشفقة إزاء المسلـم الجديد. ومهما يكن جنسـه ولونه وأسلافه، فإنه يُقبَل في

QaradawiBooks.com

زمرة المؤمنين، ويتبوأ مكانه على قدم المساواة مع أقرانه المسلمين»[١].

ويقول «ليود روش»: «لقد وجدت في الإسلام حل المشكلتين الاجتماعيتين اللتين تشغلان العالم.

الأولى: في قول القرآن: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ فهذا أجمل مبادئ الاشتراكية.

والثانية: فرض الزكاة على كل ذي مال، وتخويل الفقراء حق أخذها غصبًا، إن امتنع الأغنياء عن دفعها طوعًا، وهذا دواء الفوضوية».

وينقل لنا الأستاذ محمد كرد علي، عن كاتب أجنبي آخر قوله في الزكاة: «وكانت هذه الضريبة فرضًا دينيًّا يتحتم على الجميع أداؤه، وفضلًا عن هذه الصفة الدينية. فالزكاة نظام اجتماعي عام، ومصدر تدخر به الدولة المحمدية ما تمد به الفقراء وتعينهم، وذلك على طريقة نظامية قويمة، لا استبدادية تحكمية، ولا عرضية طارئة»[٢]، «وهذا النظام البديع كان الإسلام أول من وضع أساسه في تاريخ البشرية عامة. فضريبة الزكاة التي كانت تُجبَر طبقات الملاك والتجار والأغنياء على دفعها، لتصرفها الدولة على المعوزين والعاجزين من أفرادها، هدمت السياج الذي كان يفصل بين جماعات الدولة الواحدة، ووحدت الأمة في دائرة اجتماعية عادلة. وبذلك بَرْهَنَ هذا النظام الإسلامي على أنه لا يقوم على أساس الأثرة البغيضة»[٣].

---

(١) الدعوة إلى الإسلام لتوماس أرنولد صـ ٤٥٧، ترجمة الدكتور حسن إبراهيم حسن وزميله، نشر مطبعة البيان العربي.

(٢) الإسلام والحضارة الغربية لكرد علي صـ ١٧٦، نشر لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط ٢، ١٩٥٩م.

(٣) المرجع نفسه صـ ٧٦، ٧٧.

QaradawiBooks.com

وينقل عن «ماسينيون» المستشرق الفرنسي الشهير قوله: «إن لدين الإسلام من الكفاية ما يجعله يتشدد في تحقيق فكرة المساواة، وذلك بفرض الزكاة التي يدفعها كل فرد لبيت المال، وهو يناهض الديون الربوية والضرائب غير المباشرة، التي تفرض على الحاجات الأولية الضرورية، ويقف في نفس الوقت إلى جانب الملكية الفردية ورأس المال التجاري، وبذلك يحل الإسلام مرة أخرى مكانًا وسطًا بين نظريات الرأسمالية البرجوازية، ونظريات البلشفية الشيوعية»[١].

وتقول الكاتبة الإيطالية الدكتورة «فاغليري» في كتابها الذي نقل إلى العربية بعنوان «دفاع عن الإسلام»: «لقد اعترفت جميع الأديان، إلى حدٍّ ما، بالأهمية الأخلاقية والاجتماعية الكبرى، التي ينطوي عليها تقديم الصدقات، وأوصت بذلك بوصفه تعبيرًا حسيًّا عن الرحمة. ولكن الإسلام يتمتع وحده بالمجد، المتمثل في جعل الصدقة إلزامية ناقلًا تعاليم المسيح إلى دنيا الأمر، ومن ثَمَّ إلى دنيا الواقع. فكل مسلم ملزم ـ بحكم القانون ـ بأن يخصص جزءًا من ثروته لمصلحة الفقراء والمحتاجين، والمسافرين والغرباء... إلخ. وبأداء هذه الفريضة الدينية يختبر المؤمن حسًّا أعمق من الإنسانية، ويطهر روحه من الشح، ويأخذ في مراودة الأمل بالفوز بالمكافأة الإلهية»[٢].

من كلمات المصلحين المسلمين:

وبعد هذه الكلمات التي نقلناها عن جماعة من المستشرقين أداهم الإنصاف إلى الاعتراف بفضل الزكاة، نثبت هنا أيضًا كلمات

(١) دفاع عن الإسلام صـ ٦٩.
(٢) دفاع عن الإسلام صـ ٦٩.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

لبعض المصلحين المسلمين نوّهوا فيها بشأن الزكاة لعل فيها هدى وموعظة.

غير مرخصة للطباعة

التزام أداء الزكاة كاف لإعادة مجد الإسلام:

يقول السيد محمد رشيد رضا رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره: «إن الإسلام يمتاز على جميع الأديان والشرائع بفرض الزكاة فيه ـ كما يعترف بهذا حكماء جميع الأمم وعقلاؤها ـ ولو أقام المسلمون هذا الركن من دينهم لما وُجِد فيهم ـ بعد أن كثرهم الله ووسع عليهم في الرزق ـ فقير مدقع، ولا ذو غُرْم مفجع. ولكن أكثرهم تركوا هذه الفريضة، فجنوا على دينهم وأمتهم، فصاروا أسوأ من جميع الأمم حالًا في مصالحهم المالية والسياسية، حتى فقدوا مُلْكهم وعزتهم وشرفهم، وصاروا عالة على أهل الملل الأخرى حتى في تربية أبنائهم، فهم يلقونهم في مدارس دعاة النصرانية، أو دعاة الإلحاد، فيفسدون عليهم دينهم ودنياهم، ويقطعون روابطهم الملِّيَّة والجنسية، ويعدونهم ليكونوا عبيدًا أذلة للأجانب عنهم. وإذا قيل لهم: لماذا لا تؤسسون لأنفسكم مدارس كمدارس هؤلاء الرهبان والمبشرين أو الملاحدة الإباحيين؟ قالوا: إننا لا نجد من المال ما يقوم بذلك. وإنما الحق أنهم لا يجدون من الدين والعقل، وعلو الهمة والغيرة: ما يمكنهم من ذلك، فهم يرون أبناء الملل الأخرى، يبذلون للمدارس وللجمعيات الخيرية والسياسية ما لا يوجبه عليهم دينهم، وإنما أوجبته عليهم عقولهم وغيرتهم الملِّية والقومية، ولا يغارون منهم، وإنما يرضون أن يكونوا عالة عليهم! تركوا دينهم فضاعت بإضاعتهم له دنياهم ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [الحشر: ١٩].

QaradawiBooks.com

فالواجب على دعاة الإصلاح فيهم: أن يبدؤوا بإصلاح من بقي فيه بقية من الدين والشرف، بتأليف جمعية لتنظيم جمع الزكاة منهم، وصرفها قبل كل شيء في مصالح المرتبطين بهذه الجمعية دون غيرهم. ويجب أن يُراعَى في تنظيم هذه الجمعية: أن لسهم «المؤلفة قلوبهم» مصرفًا في تحرير الشعوب المستعمرة من الاستعباد، إذا لم يكن له مصرف تحرير الأفراد، وأن لسهم «سبيل الله» مصرفًا في السعي لإعادة حكم الإسلام، وهو أهم من الجهاد لحفظه في حال وجوده من عدوان الكفار، ومصرفًا آخر في الدعوة إليه والدفاع عنه بالألسنة والأقلام، إذا تعذر الدفاع عنه بالسيوف والأسنة، وألسنة النيران.

ألا إن إيتاء جميع المسلمين أو أكثرهم للزكاة، وصرفها بالنظام، كاف لإعادة مجد الإسلام؛ بل لإعادة ما سلبه الأجانب من دار الإسلام، وإنقاذ المسلمين من رق الكفار، وما هي إلا بذل العشر أو ربع العُشر، مما فضل عن حاجة الأغنياء؛ وإننا نرى الشعوب التي سادت المسلمين بعد أن كانوا سادتهم يبذلون أكثر من ذلك في سبيل أمتهم وملَّتهم، وهو غير مفروض عليهم من ربهم»[1] اهـ.

الزكاة من الأمة وإليها:

ويقول المرحوم الشيخ محمود شلتوت ـ شيخ الجامع الأزهر الأسبق ـ معلقًا على حديث معاذ الذي قال له فيه الرسول ﷺ: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فتُرَد على فقرائهم**»[2].

(١) تفسير المنار (٥٩٨/١٠).
(٢) سبق تخريجه (٧٥/١).

نسخة مجانية
غير مخصصة للطباعة
QaradawiBooks.com

يدل هذا التعليم النبوي على «أن الزكاة في نظر الإسلام ليست إلا صرف بعض أموال الأمة، ممثلة في أغنيائها، إلى الأمة نفسها، ممثلة في فقرائها. وبعبارة أخرى: ليست إلا نقل الأمة بعض مالها من إحدى يديها، وهي اليد المشرفة، التي استخلفها الله على حفظه وتنميته والتصرف فيه ـ وهي يد الأغنياء ـ إلى اليد الأخرى، وهي اليد العاملة الكادحة، التي لا يفي عملها بحاجتها، أو التي عجزت عن العمل، وجعل رزقها فيه ومنه، وهي يد الفقراء»[1].

مهمة الزكاة في المجتمع المسلم:

ويعرض المصلح الإسلامي العلامة السيد أبو الأعلى المودودي لمهمة الزكاة وموضعها من النظام الاقتصادي الإسلامي، في كتاب «أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة» فيقول:

«الذي يريده الإسلام في حقيقة الأمر ـ كما قلنا من قبل ـ ألا تُترك الثروة تتجمع في موضع من المواضع في المجتمع، ولا ينبغي للذين نالوا من الثروة، لحسن حظهم أو بكفاءتهم ما يزيد عن حاجاتهم: أن يدخروها ولا ينفقوا منها، بل عليهم أن ينفقوا منها في وجوه يمكن بها للذين لم يسعدهم الحظ أن ينالوا نصيبًا كافيًا من ثروة المجتمع في تداولها.

ولهذا الغرض، ينشئ الإسلام ـ في جانب ـ روح السخاء والجود والتعاون الاجتماعي الحقيقي بتعاليمه الخُلقية السامية، وطرق الترغيب والترهيب المؤثرة، حتى يصبح الناس، بميلهم الطبيعي، يشمئزون من جمع الثروة وادخارها، ويرغبون في إنفاقها بأنفسهم.

(١) الإسلام عقيدة وشريعة لشلتوت صـ ٨٧.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وفي الجانب الآخر، يضع قانونًا يوجب أن يؤخذ مقدار معلوم، لفلاح المجتمع وإسعاده، من أموال الناس. فهذا المقدار المعلوم من أموال الناس هو «الزكاة» ولا يخفى عليك ما للزكاة من أهمية بالغة في نظام الإسلام الاقتصادي، وهي أهم أركان الإسلام بعد الصلاة، حتى لقد صرَّح القرآن بأن من يكنز المال لا يحل له حتى يؤدي زكاته، فقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وكلمة «الزكاة» نفسها تدل على أن في الثروة التي يجمعها الإنسان نجاسة وخباثة، لا تطهر ما لم يخرج منها (٢,٥٪) في سبيل الله كل عام. والله غني لا يناله مالكم ولا يحتاج إليه؛ فما سبيل الله إلا أن تسعوا في ترفيه الفقراء وتعملوا على ترقية الأعمال النافعة التي يشمل نفعها طبقات الأمة كلها، فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

فهذه هي جمعية المسلمين للتعاون الاجتماعي، وهذه هي شركتهم للتأمين الاجتماعي، وهذا هو مالهم الاحتياطي.

وهذه هي الثروة الكافلة للعاطلين منهم، وهذه هي الوسيلة لإعانة عجزتهم ومرضاهم وأيتامهم، ومواساتهم وتعهد أحوالهم؛ وفوق كل ذلك هو الشيء الذي يغني المسلم عن التفكر في غده. فمبدأ الإسلام الساذج الفطري أنك إذا كنت غنيًّا اليوم، فساعد غيرك، ليساعدك غيرك إذا افتقرت غدًا. فليس لك أن تشغل بالك بالتفكير فيما يكون عليه حالك إن أصبحت فقيرًا، أو حال زوجك وأولادك إذا نالتكَ المنية، وانتقلتَ إلى الدار الآخرة، وكيف تنجو من المصائب إذا نزلت بك نازلة، أو مرضتَ أو أصبت بالحريق أو الفيضان؟ وماذا تفعل إن كنت

QaradawiBooks.com

على سفر وليس عندك شيء من المال؟ فالزكاة هي التي تغنيك وتنجيك عن التفكر في مثل هذه الأمور إلى أبد الآباد.

ليس عليك إلا أن تؤدي (٢,٥٪) من ثروتك المدخرة إلى مؤسسة الله للتأمين، ثم تأمن من كل آفة على نفسك؛ إنك لست بحاجة إلى هذه الثروة في هذا الوقت، فدع الذين هم في حاجة إليها، ينفقون منها ويسدون بها حاجاتهم، ثم تعود عليك هذه الثروة بتمامها غدًا؛ بل ستعود عليك وهي أكثر منها الآن إن افتقرت إليها أنت أو أولادك.

وهاهنا أيضًا يبدو التضاد الواضح، بين مبادئ ومناهج الرأسمالية ومبادئ ومناهج الإسلام. فالذي تقتضيه الرأسمالية أن يجمع الإنسان المال، ويأخذ عليه الربا حتى ينجذب إلى بحيرته، وينصب فيها كل ما عند غيره من المال. ولكن ذلك مما لا يتفق مع طبيعة الإسلام، فهو يأمر إذا تجمع المال في بحيرة من البحيرات، بحفر الترع منها وتوزيع مائها إلى ما حولها من الزروع الميتة، حتى تعود إليها الحياة.

إن تداول الثروة مقيد في نظام الرأسمالية وهو حر في نظام الإسلام. فإنه لا بدَّ لك، إن أردت أن تأخذ الماء من حوض الرأسمالية، أن يكون ماؤك موجودًا فيه من ذي قبل، وإلا فليس لك بحال من الأحوال، أن تنال منه ولو قطرة واحدة من الماء. ولكن المبدأ الذي يجري عليه نظام حوض الإسلام، أنه من كان عنده من الماء ما يزيد عن حاجته، فليصُبه في هذا الحوض، ومن كان في حاجة إلى الماء فليأخذه منه. فالظاهر أن هذين الطريقين متضادان فيما بينهما، من حيث أصلهما وطبيعتهما،

QaradawiBooks.com

وليس الجمع بينهما في نظام اقتصادي إلا الجمع بين الضدين في حقيقة الأمر، ولا يكاد يمر ذلك بخلد رجل عاقل»[1] اهـ.

سمة بارزة من سمات الزكاة في الإسلام:

ويتحدث الداعية الإسلامي الجليل السيد أبو الحسن الندوي في كتابه «الأركان الأربعة» عن سمات الزكاة الإسلامية البارزة. فمن أبرزها وأعمقها في التأثير ما يقترن بهذه الفريضة من روح الإيمان والاحتساب. وهي الروح التي تتجرد منها الضرائب الرسمية. ثم يعرض لسمة أخرى ذات أهمية ودلالة بالغة، فيقول: «والسمة الثانية البارزة التي تميز الزكاة عن سائر الجبايات والضرائب، التي كانت تُفرض في زمن الملوك والسلاطين، وفي عهد الحكومات الشخصية، أو في عصرنا الحاضر في الجمهوريات وحكومات الشعوب، وتجعلها تختلف عنها اختلافًا واضحًا في البداية والنهاية، وفي النتائج والآثار، هي وضعها الشرعي، الذي قرره الرسول ﷺ بلفظه المعجز الحكيم، وتعبيره النبوي الدقيق، الذي يُعَد من جوامع الكلم. فقال: «**تؤخذ من أغنيائهم، وتُرد على فقرائهم**»، وذلك وضع الزكاة الأصيل الشرعي الذي كانت عليه، ويجب أن تكون عليه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فهي تؤخذ من الأغنياء الذين يستوفون شروط وجوبها، ويملكون النصاب المعيّن المنصوص، وتُصرف في مصارف عينها الله تعالى في القرآن، ولم يكلها إلى رأي مشرع أو مقنن، أو حاكم أو عالم، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ...﴾ [التوبة: ٦٠]. وتفضل الشريعة، وترجح الأحاديث النبوية أن تُصرف هذه الصدقات على فقراء البلد الذي تُجبَى فيه.

---

(١) أسس الاقتصاد في الإسلام للعلامة أبي الأعلى المودودي صـ ١٢٨ ـ ١٣١، نشر المطبعة الهاشمية، دمشق.

QaradawiBooks.com

وكذلك كان نظام الزكاة حتى في الحكومات التي لم تكن دقيقة كل الدقة، ولا أمينة كل الأمانة في تطبيق الأحكام الشرعية، وتحقيق المُثُل الإسلامية العليا في الحكم والسياسة. فلم يُحرم الفقراء والمساكين حقهم في ظل هذه الحكومات، ولم تتعطل حدود الله كل التعطل[١].

في هذه الحكومات التي يبالغ كثير من المؤرخين المغرضين، والباحثين المستشرقين في ذمها، وانحرافها عن تعاليم الإسلام؛ بل ثورتها عليها، كما يقولون.

بالعكس من ذلك، الجبايات والضرائب والمكوس، التي تفرضها الحكومات اليوم، فهي صورة مقلوبة معكوسة للزكاة، فهذه الضرائب ـ العادلة منها والمجحفة، والصغيرة منها والضخمة ـ تؤخذ من الفقراء وأوساط الناس، وتُرَد على الرؤساء والأغنياء والأقوياء. إنها تجتمع بعَرَق جبين الفلاحين، والعَمَلة والصنَّاعين، والتجار الذين يشتغلون ليل نهار في متاجرهم ودكاكينهم، وتُصرف هذه الأموال بسخاء ـ بل بقسوة نادرة، ووقاحة زائدة ـ في استقبال رؤساء الجمهوريات الزائرين للبلاد، وفي ولائمهم التي تشبه ولائم «ألف ليلة وليلة» الخيالية الأسطورية، وفي المهرجانات التي يحتفل بها بين حينٍ وحين، وفي مآدب السفارات في البلاد الأجنبية، التي تجري فيه الخمر جري الأنهار، وفي دعايات الحكومة التي تستنفد موارد الشعب وتمتص دماءه، وتحول بين رجل الشعب وقوته، وفي جعالات الصحفيين الأجانب، ووكالات الأنباء،

(١) كتاب (الخراج) لقاضي القضاة الإمام أبي يوسف ومقدمته ـ بصفة خاصة ـ برهان ساطع على ما كان من اهتمام في أوج الدولة العباسية بأحكام الخراج والزكاة والصدقات، فإنه كتب هذا الكتاب العظيم باقتراح من أمير المؤمنين هارون الرشيد.

QaradawiBooks.com

ورواتب المذيعين البارعيـــن، الذين حذقوا فن تلفيـــق الأخبار، واتهام الأبرياء، وتشريح الأحياء من المنافســـين والأعداء، وتكاليف الصحف التي تعتبر أهم وأنفـــع من أقوى الجيوش، وأحدث الأســـلحة، فما من حكومة شعبية ديمقراطية، ولا من حكومة شيوعية أو اشتراكية، إلا وهي تمتص دم الشعب كالإسفنج، وتصبه في بحر الدعاية والرشاء السياسي، والتلبيـــس الصحفـــي، ومحاكمـــة المعارضين مـــن المجرميـــن وغير المجرمين، فلا أدق تصويرًا ولا أصدق تعبيرًا في وصف هذه الضرائب، التي تقوم عليهـــا الحكومات اليوم، من قولنا: إنهـــا «تؤخذ من فقرائهم وتُرَد علـــى أغنيائهم»، لذا كانت الزكاة الإســـلامية التي فرضها الله على عباده الموســـرين لطفًا ورحمة بالأمة، ونتيجة لنعمة النبوة التي لا نعمة فوقها، «ضريبة» ـ إذا كان لا بدَّ من إطلاق هـــذه الكلمة ـ أقل الضرائب مقدارًا، وأخفها مؤنة، وأعظمها يمنًا وبركة، وأكثرها فائدة، لأنها: «تؤخذ من أغنيائهم وتُرَد على فقرائهم»»[1] اهـ.

وبعد:

فإني أهـــدي هذه الدراســـة إلـــى رجال الفكـــر والتشـــريع المالي والضريبي؛ ليعلموا كيف سبق الإسلام النظم المالية والضريبية الحديثة، فشـــرع هذه الضريبة المحكمة «الزكاة» متضمنة أفضل المبادئ، وأعدل الأحـــكام، وأنبل الأهداف، وأقـــوى الضمانات، ثـــم لينزلوا على حكم الشـــرع الذي يدينون به، والواقع الذي يعيشـــون فيه، فيراعوا معتقدات الأمة التي يُشـــرعون لها، ويضعـــوا هذه الضريبة المقدســـة «الزكاة» في

(١) الأركان الأربعة لأبي الحسن الندوي صـ ١٢٠ ـ ١٢٢.

QaradawiBooks.com

مقدمة الضرائب التي يسنونها، ثم يُفرِّعوا ويكملوا بما تقتضيه الحال، من ضرائب تصاعدية أو نسبية.

وأهدي هذه الدراسة إلى رجال الضمان الاجتماعي، ليعلموا علم اليقين أن هذه الفريضة هي أول إعانة تُنظم بواسطة الحكومة ـ في تاريخ الإنسان ـ لمختلف ذوي الحاجات في المجتمع؛ بل هي حق معلوم لهم، وفريضة من الله، وأن تاريخ التدابير الحكومية لإعانة الضعفاء والمحتاجين، لا يبدأ بالقرن السابع عشر ـ كما قيل ـ كما أن الضمان الاجتماعي ليس من مستوردات الغرب، ولا من مبتكرات العصر؛ بل هو نظام إسلامي أصيل، وفَّره الإسلام للمسلمين وغير المسلمين.

وأهدي هذه الدراسة إلى المثقفين العصريين، الذين يحملون أسماءً ووجوهًا عربية أو شرقية، وقلوبًا وعقولًا أوربية أو أمريكية، أو روسية أو صينية، يتبعون ـ رسميًّا ـ الديانة الإسلامية، وهم أجهل الناس بالإسلام، إليهم هذه الدراسة؛ ليعلموا أن الإسلام ليس دين صومعة ولا كهنوت، وإنما هو دين ودولة، عقيدة ونظام، علم وعمل، دنيا وآخرة، حرية وعدل، حقوق وواجبات. وأوضح مثل لذلك نظام الزكاة.

وأهدي هذه الدراسة إلى كافة الشعوب الإسلامية وحكوماتها المعاصرة؛ لتراجع موقفها من شرائع الإسلام ونظمه، ومنها الزكاة، عسى أن تزيل التناقض القائم في حياتها، وتطرد من دساتيرها وقوانينها الاستعمار التشريعي، كما طردت الاستعمار السياسي والعسكري، ويعود الإسلام دينها ومصدر قوانينها وأنظمتها.

وأخيرًا، أهدي هذه الدراسة إلى المشتغلين بالفقه الإسلامي، والثقافة الإسلامية والداعين إلى تطبيق نظام الإسلام، لعلهم يجدون في هذه

QaradawiBooks.com

الدراسة الفقهية المقارنة في ضوء القرآن والسنة، ما يزيدهم إيمانًا بأن هذا الدين قادر على مواكبة التطور، وقيادة الحياة من جديد، وتوجيه دفتها إلى الحق والخير والعدل، في ظل شريعته الخصبة المثرية، الصالحة المصلحة لكل زمان ومكان.

وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُفِ القَرَضَاوِي

الفهارس العامة

- فهـــرس الآيات القرآنيـــة الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشـــريفة.
- فهرس الموضوعات.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿الٓمٓ ۞ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾	١ ـ ٣	٣٩١
﴿وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾	٣	٥٧٩
﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾	٢٩	٤٢٤
﴿أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾	٣٠	٤٣٩
﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	٤٣	٣٢٠، ٧٠٧
﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ﴾	٤٥	٥٧٤
﴿وَأَغۡرَقۡنَآ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ﴾	٥٠	٢٣٩
﴿وَضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلۡمَسۡكَنَةُ﴾	٦١	١٢، ٥٦٣
﴿أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ﴾	٨٥	٢٩٠، ٤٥٥
﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾	١٠٥	٤٠٤
﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	١١٠	٤٦٢
﴿لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	١٢٤	٣٠٢
﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾	١٤٨	٣٤٧

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com



الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ﴾	١٥٤	١٤٠
﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾	١٧٧	١٦٢، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٥٢
﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ﴾	١٨٤	٤٨٩
﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا﴾	١٩٥	٤٩، ١٤٠، ١٤٢، ٦٥٩
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ﴾	٢١٥	١٦٢، ٦٤٢
﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٢١٨	١٤٠
﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾	٢١٩	٦١٣، ٦١٧، ٦٤٢
﴿أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم﴾	٢٥٤	٥٧٩
﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾	٢٦١	١٤١
﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا﴾	٢٦٢	١٤١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾	٢٦٤	٤٠٨
﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾	٢٦٨	٤٠٤، ٦٤٤
﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾	٢٧١	١٨١، ٢٠٠، ٣٧٥
﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾	٢٧٢	١٩٩، ٢٠٠
﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٢٧٣	٣١، ٣٢، ٢٤٦
﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾	٢٧٤	٣٩١
﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾	٢٧٦	٤٠٤، ٥٦٤
﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾	٢٨٠	١١٢، ٣٧٨
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	٢٤٩

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة آل عمران		
﴿ ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ ﴾	١٧	٣٩٢
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	٣٣	٢٣٩
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	٩٧	١٦٤
﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ ﴾	١٠٤	١٣٥
﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ ﴾	١٣٣	٣٤٧
﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ ﴾	١٣٤	٣٩٢، ٤٧٦
﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾	١٣٧	١٦٣
﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾	١٥٩	٦٦٩، ٦٧١
﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا ﴾	١٨٠	٥٧٩
سورة النساء		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾	١	٥٨٧
﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾	٥	٥٨٤
﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾	١١	٣٦٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم ﴾	٢٩	٤٩، ٥٨٤، ٥٨٥
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ ﴾	٣٥	٤٤١
﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾	٣٦	١٦٢، ٥٣٩، ٥٤١
﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾	٥٤	٤١١
﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾	٥٩	٤٩٨

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ ﴾	٦٤	٨٢
﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ ﴾	٧٦	١٤٠
﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	٧٧	٤٦٢
﴿ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ ﴾	١١٤	٤٤٢
﴿ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ ﴾	١٢٨	٣٨٩
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدۡ ضَلُّواْ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴾	١٦٧	١٣٩
سورة المائدة		
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾	٢	٥٣٨
﴿ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا ﴾	٢٧ ـ ٣١	٤٣٩
﴿ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾	٣٢	٥٨٥
﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾	٤٨	٣٤٧
﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴾	٤٩	٤٥٥
﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ ﴾	٨٩	٢٠٠
سورة الأنعام		
﴿ وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	١١٦	١٤٠
﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ ﴾	١٤١	٥٢٢، ٥٢٨
﴿ وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ﴾	١٦٤	٢٠٧، ٤٥٤
سورة الأعراف		
﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾	٣	٨٢
﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ ﴾	٣١	١٠٦

QaradawiBooks.com



الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم﴾	٩٦	٤٠٧
﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾	١٩٩	٦١٢
سورة الأنفال		
﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾	١	٤٤٢
﴿فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	٢٦	٤٠٧
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	٣٦	١٣٩، ١٤٠
﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾	٣٩	٧١٠
﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾	٤١	١٦٢، ٢٣٥
﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾	٦٠	١٤٢
سورة التوبة		
﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ﴾	٢٤	٦٤١
﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾	٣٤	١٤١، ٤١٩
﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾	٤١	١٦٤، ٦٥٨
﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ﴾	٤٢	١٦٤
﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ﴾	٥٨ ـ ٦٠	٨
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾	٦٠	١٢، ٦٤، ٩١، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ١١٠، ١١٦، ١٢٢، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٢، ١٤٥، ١٦٢، ١٦٨، ١٨٠، ١٨١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٢٥، ٢٥٥، ٢٥٦، ٤١٣، ٤٢٠، ٤٢١، ٥١٠، ٥١١، ٥٦٦، ٧١٧، ٧١٩

QaradawiBooks.com

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾	٧١	٢٠٦
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾	١٠٣	٦٣، ٦٩، ٢٣٢، ٢٥٦، ٢٦٩، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣٢١، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٨٨، ٣٩٩، ٥٦٤، ٥٦٨، ٦١٢، ٧١٧
﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾	١٠٤	٦٤٠
﴿يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾	١١١	١٤٠
﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً ﴾	١٢١	١٦٤
سورة هود		
﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾	٦	٥٨٠، ٦٤٠
سورة يوسف		
﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾	٥٥	٦٢
﴿هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾	١٠٨	١٤٠
سورة الرعد		
﴿وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	١٧	٣٩٩
سورة إبراهيم		
﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ﴾	٣٢ ـ ٣٤	٥٧٦
سورة النحل		
﴿ ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ ۙ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ ﴾	٣٢	٣٨٤

QaradawiBooks.com

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾	٤٤	٧
﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾	٥٣	٥٧٨
﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾	٩٧	٤٠٧
﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً﴾	١١٢	٤٠٧، ٤٤٥
﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾	١٢٥	١٤٠
سورة الإسراء		
﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾	٢٠	٣٩٧
﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾	٢٦	١٦١، ٥٣٩، ٥٤١، ٥٥٢
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾	٧٠	٤٠٩
﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا﴾	١٠٠	٣٨٨، ٣٩٤
سورة طه		
﴿لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ ٱلثَّرَىٰ﴾	٦	٥٧٥
﴿رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾	٥٠	٥٧٦
﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾	١٢٣، ١٢٤	٤٠٧
سورة الأنبياء		
﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾	٣٥	٣٩٨
﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾	٨٠	٥٧٨
سورة الحج		
﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾	٢٧، ٢٨	١٦٤

QaradawiBooks.com

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾	٣٢	٣٧٥
﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ ﴾	٤٦	١٦٣
﴿ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	٥٨	١٤٠
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا ﴾	٧٣	٥٧٥
سورة المؤمنون		
﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَـٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾	١١٥	٥٧٤
سورة النور		
﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾	٣٢	٤٥٠
﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾	٣٣	٩٦، ١٠٠، ٥٧٩
﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	٥٦	٤٦٢
﴿ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ ﴾	٦١	٢١٥
سورة الفرقان		
﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴾	٢	٥٧٥
﴿ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴾	٦٥	١٠٣
سورة القصص		
﴿ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ ﴾	٨	٢٣٩
﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾	٢٦	٦٢
سورة العنكبوت		
﴿ قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ﴾	٢٠	١٦٣

QaradawiBooks.com



الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الروم		
﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾	٢١	٢١٨، ٤٥٠
﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ﴾	٣٨	١٦٢
﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ ﴾	٣٩	٤٠٤، ٦٤٤
سورة لقمان		
﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	٦	١٣٩، ١٤٠
سورة سبأ		
﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ﴾	٢٢	٥٧٥
﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾	٣٩	٤٠٣، ٥٦٤، ٦٤٤
سورة فاطر		
﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾	١٤	٢٩٨
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ﴾	١٥	٢٤
﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ۝ وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ ﴾	١٩، ٢٠	٤٢
سورة يس		
﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَـٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا ﴾	٣٣ ـ ٣٥	٥٧٧
سورة الصافات		
﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ مُبِينٌ ﴾	١١٣	٢٣٩
سورة ص		
﴿ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	٢٦	١٤٠
﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ﴾	٨٦	٢٣٢، ٢٣٩

غير مرخص للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الزمر		
﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	٩	٤١
﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾	٦٢	٥٧٥
سورة غافر		
﴿ وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴾	٤٥	٢٣٩
سورة الشورى		
﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾	٢٣	٢٣٢
﴿ فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَىْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾	٣٦ ـ ٣٨	٣٩١
﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾	٣٨	٦٦٩
سورة محمد		
﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾	٤	٩٩
سورة الفتح		
﴿ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾	٢٩	٥٣٨
سورة الحجرات		
﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ ﴾	٩، ١٠	٤٤١، ٥٤٤
﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾	١٠	٥٨٨، ٧١١، ٧١٢
﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ ﴾	١٥	٦٥٩
سورة الذاريات		
﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ۝ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ ۚ ﴾	١٥ ـ ١٩	٣٩٢
﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾	١٩	٢٧٩

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة النجم		
﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾	٣١	٥٧٤، ٥٧٥
سورة الواقعة		
﴿ أَفَرَءَيۡتُم مَّا تَحۡرُثُونَ ۝ ءَأَنتُمۡ تَزۡرَعُونَهُۥٓ أَمۡ نَحۡنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴾	٦٣ ـ ٧٠	٥٧٧
سورة الحديد		
﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِ ﴾	٧	٣٩٨، ٥٧٩
﴿ وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ ﴾	١٠	١٤٢
﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ ﴾	٢٥	٥٧٨، ٦١١
سورة المجادلة		
﴿فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا ﴾	٤	٢٠٠
سورة الحشر		
﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾	٧	١٦٢، ٢٣٦، ٤٢٤، ٦٦٦
﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾	٨، ٩	٤٣٨
﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾	٩	٣٨٩، ٥٧٥
﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمۡ أَنفُسَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾	١٩	٧١٤
سورة الممتحنة		
﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ ﴾	٨	١٩٩، ٢٠٤
﴿ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُمۡ مِّن دِيَٰرِكُمۡ ﴾	٩	١٩٨

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الصف		
﴿ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾	١١	٦٥٩
﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾	١٥	٣٩٨
﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾	١٦	٣٨٩
سورة الطلاق		
﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾	١	٢١٨
﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾	٢، ٣	٤٠٧
سورة الملك		
﴿ فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ﴾	١٥	١٦٣
سورة القلم		
﴿ إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴾	١٧ ـ ٢٠	٣٦٨
سورة الحاقة		
﴿ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ۝ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾	٣٣ ـ ٣٤	٥٣٩
سورة المعارج		
﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴾	١٩ ـ ٢٥	١٩٧، ٣٩٢
سورة المزمل		
﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ ﴾	٢٠	١٦٣
سورة المدثر		
﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۝ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴾	٤٢ ـ ٤٤	٥٣٩، ٥٤١

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة القيامة		
﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾	٣٦	٥٧٤
سورة الإنسان		
﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾	٨	٢٠٠
سورة عبس		
﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ۞ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴾	٢٤ ـ ٢٨	٥٧٧
سورة الأعلى		
﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۞ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾	١٤، ١٥	٥٠٤
سورة الفجر		
﴿ فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ ﴾	١٥	٣٩٨
سورة البلد		
﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۞ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۞ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾	١١ ـ ١٨	٥٣٩
سورة الليل		
﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۞ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۞ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾	١ ـ ٢١	٣٩٢، ٣٩٣
سورة الضحى		
﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴾	٨	٤٠٧
سورة البينة		
﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	٥	٣١٠، ٣٨٤، ٥٦٤، ٦٩٤

غير مرخص للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة قريش		
﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۞ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ﴾	١ ـ ٤	٤٤٥
سورة الماعون		
﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۞ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾	١ ـ ٣	٥٣٩
﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۞ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾	٤ ـ ٧	٥٣٢، ٥٣٧

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحـديـث	رقم الصفحة
أ	
اتجروا بأموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة	٤١٩
اجعله في قرابتك فهو خير لك	٤٦
أدوا صدقة الفطر صاعًا من قمح ـ أو قال: بُرّ ـ عن كل إنسان صغير أو كبير	٤٧٥
إذا أديت زكاة مالك، فقد أذهبت عنك شره	٤٠٠، ٥٢٠
إذا أديتَ زكاة مالك فقد قضيتَ ما عليك	٥٢٠
إذا أديت زكاته فليس بكنز	٥٢١
إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع	٦٢٥
أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح	٤٠٦
أرضوا مصدِّقيكم. قالوا: وإن ظلمونا قال: أرضوا مصدِّقيكم	٢٦٣، ٦٤٧
اسمعوا وأطيعوا؛ فإنما عليهم ما حُمِّلوا، وعليكم ما حُمِّلتم	٣٠١
اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة	٦٥
أشيروا عليَّ معشر المسلمين، في قوم أبنوا أهلي ورموهم	٦٧٠
أطعموا الجائع، وفكوا العاني	٥٤٢

QaradawiBooks.com

الحـــديـــث	رقم الصفحة
أغنوهم ـ يعني المساكين ـ في هذا اليوم	٤٦٧، ٤٧١، ٤٩٩، ٥٠٥
أفضل الصدقة: سِرٌّ إلى فقير، وجُهْد من مُقِلٍّ	٤٧٤
أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك، فتنظر أيهدى إليك أم لا؟!	٦٨، ٢٦٢
أُفٍّ لك، أُفٍّ لك. قال أبو رافع: فكَبُر ذلك في ذرعي، فاستأخرت	٦٧
أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها. ثم قال: يا قبيصة	٢٤، ٣٤، ١١٣، ١٨٥، ٣٤٠، ٤٤٣
ألا أدلكم على أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟	٤٤٢
ألا تأخذ من راضع لبن، ولا تجمع بين متفرق، ولا تفرق بين مجتمع	٦٤٥
ألا تبايعون رسول الله؟. وكنا حديث عهد ببيعة. قلنا: قد بايعناك!	٤٢٧
اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل	٥٧٩
اللهم إني أسألك الهُدَى والتُّقى والعفاف والغِنى	٤٠٧
اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العدو، وشماتة الأعداء	١٠٩
اللهم بارك فيه وفي إبله	٣٧١
اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه، أنا شهيد أنك الله وحدك لا شريك لك	٥٨٧
اللهم صلِّ على آل أبي أوفى	٦٩
اللهم صل عليهم، فأتاه أبي: أبو أوفى بصدقته	٣٧١
أما غنيكم فيزكيه الله تعالى، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى	٦٠٨
أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها على فقرائكم	١٨١
إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه	٢١٦

QaradawiBooks.com

الحـــديـــث	رقم الصفحة
إن أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح	٢٢٦
إن الله حرَّم عليكم دماءكم وأموالكم	٦٥٠
إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا	٤٠١
إن الله لم يرضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها	٩، ٨٣، ١٣٨، ١٤٣، ١٨٠، ١٨٣
إن الله يدنو من خلقه، فيغفر لمن يستغفر، إلا لبغي بفرجها أو عشَّار	٦٧٥
إن الرجل إذا غرم حدَّث فكذب، ووعد فأخلف	١٠٩
إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب	٢٨، ٥٩، ١٩٦، ٢٤٥، ٤٣٥
إن صاحب المكس في النار	٦٧٤
أن الصدقة أوساخ الناس	٢٣٢
إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس.	٦٢، ٢٢٩
إن في المال لحقًّا سوى الزكاة	٥٢٥
إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك	٢٤٥
إنَّ لجسدك عليك حقًّا، وإن لعينك عليك حقًّا، وإن لزورك عليك حقًّا	٥٣٣
إن مولى القوم من أنفسهم، وإنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة	٢٢٩
إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا	٥٣٤
أن يُنحر سمينها، ويُطرق فحلها، ويحلبها يوم وردها	٥٣١
إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة	٢٣٠
أنا أولى بكل مؤمن من نفسه؛ من ترك مالًا فلأهله	١١٦

QaradawiBooks.com

الحـــديـــث	رقم الصفحة
إنَّا كنا احتجنا، فاستسلفنا العباس صدقة عامين	٣٥٠
إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله	١١، ١٧، ٧٤، ١٨٥، ١٨٨، ١٩٢، ٢٠١، ٢٠٦، ٢٢٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٥١٢، ٦١٢، ٧١٥، ٧١٩
أنت ومالك لأبيك	٢١٥
انحر سمينها، واحمل على نجيبها، واحلبها يوم وردها	٥٣١
إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى	٣١٠، ٣١٤، ٣٨٣، ٦٤٨
إنما أنا أعلمكم بالله وأخشاكم له، ولكنني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر	٤٤٩
إنما أوليكم ما تُرزَؤون لا ما تَرْزِئون	٢٣٧
إنما بعثتُ لأتمم مكارم الأخلاق	٥٥٠
إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد	٢٣١
إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور	٦٧٦، ٦٨٢
إنها ستكون بعدي أثرة، وأمور تنكرونها. قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟	٣٠١
أنهم لا يحشرون ولا يعشرون	٦٨١
إياك وكرائم أموالهم	٦٢٤
إياكم والشح؛ فإنما هلك من كان قبلكم بالشح. أمرهم بالبخل فبخلوا	٣٨٩
أيما رجل أضاف قومًا فأصبح الضيف محرومًا، فإن نصره حق على كل مسلم	٥٣٣
أيما ضيف نزل بقوم، فأصبح الضيف محرومًا، فله أن يأخذ بقدر قِراه	٥٣٣

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الحـــديـــث	رقم الصفحة
ب	
بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ	٧٦
بني الإسلام على خمس	٥٦٥
ت	
تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم	٦٢٣
تؤخذ من أغنيائهم فتُرَد في فقرائهم	١٨٥، ٧١٩
تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت، إذا هو لم يعطِ فيها حقها	٥٣٠
تخرج زكاة مالك فإنها طهرة تطهرك، وتصل أقاربك، وتعرف حق السائل	٥٥٢، ٦٤٢
تخلقوا بأخلاق الله	٣٩٤
تداووا يا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء	٤٩
تصدق به على نفسك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على ولدك.	٦٤٣
تصدقن يا معشر النساء، ولو من حليكن	٢١٩
تصدقوا عليه. فتصدق الناس عليه، ولم يبلغ ذلك وفاء دينه	١١٠، ٣٧٧، ٤٤٧
تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة المكتوبة	٥٢٠
تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد القطيفة	٣٩٠
ث	
ثلاث من السعادة: المرأة تراها فتعجبك، وتغيب عنها فتأمنها على نفسها	٤٠٥
ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوًى متبع، وإعجاب المرء بنفسه	٣٨٩
ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح الذي يريد العفاف، والمكاتب الذي يريد الأداء	٤٥٠

غير مرخص للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الحـــديـــث	رقم الصفحة
ج	
جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم	١٤٧
ح	
الحج والعمرة في سبيل الله	١٢٧
حصنوا أموالكم بالزكاة	٣٩٩، ٤٠٠
خ	
خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر	٣٢١
خففوا الخرص، فإن في المال الوصية والعرية، والواطئة والنائبة	٦٩
خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: لا	٥١٩
خير الصدقة ما كان عن ظهر غِنًى	٤٧٤
الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر	٥٣٢
د	
دب إليكم داء الأمم من قبلكم: الحسد والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة.	٤١٢، ٤٤١
ذ	
ذاك الذي عليك. فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه، وقبلناه منك	٤٩٠، ٦٤٥
س	
سبق درهم مائة ألف درهم!. فقال رجل: وكيف ذاك، يا رسول الله؟	٤٧٤
السمع والطاعة حق على المرء المسلم، فيما أحب وكره	٣٠٢
سيأتيكم ركب مُبَغَّضون، فإذا أتوكم فرحِّبوا بهم	٢٦٣، ٦٤٧

QaradawiBooks.com

الحـــديـــث	رقم الصفحة
ص	
الصدقة تقع في يد الرحمن قبل أن تقع في كف الفقير	٦٤١
الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة، وصلة	٢٢٤، ٢٢٥
صدقة الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين	٤٨٢
صدق عمي؛ قد تعجلنا منه صدقة سنتين	٢٨٠
ط	
طلب العلم فريضة على كل مسلم	٤٢
ع	
العامل على الصدقة بالحق، كالغازي في سبيل الله	٦٢٠
على كم تزوجتها؟. قال: على أربع أواق. فقال النبي ﷺ: على أربع أواق؟	٤١
غ	
غداؤه وعشاؤه	٤٥
ف	
فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء	٣٦٣
فإن نصره حق على كل مسلم	٥٣٦
فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة	٥٠٥
في كل أربعين شاة شاة	٣٢٠، ٣٢٢
في كل خمسة من الإبل شاة	٣٢٠
في المال حق سوى الزكاة	٥٢٣

غير مرخص للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الحـــديـــث	رقم الصفحة
ق	
قاتل الله صاحب هذه الناقة!!. يعني الساعي الذي أخذها	٣٢٣
قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق	٢٤٤
ك	
كِخْ كِخْ. أما شعرت، أنا لا نأكل الصدقة	٢٣٠، ٢٣٨
كلمة حق عند سلطان جائر	١٤٦
كونوا عباد الله إخوانًا	٤١١، ٥٨٧
ل	
لا تحل الصدقة إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله ﷻ، أو لعامل عليها، أو لغارم	١١٣
لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة	١٨، ٦٦، ١١٣، ١٤٥، ١٩٢، ١٩٣
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي	٢٧، ١٩٦، ٤٣١
لا تزال المسألةُ بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم	٤٢٩
لا ثنى في الصدقة	٦١٣
لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم	٦٢٣
لا صدقة إلا عن ظهر غِنى، وابدأ بمن تعول	٤٧٤، ٤٧٦، ٦١٧
لا ضرر ولا ضرار	٣٤٦
لا يدخل الجنة صاحب مكس	٦٧٤
لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة	٦٤٨

QaradawiBooks.com

الحـــديـــث	رقم الصفحة
لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور	٤٠١
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه	٤١٢
لأن يأخذ أحدكم حبله على ظهره، فيأتي بحزمة من الحطب فيبيعها	٤٢٨
لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها	١٦٤
لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغُفِرَ له	٦٧٤
لك ما نويتَ يا يزيد، ولك ما أخذتَ يا معن	٢١٦، ٢٤٤
لكل شيء زكاة	٣٩٦
للسائل حق وإن جاء على فرس	٥٥٣
لن تؤمنوا حتى تراحموا. قالوا: يا رسول الله كلنا رحيم	٥٥٣
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	٦٤
لو كان على أمك دين، أكنت قاضِيَهُ عنها؟. قال: نعم	٣٦٢، ٣٦٣
لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها	٣٤٠
ليس بمؤمن مَن بات شبعان، وجاره إلى جنبه جائع	٥٤٠
ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب	١٢
ليس على المسلمين عشور	٦٨٢
ليس في المال حق سوى الزكاة	٢٩٣، ٢٩٤، ٥٢١
ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، ولا اللقمة واللقمتان	١٢، ٣١
ليلة الضيف حق على كل مسلم، فمَن أصبح بفنائه فهو عليه دين...	٥٣٣

QaradawiBooks.com

الحـــديـــث	رقم الصفحة
م	
ما آمن بي من بات شبعان، وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم	٥٨٩
ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله، فتمسه النار	١٤٤
ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده	٢٧
ما بلغ أن تؤدي زكاته فزُكِّيَ فليس بكنز	٥٢١
ما خالطت الصدقة مالًا قط إلا أهلكته	٣٤٧، ٤٠٠
ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا وقف لها يوم القيامة	٥٣١
ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار	١٤٤
ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون	١٤٦
ما منع قوم الزكاة إلا منعوا القَطْر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا	٤٠١
ما نقص مال من صدقة	٥٦٤
ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومَن يستعفف يعفه الله	٤٢٨
مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد	٥٤٠، ٥٨٨
المسلم أخو المسلم، لا يسلمه ولا يظلمه	٤٩، ٣٣٨، ٤١١، ٥٤٢
المسلمون على شروطهم	٦٧١
مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم	٦٧١
من احتبس فرسًا في سبيل الله، إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده، فإن شبعه	١٤٤
من أخذ أموال الناس وهو يريد أداءها أدَّى عنه الله	١٠٨
من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج	٤٠

QaradawiBooks.com

الحـــديـــث	رقم الصفحة
من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطًا	٦٦
من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت بسبعمائة ضعف	١٤٤
من بدَّل دينه فاقتلوه	١٩٨
من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه	٢٤٠
من ترك دينًا أو ضياعًا فإليَّ وعليَّ	١١٦
من جمع مالًا من حرام ثم تصدق به: لم يكن له فيه أجر، وكان إصره عليه	٤٠١
مَن رأى منكم منكرًا فليغيره بيده إن استطاع	٦٥١
من سأل وعنده ما يغنيه، فإنما يستكثر من النار، أو من جمر جهنم.	٤٢٩
من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف	٤٢٩
مَن سأل وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش	١٩، ٤٢٩
من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة وفي وجهه خموش.	٤٥
من سأل وله ما يغنيه، فقد سأل الناس إلحافًا	٢١
من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنة	١٦٣
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله	١٤٣، ١٥٥
من قُتِل دون ماله فهو شهيد	٦٧٣
من قتل عبده قتلناه	٢٩٥
من كان عليه دين فليؤده، وليزكِّ ما بقي من ماله	٢٨٧
من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة	٥٣٤، ٥٤٢
مَن كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له	٥٤٢
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة	٥٣٣

QaradawiBooks.com

الحـــديـــث	رقم الصفحة
من لا يرحم الناس لا يرحمه الله	٥٥٣
من هما؟. فقال: امرأة من الأنصار، وزينب، فقال: أي الزيانب؟	٢٢٠
المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا	٥٣٩، ٥٨٨
مَن يتكفل لي ألا يسأل الناس شيئًا وأتكفل له بالجنة؟ فقال ثوبان: أنا	٤٢٨
ن	
نزلت في زكاة الفطر	٥٠٤
نعم، إذا أديتها إلى رسولي، فقد برئتَ منها إلى الله ورسوله، فلك أجرها	٢٦٤، ٣٠١
نعم، لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة	٢٢٦
هـ	
هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهمًا درهم	٢٨١
هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة	٤٣٢
هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حُدِّث أنه ترك وفاء صلى عليه	١١٠
هلك المتنطعون	٤٩١
هي عليَّ ومثلها معها	٣٥٥
و	
والاختيال الذي يحبه الله ﷻ اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة	٣٧٥
والذي نفسي بيده، لا يكسب عبد مالًا حرامًا، فيتصدق به فيُقبل منه	٤٠٢
وأما العباس فهي عليَّ ومثلها معها. ثم قال: يا عمر	٣٥٠
وايم الله، لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها	٢٤٠

QaradawiBooks.com

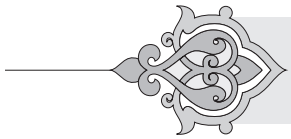
الحـــديـــث	رقم الصفحة
وسافروا تستغنوا	١٦٣
ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره	٦٢٤
ومن منعها، فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا	٢٩٢
ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة	٥٨١
ي	
يا أبا الوليد، اتقِ الله، لا تأتِ يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء	٦٧
يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس؟!	٦٤٣
يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر	٤٥٠
يا معشر العرب، احمدوا الله الذي رفع عنكم العشور	٦٧٦
يدع الطعام من أجلي، ويدع الشراب من أجلي، ويدع لذته من أجلي	٥٧٤
اليد العليا خير من اليد السفلى	٢٤٢
يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها، فيهلك الحرامُ الحلالَ	٣٤٧، ٤٠٠
يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة	٥٣٥

❊ ❊ ❊

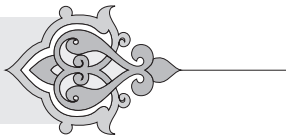
نسخة مجانية
غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية



فهرس الموضوعات



• **الباب الرابع: مصارف الزكاة** ٥

❖ **مصـارف الزكـاة** ٧

تمهيد ٧

عناية القرآن بمصارف الزكاة ٨

سِرُّ عناية القرآن بمصارف الزكاة ٩

❖ **الفصـل الأول: الفقـراء والمساكيـن** ١١

من هما الفقير والمسكين؟ ١١

الفقير والمسكين عند الحنفية ١٤

الفقير والمسكين عند الأئمة الثلاثة ١٥

لا يُعطى من سهم الفقراء والمساكين غني ١٧

الغِنى المانع من أخذ الزكاة ١٨

مذهب الثوري وغيره ١٨

مذهب الحنفية ٢٠

مذهب مالك والشافعي وأحمد ٢٣

الفقير القادر على الكسب ٢٦

المتفرغ للعبادة لا يأخذ من الزكاة ٣٠

المتفرغ للعلم يأخذ من الزكاة ٣١

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

المستورون المتعففون أولى بالمعونة ٣١
كم يُعطى الفقير والمسكين من الزكاة؟ ٣٤
المذهب الأول: إعطاء الفقير كفاية العمر ٣٤
إذا أعطيتم فأغنوا ٣٨
المذهب الثاني: يُعطى كفاية سنة ٣٩
الزواج من تمام الكفاية ٤٠
كتب العلم من الكفاية ٤٢
أي المذهبين أولى بالاتباع؟ ٤٢
مذاهب أخرى حددت ما يُعطاه الفقير ٤٤
رأي الغزالي ٤٥
ترجيح أبي عبيد لمذهب التوسعة في الإعطاء ٤٧
مستوى لائق للمعيشة ٤٨
معونة دائمة منتظمة ٥٠

❖ **الفصل الثاني: العاملون عليها (أو الجهاز الإداري والمالي للزكاة)** **٥٣**
واجب الحكومة إرسال الجباة ٥٤
مهمة العاملين على الزكاة ٥٤
إدارتان للزكاة ٥٥
١ ـ إدارة تحصيل الزكاة واختصاصاتها ٥٥
٢ ـ إدارة توزيع الزكاة واختصاصاتها ٥٦
التأكد من أهلية الاستحقاق ٥٨
شروط العاملين في الزكاة ٦٠
هل يجوز تولية ذوي القربى؟ ٦٢
هل تشترط الذكورة؟ ٦٤
كم يُعطَى العامل؟ ٦٥

QaradawiBooks.com

تشديد الرسول في الحرص على أموال الزكاة ٦٦
الهدايا للموظفين رشوة ٦٧
توجيهات نبوية للجباة «الرفق بالممولين» ٦٨
الدعاء لأصحاب الأموال ٦٩
هل يُقاس المشتغلون بمصلحة المسلمين على العاملين في الزكاة؟ ٧٠

❖ **الفصل الثالث: المؤلَّفة قلوبهم ٧١**
دلالة هذا المصرف ٧١
أقسام المؤلفة قلوبهم ٧١
هل سقط سهم المؤلفة قلوبهم بعد موت الرسول؟ ٧٦
إبطال دعوى النسخ ٧٩
الحاجة إلى تأليف القلوب لم تنقطع ٨٥
من له حق التأليف والصرف إلى المؤلفة؟ ٨٧
أين يصرف سهم المؤلفة في عصرنا؟ ٨٨
جواز التأليف من غير مال الزكاة ٩٠

❖ **الفصل الرابع: في الرقاب ٩١**
لماذا عبر القرآن عن بعض المصارف بـ «اللام» وبعضها بـ «في»؟ ٩١
معنى «في الرِّقاب» ٩٥
هل يفك الأسير المسلم من سهم الرقاب؟ ١٠١
هل تساعد الشعوب المستعمرة على التحرر من سهم «الرقاب»؟ ١٠١

❖ **الفصل الخامس: الغارمون ١٠٣**
من هم الغارمون؟ ١٠٣
النوع الأول: الغارمون لمصلحة أنفسهم ١٠٤
أصحاب الكوارث من هذا الصنف ١٠٤

غير مصرح بها للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

شروط إعطاء الغارم لمصلحة نفسه ١٠٥
كم يُعطى الغارم لنفسه؟ ١٠٨
روعة الإسلام في موقفه من الغارمين ١٠٨
النوع الثاني: الغارم لمصلحة الغير ١١٢
قضاء دين الميت من الزكاة ١١٥
القرض الحسن من الزكاة ١١٧

❖ **الفصل السادس: في سبيل الله ١١٩**
مذهب الحنفية ١٢٠
مذهب المالكية ١٢٢
مذهب الشافعية ١٢٤
مذهب الحنابلة ١٢٧
ما اتفق عليه المذاهب الأربعة في هذا المصرف ١٢٩
الموسعون في معنى سبيل الله ١٣٠
ما نقله القفال عن بعض الفقهاء ١٣٠
ما نسب إلى أنس والحسن ومناقشته ١٣١
عند الإمامية الجعفرية ١٣٢
عند الزيدية ١٣٢
رأي صاحب الروضة الندية ١٣٣
آراء المُحْدثين ١٣٤
رأي القاسمي ١٣٤
رأي رشيد رضا وشلتوت ١٣٤
فتوى مخلوف ١٣٧
موازنة وترجيح ١٣٧
«سبيل الله» في القرآن ١٣٩

نسخة إلكترونية
QaradawiBooks.com

معنى «سبيل الله» إذا قرن بالإنفاق ١٤١
«سبيل الله» في آية مصارف الزكاة ١٤٣
أين يُصرف سهم «سبيل الله» في عصرنا؟ ١٤٨
تحرير أرض الإسلام من حكم الكفار ١٥٠
ليس كل قتال في سبيل الله ١٥١
السعي لإعادة حكم الإسلام جهاد في سبيل الله ١٥٦
صور متنوعة للجهاد الإسلامي في عصرنا ١٥٧

❖ **الفصل السابع: ابن السبيل ١٦١**
من هو ابن السبيل؟ ١٦١
عناية القرآن بابن السبيل ١٦١
حكمة العناية بابن السبيل ١٦٢
لون من التكافل الاجتماعي لا نظير له في الأمم والأنظمة ١٦٥
المنشئ للسفر والمنقطع في الطريق ١٦٦
قال الجمهور ١٦٧
وقال الشافعي في ابن السبيل ١٦٧
والذي أراه ١٦٧
شروط إعطاء ابن السبيل من مال الزكاة ١٦٩
كم يُعطَى ابن السبيل؟ ١٧٢
هل يوجد ابن السبيل في عصرنا؟ ١٧٤
١ ـ صور واقعة لابن السبيل ١٧٥
٢ ـ المشردون واللاجئون ١٧٥
٣ ـ من له مال لا يقدر عليه ولو في بلده ١٧٦
٤ ـ المسافرون لمصلحة ١٧٦
٥ ـ المحرومون من المأوى ١٧٦
٦ ـ اللقطاء ١٧٧

غير مرخص للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

❖ **الفصل الثامن: مباحث حول الأصناف المستحقين للزكاة ١٧٩**
مذاهب الفقهاء في استيعاب الأصناف ١٧٩
تحقيق صاحب «الروضة الندية» ١٨٢
ترجيح أبي عبيد ١٨٤
ترجيح رشيد رضا ١٨٥
الخلاصة في التوزيع على الأصناف ١٨٦
❖ **الفصل التاسع: الأصناف الذين لا تُصرف لهم الزكاة ١٩١**
❖ **المبحث الأول: الأغنياء ١٩٢**
غِنَى الولد الصغير بغنَى أبيه ١٩٤
❖ **المبحث الثاني: الأقوياء المكتسبون ١٩٦**
❖ **المبحث الثالث: هل تُعطى الزكاة لغير المسلم؟ ١٩٨**
لا يُعطى من الزكاة ملحد ولا مرتد ولا محارب للإسلام ١٩٨
إعطاء أهل الذمة من الصدقات ١٩٩
الإعطاء من صدقة التطوع ١٩٩
الإعطاء من صدقة الفطر ٢٠٠
الإعطاء من زكاة الأموال لا يجوز عند الجمهور ٢٠١
مناقشة دعوى الإجماع على ذلك ٢٠١
موازنة وترجيح ٢٠٤
هل يُعطى الفاسق من الزكاة؟ ٢٠٥
كلمة للسيد رشيد رضا ٢٠٨
إعطاء الفرق المخالفة من أهل الإسلام؟ ٢١٠
وأما الزيدية ففي مجموع الفقه الكبير ٢١٢

QaradawiBooks.com

❖ **المبحث الرابع: هل تُدفع الزكاة إلى الزوج والوالدين والأقارب؟** **٢١٤**
الصرف إلى الزوجة لا يجوز ٢١٨
هل تدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها الفقير؟ ٢١٩
دفع الزكاة إلى باقي الأقارب بين المانعين والمجوِّزين ٢٢١
المجوزون لإعطاء الزكاة للأقارب ٢٢٣
موازنة وترجيح ٢٢٥

❖ **المبحث الخامس: آل محمد ﷺ** **٢٢٩**
الأحاديث المروية في تحريم الصدقة على آل محمد ﷺ ٢٢٩
من هم آل محمد ﷺ ؟ ٢٣٠
ما الحكم إذا حرموا من الغنائم والفيء؟ ٢٣٤
مناقشة وترجيح ٢٣٥

❖ **المبحث السادس: الخطأ في مصرف الزكاة** **٢٤٤**
ما الحكم إذا أخطأ المزكي مصرف الزكاة؟ ٢٤٤
فعند الحنفية ٢٤٦
وعند المالكية ٢٤٧
وعند الزيدية ٢٤٨

• **الباب الخامس: طريقة أداء الزكاة** **٢٥١**

❖ **طريقة أداء الزكاة** **٢٥٣**
تمهيد ٢٥٣

❖ **الفصل الأول: علاقة الدولة بالزكاة** **٢٥٥**
مسؤولية الدولة عن شؤون الزكاة ٢٥٥
دلالة القرآن على ذلك ٢٥٥
الأحاديث النبوية ٢٥٦

QaradawiBooks.com

السُّنَّة العملية للنبي والخلفاء الراشدين ٢٥٧
فتاوى الصحابة ٢٦٤
من أسرار هذا التشريع ٢٦٦
بيت مال الزكاة ٢٦٧
الأموال الظاهرة والأموال الباطنة ومن يلي زكاتها ٢٦٨
رأي الحنفية ٢٦٩
رأي المالكية ٢٧٠
رأي الشافعية ٢٧١
رأي الحنابلة ٢٧٢
رأي الزيدية ٢٧٥
رأي الإباضية ٢٧٦
رأي الشعبي والباقر وأبي رزين والأوزاعي ٢٧٧
موازنة وترجيح ٢٧٨
رأي أبي عبيد ومناقشته ٢٨٢
من يتولى أمر الزكاة في عصرنا؟ ٢٨٨
أقوال المذاهب فيمن كتم الزكاة أو امتنع منها أو ادعى أداءها ٢٩٠
عند الحنفية ٢٩٠
عند المالكية ٢٩٢
عند الشافعية ٢٩٢
الإجماع على تأديب الممتنع وأخذها منه قهرًا ٢٩٣
عقوبة الممتنع بمصادرة نصف ماله، وما فيه من خلاف ٢٩٣
مناقشة وترجيح ٢٩٦
عند الحنابلة ٢٩٨
عند الزيدية ٣٠٠

غير مصرح للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

دفع الزكاة إلى السلطان الجائر ٣٠٠
رأي المجوزين ٣٠٠
رأي المانعين مطلقًا وأدلتهم ٣٠٢
رأي القائلين بالتفصيل ٣٠٢
وعند المالكية ٣٠٣
وعند الحنفية ٣٠٤
عند الحنابلة ٣٠٤
موازنة وترجيح ٣٠٦
التزام الحاكم للإسلام شرط ٣٠٦

❖ **الفصل الثاني: مكانة النية في الزكاة ٣٠٩**
اشتراط النية في الزكاة ٣١٠
الأوزاعي ومناقشته ٣١٠
المراد بالنية في الزكاة ٣١١
النية في حالة أخذ السلطان للزكاة ٣١٢
وقت النية في الزكاة ٣١٤

❖ **الفصل الثالث: دفع القيمة في الزكاة ٣١٧**
اختلاف الفقهاء في دفع القيمة ٣١٧
سبب الخلاف ٣١٩
أدلة المانعين من إخراج القيمة ٣١٩
أدلة المجوِّزين ٣٢١
موازنة وترجيح ٣٢٤

❖ **الفصل الرابع: نقل الزكاة إلى غير بلد المال ٣٢٩**
جواز نقل الزكاة من بلد إذا استغنى أهله إجماعًا ٣٣٤
آراء المذاهب في النقل عند عدم الاستغناء ٣٣٥

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

جواز النقل باجتهاد الإمام ٣٣٧
جواز نقل الأفراد زكاتهم لحاجة ومصلحة ٣٤٢

❖ **الفصل الخامس: تعجيل الزكاة وتأخيرها ٣٤٥**
وجوب الزكاة على الفور ٣٤٥
المبادرة إلى إخراجها ٣٤٧
تقديم أداء الزكاة قبل موعدها ٣٤٨
حُجَّة المانعين ٣٤٩
حجة المجوِّزين ٣٥٠
هل للتعجيل حد؟ ٣٥٢
هل يجوز تأخير الزكاة؟ ٣٥٣
تأخير الزكاة لغير حاجة ٣٥٥
إذا أخرج الزكاة فضاعت ٣٥٦
هلاك المال بعد الوجوب وقبل الإخراج ٣٥٧
سبب الاختلاف في المسألتين ٣٥٨
هل تسقط الزكاة بالتقادم؟ ٣٥٩
هل تسقط الزكاة بالموت؟ ٣٦٠
منزلة دين الزكاة من سائر الديون ٣٦٢

❖ **الفصل السادس: مباحث متفرقة حول أداء الزكاة ٣٦٥**
الاحتيال لإسقاط الزكاة ٣٦٥
اختلاف الفقهاء ٣٦٥
المالكية يحرمون الحيل ويبطلون أثرها ٣٦٧
الحنابلة كالمالكية ٣٦٨
الزيدية يحرمون الحيل ٣٦٩
ما يقوله آخذ الزكاة ومعطيها ٣٧١

QaradawiBooks.com

التوكيل في إخراج الزكاة ٣٧٣
إظهار إخراج الزكاة ٣٧٤
هل يخبر الفقير بأنها زكاة؟ ٣٧٥
إسقاط الدَّين عن المعسر هل يحسب زكاة؟ ٣٧٦
هل تغني الإباحة عن التمليك؟ ٣٧٩

• الباب السادس: أهداف الزكاة وآثارها في حياة الفرد والمجتمع ٣٨١

❖ أهداف الزكاة وآثارها في حياة الفرد والمجتمع ٣٨٣
تمهيد ٣٨٣

❖ الفصل الأول: أهداف الزكاة وآثارها في حياة الفرد ٣٨٧

❖ المبحث الأول: هدف الزكاة وأثرها في المعطي ٣٨٨
الزكاة تطهير من الشح ٣٨٨
الزكاة تدريب على الإنفاق والبذل ٣٩٠
تخلق بأخلاق الله ٣٩٤
الزكاة شكر لنعمة الله ٣٩٥
علاج للقلب من حب الدنيا ٣٩٦
الزكاة منمِّية لشخصية الغني ٣٩٨
الزكاة مجلبة للمحبة ٣٩٩
الزكاة تطهير للمال ٣٩٩
الزكاة لا تطهر المال الحرام ٤٠١
الزكاة نماء للمال ٤٠٣

❖ المبحث الثاني: هدف الزكاة وأثرها في الآخذ ٤٠٥
الزكاة تحرير لآخذها من ذي الحاجة ٤٠٥
الزكاة تطهير من الحسد والبغضاء ٤١٠

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

❖ **الفصل الثاني: أهدافُ الزكاة وآثارها في حياة المجتمع ٤١٣**
الزكاة والضمان الاجتماعي ٤١٤
الزكاة والتوجيه الاقتصادي ٤١٨
الزكاة والمقومات الروحية للأمة ٤١٩
❖ **مشكلة الفوارق ٤٢٣**
❖ **مشكلة التسول ٤٢٧**
الإسلام يحارب التسول تربويًّا وعمليًّا ٤٢٧
المبدأ الأول: العمل هو الأساس ٤٢٨
والمبدأ الثاني: حُرمة سؤال الناس ٤٢٩
الغِنَى الذي يُحرِّم السؤالَ ٤٣٠
العلاج العملي للتسول بتشغيل القادرين ٤٣١
ضمان المعيشة للعاجزين ٤٣٤
❖ **مشكلة الشحناء وفساد ذات البين ٤٣٧**
الإخاء هدف إسلامي أساسي ٤٣٧
المجتمع النموذجي للأخوة الإسلامية ٤٣٧
الإسلام يشرع للواقع ٤٣٨
التقاتل قديم في البشر ٤٣٩
موقف الإسلام من الخصومات والمنازعات ٤٤٠
على المجتمع أن يتدخل للإصلاح ٤٤٠
لجان المصالحات ٤٤٢
العقبة المالية ٤٤٣
سؤال فقهي ٤٤٤

غير مرخص للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

❖ **مشكلة الكوارث** **٤٤٥**
الكفاية والأمن ٤٤٥
كوارث الزمن ٤٤٦
الكوارث اقتضت نظام التأمين في الغرب ٤٤٦
نظام التأمين الإسلامي ٤٤٦
في سهم الغارمين متسع للكوارث ٤٤٧
كم يُعطى المنكوب بالكارثة ٤٤٧
كوارث الريف ٤٤٨
❖ **مشكلة العزوبة** **٤٤٩**
لا رهبانية في الإسلام ٤٤٩
❖ **مشكلة التشرد** **٤٥٣**
❖ **تنبيه لا بدَّ منه** **٤٥٥**

• **الباب السابع: زكاة الفطر** **٤٥٧**

❖ **الفصل الأول: معنى زكاة الفطر وحكمها وحكمتها** **٤٦١**
معنى زكاة الفطر ٤٦١
وجوب زكاة الفطر ٤٦٢
حكمة مشروعيتها ٤٦٦
❖ **الفصل الثاني: على من تجب زكاة الفطر وعمن تجب؟** **٤٦٩**
على من تجب زكاة الفطر؟ ٤٦٩
هل تجب على الزوجة والصغير؟ ٤٧٠
هل تجب عن الجنين؟ ٤٧٢
هل يشترط لها النصاب؟ ٤٧٣
شروط وجوب الفطرة على الفقير ٤٧٦
الدين المؤجل لا يمنع زكاة الفطر ٤٧٧

QaradawiBooks.com

❖ **الفصل الثالث: مقدار الواجب ومم يكون؟ وحكم دفع القيمة ٤٧٩**
مذهب القائلين بأن الواجب صاع من كل طعام ٤٧٩
مذهب القائلين بنصف الصاع من القمح ٤٨٠
حجة القائلين بوجوب الصاع ٤٨١
أدلة أبي حنيفة في إجزاء نصف الصاع ٤٨٢
تعقيب وترجيح ٤٨٥
هل تجوز الزيادة على الصاع؟ ٤٨٩
مقدار الصاع ٤٩١
الأجناس التي يخرج منها ٤٩٣
إخراج القيمة ٤٩٨
مسائل تتعلق بدفع القيمة ٥٠٠

❖ **الفصل الرابع: وقت الوجوب والإخراج ٥٠٣**
متى تجب زكاة الفطر؟ ٥٠٣
متى يخرجها؟ ٥٠٤

❖ **الفصل الخامس: لمن تُصرف زكاة الفطر؟ ٥٠٩**
الصرف لفقراء المسلمين بالإجماع ٥٠٩
الخلاف في فقراء أهل الذمة ٥٠٩
هل تُفرَّق على الأصناف الثمانية؟ ٥١٠
من لا تُصرف له زكاة الفطر ٥١٢
فقراء البلد أولى ٥١٣

• **الباب الثامن: أفي المال حق سوى الزكاة؟ ٥١٥**

❖ **أفي المال حق سوى الزكاة؟ ٥١٧**

❖ **الفصل الأول: رأي من نفى أن في المال حقًّا سوى الزكاة ٥١٩**

غير مرخص للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الأحاديث التي احتج بها النافون ٥١٩
موقفهم من النصوص المعارضة ٥٢٢

❖ **الفصل الثاني: رأي القائلين بأن في المال حقًّا سوى الزكاة ٥٢٥**
أدلة هؤلاء ٥٢٥
الدليل الثاني: حق الزرع عند الحصاد ٥٢٨
الدليل الثالث: حقوق الأنعام والخيل ٥٣٠
الدليل الرابع: حق الضيف ٥٣٢
الدليل الخامس: حق الماعون ٥٣٧
الدليل السادس: وجوب التكافل بين المسلمين ٥٣٨
ابن حزم يدافع عن هذا المذهب ٥٤٠
برهانه من القرآن ٥٤١
برهانه من الحديث ٥٤١
من الآثار ٥٤٣
مناقشة ابن حزم للمخالفين ٥٤٤

❖ **الفصل الثالث: تحرير موضع النزاع وترجيح الراجح ٥٤٧**
تحرير موضع النزاع بين الفريقين ٥٤٧
مناقشة وترجيح ٥٥١
تأويل الأحاديث التي احتج بها النافون ٥٥٤

• **الباب التاسع: الزكاة والضريبة ٥٥٧**

❖ **الزكاة والضريبة ٥٥٩**

❖ **الفصل الأول: حقيقة الضريبة وحقيقة الزكاة ٥٦١**

QaradawiBooks.com

أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة ٥٦١
أوجه الخلاف بين الزكاة والضريبة ٥٦٣
١ ـ في الاسم والعنوان ٥٦٣
٢ ـ في الماهية والوجهة ٥٦٤
٣ ـ في تحديد الأنصبة والمقادير ٥٦٥
٤ ـ في الثبات والدوام ٥٦٦
٥ ـ في المصرف ٥٦٦
٦ ـ في العلاقة بالسلطة ٥٦٦
٧ ـ في الأهداف والمقاصد ٥٦٨
٨ ـ في الأساس النظري لفرض كل منهما ٥٦٩
الزكاة عبادة وضريبة معًا ٥٦٩

❖ **الفصل الثاني: الأساس النظري لفرض الضريبة وفرض الزكاة ٥٧١**
الأساس القانوني لفرض الضريبة ٥٧١
النظرية التعاقدية ٥٧١
نظرية سيادة الدولة ٥٧٣
أساس فرض الزكاة ٥٧٣
أُولاها: النظرية العامة للتكليف ٥٧٣
والنظرية الثانية: نظرية الاستخلاف ٥٧٥
والنظرية الثالثة: نظرية التكافل بين الفرد والمجتمع ٥٨٢
والنظرية الرابعة: الإخاء بين المسلمين ٥٨٦

❖ **الفصل الثالث: وعاء الضريبة ووعاء الزكاة ٥٩١**

❖ **المبحث الأول: الزكاة في رأس المال ٥٩٣**
في الزكاة مزايا ضريبة رأس المال دون عيوبها ٥٩٣

QaradawiBooks.com

مزايا الضريبة على رأس المال في نظر أنصارها ٥٩٤
المعارضون لضريبة رأس المال ٥٩٥
ما يجب مراعاته عند فرض ضريبة على رأس المال ٥٩٦
سبق الإسلام بمراعاة هذه الأمور في الزكاة ٥٩٧

❖ **المبحث الثاني: الزكاة في الدخل والإيراد ٦٠١**
معنى الدخل ٦٠٢
زكاة الدخل في شريعة الإسلام ٦٠٣

❖ **المبحث الثالث: الزكاة الواجبة على الأشخاص ٦٠٦**
الضريبة على الأشخاص ٦٠٦
مزاياها وعيوبها ٦٠٦
مزايا زكاة الفطر كضريبة على الأشخاص ٦٠٧

❖ **الفصل الرابع: مبادئ العدالة بين الضريبة والزكاة ٦٠٩**

❖ **المبحث الأول: في العدالة ٦١١**
أولًا: التسوية في وجوب الزكاة ٦١٢
ثانيًا: إعفاء ما دون النصاب ٦١٢
ثالثًا: منع ازدواج الزكاة ٦١٣
رابعًا: اختلاف مقدار الزكاة باختلاف الجهد ٦١٥
خامسًا: مراعاة الظروف الشخصية لدافع الضريبة ٦١٦
سادسًا: العدالة في التطبيق ٦١٩

❖ **المبحث الثاني: في اليقين ٦٢١**

❖ **المبحث الثالث: في الملاءمة ٦٢٣**

❖ **المبحث الرابع: في الاقتصاد ٦٢٦**

غير مصرح بها للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

❖ **الفصل الخامس: النسبية والتصاعد بين الضريبة والزكاة ٦٢٩**
الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية ٦٢٩
الزكاة ضريبة نسبية ٦٣٠
لماذا لم تأخذ الزكاة بمبدأ التصاعد؟ ٦٣٢
❖ **الفصل السادس: ضمانات الضريبة وضمانات الزكاة ٦٣٧**
التهرب من الضريبة ٦٣٧
أسباب التهرب ٦٣٧
أساليب التهرب ٦٣٨
مضار التهرب ٦٣٨
مكافحة التهرب وتقرير ضمانات دفع الضريبة ٦٣٩
ضمانات الزكاة في شريعة الإسلام ٦٤٠
الضمانات الدينية والخُلُقية ٦٤٠
الضمانات القانونية والتنظيمية ٦٤٦
الأمر بمعاونة الجباة وعدم إخفاء شيء عنهم ٦٤٧
إبطال الاحتيال لإسقاط الزكاة ٦٤٨
تقرير عقوبات مالية وجنائية للممتنع عن الزكاة ٦٥٠
❖ **الفصل السابع: هل يُشرع فرض ضرائب مع الزكاة؟ ٦٥٣**
❖ **المبحث الأول: الأدلة على جواز فرض الضرائب مع الزكاة ٦٥٤**
أولًا: أن التضامن الاجتماعي فريضة ٦٥٤
ثانيًا: أن مصارف الزكاة محدودة ونفقات الدولة كثيرة ٦٥٤
ثالثًا: قواعد الشريعة الكلية ٦٥٦
رابعًا: الجهاد بالمال وما يتطلبه من نفقات هائلة ٦٥٨
خامسًا: الغُرْم بالغُنْم ٦٥٩

غير مصححة للطباعة
نسخة ميدانية
QaradawiBooks.com

❖ **المبحث الثاني: الشروط التي تجب رعايتها في الضرائب ٦٦١**
الشرط الأول: الحاجة الحقيقية إلى المال، ولا مورد آخر ٦٦١
الشرط الثاني: توزيع أعباء الضرائب بالعدل ٦٦٤
الشرط الثالث: أن تُنفق في مصالح الأمة، لا في المعاصي والشهوات ٦٦٧
الشرط الرابع: موافقة أهل الشورى والرأي في الأمة ٦٦٨
وجوب الشورى من الكتاب والسُّنَّة ٦٦٩
هل الشورى مُعلِمة أم ملزمة؟ ٦٧٠

❖ **المبحث الثالث: شبهات المانعين لفرض الضرائب ٦٧٣**
الشبهة الأولى: أن لا حق في المال سوى الزكاة ٦٧٣
الشبهة الثانية: احترام المِلْكية الشخصية ٦٧٣
الشبهة الثالثة: الأحاديث الواردة بذم المكس ومنع العشور ٦٧٤
الرد على الشبهة الأولى ٦٧٦
الرد على الشبهة الثانية ٦٧٧
الرد على الشبهة الثالثة، المكس غير الضريبة المشروعة ٦٧٨
حديث رفع العشور عن المسلمين ومعناه ٦٨٠
تأويل أبي عبيد ٦٨٠
تأويل الترمذي ٦٨٢
رأي المناوي ومناقشته ٦٨٣
فقهاء من المذاهب الأربعة يجيزون الضرائب العادلة ٦٨٥
في الفقه الحنفي ٦٨٥
في فقه المذاهب الثلاثة ٦٨٧
فروع فقهية على الضرائب الظالمة ٦٨٨

❖ **الفصل الثامن: هل تغني الضرائب عن الزكاة؟ ٦٩٣**
سؤال يتطلب الإجابة ٦٩٣

QaradawiBooks.com

التناقض الواقع في حياة المسلمين ٦٩٦
أثر الاستعمار في خلق هذا التناقض ٦٩٦
واجب الحكومات الإسلامية نحو الزكاة ٦٩٨
واجب الفرد المسلم إذا لم تستجب الحكومات ٦٩٩
فتاوى يفيد ظاهرها احتساب الضرائب من الزكاة ٦٩٩
أكثر العلماء يمنعون احتساب المكس والضريبة من الزكاة ٧٠١
كلام ابن حجر الهيتمي ٧٠١
كلام ابن عابدين ٧٠٣
فتوى الشيخ عليش ٧٠٣
فتوى السيد رشيد رضا ٧٠٤
فتوى الشيخ شلتوت ٧٠٥
رأي الشيخ أبي زهرة ٧٠٦
الخلاصة ٧٠٧

❖ **الخاتمة: الزكاة الإسلامية نظام جديد فريد ٧٠٩**
شهادة الأجانب للزكاة ٧١١
من كلمات المصلحين المسلمين ٧١٣
التزام أداء الزكاة كاف لإعادة مجد الإسلام ٧١٤
الزكاة من الأمة وإليها ٧١٥
مهمة الزكاة في المجتمع المسلم ٧١٦
سمة بارزة من سمات الزكاة في الإسلام ٧١٩

• **فهرس الآيات القرآنية الكريمة ٧٢٧**

• **فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ٧٤١**

• **فهرس الموضوعات ٧٥٥**

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com